



جامعة واد مدني - تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية



الملكية الصناعية وأثرها الاقتصادي

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم

تخصص: القانون

إشراف الأستاذة :

أ.د/ إقلولي / ولد رابح صافية

إعراو الطالبة:

عبد الدايم سميرة

لجنة المناقشة:

- أ.د. امازوز لطيفة، أستاذة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو..... رئيسا
أ.د. إقلولي/ ولد رابح صافية، أستاذة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو..... مشرفة ومقررة
د- حسين تيزة نواره، أستاذة محاضرة (أ)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو..... ممتحنة
د- حساين سامية، أستاذة محاضرة (أ)، كلية الحقوق، جامعة بومرداس ممتحنة
د- تكاري هيفاء، أستاذة محاضرة (أ)، كلية الحقوق، جامعة البليدة ممتحنة
د- مصطفى عايدة ، أستاذة محاضرة (أ)، كلية الحقوق، جامعة البليدة..... ممتحنة

تاريخ المناقشة: 2019/11/07

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى أعز ما يملك المرء في الحياة، إلى من قال
فيهما الرحمن
"وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيراً"
إلى والدي أطال الله في عمرهما
إلى زوجي وفلذة كبدي وقرة عيني و نورها ابني الغالي نبيل
وابنتي الغالية ليلى
إلى من ترعرعت بينهم وتقاسمت معهم السراء و الضراء إلى
إخوتي و أخواتي.

شكر و عرفان

شكر خاص و خالص للأستاذة (قلولي) / ولدر رابع صفية على كل ما
بزلته من جهد وما منحتها من علم للإتمام هذا العلم المتواضع،
شكراً أستاذتي الكريمة على سعة صبرك وعطائك العلمي
وتواضعي الذي يخفي في طياته الكثير من الشموخ والعزة.

قائمة المختصرات:

CBD : Convention sur la diversité biologique

EPC : Convention sur la brevet européen

FAO: Organisation des nations unies pour l'alimentation et l'agriculture (Food and Agriculture Organisation)

GATT: Accord général sur les Tarifs douaniers et le commerce (General Agreement on Tarifs and Trade)

NAFTA: L'accord de libre-échange nord-américain (North American Free Trade Agreement)

OCDE: Organisation de coopération et de développement économiques

TRIS: L'Accord sur les aspects du droit de propriété intellectuelle qui touche au commerce ADPIC

UPOV: union pour la protection des obtentions végétales

UNCTAD: Conférence des nations Unies sur le développement (United Nations Conférence on Trade and Devlopment)

WIPO: Organisation Mondiale de la propriété intellectuelle

Op.cit : Ouvrage précédemment cité

P : Page

مقدمة:

لم يتوقف الإنسان عن الإبداع منذ أن وجد على هذه البسيطة، فهي إلهام من الخالق عز وجل، ونظرة سريعة لصفحات التاريخ المعاصر لهي كفيلة بأن تظهر لنا أنّ مختلف الحضارات نهضت في العالم على أكتاف المبدعين والمفكرين الذين لازالوا ينفون جهودهم ووقتهم في خدمه البشرية جمعاء، إذ لم يهتم بهم المجتمع كما ينبغي إلاّ بعد أن وجد أصحاب رؤوس الأموال والشركات في الإبداع مجالا خصبا للاستثمار.

اهتمت أغلب الدول بحماية حقوق الملكية الصناعية ذاتها دون الاهتمام كثيرا بحقوق المبدعين أو حقوق المتلقين للإبداع والمعرفة، ولقد أثر ذلك بشكل كبير على حقوق الشركات المنتجة والموزعة للتكنولوجيا التي تعتبر قوام وعماد الملكية الصناعية، هذه الشركات التي كانت تهدف إلى احتكار صناعة الاختراعات والترويج لها، إذ اليوم أصبح الاهتمام ينصب على حماية حائز حقوق الملكية الصناعية وليس المبدع بذاته، وهذا ما أثر سلبا على استمرار المبدعين في تنمية قدراتهم الإبداعية.

أصبح هؤلاء المبدعين مقيدون بالشروط التي تفرضها الشركات التي تحتكر تجارة إبداعهم، وهذا ما يؤثر كذلك على متلقي الإبداع والمعرفة في الدول النامية، فلا يمكن لها الحصول على أي إبداع إلا بشروط تعسفية تفرضها الشركات أو الدول التابعة لها، ولعلّ ما تقوم به شركة مايكروسوفت Microsoft لإنتاج برامج الحاسوب وشركة Intel لإنتاج الدوائر المتكاملة chips خير مثال على قدرة الاختراع من تمكين الحائز أو المخترع أو المبدع من احتكار السوق واحتكار المعرفة التي تعمل على تنمية الابتكار في مجال النظام الرقمي أو غيره من المجالات الأخرى، وهذا ما جعل التنافس اليوم تنافسا تجاريا بدلا من أن يكون تنافسا فكريا يتزاحم به المبدعون في إختراع أفضل ما لديهم لخدمة البشرية، وهذا إن دلّ على شيء إنّما يدل على أنّ الملكية الصناعية والتجارية تشمل مواضيع مختلفة أهمّها تلك المرتبطة بمجال الاختراع والتطور التكنولوجي الذي يتميز بالتجديد الدائم والتطور المستمر.

من هنا بدا العالم مقبلا على أعتاب مرحلة جديدة أساسها التطور الصناعي والاقتصادي لمختلف دول العالم، هذا الأخير الذي انقسم إلى جزئين: عالم متقدم تترأسه دول صناعية تفتنت إلى قواعد اللعبة الاقتصادية، ودول متخلفة نامية جعلت من نفسها مسرحا واسعا لعروض الدول المتقدمة من تقنيات متطورة وسلع تتغير وتتطور بتطور التكنولوجيا، وهذا ما أدى إلى اتساع الهوة الاقتصادية والصناعية بين دول الشمال ودول الجنوب، مما أثر على الحياة الاجتماعية والثقافية وحتى السياسية لشعوب الدول النامية.

ولعل أبرز التغيرات التي حدثت في الآونة الأخيرة تلك المتعلقة بالتطور التكنولوجي السريع الذي ترك الأثر البالغ على اقتصاديات الدول ومن ثم على قوانينها الداخلية، وهو بالفعل ما حدث في مجال حقوق الملكية الصناعية التي أثبتت الدراسات تزايد الاهتمام بها سواء من طرف القانونيين أو من طرف الاقتصاديين، ومن هنا استندت الدراسة على محورين أساسيين: محور اقتصادي يتمثل في الفوائد الاقتصادية التي تحظى بها الدول من خلال امتلاك واستغلال حقوق الملكية الصناعية، ومحور ثاني قانوني تمثل في تنظيم هذه الحقوق بموجب أحكام قانونية وطنية ودولية.

فكما هو معلوم أنّ الابتكار والمنافسة المشروعة قرينتان على التقدم الاقتصادي لأي مجتمع، ولا ريب أنّه من عوامل الازدهار والتطور وجود نظام قانوني قويّ ومتكامل يكفل الحماية للمبتكرين على إبداعاتهم واختراعاتهم، وكذا حماية المشروعات المتنافسة في مجال حقوق الملكية الصناعية من خطر التقليد والسطو على حقوق الملكية الفكرية بوجه عام، حيث أصبح الأمر في غاية الأهمية بالنسبة للدول الصناعية التي يركز الإنتاج فيها على قدرتها الهائلة على الإبداع والابتكار. ومن ثمّ أصبحت في وقتنا الحالي ونظرا للعوائد المالية الضخمة التي تعود بها المنافسة في مجال أصول الملكية الصناعية على مالكيها، تتعرض القطاعات الاقتصادية والصناعية إلى مخاطر جسيمة، ولعلّ أشدّ هذه المخاطر الاعتداء على عناصر الملكية الصناعية التي بذل في إنجازها الكثير من الوقت والجهد والمال، سواء من ناحية البحوث العلمية الخاصة بها أو من ناحية تسويقها في الأسواق الوطنية والدولية، وخير مثال على ذلك ما يتعرّض له أصحاب المعارف التكنولوجية والاختراعات المحمية وأصحاب العلامات الصناعية والتجارية من قرصنة وتقليد.

فمما لا شك فيه أن تشجيع أصحاب الإبداع الفكري وتهيئة الوسائل القانونية التي تكفل لهم الطمأنينة والاستقرار في عملهم، لا بد وأن يكون له مردود على الكافة وخاصة الدول التي تقوم باتخاذ الوسائل القانونية لحمايتهم، ولقد حرصت الدول في بادئ الأمر على الاحتفاظ بتلك الابتكارات والاختراعات سرية لوقت طويل غير أن الظروف الاقتصادية الخاصة بكل دولة حثمت على المجتمع الدولي إرساء نظام حماية يكفل منع التعدي على حقوق الملكية الصناعية وهذا ما سعت الدول المتقدمة إلى تحقيقه، في الوقت الذي انتهجت فيه الدول النامية موقفا مختلفا طالبة عدم إقرار مثل هذا النظام لأنه مجرد نظام يرمي إلى تدعيم الاحتكارات واستمرار استغلال القوي للضعيف، واستمرار سيطرة وهيمنة الدول الصناعية الكبرى على الدول النامية الناهضة.

ولعل هذا ما يفسر رفض الدول النامية الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بتنظيم مجالات الملكية الصناعية، كما يفسر تقاعس هذه الدول على إقرار نظام حماية وطني لهذه الحقوق، ولربما في اتخاذ الدول النامية لمثل هذا الموقف ما يبرره خاصة إذا علمنا أن حماية الاختراعات والمنتجات المحمية بموجب عناصر الملكية الصناعية من شأنه أن يغلق في وجه الدول النامية أبوابا كانت مفتوحة بشكل واسع من حيث تصنيع مثل هذه المنتجات بتكاليف أخف وأسعار أرخص، ولما كانت الخسائر التي لحقت بالمشروعات الكبرى المالكة لحقوق الملكية الصناعية تقدر بمليارات الدولارات من حجم التجارة الدولية بسبب التقليد والغش والقرصنة، فإن المجتمع الدولي وحرصا منه على استقرار المنافسة المشروعة وضمان حماية فعالة لها، أدرج ضمن أولوياته إنشاء نظام حماية عالمي خاص بحقوق الملكية الصناعية وذلك بغية الحد من سيطرة وطغيان الدول الكبرى، من خلال التخفيف من التعسف وفرض العراقيل في عمليات توصيل التكنولوجيا للدول النامية هذا من جهة، ومن جهة أخرى وجب إقرار مثل هذا النظام للحد من الغش والقرصنة والتخفيف من الخسائر الفادحة التي لحقت بالدول المتقدمة وشركاتها الصناعية.

ورغم الجوانب الإيجابية لهذا النظام على مستوى النطاقين، إلى أنه سرعان ما خلف نتائج سلبية ترتبت عن تلك الحماية المقررة، هذه النتائج تظهر بوضوح من حيث عدم احترام الدول الأطراف في المعاهدات الدولية الخاصة بالملكية الصناعية لقواعد ونصوص تلك

المعاهدات والاتفاقيات، ومن هنا اضطرت البلدان المتقدمة تكنولوجيا إلى فرض العراقيل وتضييق الخناق أكثر على عمليات نقل التكنولوجيا الصناعية منها إلى الدول النامية، وذلك من خلال الاتفاقيات العامة للتجارة الدولية والتي مرّت بعدة جولات أضفت إلى إقرار المنظمة العالمية للتجارة، وكذلك إبرام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية -تريس-¹ التي تميزت عن غيرها من الاتفاقيات في هذا المجال بإقرار آليات ضمنت من خلالها التزام أطرافها بأحكامها، وقد روّجت الدول الكبرى لأهداف هذه الاتفاقية من خلال التنويه للأثر الطيب الذي سيعود على اقتصاديات كل الدول من حيث زيادة المنافسة بين الدول، ممّا يطوّر عمليات الإنتاج وأيضاً أثرها على عمليات البحث العلمي والتطوير.

ومن هنا تتضح جليا أهمية دراسة هذا الموضوع من حيث أنّ الملكية الصناعية أصبحت تعتبر من أهم الركائز في مجال التنمية الاقتصادية، بحيث أصبحت بمثابة معيار يفرّق من خلاله بين الدول المتقدمة والنامية، وذلك على أساس القدرة العلمية والتكنولوجية التي تتضمنها كل دولة، بالإضافة إلى الأثر الكبير والتغيرات البارزة التي حدثت على مستوى العالم من خلال مراحل إقرار نظام دولي موحد لحماية حقوق الملكية الصناعية تبلور في نهايته إبرام اتفاقية تريس الذي يرجع في الأصل إلى مجهودات الدول المتقدمة وشركاتها متعدّدة الجنسية التي سعت لإيجاد المنفذ المناسب لتصرف الإنتاج الزائد عن احتياجاتها، فاتفاقية تريس جاءت بآليات ملزمة للدول بزيادة أثرها السلبى على الدول النامية لمحدودية قدرتها الاقتصادية وتخلفها العلمي والتكنولوجي.

من جهة أخرى وما لفت انتباهنا لدراسة هذا الموضوع هو تقديرنا لمدى نفعية اتفاقية تريس باعتبارها أحدث وأخطر ما تمّ التوصل إليه مؤخرا في مجال الملكية الفكرية عامة والملكية الصناعية خاصة، من حيث دراسة فعالية الحماية المقررة بموجبه بالنسبة للدول النامية أو بالنسبة للدول المتقدمة وشركاتها العملاقة، خاصة إذا علمنا أنّ هذه الأخيرة

1- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المبرمة بتاريخ 01/01/1994 ، المعروفة اختصارا باتفاق تريس باللغة الانجليزية. دخلت حيز التنفيذ في 01/01/1995 وهي تعد إحدى الاتفاقيات الملحقّة بمعاهدة مراكش المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة.

(الشركات المتعددة الجنسية) تسطع بشكل كبير وأساسي في مجال الاقتصاد العالمي لما تملكه من قدرات علمية وتكنولوجية، فهي مصدر الاستثمار الأجنبي في العالم كما أنّها المنفق الرئيسي على عمليات البحث والتطوير في الدول المتقدمة رغم أنّ مساهمتها في تحقيق التقدم العلمي والتكنولوجي في الدول النامية محدود.

من جانب آخر فإنّ أهمية الدراسة تتّضح من خلال تقدير هذه الحماية الدولية فيما إذا كانت تمثل حاجزا أمام الدول النامية للاستفادة من التطورات العلمية وبالتالي زيادة عمق الفجوة بين العالمين، أم أنّها حافزا لتطوير مجالها الاقتصادي في جانبه الصناعي والتجاري. ذلك أنّنا سنحاول تبيان أهمية استغلال الملكية الصناعية من خلال تبيان أثرها الإيجابي والسلبى على اقتصاد الدول والتجارة الدولية، ثم نحاول تحليل أحكام اتفاقية ترينس بهدف تبيان مدى تحقيقها للتوازن بين الدول النامية والمتقدمة فيما يخص الاستفادة من التكنولوجيا الصناعية.

كل ذلك استلزم طرح إشكالية أساسية مفادها أنّه :

إذا كانت الملكية الصناعية أحد أهم وسائل تنشيط التجارة الدولية والمنافسة المشروعة بين بلدان العالم متقدمة كانت أو نامية، فإلى أي مدى استطاع النظام الاتفاقي الدولي لحماية حقوق الملكية الصناعية التأثير على التجارة الدولية وكذا تحقيق التوازن المطلوب بين الدول المتقدمة والنامية خاصة فيما يخص تمكين هذه الأخيرة امتلاك التكنولوجيا الصناعية المحمية بموجب عناصر الملكية الصناعية؟

للإجابة على ذلك ارتأينا التطرق إلى تحديد المفاهيم العامة لعناصر الملكية الصناعية وتحديد أهمية استغلالها من المنظور الاقتصادي، مقتصرين الدراسة فقط على بعض العناصر المشكلة لها (باب أول)، كذلك تقدير مدى نفعية الاتفاقيات الخاصة بحقوق الملكية الصناعية بالنظر إلى مكانة هذه العناصر في مجال المعاملات التجارية ومدى تأثيرها الإيجابي والسلبى على المبادلات التجارية الدولية بين المتعاملين بها (باب ثان)، وسيتم تحقيقا لذلك اعتماد المنهج التحليلي في تحديد مدى نفعية الحماية المقرر بموجب الاتفاقية الخاصة بحقوق الملكية الصناعية خاصة فيما يتعلق بالدول النامية.

الباب الأول:

المحتوى القانوني والاقتصادي لحقوق الملكية الصناعية

لقد أثبت الواقع الاقتصادي في وقتنا الحالي أنّ عناصر الملكية الصناعية تحتل أهمية بالغة ضمن المنظومة القانونية سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وهذا راجع بالدرجة الأولى للدور الفعّال الذي تؤديه هذه العناصر في مجال التقدم الاقتصادي والصناعي لأي بلد، وكذا الدور البارز الذي تلعبه في عالم الأعمال والمشروعات الاقتصادية، ويشهد على ذلك ظهور شركات ومؤسسات صناعية وتجارية استطاعت الوصول إلى العالمية بفضل اعتمادها على عناصر الملكية الصناعية .

إنّ التطور الصناعي للمشروعات الاقتصادية والتجارية لدى المؤسسة أو الشركة يتطلب اعتمادها على تطوير الاختراعات الخاصة بكل الصناعات المعتمدة لديها لتحقيق الهدف من التطور الفني والصناعي، وهذا ما جعل من عناصر الملكية الصناعية من أهم وسائل التطور الاقتصادي لدى الشركة التي تجعلها في مركز قوّة ، فمتى امتلكت الشركة براءة اختراع امتلكت وسيلة للسيطرة والقوة على الأسواق الداخلية والخارجية، وهذا ما يجعل من حماية عناصر الملكية الصناعية أمراً تقتضيه العدالة الاجتماعية، الأمر الذي دفع بأغلب التشريعات الحالية إلى استحداث نظم قانونية خاصة بهذه الحقوق.

إنّ عناصر الملكية الصناعية بصفة عامة هي حقوق ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات ومخططات تصميمات الدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها....، أو على شارات مميزة تستخدم إمّا في تمييز المنشآت التجارية كالاسم التجاري والعلامة التجارية...، إذ تمكّن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره وعلامته في مواجهة الكافة وذلك وفقاً لنظام قانوني منظم لها. ومن خلال هذا الباب سيتم معالجة النظام القانوني لحقوق الملكية الصناعية من خلال التطرق إلى التعاريف والعناصر المختلفة المتعلقة بها

(فصل أول)، ثم نعالج بعد ذلك المحتوى الاقتصادي لهذه الحقوق من حيث أهميتها بالنسبة للدول المتقدمة والنامية (فصل ثان).

الفصل الأول:

حقوق الملكية الصناعية

لعناصر الملكية الصناعية دور كبير في الحياة الاقتصادية والتجارية في عالمنا المعاصر، إذ تشكل في الكثير من المؤسسات والشركات أهم العناصر المعنوية ذات الأهمية الكبيرة، بل إنها قد تمثل أحيانا أكثر الأصول المملوكة من الشركة قيمة وأهمية، إذ يمكن تقسيم هذه العناصر إلى قسمين أساسيين يتمثل الأول في الابتكارات الجديدة *Création Nouvelle* وهي التي تمكّن صاحبها من احتكار استغلال ابتكاره قبل الكافة، وتلك الحقوق ترد إما على ابتكار في الموضوع *création de fond*، وينصب الابتكار في هذه الحالة على صناعة منتجات معينة أو استعمال طرق صناعية مبتكرة ومثال ذلك اختراع محرك سيارة، وهذا النوع من الابتكارات يطلق عليه مصطلح الاختراع، كذلك الشأن بالنسبة لكل إضافة تقنية جديدة في بناء وتكوين وسائل أو أدوات أو منتجات أو طرق إنتاج، وهو ما يطلق عليه التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة.

كذلك ترد هذه الحقوق على شكل المنتج أو مظهره الخارجي فقط *création de forme*، وفي هذه الحالة لا ينصب الابتكار على الموضوع وإنما يقع على شكل السلعة ذاتها، ومثال ذلك ابتكار نموذج أو شكل خارجي معين لسيارة أو ثلاجة، وهذا النوع من الابتكارات يطلق عليه اصطلاح التصميمات والنماذج الصناعية.

أما الثاني فيتمثل في الشارات المميزة *signes distinctifs* وهي التي تمكّن صاحبها من احتكار استغلال علامة مميزة، وهذه الشارات إما تستخدم في تمييز المنتجات أو في تمييز المنشآت، فالأولى تستخدم في تمييز المنتجات الخاصة بمنتج معين عن مثيلاتها في

السوق، أما الثانية فتستخدم في تمييز المنشآت التجارية ومثال ذلك حق التاجر في احتكار اسم لتمييز متجره أو مصنعه ويطلق عليها اصطلاح الحق في الاسم التجاري.

إذن سننظر في هذا الفصل إلى التعاريف المختلفة التي جاء بها الفقه والتشريع والخاصة بعناصر الملكية الصناعية ذات الطابع التجاري من حيث تحديد مفهوم العلامة التجارية والصناعة (مبحث أول)، كذلك تحديد المفاهيم الخاصة بعناصر الملكية الصناعية ذات الطابع الابتكاري من براءة اختراع، دوائر متكاملة ومعلومات غير المفصح عنها(مبحث ثان).

المبحث الأول:

حقوق الملكية الصناعية ذات الطابع التجاري

في العصر الحديث وبعد تبني العديد من الدول نظام الاقتصاد الرأسمالي الذي يقوم على مبدأ الحرية الاقتصادية في امتلاك وسائل الإنتاج، أصبح بإمكان الشركات الترويج لمنتجاتهم وتوزيعها في مختلف أنحاء العالم، فازدياد حدة المنافسة أدّى إلى ازدياد خوف هذه الشركات من عمليات التقليد لمنتجاتها الأمر الذي كبّدها خسائر كبيرة، ممّا ألزمها ابتكار علامات تضعها على منتجاتها لترويجها وتمييزها عن باقي المنتجات الأخرى.

إذ تعتبر العلامة من أسمى إنجازات العقل المبدع، فبقدر ما يكون العمل مبدعاً وفناناً متضمناً أسمى معاني الرمزية المجسّدة للمعطيات المادية للسلعة التي تحميها العلامة، فإنّ هذه الأخيرة تحتل أعلى درجات الجودة، فهي تجلب الجمهور بألوانها أو بأحرفها أو بأشكالها أو بكلماتها أو برموزها، فهي تمثل الدعاية للسلعة المجسدة لها، كما أنّها تعتبر أداة وصل بين المؤسسة أو الشركة والعالم الخارجي، لذلك يمكن القول أنّ العلامة هي سفيرة المؤسسة في عالم الأعمال والمنافسة التجارية.

فالإبداع لا يقتصر على التوصل إلى جدّة مطلوبة ومعينة، وإنّما يشمل كذلك على خصائص التميّز الذي يقدمه واضع العلامة لتفريقها عن غيرها من العلامات الأخرى، الأمر الذي تطلّب ممّا تحديد وتوضيح المقصود بالعلامة التجارية (مطلب أول)، ثم ضبط هذا المفهوم من خلال تحديد أنواعها وشروط صحتها (مطلب ثان).

المطلب الأول:

العلامة

إنّ استخدام العلامة من الصنّاع والتجّار لتمييز منتجاتهم أو سلعهم وتسهيل تعرّف جمهور المستهلكين عليها قد عرف منذ القرون الوسطى، أين انتعش التعليم نوعا ما وراجت الحركة التجارية فأصبح استعمال العلامة التجارية بشكل ملموس في صورة أشكال ورموز، حيث اعتادت فئة الصنّاع والتجّار تمييز منتجاتهم بوضع أسماءهم أو أسماء الجهات التي أنتجت بها السلعة للفرقة بين هذه السلع وغيرها من السلع المماثلة.¹

وقد انتشر استعمال العلامة في القرون الوسطى، خاصة في فرنسا وإيطاليا أين كان يوجد فيها نظام الطوائف الذي كان يفرض تمييز منتج كل طائفة، وقد فرض هذا النظام على الصنّاع والتجّار وضع علامات على السلع للدلالة على أنّ الطائفة قامت بمعاينة هذه السلعة، وكذا قد تم دفع رسوم معينة على هذه العلامة وإلا أعدمّت هذه السلع، كما كان يشترط وضع علامات للصانع إلى جوار علامة الطائفة حتى يمكن التعرف على مصدر إنتاج السلعة، وبإلغاء نظام الطوائف زالت هذه النظم التابعة له بشأن العلامة الإلزامية الخاصة بالطائفة، وبدأت التشريعات القانونية المنظمة للعلامة والبيانات التجارية في الظهور، سواء كانت تشريعات وطنية أو دولية كما سيتم توضيحه لاحقا.²

إنّ الواقع الحالي يثبت تزايد الاهتمام باستخدام العلامة خاصة مع انتشار توزيع المنتجات في العالم وظهور الإعلانات الخاصة بها وذلك بكافة الوسائل الحديثة مرئية كانت أو سمعية، وهذا ما أدّى إلى ظهور شركات عملاقة اهتمت بموضوع العلامة نظرا لما أصبحت لهذه الأخيرة من قيمة مالية هائلة في السوق العالمية، إذ أنّها أصبحت محلا للعديد من

¹- صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2005، ص25.

²- نفس المرجع.

المنازعات بين أصحابها سواء كانوا تجارا أو شركات، فتعرّضت لاعتداءات عديدة عليها بهدف الاستفادة منها لتحقيق الربح الكبير بسرعة ويسر، وذلك من خلال غش المستهلكين والإثراء على حساب المالكين لها، ولذلك كلّ كان لا بدّ من أن يتولى المشرع هذا الأصل التجاري الهام بالتنظيم من الناحية القانونية، فحدّد مفهومه (فرع أول) وكذا ميّزه عن غيره من الأصول المشابهة له (فرع ثان) .

الفرع الأول :

مفهوم العلامة :

إنّ العلامة التجارية بمثابة رمز مرتبط في ذهن جمهور المستهلكين بمنتج معين ذي صفات محدّدة تتناسب ورغباته، تزداد أهميتها وترتفع قيمتها باضطراد وتقوم بوظائف جمّة للصانع والتاجر ومقدّم الخدمة، ولقد تطرّقت لمفهوم العلامة كل من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارية من حقوق الملكية الفكرية ترس، وكذا القانون الجزائري بموجب الأمر رقم 06/03¹

أولاً: تعريف العلامة: إذ تعرّف العلامة لغة بأنها السمة أو الشيء المنصّب في الطريق ليهتدي به، فالعلامة هي كل ما يعرف به الشيء وكل أثر فيه للدلالة عليه ومعرفته وتمييزه عن غيره، وهي مشتقة من العلم بمعنى المعرفة²

1- أمر رقم 06/03 مؤرخ في جويلية 2003، المتعلق بالعلامات، جريدة رسمية عدد 44 صادر في 20 جويلية 2003.

² - عدنان غسان برانبو، التنظيم القانوني للعلامات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 16. أنظر كذلك:

-هالة مقداد أحمد الجليلي، العلامة التجارية، دراسة قانونية مقارنة، المكتبة القانونية، دمشق 2015، ص 21.

أمّا بالنسبة لتعريفها القانوني، فلا يوجد في الواقع تعريف جامع مانع للعلامة على مستوى التشريعات الوطنية، حيث عرّفها القوانين المختلفة بتعاريف متعدّدة وكذلك الفقهاء والدارسون لها، غير أنّه يمكن القول أنّ جميع هذه التعاريف قد تمّ التوصل إليها استناداً إلى منهجين أساسيين هما:

1- **المنهج الوظيفي:** وتعرّف العلامة وفق هذا المنهج على أساس الوظائف الأساسية التي تقوم بها في الأسواق، تلك الوظائف التي من أجلها تمّ استخدام وابتكار العلامة أساساً¹، وقد نصّت على هذا المنهج اتفاقية تريس في مادتها 15 فقرة أولى على أنّه :

« تعتبر أي علامة أو مجموعه علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى، صالحة لأن تكون علامات تجارية »².

¹ - عدنان غسان برانبو، مرجع سابق، ص 16

2 - المادة 1/15 من اتفاقية تريس أنظر الموقع التالي:

http://www.wipo.org/french/tratop_f/trips_f/ta_docs_f/1_tripsandconventions_f.pdf

fabrique ou de commerce

ولقد أخذت بهذا المنهج العديد من التشريعات الوطنية التي اشتقت أحكامها من أحكام اتفاقية تريس باعتبارها الدول المنظمة في الاتفاقية مثل قانون العلامات التجارية الأردني الصادر سنة 1999 في المادة 2 منها، أنظر: صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص30.

كذلك أخذت به محكمة النقض السورية في قرارها الذي جاء فيه : " إنّ اجتهاد محكمة النقض قد استقر على أنّ العلامة الفارقة هي التي يتخذها صاحب التسجيل شعاراً للسلع التي يتاجر بها تمييزاً لها عن غيرها من المنتجات والسلع المماثلة".

أنظر في ذلك: محكمة النقض السورية غرفة أولى، قرار رقم 477، الصادر بتاريخ 13-06-1999، مشار إليه لدى محمد ديب الحسيني، مجلة موسوعة القضاء المدني الجزء الأول، عدد 1281 ، ص450.

2 - منهج التعداد : تعرّف العلامة وفقا لهذا المنهج بذكر عدد من العناصر أو الأشكال التي يمكن اتخاذها كعلامة تجارية أو صناعية، وهو المنهج الذي أخذ به المشرع الجزائري في تعريفه للعلامة في المادة 1/02 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات وذلك كما يلي:

« يقصد بالعلامات كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبيها، والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلّها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره ».

وحسب رأينا فإنّ الأخذ بهذا المنهج لا يواكب التطورات الحديثة التي تنتج كلّ فترة عناصر وأشكال جديدة يمكن اعتمادها كعلامة تجارية أو علامة خدمة، وبالتالي فإنّه لا يخدم التشريعات الحديثة فيما يخص تحديد مفهوم دقيق للعلامة خاصة وأنّه يقوم في تحديده لهذا المفهوم على تعداد العناصر التي يمكن أن تتكوّن منها العلامة، وهذا ما يحدّ من

=ويمثل هذا الاتجاه أخذت كذلك محكمة البداية المدنية في دبي في قرار لها جاء فيه ما يلي : " من الأصول المقررة أنّ العلامة التجارية هي الرمز والاسم الذي يشير إلى التمييز بين السلع التي ينتجها أو يبيعها التجار أو الصناعين، وهي في ذات الوقت إشارة تفيد في جذب العملاء والمستهلكين تجزئة أو جملة، بل وتدعو إلى الاحتفاظ بهم كتعامل مستمر يعطي الجهة صاحبة الحق في العلامة الحصول على ما يبتغيه من ربح وسمعة، وهي كذلك تفيد المستهلك في هدايته وإرشاده في سبيل اختيار السلعة التي يريدّها..... ، كما أنّ وضوح العلامة ييسر السبل للمستهلك إن أراد أن يتعرف على مصدر السلعة ومنشأها والخواص التي تميزها عن غيرها".

أنظر في ذلك:

- عدنان غسان برانبو، مرجع سابق، ص 18.

- المحكمة المدنية الابتدائية في دبي، قضية رقم 90/683، حكم صادر بتاريخ 1990/10/22، منشور لدى سمير فرنان بالي: مجلة الموسوعة العلمية في العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2007، ص 848.

التطوّر في مجال العلامة¹. وبذلك فإنّنا نجد أنّ التعريف الأمثل للعلامة هو ذلك التعريف الذي يستند على المنهج الوظيفي، إذ أنّه يترك الباب واسعاً لكل إشارة أو رمز قادر على القيام بوظائف العلامة بأن يتّخذ كعلامة.

على هذا المنوال يمكن تعريف العلامات على أنّها كل إشارة تتخذها المؤسسة سواء كانت تجارية أو صناعية شعاراً لها بهدف تمييز سلعها أو خدماتها عن سلع وخدمات مماثلة لمؤسسات أو شركات مماثلة منافسة².

وتجدر الإشارة إلى أنّ لفظ السلعة الذي ورد استعماله في هذا التعريف ينصرف إلى جميع المنتجات والبضائع المتداولة في التجارة والصناعة من طرف المؤسسة أو الشركة، إذ يجب تفسير هذا اللفظ بأوسع معانيه ليشمل كل عروض التجارة والصناعة والمنتجات الزراعية والطبيعية سواء في شكلها الخام أو المصنع. فبالإضافة إلى أنّ العلامة تهدف إلى تمييز المنتج لجذب العملاء وجمهور المستهلكين من خلال ما تؤدّيه من خدمات من حيث سهولة التعرف على ما يفضلونه من بضائع وبيع، فإنّها تشير إلى بلد الإنتاج أو مصدر صناعة السلعة أو مصدر بيعها، أو أنواعها ومرتبّتها، أو طريقة تحضيرها أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات³.

1- من القوانين التي أخذت بمنهج التعداد نجد قانون تنظيم حماية الملكية التجارية والصناعية السوري القديم رقم 47 صادر في سنة 1946، وكذلك الأمر بالنسبة لقانون العلامات والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية المنافسة غير المشروعة الجديد الصادر بالقانون رقم 8 عام 2007، وهو نفس الأمر الذي أخذ به المشرع المصري فيما يخص حماية الملكية الصناعية الصادر عام 2002، والذي عزّف العلامة في المادة 63 منه.

أنظر في ذلك: عدنان غسان برانيو، مرجع سابق، ص 19.

2- مصطفى كامل طه، القانون التجاري، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص 599.

3- نادية فوضيل، القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 174.

وعلاوة على ما تقدمه العلامة لجمهور المستهلكين من سهولة التعرف على رغباتهم في السلع والخدمات التي يفضلونها، فإنّها تخدم المنتج أو التاجر ذاته الذي يقوم بإنتاج أو بيع هذه المنتجات التي تحمل العلامة، فهي تمكّنه من إبراز خصائص منتجه وما يتصف به من جودة تميزه عن غيره من مثيلاته. فالعلامة التجارية تمثّل في الواقع مستوى معيّن من الجودة لجذب العملاء إلى هذا المنتج وتفضيله عن غيره، حيث يشعر المستهلك بنوع من الاطمئنان للسلع التي تحمل علامة تميزها عن غيرها من السلع التي لا تحمل أية إشارة أو علامة. كما تمكّن العلامة التجارية والصناعية صاحبها من مراقبة بيع السلع بالشروط والأسعار المحدّدة لها، والتأكد من أنّها وضعت على البضائع المخصّصة لها حتى لا تختلط بمثيلاتها، وبذلك تعتبر العلامة وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة بين المنتجين شأنها شأن بقية حقوق الملكية الصناعية¹.

الجدير بالذكر كذلك أنّه ومثلما يمكن للمؤسسة أو الشركة الاعتماد على علامة تجارية أو صناعية، يمكنها كذلك الاعتماد على علامة بهدف تمييز خدمات معينة إذا كان نشاطها يتمثّل في تقديم الخدمات، وفي هذه الحالة تسمى العلامة بعلامة الخدمة. وقد ميّزت بعض تعاريف العلامة بين الدول التي تعترف فقط بعلامة الصنع والعلامة التجارية، وبين الدول التي تعترف إلى جانب العلامة التجارية والعلامة الصناعية بعلامة الخدمة.

فبالنسبة للأولى فإنّها تعرّف العلامة علي أنّها "إشارة أو وسيلة تسمح للمؤسسة بتمييز منتجاتها عن منتجات غيرها من المؤسسات الأخرى"، أمّا الأنظمة القانونية التي تعترف

1- نعيم مغبغب، الماركة التجارية، علامة فارقة أم مميزة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 8 .

بالأنواع الثلاثة للعلامة فإنّها تعرّفها بأنّها " إشارة أو وسيلة تسمح للمؤسسة بتميّز منتجاتها وخدماتها عن منتجات وخدمات غيرها " ¹.

أمّا إذا نظرنا إلى العلامة من ناحية طابعها الاقتصادي، وهو الدور الرئيسي والهدف المتوخى منها في المؤسسة، فإنّه يمكن تعريفها علي أنّها الإشارة الموضوعة على المنتج أو الخدمة والتي تضمن مصدره وجودته.

فهذه القوانين تؤكد أنّ العلامات تعبّر عن صفة المنتج الذي تميّزه فتكون بذلك دافع للعملاء لتفضيل هذه المنتجات عن غيرها، وهذا ما يدفع المؤسسة مالكة العلامة إلى مضاعفة حرصها على سمعة علاماتها وتعزيز ثقة العملاء بها، ممّا يؤدي إلى بقاء هذه السمعة بذهن العملاء وتحسينها، وذلك بإتقان صنع المنتج والحفاظ على وجودته.

وفي حقيقة الأمر أنّ قوانين العلامة في جميع التشريعات الوضعية بما فيها القانون الجزائري لم يفرق بين العلامة الصناعية والتجارية وعلامات الخدمة، لأنّها تخضع لنفس الأحكام المنصوص عليها بموجب قانون العلامات التجارية²

1- الملاحظ أنّ المشرّع الفرنسي على خلاف المشرّع الجزائري أعطى تعريفا واسعا للعلامة، حيث نصت المادة 711 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي علي ما يلي :

« La Marque de fabrique ; de commerce ou de service est un signe suceptible de représentation graphique servant a distinguer le produit ou service d un personne physique ou moral ».

– Code français de la propriété intellectuelle, 2 édition ;Dalloz Paris 2000 P 5

² - سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، براءة الاختراع، نماذج المنفعة، التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، المعلومات غير المفصح عنها والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية، الأصناف المباتية، الاسم التجاري وفقا لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 86 لسنة 2012 ولائحته التنفيذية، اتفاقية تريبس، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016 ص 470.

ومن خلال التعاريف السالفة الذكر يمكن القول أنّ العلامة مهما تعدّدت أنواعها فإنّ وظيفتها واحدة، فهي بالإضافة لكونها السّمة أو الوسيلة التي تمكّن المؤسسة من تقدير منتجاتها وتمييزها عن غيرها من المنتجات المنافسة، فإنّ العلامة مثلها مثل باقي عناصر الملكية الصناعية الأخرى كبراءة الاختراع والمعلومات غير المفصح عنها والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، إلا أنّها تختلف عن هذه العناصر من حيث عدّة جوانب أهمها الأحكام الخاصة التي يخضع لها كل عنصر.

ثانيا: صور العلامة : تتخذ العلامة عدّة أشكال يمكن ذكرها حسب ما ورد في نص المادة 02 من الأمر رقم 06/03، وكذلك المادة 1/15 من اتفاقية تريس كما يلي :

1- الأسماء المتخذة شكلا مميزا: قد تأخذ العلامة شكل اسم من الأسماء وفي هذه الحالة يجب أن يمثل الاسم شكلا مميزا، كوضعه في إطار معين بألوان معينة أو بتركيب خاص، ذلك أنّ من أهم خصائص العلامة سواء كانت تجارية أو صناعية أو علامة خدمة هو كونها خاصة ومميّزة عن غيرها من العلامات الأخرى، وإلا فإنّها لن تساعد المستهلك على تحديد السلع التي يختارها، فمثلا لا يمكن تسجيل كلمة تفاحة أو صورة تفاحة لتمييز التفاح وتحديده، ولكن التفاحة علامة مميزة للحاسب الآلي، بمعنى أنّه يجب التأكيد على طابع التمييز بالنسبة للسلع التي توضع عليها العلامة.

وقد تتكوّن العلامة من مجموعة كلمات لا ارتباط لها بطبيعة السلعة التي تميّزها، ولكن الغرض منها هو لفت نظر المستهلك إلى السلعة ذاتها عن طريق العبارات الجذّابة التي لها مدلول خيالي أو جمالي، مثل علامة Bright Sun لتمييز مستحضرات التجميل لكسب البشرة اللون البرونزي، رغم أنّ معنى التسمية هو الشمس الساطعة.

وقد تعهد الشركة المالكة للعلامة إلى استخدام علامة وصفية تتبع من خصائص السلعة التي تميّزها العلامة، وهي العلامات الأكثر انتشارا مثل علامة bug ومعناها الخنفس

لتمييز سيارات "فلكس فاجن الألمانية"، كذلك علامة كوكاكولا المتخذة من كلمة coke وهي الكوكايين¹.

وبناء على ذلك لا تعتبر الأسماء الشخصية المجردة من أي تمييز أو الأسماء العادية علامة تجارية أو صناعية، كذلك لا يجوز استعمال الألفاظ العادية التي اعتادت الناس التعامل بها باعتبار أنّ اتخاذها كعلامة مميزة من شأنه أن يحرم الغير من استعمالها بناء على حق الاحتكار الذي يتمتع به صاحب العلامة، إلّا في حالة إذا ما كانت العلامة تتكون من مجموعة أسماء عادية فتكوّن اسما جديدا ومميزا، فيمكن في هذه الحالة اعتماده كعلامة.

كذلك الأمر إذا اتخذ شخص من اسمه المدني شكلا خاصا ومميزا عن غيره، كوضعه في إطار خاص أو إضافة علامة مميزة إلى جواره أو رسم معين، أمكن حينها اعتباره كعلامة مثل علامة حمود بوعلام للمشروبات الغازية، إذ يجوز للتاجر أن يستخدم اسم غيره كعلامة مميزة لمنتجه أو اسم زعيم مشهور أو قائد معروف أو فيلسوف، شرط استئذان صاحب الاسم إن كان على قيد الحياة أو استئذان ورثته في حالة وفاته.

كذلك يمكن أن تتخذ الشركة أو المؤسسة أو التاجر علامات تجارية تكون لقبا له أو لأحد الأشخاص المكونين للشركة مثلا، خاصة إذا كانت مميزة مثل علامات فورد، بيجو، لاكوست، حيث أنّها أسماء لعائلات مشهورة أصبحت لها قيمة مالية كبيرة بفضل استعمالها المستمر لعلامتها والرعاية الآمنة لها.

فإذا كانت العلامة تمثل اسما تجاريا للشركة وفي الوقت ذاته علامات تجارية، فإنّها تخضع لنوعين من الحماية، الحماية المقررة بموجب قانون الملكية الفكرية كما سيتم توضيحه لاحقا، فيصبح الاعتداء عليها إمّا بالتقليد أو التزوير جريمة يعاقب عليها، كذلك

1- سميحة القليوبي ، مرجع سابق ، ص 473 .

تتمتع بالحماية بموجب القانون التجاري¹. ومن الأمثلة عن العلامات التي تتكون من الاسم التجاري للشركة والمشهورة عالميا نجد علامة نستله Nestlé ، كذلك علامة مكدونالد McDonalds .

من جهة أخرى لا يصلح استخدام اسم إقليم معين كعلامة مميزة نظرا لإمكان استخدام هذا الاسم من جميع المنتجين والتجار بهذا الإقليم، خاصة إذا اشتهر هذا الإقليم بصناعة منتجات معينة وعدم جواز احتكاره من قبل تاجر واحد، إلا أنه يجوز إضافة اسم الإقليم إلى العلامة التجارية مع ملاحظة أنّ هذا لا يمنع الآخرين من حق استخدام هذا الاسم².

2 - الحروف والأرقام: يجوز أن تتخذ العلامة التجارية شكل أرقام أو أحرف معينة لتمييز المنتجات، وفي هذه الحالة يمنع على الغير استخدام ذات الأرقام في تمييز سلع مماثلة أو حروف متشابهة تثير الخلط.

ويعتبر استعمال الأرقام من العلامات التجارية المنتشرة حاليا في المجال الصناعي والتجاري لسهولة نطقها ووضوحها، مثل استخدام أرقام 555 و 333 وكذلك 501 لتمييز بعض العطور والسجائر والمشروبات، كما قد تمثل العلامة الحروف الأولى لاسم شركة أو عنوانها التجاري مثل الحروف SAS و KLM التي ترمز إلى بعض شركات الطيران كذلك علامات VIP التي ترمز إلى شركة عطور³.

1 - حمدي غالب الجغبير، العلامات التجارية، الجرائم الواقعة عليها، ضمانات حمايتها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012 ص 98.

2- سميحة القليوبي، مرجع سابق ص475.

3- عجة الجيلالي، العلامات التجارية، خصائصها وحمايتها، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت 2015، ص 100 .

وإذا كان يترتب على ملكية العلامة حق صاحبها في احتكار استخدامها وامتناع الغير عن استغلالها على سلع مماثلة، فإنّه وبمفهوم المخالفة يجوز استخدامها على سلع ومنتجات أخرى مختلفة غير شبيهة، فمثلا يجوز استخدام الرقم 555 لتمييز عدّة أنواع من السلع المخالفة دون أن يكون في ذلك اعتداء على حق أحدهم في العلامة التجارية .

3 - الرسوم والصور: يجوز أن تتخذ الشركة رمزا معيناً لتمييز المنتج يشير إلى شكل خاص، سواء كان مستمداً من الطبيعة كشكل شجرة أو زهرة أو هرم وله ما يميزه ويبرز خاصيته، أو كان على شكل أحد الحيوانات أو العمارات أو السفن أو السيارات.

كما يجوز أن تكون العلامة رسم من الرسوم له مميزات، أو صورة من الصور سواء كانت صورة أشخاص أو غير ذلك، وفي حالة إذا ما كانت العلامة صورة لشخص فيجب الحصول على إذنه إذا كان على قيد الحياة أو إذن ورثته في حالة وفاته .

وإذا ما تمثلت العلامة في رمز أو صورة أو نقوش أو رسوم، شملت الحماية القانونية الرمز أو الصورة أو الرسم وكذلك الألفاظ الموضحة بالرسم والصور إن وجدت¹.

4 - شكل السلعة ولونها: قد تتكون العلامة من الشكل الخاص لتغليف المنتج أو العلب والزجاجات التي توضع فيها السلع، كما هو الحال بالنسبة لزجاجات العطور أو المياه الغازية أو المعدنية، أو الكرتون الذي يوضع فيه المنتج والذي يمثل شكلاً خاصاً أو لوناً معيناً أو نقوشاً خاصة عليه، كما قد تصدر السلعة في شكل مربع أو مستطيل مثلاً، فهل يجوز أن تتكون العلامة من هذا الشكل الذي تتكون منه السلعة ذاتها ؟

الواقع أنّه إذا كان الشكل من مستلزمات السلعة بمعنى أنّه لا يجوز إنتاج السلعة إلا في هذا الشكل، فلا يمكن اتخاذ هذا الشكل كعلامة تجارية لأنّ ذلك يؤدي إلى احتكار

¹ - سميحة القليوبي، مرجع سابق ص476..

صاحبها لاستعمالها وحرمان الآخرين إلى الأبد من إنتاجها، حيث يؤدي احتكار العلامة إلى منع الغير من إنتاج السلعة وهذا غير جائز إلا إذا حصل صاحب السلعة على براءة الاختراع.

أما إذا كان شكل السلعة ليس من مستلزمات إنتاجها فقد اختلف الرأي في هذا الشأن، إذ يرى البعض أنّ الشكل يعتبر نموذجا صناعيا (modèle) لعلامة تجارية، فلا يعتبر تقليده جريمة معاقب عليها وفقا لأحكام العلامات التجارية، وإنما يكون محلا للحماية طبقا لأحكام النماذج الصناعية أو محلا للحماية المدنية بوصفه من أفعال المنافسة غير المشروعة¹.

ويرى البعض الآخر أنّ شكل المنتجات يصلح كعلامة تجارية متى كان شكل السلعة يصلح بذاته علامة مميزة للمنتج، والواقع أنّه ليس هناك ما يمنع من اعتبار شكل السلعة علامة تجارية متى كان هذا الشكل مميزا ويصلح كعلامة لتمييز المنتجات عامّة إلى جوار اعتباره نموذجا أو رسما صناعيا وخضوعه بالتالي لكل من الحماية².

وما يقال بالنسبة لشكل السلعة يقال أيضا بالنسبة لونها، فإذا كانت السلعة تنتج من لون معين فلا يجوز احتكار هذا اللون كعلامة مميزة، والواقع أنّ الألوان بذاتها لا تصلح لتمييز المنتجات إلا إذا كانت متجانسة أو تكوّن في مجموعها طابعا خاصا ومميزا.

وعلى العموم فإنّ العلامة التي تمثل شكل السلعة أو لونها انتشر استعمالها حاليا خاصة بالنسبة لبعض المنتجات مثل المشروبات ولعب الأطفال أو الأجهزة الكهربائية والالكترونية، وهي تخضع لاعتقادات وتقاليد الكثير من دول العالم الثالث، لذلك وفي أغلب الحالات

1- عماد الدين سويدات، الحماية المدنية للعلامات التجارية، دار حامد للنشر والتوزيع، الاردن 2011، ص 98 .

2- سميحة القليوبي، مرجع سابق ص 478.

أنظر كذلك: عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 104 .

تحمى مثل هذه العلامات بنوعين من الحماية، حماية مقرّرة بموجب قانون العلامات وكذا الحماية المقررة بموجب قانون الرسوم والنماذج الصناعية.

والملاحظ أنّ معظم البلدان المتقدّمة تنص صراحة على حماية هذه الأشكال والغلافات وفقا لقانون العلامات التجارية، مع وضع مجموعة من الاستثناءات تكفل حدود هذه الحماية في إطارها المناسب منعا من تداخلها مع أحكام التصميم الصناعية.

5- العلامات الصوتية والعلامات الخاصة بحاسة الشم : ثار التساؤل في شأن مدى إمكانية تسجيل العلامات الصوتية أو الخاصة بحاسة الشم، والواقع أنّه من الناحية الواقعية يمكن تسجيل العلامات الصوتية كما هو الشأن في حالة تسجيل الصوت وتقديم شريط إلى مكتب التسجيل بإدارة العلامات لتسجيله تمهيدا لحمايته، كذلك هو الشأن بالنسبة للعلامات الخاصة بحاسة الشم حيث يجوز تسجيلها في الدول التي تسمح بتسجيل مثل هذه العلامات، ففي الولايات المتحدة الأمريكية تم تسجيل عطر الأزهار الذي يذكر بتفتح زهرة بلوميريا plumeria والتي تستعمل في خيوط الخياطة والغزل والتطريز، كما يجوز طبقا للتشريع الفرنسي تسجيل رائحة عطر بشرط إمكانية عرض العلامة برسم بياني¹، وقد تم تسجيل علامة لتمييز كرة تنس تحسّ بالشمّ، كذلك يجيز قانون التجارة الكوري تسجيل العلامات الصوتية والعلامات المتعلقة بحاسة الشم، كذلك الأمر بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة في قانونها الخاص بالعلامات التجارية².

1 - سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 483.

أنظر كذلك: "استعمال العلامات في تسويق السلع"، وثيقة من إعداد مكتب الويبو الدولي جنيف، مشار إليه بمجلة حماية الملكية الفكرية، تصدرها جمعية المجتمع العربي لحماية الملكية الفكرية العدد 39 ربيع الأول 1994، ص 26 - 27.

2- تنص المادة 61 من قانون التجارة الكويتي رقم 68- 1980 المعدل بالقانون رقم 2001/01 على أنّ "العلامة التجارية هي كل ما يأخذ شكلا مميزا من الكلمات أو أي إشارة قابلة للإدراك بالنظر والعلامات السمعية والعلامات الخاصة بحاسة الشم أو أي علامة أخرى".

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يتطرق إلى هذا النوع من العلامات في المادة 02 من الأمر رقم 06/03، بل اكتفى بذكر العلامات السابق تحليلها، وأضاف إليها العلامات الجماعية وهي تلك العلامة التي تستعمل لإثبات المصدر والمكونات والإنتاج، أوهي كل ميزة مشتركة لسلع أو خدمات مؤسسات مختلفة عندما تستعمل هذه المؤسسات تحت رقابة مالكيها، وهذا على عكس قانون الملكية الفكرية المصري رقم 28/ 2002 الذي حسم الأمر عندما قرّر في المادة 2/63 منه أنه لا يعترف إلاّ بالعلامات التي تدرك بالبصر، وقد جاء هذا النص تطبيقاً لما أجازته المادة 15 من اتفاقية ترينس التي أجازت للدول الأعضاء اشتراط أن تكون العلامة المزعم تسجيلها قابلة للإدراك بالنظر كشرط لتسجيلها¹.

أخيراً يمكن القول أنّ تشريعات دول العالم الثالث لم تأخذ بهذا النوع من العلامات لأنّ تسجيلها ربّما يتطلب إجراءات ومعدّات وأجهزة وخبراء قد لا تكون متوفرة لديها، بالإضافة إلى ندرة هذا النوع من العلامات في الحياة العملية اليومية.²

= كذلك المادة 2/2 من القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 1992/77 والتي تنص على أنّه : "يعتبر الصوت جزء من العلامة التجارية إذا كان مصاحباً لها."

أنظر في ذلك: صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 123 .

1- تنص المادة 63 / 2 من قانون الملكية الفكرية المصري على ما يلي:

((وفي جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامة التجارية ممّا يدرك بالبصر)).

أنظر في ذلك:

-سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 484.

- حسام عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ترينس، دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية مع الاهتمام ببراءات الاختراع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص98.

2- صلاح سليمان الأسمر، العلامات التجارية في القانون الأردني والمصري، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1996 ص 231.

انظر كذلك: عدنان غسان برانيو، النزاعات المتعلقة بالعلامات التجارية على شبكة الإنترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2001، ص 302.

الفرع الثاني:

التمييز بين العلامة والحقوق التجارية الأخرى

ليس من شك أنّ مجال الحقوق الفكرية واسع جداً، رغم أنّ القاسم المشترك بين هذه الحقوق يتمثل في أنها صورة فكرية (ذهنية) نتجت عن فكر الإنسان، إلّا أنّه يوجد بعض التفاوت بين تلك الحقوق رغم انتمائها إلى نفس العائلة وهي عائلة الحقوق الفكرية، وباعتبار أنّ العلامة عنصر من عناصر الملكية الصناعية لا بدّ من تمييزها عن غيرها من العناصر المشابهة لها.

أولاً: تمييز العلامة عن غيرها من العناصر المشابهة لها ذات الطابع التجاري: ويتعلق الأمر بتمييز العلامة عن كل من:

1 - البيانات التجارية

2- تسمية المنشأ

3- العنوان التجاري

1- تمييز العلامة عن البيانات التجارية : العلامة كما سبق تعريفها هي إشارة أو دلالة تتخذها المؤسسة صاحبة السلعة أو الخدمة كشعار لمنتجاتها، وهي تتشابه في ذلك وفي بعض الأوجه مع البيانات التجارية، كما أنّها تختلف عنها في أوجه أخرى .

أ-أوجه التشابه: تتشابه العلامة مع البيانات التجارية من حيث أنّهما يؤديان نفس الدور، فكلاهما يلعبان دوراً هاماً في ضمان حقوق المستهلك من كل أنواع الغش والاحتيال المتعلقة بمواصفات الصناعة والبضائع والخدمات التي قد يمارسها البعض على المنتجين والموزعين، حيث أنّ أغلب وإن لم نقل كل التشريعات الوضعية تولي أهمية بالغة لحماية العلامة والبيانات التجارية على حدّ سواء، إذ نصّ المشرع الجزائري بموجب قانون العلامات على معاقبة الذين يستعملون علامة تحمل بيانات يقصد بها خداع المشتري عن نوع المنتج

وذلك من خلال الرجوع عليه رجوعاً قانونياً مناسباً لتحديد مسؤوليته على أثار تضليل الجمهور أو المستهلكين.

بالإضافة إلى أنّ اعتماد المؤسسة للعلامة التجارية والبيانات التجارية هو أمر إلزامي، فالبيانات التجارية هي إيضاحات إلزامية بالنسبة للمنتج وذلك لإعلام المستهلك عن كل ما يتعلق بالمنتجات، وهو إلزام واقع عليه بمقتضى أحكام القانون المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الذي ينص على الإلزام بالإعلام الواقع على المهني لفائدة المستهلك¹، وهو نفس الأمر بالنسبة للعلامة التي تعتبر إلزامية بالنسبة للمؤسسة سواء كانت علامة تجارية أو صناعية أو علامة خدمة وهذا حسب القانون الجزائري في المادة 03/01 و 02/02² من الأمر رقم 06/03 بعد أن كانت علامة الخدمة هي علامة اختيارية بموجب القانون القديم قانون رقم 56-57 المتعلق بقانون العلامات.

فبالإضافة إلى أنّ البيانات التجارية تؤدي وظيفة مشابهة لتلك التي تؤديها العلامة، إذ أنّهما يهدفان إلى حماية المستهلك من الغشّ الذي تمارسه المؤسسات، فهما بمثابة عامل تشجيع على المنافسة المشروعة فيما يخص التعامل التجاري والصناعي بين المؤسسات الصناعية والتجارية ذات الطابع الاقتصادي³.

ب-أوجه الاختلاف : تختلف العلامة عن البيانات التجارية من حيث المفهوم، فإذا كانت العلامة هي إشارة أو دلالة تتخذها المؤسسة شعاراً لمنتجاتها، فإنّ البيانات التجارية هي تلك

1- صلاح سليمان الأسمر، مرجع سابق، ص 21..

2- تنصّ المادة 3 من الأمر رقم 06/03 على ما يلي: "تعتبر علامة السلعة أو الخدمة إلزامية لكل سلعة أو خدمة مقدمة بيعت أو عرضت للبيع عبر أنحاء التراب الوطني"

3- صلاح سليمان الأسمر، مرجع سابق ص 22 .

الإيضاحات التي تضعها المؤسسة على المنتجات قصد التعرف على عددها أو مقدارها أو حجمها أو كيلها، أو طاقتها، أو وزنها، أو مصدرها أو العناصر المكوّنة لها، وكذلك:

*طريقة صنع أو إنتاج المنتجات.

*العناصر والمكونات الداخلة في تركيب المنتجات .

*اسم أو صفة المنتج أو الصانع.

*الاسم أو الشكل الذي تعرف به المنتجات، أو أي مميزات تجارية أو صناعية أخرى.

والغرض من وضع هذه البيانات هو مساعدة المستهلك في التعرف على عناصر البضاعة بيسر وسهولة، وعادة ما تثبت البيانات التجارية على البضائع أو المنتجات بطريقة مادية، كأن تكتب أو تطبع أو تحفر أو تنسج على البضائع أو المنتجات¹.

تجدر الإشارة إلى أنّ بعض النظم القانونية أوجدت قانونا خاصا بالبيانات التجارية وألحقته بقوانين الملكية الصناعية مثل التشريع المصري، على خلاف المشرع الجزائري الذي لم يلحق هذه البيانات بالحقوق الفكرية (الملكية الصناعية)، وبذلك فإنّ المؤسسة التي تضع هذه البيانات لا تتمتع بحق احتكار عليها بل يجوز لغيرها استعمالها، على خلاف العلامة التي تعدّ من حقوق الملكية الصناعية يتمتع صاحبها بحق الاستثناء بها ومنع الغير من استعمالها أو استغلالها إلا بإذن منه وذلك فيما يخص السلع والمنتجات المشابهة.

2- تمييز العلامة عن تسمية المنشأ: للعلامة أوجه تتشابه فيها مع تسمية المنشأ، كما أنّ لها أوجه اختلاف.

¹ - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 60

أ- **أوجه التشابه :** لا تكاد تتشابه العلامة مع تسمية المنشأ إلا من حيث انتمائهما لنفس الحقوق المتمثلة في حقوق الملكية الصناعية، كما أنّ كلاهما يعملان على تمييز المنتج عن غيره من المنتجات المشابهة¹.

ب- **أوجه الاختلاف :** لقد وردت عدّة تعاريف لتسمية المنشأ بموجب المادة الأولى من الأمر رقم 65/76² المتعلق بتسمية المنشأ والتي عرّفها على النحو التالي:

"يقصد بتسمية المنشأ الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو مكان مسمى من شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه، وتكون جودة هذا المنتج ومميزاته منسوبة حصرا وأساسا لبيئة جغرافية تشمل على العوامل الطبيعية والبشرية". ويعدّ كذلك كاسم جغرافي "الاسم الذي يكون تابعا لبلد أو منطقة أو ناحية أو مكان مسمى يكون متعلق بمساحة جغرافية معينة لأغراض بعض المنتجات"

وبذلك فإنّ تسمية المنشأ مصطلح جغرافي يوضح مصدر المنتج الذي يفترض فيه أنّه معروف بهذا الإنتاج وجودته³، وبعبارة أخرى فتسمية المنشأ تهدف إلى بيان مكان الإنتاج وهذا البيان قد يكون له أهميّة أو قيمة معتبرة لدى المستهلك لما للإنتاج الصادر من هذا المكان من جودة، وهو يختلف عن العلامة من هذا الجانب حيث أنّ العلامة هي الإشارة المختارة من قبل المؤسسة لضمان نوعية منتجاتها دون أن تكون مرتبطة بمكان إنتاجها، في حين نجد أنّ تسمية المنشأ مرتبطة بصفة إلزامية بمكان المنتج ومثال ذلك ماء سعيّدة، افري بالنسبة للمياه المعدنية.

¹ - سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 661.

² - أمر رقم 65/76 المؤرخ في 16 جويلية 1976 المتعلق بتسمية المنشأ، جريدة رسمية عدد 59، صادر بتاريخ 1976/07/23.

³ - KAMPFER Jean -Noel : Les Marques capital de l'entreprise 3 Edition d'organisation :Paris 1998 P 60.

3- تمييز العلامة عن الاسم التجاري:

يعدّ الاسم التجاري الإشارة المميزة للمؤسسة أو الشركة التجارية ذاتها عن غيرها من الشركات التجارية، وهو يتشابه مع العلامات التجارية في نقاط قليلة نذكر منها

أ- **أوجه التشابه:** إنّ مواضع التشابه بين العلامة التجارية والاسم التجاري ضئيلة جدا إذ يعتبر كلاهما من العناصر المعنوية للمحل، إذ يجوز استعمال الاسم التجاري كعلامة تجارية لتمييز منتجات المحل، شريطة أن يتّخذ شكلا مميزا دون أن يؤثر ذلك على وظيفته كاسم تجاري، وفي هذه الحالة لا يوجد ما يمنع من تمتعه بالحماية القانونية المزدوجة، حماية بموجب قانون العلامات التجارية، وأخرى يوفرها له القانون التجاري¹.

ب- **أوجه الاختلاف:** تقدّم القول أنّ العلامة التجارية هي كل إشارة مادية مميزة يتخذها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز صناعته أو بضاعته أو خدماته عن مثيلاتها التي يصنعها أو يتاجر بها أو يقدّمها للآخرين، بينما يقصد بالاسم التجاري التسمية التي تطلق على المؤسسة التجارية لتمييزها عن المؤسسات المشابهة لها. ومن هنا يختلف الاسم التجاري عن العلامة التجارية، فالاسم التجاري وجد لتمييز المنشأة أو الشركة التجارية، في حين أنّ العلامة التجارية وجدت لتمييز البضائع أو المنتجات أو الخدمات التي تقدّمها الشركة².

1- سمير محمود الشرقاوي، القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989 ص 559 .

2- صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 58.

أنظر كذلك:

- صلاح سليمان الأسمر، مرجع سابق، ص 18

. نعيم مغيب، مرجع سابق، ص 17.

إلى جانب ذلك نجد أنّ العلامة والاسم التجاري يخضعان لأحكام قانونية مختلفة، فمثلاً فيما يتعلق بالحماية فإنّ الحماية المقرّرة للاسم التجاري أقل من تلك المقررة أو الممنوحة للعلامة، إذ نجد أنّ العلامة تتمتع بالحماية في جميع أنحاء التراب الوطني وذلك بمجرد تسجيلها، إذ تصبح المؤسسة المسجلة مالكة لها ممّا يخولها عدّة حقوق عليها، وهذا على خلاف الاسم التجاري فإنّ حمايته مقصورة على المنطقة التي يقع في إطارها المحل أو المؤسسة أو الشركة التجارية، ويعود ذلك إلى أنّ حماية الاسم التجاري يهدف أساساً إلى منع تحويل العملاء وبالتالي يمكن أن تكون هناك مؤسستين تحملان نفس الاسم التجاري بما أنّهما لا يقعان في نفس المنطقة ولا يؤديان إلى إحداث خلط أو لبس في ذهن العملاء¹.

بالإضافة إلى ذلك فإنّه يمكن أن نميّز بين العلامة والاسم التجاري من حيث الفروق

التالية:

- للتاجر أو المؤسسة أو الشركة اسماً تجارياً واحداً لا يتعدّد، في حين أنّ أيّاً منهم قد يستعمل عدداً من العلامات التجارية التي تختص كل واحدة منها بنوع أو صنف معين من المنتجات أو البضائع التي تبيعها، أو أن كل علامة تميز درجة من الجودة.

- يتكوّن الاسم التجاري من كلمة أو تسمية، في حين أنّ العلامة يمكن أن تتكوّن من عناصر متعدّدة، فقد تكون إشارة أو رسماً أو كلمة أو رمزاً أو تسمية.

- يقتصر الحق في ملكية العلامة التجارية على نوع البضائع أو المنتجات التي تستعمل أو تسجل عليها ولا يمكن منع الآخرين من استعمال هذه العلامة على بضائع أو خدمات أخرى تختلف في طبيعتها، في حين أنّ الاسم التجاري يمنح صاحبه الحق الحصري في استخدامه بالنسبة لجميع أنواع البضائع أو المنتجات التي يمكن تقديمها، فإذا قام عدد من

1- هاني دويدار، القانون التجاري، الملكية التجارية والصناعية، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،

الأشخاص بإعطاء شركة اسما تجاريا معيناً فلا يمكن لآخر تسمية شركة أخرى بنفس الاسم ولو اختلف نشاط كل من الشركتين تماماً عن بعضهما البعض¹.

والجدير بالذكر أنّ العديد من الشركات حول العالم قد تستخدم اسمها التجاري نفسه كعلامة تجارية لمنتجاتها، تلك الشركات تستند في قرارها هذا على اعتبارات مبررة، فاستخدام اسم الشركة كعلامة يجعل المستهلك يربط العلامة بشركة قويّة ممّا يعزّز من ثقة المستهلك بالعلامة نظراً لمعرفته بأنّ شركة قويّة عملاقة تقف خلف هذه العلامة، فضلاً عن ذلك فإنّ اتخاذ اسم شركة كعلامة للمنتجات من شأنه تخفيض النفقات الهائلة التي تنفقها الشركة على تطوير علامات مميزة لمنتجاتها².

غير أنّ هناك ما يؤخذ على هذا الرأي، من حيث أنّ استعمال اسم الشركة التجاري كعلامة تجارية من شأنه أن يعرّض اسم الشركة لمخاطر الإساءة له في حال أنّ المنتج لم يلق النجاح المطلوب في الأسواق، فقلّة من المستهلكين يعرفون أسماء الشركات التي تقف وراء المنتجات التي يشترونها، ولن تتضرّر هذه الشركات إذا كانت العلامة المستخدمة

1- عدنان غسان برانبو، مرجع سابق، ص76.

أنظر كذلك:

- هالة مقداد احمد الجليلي، مرجع سابق، ص 36.

- CHAVALLIER ROBERT : La Propriété industrielle ; DALLOZ ; Paris 1982 .

- نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية- الملكية الصناعية، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي، دار وائل للنشر، عمان، 2005، ص 266.

- محمد حسني عباس، التشريع الصناعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص 199.

2- عدنان غسان برانبو، التنظيم القانوني للعلامة التجارية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001،

ص 77.

مختلفة عن الاسم التجاري¹.

وأخيرا يمكن القول أنّ الاسم التجاري قد تمّ حمايته دوليا وهذا حسب نص المادة 08 من اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية التي نصّت على أنّ الاسم التجاري يحمى في جميع دول الإتحاد دون الالتزام بإيداعه أو تسجيله²، على خلاف العلامة التي لا بدّ من تسجيلها.

ثانيا تمييز العلامة عن غيرها من عناصر الملكية الصناعية ذات الطابع الابتكاري: ويتعلق الأمر بتمييز العلامة عن كل من :

1- الرسوم والنماذج الصناعية

2- براءة الاختراع

1- تمييز العلامة على الرسم والنماذج الصناعية: كل من العلامة والرسوم والنماذج الصناعية عناصر من الملكية الصناعية، فهما يتشابهان في مواضع ويختلفان في مواضع أخرى³.

1- كنعان الأحمر، "العلامات التجارية كأداة للتسويق والمنافسة"، ندوة الويبو الوطنية حول العلامات التجارية، مكتبة الأسد، دمشق، 2003 .

2- صلاح سليمان الأسمر، مرجع سابق ص 21 .

3- لا تشمل الملكية الصناعية العلامات التجارية وبراءة الاختراع فحسب، بل كذلك العديد من العناصر الأخرى التي نظمت بموجب اتفاقيات دولية وقوانين وضعية، ومن بين هذه العناصر الرسوم والنماذج الصناعية التي نظمها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28/04/1966، جريدة رسمية عدد 35، صادر بتاريخ 03-5-1966 حيث عرّف الرسوم بموجب المادة الأولى منه على أنّها "كل تركيب لخطوط وألوان يقصد به إعطاء مظهر لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، أمّا النموذج فهو كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها، أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى، ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي"

انظر في ذلك: سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 675.

أ- **أوجه التشابه:** ينصب الحق في الرسم أو النموذج الصناعي على شكل السلعة ذاتها أو على غلافها أو سطحها الخارجي أو العلبة التي تحتوي عليها، وقد يثور الخلط في بعض الأحيان بين العلامة التجارية وبين الرسم والنموذج الصناعي، فمفهوم العلامة التجارية قد توسع بشكل كبير في بعض الدول أين أصبحت أي إشارة قادرة على تمييز منتجات وخدمات مشروع معين قابلة لأن تكون علامة تجارية.

وشكل السلعة هو واحد من هذه الإشارات فإذا كان مميزا وتوافرت فيه جميع الشروط التي تسمح له بأداء وظيفة العلامة التجارية، فمن الممكن حينها حمايته كعلامة تجارية أي أنه يعتبر علامة تجارية ثلاثية الأبعاد على الرغم من أنه قد يكون خاضعا للحماية كنموذج صناعي أيضا¹، فكيف يمكننا أن نميز بين العلامة التجارية وبين الرسم والنموذج الصناعي في هذه الحالة ؟ وهل يمكن أن ينال شكل السلعة أو تصميمها مثلا الحماية القانونية بوصفه علامة تجارية ورسمًا أو نموذجا صناعيا في الوقت نفسه؟. إن الإجابة على ذلك لا تكون إلا من خلال تحديد أوجه الاختلاف بين كل من العلامة والرسم والنموذج الصناعي.

ب- **أوجه الاختلاف:** إن التمييز بين هذين الحقلين من حقوق الملكية الصناعية يكون بتحديد الدور الاقتصادي الذي يلعبه كل واحد منهما والأساليب التي تدعوا إلى حمايته، فالرسوم والنماذج الصناعية تهدف إلى جعل المنتجات بجميع أنواعها أكثر جمالا أي أكثر جاذبية في نظر المستهلكين، والحسن في المنظر لا يحقق فقط قيمة جمالية للمنتج ولكنه يضيف عليه أيضا قيمة تجارية كبيرة، فالمنتج الذي يحمل رسما أو نموذجا مميزا تكون قيمته في الأسواق أكبر من تلك التي لا تزال في شكلها التقليدي، فضلا عن ذلك فإن حماية هذه الرسوم والنماذج من أن يقوم الغير بتقليدها يقوم على الاعتبارات ذاتها التي تبرر حماية

1- محمد حسام محمود لطفي، قضايا القرصنة التجارية والصناعية والفكرية، الجزء الأول، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 154 .

براءة الاختراع، وهي تشجيع الإبداع والابتكار وحث المخترعين على الاستمرار في التقدم في هذا المجال، فضلا عن ضمان حقهم في الحصول على عائد مالي من الجهود التي قدموها، أي أنّ لهم الحق في الرسم أو النموذج الصناعي الذي يعطي صاحبه الحق في احتكار استعماله، أو ما يمكن تسميته بالاستثناء في استعماله لوحده طوال مدة زمنية محدّدة تختلف من دولة إلى أخرى، في حين أنّ العلامة التجارية تهدف إلى تمييز منتجات وخدمات مشروع معين عن تلك المقدمة من الآخرين، وهي تؤدّي وظائف مختلفة عن تلك التي يؤديها الرسم أو النموذج الصناعي كما رأينا سابقا¹.

وبناء عليه، ولكي يكون بالإمكان حماية شكل السلعة كعلامة تجارية فمن الواجب أن ينظر المستهلكون إلى هذا الشكل على أنّه مصدر تجاري معين، وأنّ جميع المنتجات التي تحمل هذا الشكل هي مصنعة ومقدمة من جهة واحدة، لا أن يعطي للسلعة قيمة جمالية فقط. بالإضافة إلى ما سبق فإنّ التفرقة في حماية شكل السلعة كعلامة تجارية أو رسم ونموذج صناعي آثار نقاط أخرى أهمّها:

-يستطيع مالك الرسم أو النموذج الصناعي منع أي شخص من تصنيع أو توزيع أي منتج يحمل الرسم أو النموذج المحمي، في حين أنّ مالك العلامة يمكنه فقط منع الآخرين من الاستخدام غير المشروع لعلامته على منتجات محدّدة بعينها، وهي التي تم تسجيل العلامة عليها.

-إنّ الحق في ملكية الرسم أو النموذج الصناعي يعطي مالك الحق الحصري في استخدامه لمدة زمنية محدّدة تختلف من دولة لأخرى تبدأ سريانها من تاريخ التسجيل أو الإيداع، في حين أنّ مالك العلامة التجارية يكتسب حقا حصريا في استعمالها لمدة غير محدّدة زمنيا، وذلك إذا كان تسجيل العلامة يحدّد بشكل دوري وكانت تستعمل وفق الشروط التي يتطلبها

¹ - عدنان غسان برانتو، التنظيم القانوني للعلامة التجارية، مرجع سابق، ص 80.

القانون¹. ولقد وجدت العديد من القضايا الإدارية والجزائية فيما يخص التفرقة بين العلامة والنموذج الصناعي خاصة فيما يخص الحماية، ولعل أهمها الحكم الصادر عن القضاء الإداري المصري الخاص بزجاجة الكوكاكولا، والذي ترسّخت بموجبه هذه التفرقة بين العلامة التجارية والنموذج الصناعي، من حيث إمكانية حماية شكل السلعة ذاتها كعلامة تجارية وكنموذج صناعي والذي جاء فيه:

"حماية زجاجة الكوكاكولا باعتبارها نموذجا صناعيا هو حماية صناعة الزجاجة ذاتها بحيث لا يجوز صنع مثلها طوال مدّة الحماية، أمّا حمايتها كعلامة تجارية لشراب الكوكاكولا فالمقصود به حماية الشراب الذي تحتويه، بحيث لا يجوز استخدامها وعاءا لتعبئة شراب آخر مماثل له أو من صنعه. ومفاد ذلك أنّه إذا سقطت حماية النموذج المميز لزجاجة الكوكاكولا وزالت بمضي المدّة، لم يعد هذا النموذج ملكا عاما للكافة يجوز لكل فرد إنتاجه وصنعه، بل يبقى كذلك مقصورا على الشركة المدعية نتيجة للحماية المقررة لهذه الزجاجة باعتبارها علامة تجارية للمشروب الذي تنتجه.

وتابعت المحكمة قائلة :

وحيث أنّه لا محل للاحتجاج بأحكام القانون الخاص ببراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية لرفض طلب تسجيل زجاجة الكوكاكولا كعلامة تجارية بمقولة أنّ هذه الزجاجات تعتبر نموذجا صناعيا فلا تخضع في حمايتها إلّا لذلك القانون، ذلك أنّه وإن كانت الزجاجة المذكورة تحمل خصائص النموذج الصناعي، إلّا أنّها تحمل في الوقت نفسه خصائص العلامة التجارية كما سلف البيان، ولم يحضر القانون الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية الجمع بين حمايته وحماية القانون الخاص بالعلامة التجارية، فالذي يترتب عن كون الزجاجة

1- الدقي وسعد مختار، العلامات التجارية ودورها في حماية المنتج والمستهلك، مطبعة الاعتماد، الإسكندرية، 2000، ص 164 .

سألقة الذكر تعتبر أيضا نموذجا صناعيا ليس رفض طلب تسجيلها بوصفها علامة تجارية وإنما إمكان حمايتها من جهة أخرى بوصفها نموذجا صناعيا¹.

2- تمييز العلامة التجارية عن براءة الاختراع: يمكن استخلاص أوجه التشابه والاختلاف بين هذين العنصرين من حيث:

أ- **أوجه التشابه:** تنتمي كل من العلامة وبراءة الاختراع إلى عائلة واحدة وهي عائلة الحقوق الفكرية، كما أنّ كلاهما يخضعان لمدة محدّدة من حيث الحماية يحددها القانون².

ب- **أوجه الاختلاف:** تعرّف براءة الاختراع على أنّها شهادة تمنحها الدولة لشخص معين، ومؤداها منح المخترع حق احتكار استغلال اختراعه لمدة معينة، إذ تتضمن هذه الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع وصفا للاختراع³ مع تخويل صاحبه حق استثماره والإفادة منه خلال هذه المدة، وتعدّ الحماية القانونية المقررة للمخترعين واختراعاتهم من أهم صور حماية المبتكرات الجديدة لما لهذه الاختراعات من فضل في تقدم الصناعة بوجه خاص، فالعدالة تقتضي ألا يحرم المخترع ممّا بذله من مال وجهد في سبيل الوصول إلى اختراعه، ولذلك فقد اعترفت معظم تشريعات الدول للمخترع بحق الاستئثار باستغلال اختراعه مدة معينة تختلف من دولة لأخرى ليصبح بعدها الاختراع مالا شائعا يحق للجميع الانتفاع به⁴.

¹- عدنان غسان برانبو، التنظيم القانوني للعلامة، مرجع سابق، ص 81.

²- صلاح زين الدين، مرجع سابق، 55.

³- محمد حسني عباس، مرجع سابق، ص 31.

⁴- عدنان غسان برانبو، التنظيم القانوني للعلامة، مرجع سابق، ص 84.

ويمكننا التفريق بين العلامة وبراءة الاختراع من عدة أوجه:

أ- إنّ الحكمة من وراء تقرير حماية براءة الاختراع هو إقرار حق الاحتكار والاستغلال للمخترع الذي يعتبر كتعويض يمنحه القانون لمن يقدم للمجتمع ابتكاراً جديداً بغية تشجيع روح الاختراع والابتكار، حيث تتطور الصناعة ويزدهر الاقتصاد، كما أنّ الهدف من البراءة هو تشجيع صاحب الاختراع على الكشف عن تفاصيله للعامة في مقابل الحصول على حق الاحتكار والاستغلال الحصري.

أما الهدف من حماية العلامات التجارية هو كما رأينا حماية المنتج من منافسة غيره من المنتجين له منافسة غير مشروعة، وحماية الزبائن والمستهلكين من الوقوع في الضرر نتيجة تضليلهم حول مصدر الإنتاج.

ب- الحق في براءة الاختراع هو حق مؤقت، والحكمة من ذلك أنّ براءة الاختراع تمنح صاحبها حق احتكار استغلال اختراعه، فلا بدّ أن يكون هذا الاحتكار مؤقتاً بما يسمح لصاحبه الحصول على العائد المالي مقابل إبداعه وجهوده، ومن ثمّ يعود الحق في استغلال الاختراع إلى المجتمع ككل، أمّا الحق في العلامة فلا شيء يمنع من أن يكون حقاً دائماً مؤبداً طالما أنّ صاحبها يقوم بالإجراءات اللازمة للحفاظ على ملكيته لها، والحكمة في ذلك أنّ لصاحب العلامة مصلحة في استمرار اتصاله بزبائنه عن طريق العلامة التي تميز بضائعه أو خدماته، كما أنّ من مصلحة الزبائن استمرار حصريّة استعمال العلامة من جهة

= هاني دويدار، مرجع سابق، ص 317.

- إلياس حداد: "براءة الاختراع"، مجلة الموسوعة العربية، المجلد الأول، العلوم القانونية والاقتصادية، منشور على شبكة الإنترنت على الموقع التالي: [http:// www.arab.ency.com](http://www.arab.ency.com).

واحدة لكي يتمكنوا من التعرف على منتجات هذه الجهة في الأسواق من خلال العلامة التجارية.¹

ج- من جهة أخرى الحق في البراءة هو حق مطلق من حيث أنه يخول صاحبه الحق المطلق في استغلال الاختراع بشكل حصري، ومنع الغير من استغلال هذا الابتكار إلا بموافقته، في حين أن الحق في العلامة هو حق نسبي إذ أنه يرد فقط على البضائع أو الخدمات التي تم استعمال أو تسجيل العلامة التجارية عليها.²

وعموما وبعد أن تطرقنا إلى العناصر الأساسية السابقة الذكر، يجدر بنا التطرق إلى الشروط المنصوص عليها قانونا والتي يجب أن تتوفر في العلامة حتى تكتسب المؤسسة أو الشركة الحق في حمايتها.

المطلب الثاني:

شروط صحة العلامة

نظرا للأهمية التي تتمتع بها العلامة في مجال النشاط التجاري وفي ظل التجارة الحرة التي يزداد نطاقها يوما بعد يوم، ونظرا للدور الفعال الذي تلعبه في ترسيخ مكانة الشركة في أذهان المستهلكين، إذ تعتبر العلامة من أكثر الأصول أهمية فإذا نظرنا إليها نظرة اجتماعية فهي تهدف إلى حماية المستهلك ضد أي غش أو خداع في أصل البضاعة ونوعيتها، كما تهدف في هذا المجال أيضا إلى تحسين الوظيفة الصناعية وحماية الاقتصاد الوطني من خلال ضمان جودة البضاعة وتحديد مصدر المنتج الحقيقي وحمايته ضد المنافسة غير المشروعة، واستنادا إلى كل ذلك سارعت التشريعات الحديثة إلى إقرار حماية واسعة لها،

¹ - محمود حسني عباس، مرجع سابق، ص 15.

² - عدنان غسان برانبو، التنظيم القانوني للعلامة التجارية، مرجع سابق، ص 85..

غير أنّ هذه الحماية لا تنقصر للعلامة إلّا إذا توفرت على شروط موضوعية (فرع أول) وشروط شكلية (فرع ثان).

الفرع الأول:

الشروط الموضوعية

لا يمكن لأي شركة أو مؤسسة صناعية أو تجارية أن تعتمد على أي علامة دون مراعاة الشروط الواجب توفرها فيها والمنصوص عليها قانوناً، فبالإضافة إلى أنّ المؤسسة يجب أن تلتزم في اختيارها للعلامة أحد الأشكال المنصوص عليها في المادة 02 من الأمر رقم 03-06، فإنّه لا بدّ أن تتوفر فيها بعض الشروط الموضوعية التي هي بمثابة شروط صحّة العلامة والتي لا يمكن للمؤسسة أن تعتمد عليها لحماية نشاطها في حالة تخلفها.

وعموماً يشترط في العلامة أيّاً كان شكلها أن تكون مميزة (أولاً)، بمعنى أن تكون للعلامة ذاتيتها التي تمنع الخلط بينها وبين علامات أخرى توضع على منتجات مماثلة، كما يشترط أن تكون العلامة جديدة (ثانياً)، كذلك يشترط أن تكون مشروعة غير مخالفة للقانون أو النظام العام والآداب العامة (ثالثاً).

أولاً: أن تكون العلامة مميزة: لا يمكن أن تستفيد العلامة من حماية القانون إلّا إذا كان لديها طابعاً مميزاً، والنصوص القانونية في هذا الصدد صريحة سواء كانت دولية أو وطنية، إذ نصّت على هذا الشرط الفقرة الأولى من المادة 15 من اتفاقية ترينس عندما عرّفت العلامة من خلال قدرتها على تمييز السلع والخدمات، أمّا اتفاقية باريس فقد نصّت على هذا الشرط من خلال الفقرة ب من المادة 06 التي يستخلص منها بمفهوم المخالفة ضرورة توفر هذا الشرط حتى تتمتع العلامة بالحماية.

أمّا المشرع الجزائري فقد نص على ذلك في المادة 02/07 من الأمر رقم 06/03 بقوله: "يرفض تسجيل العلامة متى كانت خالية من صفة التميز"، وتأسيسا على ذلك فلا تتمتع العلامة غير المميزة بالحماية متى كانت تتركز على شكل شائع أو على بيانات مستعملة، فالعلامة أيّا كان شكلها أو صورتها فلا بدّ أن تتضمن أو تتصف بصفات تميزها عن غيرها بمعنى أن تكون موضوعة بطريقة هندسية معينة، كأن يتم رسمها بشكل زخرفي أو بأي شكل له صفة مميزة ومختلفة، وعلى نحو يكفل تمييز منتجات وخدمات المؤسسة مالكة العلامة عن منتجات وخدمات غيرها¹.

واشتراط هذه الصفة أمر أساسي حتى تؤدي العلامة الغرض من استخدامها²، وبناءا على ذلك لا تعتبر علامة تجارية أو صناعية واجبة الحماية القانونية العلامات الخالية من أيّة خصائص معينة أو مميزة، فلا يجوز تسجيل مثل هذه العلامات التي تحمل تسمية المنتج نفسه ككلمة برتقالة لتمييز فاكهة البرتقال مثلا، العلامة التي تفقد شهرتها³ لتصبح دلالة على المنتج ذاته مثلا علامة "أسبرين" في مجال الأدوية، حيث فقدت وظيفتها لتمييز هذا النوع من المسكنات وأصبحت دلالة على أي مسكن آخر من أنواع المسكنات، لذلك تحرص الشركات الكبرى صاحبة العلامات المشهورة على عدم فقد تمييزها بالمنتجات محل العلامة خشية أن تصبح دلالة عليه فقط، مثل كلمة "زيروكس" التي تميز أشهر آلات التصوير والطبع حيث انتشر ارتباط هذه العلامة بآلات التصوير بصفة عامة.

كذلك لا تصلح علامة تجارية تلك التي تقتصر على ذكر المعلومات الخاصة بوزن السلعة أو قيمتها أو أوجه استعمالها أو موقعها الجغرافي، طالما أنّه لم يضاف إليها ما يميزها

1- صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 96.

2- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، دار ابن خلدون للنشر، الجزائر، 2001، ص 221.

أنظر كذلك: نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 279.

3- عبد الله حميد سليمان الغويري، العلامة المشهورة وحمايتها ضمن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريس وقانون العلامات التجارية الأردني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006، ص 65.

عن غيرها ويجعل لها ذاتيتها وصفاتها الخاصة، وتطبيقاً لذلك لا يجوز استعمال كلمة "كافيتريا" أو "بوتيك" أو "سوبر ماركت" كعلامة تجارية¹، كما أقرت محكمة باريس ببطلان علامة Otomatic» لتمييز أنواع من المفروشات لأنه من غير الجائز أن يمتلك تاجر كلمة عادية كهذه، ويعتبر القضاء الفرنسي مستقراً على عدم تسجيل العلامات التي تشير فقط إلى عناصر تكوين السلع أو الخدمات².

وقد قضت الغرفة الابتدائية ببلن ان عبارة «Valentino» تحمل اسماً شائعاً وله مدلول لغوي ومعاني معروفة، على أن وضعها ضمن عبارات أخرى لتمييز الملابس تصبح مميزة، حيث لا ارتباط للمعنى والمنتج الذي تميزه، وقد قضى بشطب علامة المنافس Valentino بمفردها لأنها تمثل كلمة عادية³.

غير أنه قد تستخدم عبارات عامة دارجة ثم بعد ذلك تكتسب صفة التمييز، حيث تصبح علامة صالحة قانوناً مثل علامة التوتة «Black Berry»، وهي وإن كانت علامة عادية غير مميزة إلا أن إطلاقها على منتج معين وكتابتها بطريقة مختلفة وتقديمها بمصاحبة اسم أو شعار يترتب عليه خلق معرفة متميزة لهذا المنتج في مواجهة الجمهور.

ولا يقصد من اشتراط تمييز العلامة أن تتخذ شكلاً مبتكراً أو عملاً فنياً أو مجيداً، وإنما كل ما يقصد به هو تمييز العلامة عن غيرها من العلامات التي توضع على ذات السلع

1- حكم صادر عن محكمة نانثير في 4/ 09/ 2000 والمؤيد من محكمة استئناف فرنسا في 22 مارس 2001 مشار إليه لدى:

BESSIS Phillip: Signes distinctifs et distribution de la création de produit commercial a la notoriété de la marque de l'entreprise L G D. Paris 2004 P : 153 .

2-SZULEVSKI JOANA SCHMIDT: La Propriété industrielle ; Edition Dalloz ;Paris 1997. P 106.

3- فرنان بالي، قضايا القرصنة التجارية والصناعية والفكرية، الجزء الثالث، الاجتهاد القضائي في لبنان وسلطنة عمان والكويت والعراق والمغرب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2003، ص 127 .

لمنع حصول لبس لدى المستهلك العادي، ذلك أنّ العلامة إذا كانت خالية من شرط التمييز فقدت بذلك الشرط الأساسي للحق في استحقاقها للحماية القانونية.

وتقدير ما إذا كانت العلامة مميزة ولها ذاتيتها الخاصة أمر تختص به محكمة الموضوع، وعليها في ذلك أن تنظر إلى العلامة في مجموعها لا إلى العناصر التي تتكون منها، فقد تشترك علامتان في عناصرهما أو ألوانهما، ومع ذلك لكل منهما أوضاع ذاتية معينة تميزها عن الأخرى، والتشابه بين العلامات هو الذي يكون من شأنه إحداث لبس أو خداع للجمهور من المتعاملين في السلعة، سواء كان هذا التشابه في الشكل العام أو الرنين الصوتي للعلامة، وتستهدف المحكمة في بيان التشابه بين العلامات تجارية كانت أو صناعية أو علامات خدمة بالنظر إلى مجموع العناصر المكونة للعلامة دون الوقوف عند أحد تلك العناصر، فالمعمول عليه هو الصورة العامة التي تركتها العلامة في ذهن الشخص العادي.

وقد قضت محكمة الاستئناف العليا¹ في دبي في هذا الخصوص بعدم وجود تشابه بين العلامتين « Lux » و « Love » لتمييز منتجات صابون تواليت، على سند من القول أنّ الورقة التي تغلف صابون "lux" التي تصنعه الشركة المدعية في إنجلترا، تختلف عن الورقة التي تغلف صابون love التي تصنعه الشركة المدعى عليها في دولة الإمارات العربية المتحدة من حيث النوعية واللون واللمعان بصورة واضحة، وتختلف ورقتا التغليف عن بعضهما كذلك من حيث الكتابة واللفظ والمعنى

كما قضت محكمة استئناف بيروت أنّ علامة " Fonda " (فاندا) لا تختلف عن كلمة "Fanta" (فانتا) إلا بحرفين غير أساسيين فيهما، وأنّ الفرق بين العلامتين "كوكاكولا" و"كادكولا" ليس إلا في حرفي الكاف والواو فهما متشابهان جدا²

1- سمير فرنان بالي، قضايا القرصنة التجارية والصناعية والفكرية، منشورات الحلبي، بيروت، 2000 ص 147.

2- محكمة الاستئناف المدنية الأولى، بيروت، قرار رقم 9963/437 الصادر بتاريخ 13-08-1993 نقلا عن: =

ثانيا: أن تكون العلامة جديد: يعتبر هذا الشرط من أهم الشروط الواجب توافرها في العلامة حتى تتمتع بالحماية المقررة لها قانونا، ويقصد به أن تكون العلامة المتخذة من قبل المؤسسة لم يسبق استعمالها أو تسجيلها من قبل مؤسسة أخرى¹، وبمفهوم آخر يقصد بهذا الشرط أن لا تتعدى العلامة على حق سابق عائد لجهة أخرى بغض النظر عن طبيعة هذا الحق²

ولا يقصد بالجدّة هنا الجدّة المطلقة بل يقصد بها الجدّة النسبية، إذ يكفي أن لا تكون العلامة وقت تسجيلها من قبل المؤسسة مملوكة لمؤسسة أخرى تمارس النشاط الصناعي أو التجاري، فلا يقصد بالجدّة هنا تلك المتعلقة بالابتكار ولكن يقصد بها تلك الجدّة المتعلقة بالتطبيق³، إذ قد تكون العلامة المتخذة قد سبق تسجيلها إلا أنها انتهت مدّتها ولم يتم تجديدها، أو أنها انقضت بإحدى طرق انقضائها المنصوص عليها قانونا⁴ وفي هذه الحالة فإنّ العلامة يمكن أن تكون محل تسجيل جديد من طرف مؤسسة أو شركة أو منشأة أخرى.

والجدير بالذكر أنّ تقدير جدّة العلامة يكون بالنظر إلى مجموع عناصرها كوحدة واحدة، فلا يوجد ما يمنع من اشتراك بعض العناصر المكونة للعلامة مع عناصر مكونة لعلامة أخرى حتى وإن كانت هاتين العلامتين مستعملتين في نشاط واحد، ما دام أنّ مجموع

= إلیاس أبو عبید، القرارات الكبرى في الاجتهاد اللبناني والمقارن، بدون دار نشر، وبدون سنة نشر، ص 62.

1- صلاح سليمان الأسمر، مرجع سابق ص 248.

2- فقد يكون هذا الحق الأسبق علامة تجارية وقد يكون واحدة من حقوق الملكية الفكرية الأخرى، كأن يكون حق المؤلف أو إسما تجاريا أو مؤشرا جغرافيا، وقد يكون كذلك اسم شخص أو لقب عائلة، وفي كل هذه الأحوال لا يجوز استعمال أو تسجيل تلك العلامة إلا بإذن ورضى صاحب الحق الأسبق، فاتخاذ العلامة التجارية حق مضمون لكل تاجر غير أنّه يتوجب عليه اختيار علامته بحذر وعناية، ولا يجوز له أثناء ممارسته لهذا الحق أن يتعدى على الحقوق العائدة للآخرين انظر في ذلك: عدنان غسان برانيو، التنظيم القانوني للعلامة التجارية، مرجع سابق، ص 119

3- سميحة القليوبي، مرجع سابق ص 507.

4- تسقط العلامة أو تنقضي حسب القانون الجزائري إما بالعدول أو الإبطال أو الإلغاء. انظر المواد 19-20-21 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات.

عناصرهما يؤدي إلى تركيب مختلف عنها¹، وباعتبار أنّ الجودة المطلوبة هي الجودة النسبية فإنّ ذلك يكون بالنسبة للعلامة من ثلاث نواحي :

1-الجودة من حيث المنتج أو الخدمة : تهدف العلامة إلى تمييز منتج أو خدمة معينة

بهدف تفادي الخلط بينهما وبين المنتجات والخدمات المماثلة، ويترتب على ذلك أنّه متى استخدمت العلامة على منتج معين فلا يجوز استخدامها على منتجات مماثلة، فالعلامة لا تكون محمية إلاّ في حدود المنتجات أو الخدمات التي خصصت لها والتي تمّ تحديدها أثناء إيداع طلب تسجيل العلامة، وبالتالي فلا يعتد بجودة العلامة إلاّ في حدود المنتجات والخدمات المبينة وقت الإيداع، لذلك فلا يوجد ما يمنع أن تتخذ مؤسسة أخرى نفس العلامة بغية تمييز منتج مخالف. وبالتالي فإنّ العلامة لا تفقد جدّتها إلاّ إذا سبق استعمالها على سلع أو خدمات مماثلة من طرف مؤسسة منتجة أو مقدمة لخدمات منافسة، ومثال ذلك استعمال علامة تتضمن رسماً لغزال على منتجات الجلود مثلاً يعتبر جديداً ولو كانت العلامة ذاتها مستعملة مسبقاً على الحلويات أو السجائر مثلاً.²

وعليه وطبقاً لذاتية العلامة فإنّ حمايتها تنصرف فقط إلى الخدمات والمنتجات التي تشملها، إذ يجوز اتخاذ نفس العلامة لتمييز منتج مخالف إلاّ أنّه يرد على هذا المبدأ إستثنائين، الأوّل متعلق بالعلامات المشهورة والثاني يشمل المنتجات المشابهة :

أ- فالعلامة المشهورة: تعرّف على أنّها تلك العلامة التي عرفت في الأسواق بصورة أصبحت من خلالها معروفة لدى المهتمين بمجال التجارة والصناعة والخدمات، إذ أنّها مرتبطة بمنتجات أو بضائع أو خدمات ذات جودة كبيرة ومميزة، وعادة ما يتمّ التعرف على

1- صلاح زين الدين، مرجع سابق ص 98.

انظر كذلك: سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 507-509

² - غسان عدنان برانبو، التنظيم القانوني للعلامة التجارية، مرجع سابق . ص 121

العلامة المشهورة من خلال عدّة عوامل كالثقة التي تتمتع بها العلامة من قبل جمهور المستهلكين، وكذا درجة الجودة التي عرفت بها البضائع التي تحمل العلامة.... الخ، إذ تعدّت العلامات المشهورة الحدود المحلية إلى النطاق العالمي، بل سبقت شهرة العلامة البضائع أو المنتجات أو الخدمات في الأسواق.¹ وشهرة العلامة تثبت مدى ذيوها وانتشارها والمجهودات الإشهارية التي بذلت للإعلان عنها²، فإذا كانت الحماية الممنوحة للعلامة تمتدّ فقط للمنتج والخدمات المنصوص عليها وقت الإيداع طبقاً لمبدأ خصوصية أو ذاتية العلامة، ويجوز اتخاذ نفس العلامة فيما يتعلق بالمنتج والخدمة المخالفة، إذ نكون أمام هذا المبدأ إذا كنا أمام علامة عادية، إلّا أنّ الأمر يختلف فيما يتعلق بالعلامة المشهورة لأنّ الحماية الخاصة بهذه الأخيرة تتعدى المنتجات والخدمات المماثلة إلى المنتجات والخدمات المخالفة عن تلك التي تغطيها العلامة المشهورة

وأساس الاستثناء هو الشهرة والسمعة التي تتمتع بها العلامة، إذ أنّه من الطبيعي أن تتمتع بحماية أوسع من تلك الممنوحة للعلامة العادية. فصاحب العلامة المشهورة يكون الأكثر عرضة للمساس بعلامته، ضف إلى ذلك جسامّة الضرر الذي سيلحق به من جرّاء المساس والتعدي عليها، والخلط الذي سيثيره المعتدي في ذهن المستهلكين العملاء، كما أنّ الاعتداء على العلامة المشهورة يبيّن أنّ نية المعتدي موجهة لاستغلال الشهرة التي اكتسبتها العلامة بدون وجه حق.

فالشهرة دليل صارخ على الفائدة الاقتصادية للعلامة، إذ أنّها تبين أنّ العلامة اكتسبت نجاحاً كبيراً كما أنّها اكتسبت من خلالها المؤسسة ثقة العملاء لذلك فهي الأكثر تعرضاً للاعتداء، فالعلامة المشهورة لا تعدّ استثناءً عن مبدأ خصوصية العلامة فحسب، بل هي

1-سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 587

2-SZULEVESKI. JOANNA SCHMIDH : Droit de la propriété industrielle ; 2 édition ; Dalloz ; Paris 1991 ; P 109 .

كذلك استثناء على وجوب إيداع العلامة حتى تحضي بحماية أي دولة¹، ولقد نصت اتفاقية تريس على العلامات المشهورة في المادة 2/16² منها والتي أحالت بموجبها إلى تطبيق أحكام المادة 06 (ثانياً)³ من اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية حيث نصت هذه المادة على تعهد دول الاتحاد سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب صاحب الشأن برفض أو إبطال تسجيل علامة مشهورة أو منع استعمال علامة من شأنها أن تؤدي إلى إحداث لبس بعلامة مشهورة، حيث حددت مدة المطالبة بشطب مثل هذه العلامات بـ 5 سنوات من تاريخ التسجيل، ولقد أخذ بهذا المبدأ المشرع الفرنسي في المادة 5/713⁴، كما أنّ هذه العلامات تتمتع بالحماية في القانون الجزائري حتى وإن لم ينص صراحة عليها بموجب أحكامه باعتبار أنّ الجزائر عضو في اتفاقية باريس فإنّ المادة 6 (ثانياً) من هذه الاتفاقية سارية المفعول في الجزائر⁵.

¹-محمد محبوب، حماية العلامة المشهورة – مقال منشور على الموقع التالي:

www. Anibrass.blogspot.com

²- تنص المادة 2/16 من اتفاقية تريس على ما يلي: "تطبق أحكام المادة 6 ثانياً من معاهدة باريس لسنة 1967 مع ما يلزم من تبديل على الخدمات وعند تقرير ما إذا كانت العلامة التجارية معروفة جدياً تراعى البلدان الأعضاء مدى معرفة العلامة التجارية في قطاع الجمهور المعني بما في ذلك معرفتها في البلد العضو المعني نتيجة ترويج العلامة التجارية"³- تنص المادة 6 (ثانياً) من اتفاقية باريس على ما يلي:

"1- تتعهد دول الاتحاد سواء من تلقاء نفسها إذا أجاز تشريعها ذلك أو بناء على طلب صاحب الشأن برفض أو إبطال التسجيل ويمنع استعمال العلامة الصناعية أو التجارية التي تشكل نسخاً أو تقليداً أو ترجمة يكون من شأنها إيجاد لبس بعلامة ترى السلطة المختصة في الدولة التي تم التسجيل أو الاستعمال أنها مشهورة باعتبارها فعلاً العلامة الخاصة بشخص يتمتع بمزايا هذه الاتفاقية ومستعملة على منتجات مماثلة أو مشابهة، كذلك تسري هذه الأحكام إذا كان الجزء الجوهري من العلامة يشكل نسخاً لتلك العلامة المشهورة أو تقليداً لها من شأنه إيجاد لبس لها.

2- يجب منح مهلة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ التسجيل للمطالبة بشطب مثل هذه العلامة، ويجوز لدول الاتحاد أن تحدد مهلة يجب المطالبة بمنع استعمال العلامة خلالها .

3- لا يجوز تحديد أية مهلة للمطالبة بشطب أو منع استعمال العلامات التي سجلت أو استعملت بسوء نية".

4-CHAVANES ALBERT ;SALOMON CLAUDIN : Marque de commerce ou de service ; encyclopédie DALLOZ repétrir commercial tome 04 Edition DALLOZ Paris 1997 p 02.

⁵- لقد نص المشرع الجزائري على العلامة المشهورة في المادة 8/7 والمادة 4/9 من الامر رقم 06-03 دون أن يتطرق إلى وضع تعرف واضح لها. بحيث نص في المادة 8/7 على ضرورة استثنائها من التسجيل، أما المادة 4/9 فلقد منح بموجبها الحق لصاحب العلامة المشهورة في الجزائر منع الغير من استعمالها دون رضاه.

ب- المنتج أو الخدمة المشابهة: يثور الإشكال عندما نكون أمام منتج أو خدمة مشابهة لتلك المحمية بموجب العلامة فذلك من شأنه أن يحدث خلطا أو لبسا في ذهن المستهلك إذا ما تم استعمال نفس العلامة لتمييزها ويقصد بالتشابه في هذه الحالة أمرين، إمّا أن يكون التشابه في طبيعة المنتج أو طريقة صنعه. أو التشابه الذي يؤدي إلى اعتقاد المستهلك أنّها صادرة من نفس المؤسسة الصناعية المنتجة، ففي هذه الحالة يجوز للمؤسسة صاحبة العلامة أن ترفع دعوى على أساس إمّا المنافسة غير المشروعة، أو دعوى جزائية على أساس دعوى التقليد في حالة إذا لم يتم رفض العلامة عند التسجيل من طرف الجهة المختصة حسب الفقرة 6 من المادة 7 من الأمر 03/06¹

2-الجدة من حيث الزمان: لكي تعتبر العلامة صحيحة يجب أن تكون جديدة وقت اتخاذها، بمعنى أن لا تكون في ملكية شخص آخر أثناء تقديم طلب تسجيلها إلاّ إذا كانت العلامة قد تركت لفترة طويلة دون استعمال، أو إذا انتهت مدّة حمايتها دون أن يتقدم مالكوها بطلب تجديدها، ففي هذه الحالة يجوز للغير استخدامها دون أن يعدّ ذلك اغتصابا للعلامة، هذا ما لم تكن العلامة المتروكة قد آلت للملك العام وذاع استعمالها، إذ تعدّ عندئذ باطلة لتجردها من الصفة المميزة².

3-الجدة من حيث المكان: يشترط في صحّة العلامة أن تكون جديدة ليس فقط في إطار المنطقة التي تمارس فيها المؤسسة الصناعية أو التجارية نشاطها بل يشمل كل التراب الوطني، فاستخدام العلامة لا يقتصر على منطقة أو جزء من الدولة المسجل بها العلامة وإنّما يشمل الدولة بكل إقليمها وهذا تطبيقا لمبدأ إقليمية العلامة³ ، لذلك يمنع اعتماد نفس

1- تنص المادة 6/7 من الأمر 06/03: " يستثنى من التسجيل الرموز التي يمكن أن تضلل الجمهور أو الأوساط التجارية فيما يخص طبيعة أو جودة أو مصدر السلع والخدمات والخصائص الأخرى المتصلة بها".

2- سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 507- 508 .

3- صلاح سليمان الأسمر، مرجع سابق، ص 40.

العلامة في كل مناطق الدولة، ويترتب على ذلك أنه متى استعملت علامة ما أو تم إيداعها في الخارج فإن ذلك لا يمنع من إيداع نفس العلامة وتسجيلها في الجزائر إلا إذا تعلق الأمر بالعلامات المشهورة التي تتمتع بالحماية في الجزائر رغم عدم تسجيلها¹

يمكن القول أن شرط الجدة في العلامة له أهمية عملية خاصة في حالة الاعتداء عليها، إذ تكون للمؤسسة صاحبة العلامة وسيلة للدفاع عنها بأن العلامة لم يسبق استعمالها أو تسجيلها من طرف مؤسسة أخرى، لذلك فعلى المؤسسة التي تريد تسجيل علامة أن تجري بحثا فيما إذا لم يكن قد سبق تسجيلها، إذ إغفال المؤسسة لهذا الإجراء قد يعرضها للمتابعة القضائية على أساس دعوى التقليد وما يترتب عن ذلك من دفع للتعويضات.

ثالثا- مشروعية العلامة: يقصد بمشروعية العلامة عدم مخالفتها للقانون أي لا يكون استخدامها كعلامة تجارية أو صناعية أو علامة خدمة ممنوعا بنص القانون، كذلك يجب أن لا تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة في المجتمع وكذلك غير مضللة للمستهلك²

1- أن تكون العلامة غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة: فمن حيث المبدأ للشخص الحرية المطلقة في اختيار العلامة التي يرغب في وضعها على منتجه، غير أن المصلحة العامة تقتضي تقييد هذه الحرية ووضع قيود عليها في بعض الأحيان، ذلك أن المصلحة العامة تسمو على المصلحة الخاصة لذلك فلا بد من إيجاد توازن بين المصلحتين³

وقد أكدت الفقرة الثانية من المادة 2/15 من اتفاقية ترس على حق الدول الأعضاء فيها بتضمين قوانينها الداخلية أسبابا لرفض تسجيل العلامات التجارية بما يتفق ومصالحها

1- نادية فوزيل، مرجع سابق، ص 200 .

2- عدنان غسان برانبو، التنظيم القانوني للعلامة التجارية، مرجع سابق، ص 124.

أنظر كذلك: حسان الصرف، جورج خربون، المدخل إلى علم القانون، دار الثقافة، عمان 1997، ص 36

3- عدنان غسان برانبو، مرجع سابق، ص 125.

أنظر كذلك:

- صلاح سليمان الأسمر، مرجع سابق، ص 284.

الوطنية، وذلك شريطة عدم الإنقاص من أحكام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي أجازت للدول الأعضاء رفض تسجيل العلامات التجارية التي ترى أنها مخالفة للآداب العامة والنظام العام، وذلك حسب ما جاء في الفقرة (ب) من المادة السادسة- خامسا- (5/6) ب¹.

والغاية من منع استعمال وتسجيل هذه العلامات هو كون العلامة التجارية وسيلة يتم تداولها بشكل دائم بين جميع طبقات المجتمع، لذلك كان من الضروري أن لا تكون هذه العلامة وسيلة تعدي على الشعور العام. وبذلك فإنه لا يكفي أن تختار المؤسسة سواء كانت صناعية أو تجارية إحدى السمات الواردة في التعداد القانوني أو أي علامة أخرى تجدها مناسبة لمنتجاتها أو خدماتها، بل ينبغي زيادة على ذلك أن تكون العلامة المختارة ذات طابع مشروع أي غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة .

فمفهوم النظام العام والآداب العامة هو مفهوم نسبي يختلف من دولة لأخرى ومن مجتمع لآخر، بل قد يختلف في المجتمع الواحد من حقبة زمنية لأخرى. فإذا كان لا يوجد تعريف محدد ومتفق عليه للنظام العام فإنه يمكننا اعتبار جميع الأعمال التي تكون لها أثرا سلبيا على المجتمع ككل وعلى سلامة أمنه ونظامه مخالفا للنظام العام، أما الأعمال المخالفة للآداب العامة فهي تلك الأعمال التي يعتبرها المجتمع غير أخلاقية تصدم اللياقة وتخدش الحياء العام بمعناه وبشكله²

¹ - تنص الفقرة (ب) من المادة السادسة- خامسا- (5/6) ب) من اتفاقية باريس على ما يلي: «لا يجوز رفض تسجيل العلامات الصناعية أو التجارية التي تشملها هذه المادة أو إبطالها إلا في الحالات التالية :(3) - إذا كانت مخالفة للآداب أو النظام العام ولاسيما من طبيعة يترتب عليها تضليل الجمهور».

² - عدنان غسان برانيو، التنظيم القانوني للعلامة التجارية، مرجع سابق، ص 125.

ويدخل في إطار هذين المصطلحين كل العلامات التي لها حساسية سياسية أو دينية معينة كاستعمال صورة "أدولف هتلر" على سبيل المثال. كذلك في سويسرا مثلاً قام المعهد الفيدرالي السويسري للملكية الفكرية عقب هجمات 11 سبتمبر 2001 بواشنطن والتي إتهم "أسامة بن لادن" بتنظيمها بالبدء بإجراءات سحب العلامة التجارية (ابن لادن) المسجلة في سويسرا والمملوكة من قبل شقيق "أسامة بن لادن"، الذي يقوم بتسويق سلسلة من الملابس الشبابية تحت هذا الاسم، وقد فسّر "إريك ميير" مدير المعهد توجههم هذا قائلاً «رأينا أنّ الظروف قد تغيرت بعد 11 سبتمبر 2001 لأنّ هذه العلامة التجارية قد تؤذي مشاعر المجتمع بعد تلك الهجمات لذلك بدأنا بإجراءات السحب»¹.

والجدير بالذكر أنّ هذا الشرط يعتبر من البديهيات ولا يحتاج إلى نقاش، فمن البديهي عدم قبول عبارة أو كلمة أو صورة مخالفة للنظام العام والآداب العامة، إذ يمكن أن تتعرض المؤسسة سواء كانت وطنية أو أجنبية إلى رفض طلبها المتعلق بتسجيل العلامة متى اعتبرت هذه الأخيرة غير مشروعة في الجزائر ولو كانت التسمية المختارة كعلامة غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة في بلاد المؤسسة الأجنبية².

كما لا يمكن أن تعتبر علامة أو جزء من علامة علائم الشرف والرايات والرموز الأخرى لإحدى الدول، كذلك الصليب الأحمر والأهلة الحمراء والدمغات الرسمية لمراجعة وضمان المعادن الثمينة، وكذلك كل تقليد للعلامات المتعلقة بشعارات الإشراف.

بالنسبة للمشروع الجزائري فقد استثنى من تسجيل العلامة كل ما جاء بالمادة 7 من الأمر رقم 06/03، بما فيها العلامات المخالفة للنظام العام والآداب العامة وكذلك الرموز

1- الخبر منشور على موقع BBC Online باللغة العربية على شبكة الانترنت :

<http://www.bbcarabic.com> بعنوان سويسرا تحاول منع ملابس ابن لادن، بتاريخ 2002/1/19.

2- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 288 أنظر كذلك:

SZULEVESKI ;JOANNA SCHMIDT : Droit de la propriété industriel ; OP CIT ; P 109

التي يحظر استعمالها بموجب القانون الوطني والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف والتي تكون الجزائر طرفاً فيها. وبالتالي يمنع استعمال أشكال العلامات الخاصة بالدول حتى وإن شكلت علامة إلى جانب باقي العناصر المشكلة لها، سواء تلك الشارات التي تعلن عنها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية، كذلك الشارات الشرفية والأعلام وشعارات دول الاتحاد، الدمغات الرسمية الخاصة بالرقابة والضمان التي تتخذها هذه الدول¹ كذلك الرمز الأولمبي الذي يمنع اتخاذه كعلامة بموجب معاهدة نيروبي المبرمة سنة 1981 والمتعلقة بحماية الرمز الأولمبية.²

2- أن تكون العلامة غير مضللة للمستهلك: العلامة المضللة هي تلك العلامة التي تحتوي على بيانات من شأنها أن توقع الجمهور المستهلك في خلط حول طبيعة أو نوع أو مصدر المنتج أو الخدمة، والعبرة هنا بتقرير المستهلك العادي أي متوسط الحرص والانتباه.

حيث نصت المادة 06/07 من الأمر رقم 06/03 على عدم جواز اتخاذ علامة من شأنها تغليط الجمهور وخداعه، وعليه لا يجوز تسجيل رمز أو لفظ أو صورة كعلامة ما دام من شأنها تضليل الجمهور حول مصدر الإنتاج أو جودة أو صفة المنتج ومثال ذلك الأسماء الجغرافية متى كان استعمالها من شأنه أن يحدث لبساً فيما يتعلق بمصدر المنتجات أو أصلها مثلاً: استعمال علامة Geneva بالنسبة لسلع مصدرها غير جنيف إذا تقرر على أنها علامة مضللة وباطلة.³

1- هذا حسب ما نصت عليه اتفاقية باريس بموجب المادة 6 (ثالثاً)

2- مرسوم تنفيذي رقم 85/84 المؤرخ في 21 أبريل 1984، المتعلق بانضمام الجزائر إلى معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي في نيروبي في 26-09-1981، جريدة رسمية عدد 17، صادر بتاريخ 24 أبريل 1984

3-SZULEVESKI JOANNA SCHMIDT, droit de la propriété industrielle, Op, Cit, P 103

الفرع الثاني

الشروط الشكلية

لقد خوّل المشرع الجزائري وكذا الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الملكية الصناعية للمؤسسة ولكل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا مالك لأصول الملكية الصناعية حق حمايتها من الاعتداء عليها من طرف الغير خاصة في السنوات الأخيرة، أين انتهج العالم سياسة اقتصاد السوق والتي من خلالها فتحت لكل المؤسسات والشركات الكبرى مجال المنافسة في الأسواق الداخلية والدولية، إذ أنّ هذه الحماية لا تتقرر إلا بتوفر وإلى جانب الشروط الموضوعية شروط شكلية تتمثل في مجموع إجراءات تتم على مستوى مراكز متخصصة، الأمر الذي دفع أغلب الدول إلى إنشاء مثل هذه المراكز، فرغم اختلاف التسميات التي منحت لها بحسب التشريعات الوطنية إلا أنّ هدفها واحد هو ضمان حماية كافية لحقوق الملكية الصناعية ودعم القدرات الابتكارية والإبداعية، حيث تتمثل صلاحياتها في إطار المهام الموكلة إليها في دراسة طلبات الإيداع الخاصة بحقوق الملكية الصناعية (أولا) وكذا تسجيلها (ثانيا) ونشرها (ثالثا)، كما يتم على مستواها كذلك تسجيل كل العقود الخاصة بهذه الحقوق من عقود التراخيص وكذا عقود بيع ورهن هذه الحقوق .

أولا-الإيداع: يعرف الإيداع بأنه ذلك التصرف الذي يطلب بموجبه صاحب الحق من الجهة المختصة تسجيل حقوق ملكيته الصناعية التي يختارها ¹، غير أنّ ما يجب التنبيه إليه أنّ إجراء الإيداع لا يخول لصاحب الحق الملكية، وإنّما هو عبارة عن إجراء أولي يضمن به حق أسبقيته للتسجيل، أمّا حق الملكية فلا يكتسبها إلا بعد الانتهاء من إجراءات التسجيل وذلك حسب المادة 05 من الأمر 06/03

1-CHAVANNE ALBERT ; SALOMON CLAUDINE:Marque de commerce ou de service OP
CIT ;P 40

وللإيداع إجراءات تتم حسب المرسوم التنفيذي رقم 277/05¹ لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وفق رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول تتضمن بصفة أساسية ما يلي:

- تشمل الرسالة على نموذج من العلامة وكذا بيان المنتجات والخدمات التي تشملها مع ما يثبت دفع الرسوم المحددة قانونا لإجراء الإيداع، بالإضافة إلى وكالة مكتوبة بخط اليد إذا كان الشخص أو الشركة أجنبية ممثلة بوكيل، ويتم تحرير طلب الإيداع على النموذج المسلم من طرف المصالح المختصة ويودع في خمس (05) نسخ تتضمن البيانات التالية بعد كتابة كلمة (أصل) على النسخة الأولى:

-الاسم التجاري للمؤسسة ومقرها.

-اسم وعنوان الوكيل المفوض إذا كانت الشركة أجنبية، ويجب أن يكون هذا الوكيل مقيما في الجزائر.

-إذا كان لصاحب الحق حق الأولوية أو الأسبقية في إيداع واستغلال العلامة فعليه ذكر ذلك في الطلب مع بيان الأدلة التي تثبت هذه الأولوية بدفع الرسوم وإلا سقط حقه في الأولوية وهذا يتعلق بالشركة الأجنبية، أما الوطنية فلا يسقط هذا الحق حتى وإن لم تقم بهذا الإجراء.

كذلك يتضمن الطلب قيمة المبلغ المحول إلى المصالح المختصة على سبيل دفع الرسوم المتعلقة بالإيداع، وأن يتم توضيح مكان وتاريخ ورقم الإيداع حتى يمكن لصاحبه التمسك من خلاله بحق الأسبقية.

1- مرسوم تنفيذي رقم 277/05، مؤرخ في 2 أوت 2005 يحدد كفايات إيداع العلامة وتسجيلها، جريدة رسمية عدد 54، صادر في 07 أوت 2005.

بعد استيفاء الطلب لكل البيانات اللازمة يجب أن يرفق بالسندات التالية:

-سند متعلق بدفع الرسوم الواجب أدائها، ختم العلامة، الوكالة المسلمة إلى الوكيل المفوض، نسخة من الطلب الذي يكون مؤرخا وممضيا من طرف الشركة أو وكيلها، وبعد الانتهاء من إجراءات الإيداع وقبل تسجيل العلامة فإن الإدارة المختصة تقوم بإجراء فحص للعلامة فيما إذا كانت مخالفة للنظام العام والآداب العامة، وأنها ليست من الأشكال والسمات المحظورة.

ثانيا-التسجيل: يقصد بالتسجيل القرار الذي يتخذه مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والذي يؤدي إلى قيد العلامة في فهرس خاص (دفتر عمومي)، والذي يذكر فيه كافة العلامات التجارية والصناعية وعلامات الخدمة.¹

ويختلف الإيداع عن التسجيل من حيث خضوعهما لنصوص قانونية مختلفة، كما نجد فارقا زمنيا بينهما، فالإيداع هو العملية التي تتضمن تسليم الملف حضوريا أو عن طريق البريد، أما التسجيل فهو الإجراء الذي يقوم به مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية قصد قيد حقوق الملكية الصناعية في فهرس عمومي بعد قبول الملف.

أما من حيث إجراءات التسجيل فلا يوجد فرق كبير بين تلك الخاصة بالعلامة وتلك الخاصة بالبراءة أو بالتصميم التخطيطي للدائرة المتكاملة. فمتى تبين أنّ العلامة المطلوب تسجيلها احترمت الأحكام القانونية، فإن المصلحة المختصة تقوم بتسجيلها، ويترتب على ذلك أنه يتم وضع على كل نسخة من نسخ طلب التسجيل رقم التسجيل وطابع المصلحة المختصة بالتسجيل، وتأشيرة المدير حيث توجه نسخة إلى صاحب العلامة، وتعتبر هذه النسخة بمثابة

1- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق ص 218.

سند قانوني لملكية العلامة¹ ذلك أنّ المشرع الجزائري جعل من التسجيل الإجراء الجوهري الذي يخول لصاحب الحق حق الملكية وكل ما ينتج عن هذا الحق من آثار (المادة 3/2/5 من الأمر 06/03)².

غير أنّه وفي حالة وجود نزاع حول ملكية علامة بين منشأتين فإنّ الملكية تعود للمنشأة التي استوفت الشروط المحددة لصحة الإيداع أولا (أقدم أولوية في الإيداع)، إذ بموجب المادة 6/1³ من الأمر رقم 06/03 فإنّ المشرع الجزائري جعل للتسجيل أثرا رجعيًا في إقرار الحماية وهذا خدمة لمصلحة الشركة أو صاحب العلامة، وهذا استنادا إلى ما أقرته اتفاقية باريس الخاصة بحقوق الملكية الصناعية .

من جهة أخرى فإنّه يمكن للشخص صاحب العلامة عرض سلعته أو خدماته تحت علامة معينة في معرض دولي رسمي أن يطلب تسجيل هذه العلامة ويطلب بحق الأولوية فيها ابتداء من تاريخ عرض السلع أو الخدمات تحت هذه العلامة وذلك في أجل 03 أشهر ابتداء من انتهاء العرض وذلك استنادا إلى المادة 2/6⁴ من الأمر رقم 06/03

1- تنص المادة 4 من الأمر 06/03: "لا يمكن استعمال علامة سلع أو خدمات على الإقليم الوطني إلا بعد تسجيلها أو تقديم طلب تسجيل بشأنها عند المصلحة المختصة."

2- تنص المادة 5 من نفس الأمر: يكتسب الحق في العلامة بتسجيلها لدى المصلحة المختصة دون المساس بحق الأولوية المكتسب في إطار تطبيق الاتفاقيات الدولية المعمول بها في الجزائر، تحدد مدة تسجيل العلامة بعشر (10) سنوات تسرى بأثر رجعي ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

- يمكن تجديد التسجيل لفترات متتالية تقدر ب 10 سنوات وفقا للأحكام المحددة في النصوص المتخذة لتطبيق هذا الأمر ويسرى التجديد ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ انقضاء التسجيل".

3- تنص المادة 1/6 من الأمر 06/03: "ماعدا في حالة انتهاك الحق فإنّ العلامة ملك للشخص الأول الذي استوفى الشروط المحددة لصحة الإيداع أو الشخص الذي اثبت أقدم أولوية لإيداعه في مفهوم اتفاقية باريس".

4-تنص المادة 2/6 من نفس الأمر: "يحق لأي شخص قام بعرض سلع أو خدمات تحت العلامة المطلوبة أثناء معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا، أن يطلب تسجيل هذه العلامة ويطلب بحق الأولوية فيها ابتداء من تاريخ عرض السلع أو الخدمات تحت هذه العلامة وذلك في أجل 03 أشهر ابتداء من تاريخ العرض".

ثالثا- قيد العلامة وإصدار شهادة التسجيل:

إذا قبل الطلب المقدم لتسجيل العلامة التجارية، تمّ تسجيلها بعد دفع الرسوم المقررة وذلك بقيدها في سجل العلامات التجارية، إذ يتمّ التسجيل بتاريخ الطلب باعتبار هذا الأخير تاريخ التسجيل.

وينبغي أن يتضمن قيد العلامة الذي يثبت في السجل إشارة إلى تاريخ التسجيل وأوصاف البضاعة التي سجلت العلامة بشأنها واسم صاحبها وعنوانه ومهنته، وكل ما يتعلق بها من تفاصيل أخرى قد يراها المسجل ضرورية.

وبعد إتمام عملية التسجيل يصدر المسجل لطالب التسجيل شهادة بتسجيلها، ويدرج في تلك الشهادة اسم صاحب العلامة وعنوانه ومهنته ورقم العلامة وصنف البضائع التي سجلت من أجلها ومدة سريان التسجيل.

إذ حدّد المشرع الجزائري مدة ملكية العلامة بعشر سنوات(10) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب وذلك حسب المادة 2/05 السالفة الذكر، ويمكن وبناء على طلب من صاحب العلامة المسجلة تجديد تسجيلها بعد انقضاء المدة الأولى وذلك لفترات متتالية تقدر ب 10 سنوات اعتبارا من تاريخ انتهاء مدة التسجيل الأول، وبذلك يمكن لصاحب العلامة الاحتفاظ بعلامته لمدد أخرى متلاحقة إذا ما رغب في ذلك .

رابعا - النشر : بعد تسجيل عناصر العلامة تقوم الإدارة المختصة بنشرها بصفة قانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وذلك حسب المادة 13 من الأمر 06/03، هذا فيما يخص العلامة العادية، أمّا العلامة المشهورة فلها وضع خاص:

إذ تجدر الإشارة إلى أنّ اتفاقية ترينس وبموجب المادة 16/ 2 و3 نصت على أحكام خاصة بالعلامات المشهورة، هذه الأخيرة التي تعتبر من الموضوعات الهامة التي منحتها

كل من اتفاقية ترينس وباريس أهمية خاصة، ولعلّ ذلك راجع إلى ما تثيره هذه العلامات من مشاكل قد تبدو صعبة ومعقدة إن لم تحسم بصورة دولية وعلى نحو جذري، إذ حاولت اتفاقية ترينس وباريس الضغط على الدول النامية لتوفير الحماية لهذه العلامة في تشريعاتها الوطنية حتى يتم قبول عضويتها في المنظمة العالمية للتجارة، وهو الأمر الذي اتبعه المشرع الجزائري الذي نص على العلامة المشهورة بموجب المادة 07 من الأمر رقم 06/03 رغم أنّه لم يورد تعريفا لها، إلا أنّه استثنّاها من التسجيل من خلال الفقرة 108¹.

وبذلك فإنّ المشرّع الجزائري قد التزم بما جاءت به اتفاقيتي باريس وترينس، فقد حذا حذوهما فيما يخص عدم وضع تعريف جامع مانع للعلامة المشهورة، كما أنّ المعيار الذي اعتمده في تقرير شهرة العلامة من عدمها هو معيار غير دقيق وفاصل، إذ استثنى من تسجيل العلامة كل الرموز المماثلة أو المشابهة لعلامة تتميز بالشهرة في الجزائر. وكأنّ المشرّع الجزائري ربط حماية العلامة المشهورة بوجوب اكتساب تلك العلامة لشهرتها داخل التراب الوطني، ولم يجعل مجرد شهرتها في الخارج سببا لحمايتها في الجزائر، مضيفا حماية الاسم التجاري الذي اكتسب شهرة داخل الجزائر وهو أمر لم تتطرق إليه المادة 06 من اتفاقية باريس والمادة 16 من اتفاقية ترينس، غير أنّ المشرع الجزائري ومحاولة منه التكيف مع المادتين السالف ذكرهما، فإنّه نص على مضمون أحكام الفقرة الثالثة من المادة 16 من اتفاقية ترينس عندما شمل بالحماية علامات الخدمة، كما وسّع من نطاق الحماية ليشمل السلع والخدمات غير المشابهة وغير المطابقة لتلك التي طلب تسجيل العلامة من أجلها وذلك بتوفر الشرطين المتمثلين في :

¹ - تنص المادة 8/7 من الأمر رقم 06/03 على مايلي: « تستثنى من التسجيل :

8- الرموز المماثلة أو المشابهة لعلامة أو اسم تجاري يتميز بالشهرة في الجزائر وتم استخدامه لسلع مماثلة ومشابهة تنتمي لمؤسسة أخرى إلى درجة إحداث تضليل بينهما، أو الرموز التي هي بمثابة ترجمة لعلامة أو اسم تجاري »

-أن يكون استعمال هذه العلامة من أجل سلع وخدمات مطابقة يدل على صلة بين هذه السلع والخدمات ومالك العلامة المسجلة.

-أن يكون من شأن هذا الاستعمال إلحاق ضرر بمصالح صاحب العلامة المشهورة.

ولا عجب من موقف المشرع الجزائري الذي حاول قدر الإمكان التكييف مع أحكام اتفاقية تريرس، خصوصا وأنّ الجزائر تحاول الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، الأمر الذي يلزمها تعديل قوانينها الوطنية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية مع ما يتماشى والأحكام التي نصت عليها اتفاقية تريرس.

المبحث الثاني

حقوق الملكية الصناعية ذات الطابع الابتكاري

إنّ ظهور الصناعة قبل عشرة آلاف سنة تقريبا عمل ثورة نتج عنها الانتقال من نمط حياة بدائي إلى نمط حياة متقدم، إذ استمرت الحياة الزراعية إلى حين ظهور الثورة الصناعية التي أحدثت انتقالا وتغييرا في نمط الحياة وفي أساليب الإنتاج، واليوم نحن في عصر جديد يمثل انتقالا وتغييرا أيضا في نمط الحياة والتكنولوجيا، وهو عصر الابتكارات والاختراعات وكذا عصر المعلومات والاتصالات الناتجة عن تطور الإلكترونيات.

فإذا كانت العلامة الصناعية والتجارية وعلامة الخدمة تحتل مكانا مرموقا في الحياة الاقتصادية، فلا يمكن من جهة أخرى تجاهل أهمية براءة الاختراع والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة وكذا المعلومات غير المفصح عنها، ذلك أنّ الابتكار والمنافسة المشروعة قرينتان على التقدم الاقتصادي لأي مجتمع، ولا ريب أنّ من عوامل الازدهار والنمو الاقتصادي للدولة وجود نظام قانوني قوي ومتكامل يكفل الحماية للمبتكرين على اختراعاتهم ومشروعاتهم من خطر التقليد والسطو على عناصر ملكيتهم الصناعية بوجه عام.

هذه الفكرة أصبحت ذات أهمية قصوى سواء بالنسبة للدول الصناعية الكبرى أو بالنسبة للدول النامية، خاصة إذا علمنا أنّ الإنتاج في عصرنا الحديث يركز إلى حدّ بعيد على الإبداع والابتكار، إذ تتعرض القطاعات الاقتصادية والفنية والصناعية إلى مخاطر جسيمة في سبيل تطوير وحماية ابتكاراتها واختراعاتها التي بذلت في إنجازها وخلقها الكثير من الوقت والجهد، ناهيك عن التكلفة الباهظة من ناحية الإنفاق على البحث العلمي وهذا ما يدل على أهمية الاختراعات والابتكارات في مجال النشاط الاقتصادي. وعلى هذا الأساس لا بدّ من التدقيق في مفهوم كل من براءة الاختراع (مطلب أول) وكذا التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها (مطلب ثان) .

المطلب الأول:

براءة الاختراع

لقد خضعت البراءة على مدى العصور لدراسات عديدة، ففي القرون الوسطى كان الحاكم يمنحها كامتياز للصناعيين الذين ينشئون صناعات جديدة، بعد ذلك أصبحت براءة الاختراع القانون الطبيعي للمخترع على اختراعه خلال فترة الثورة الفرنسية، وبالرغم من كل التطورات التي شهدتها العالم في المجال الصناعي، بقيت براءة الاختراع بمثابة عقد يوضع فيما بين الدولة والمخترع بمقتضاه يلتزم هذا الأخير بأن يقدم اختراعه للاستثمار في الشركة، وبالمقابل تلتزم الدولة بأن تحفظ للمخترع حقه الحصري في استثمار اختراعه خلال مدّة زمنية معينة¹. وهذا ما يفسر سعي الدول المتقدمة حالياً للوصول إلى أقصى درجات التقدم والرفي في المجال الصناعي من خلال بذل ما في وسعها من جهد لتشجيع المواطنين على الابتكار والاختراع، حيث تشكل البراءة حالياً الحافز الأساسي للتطور الصناعي لدى أيّة دولة، هذا التطور الذي استوجب تدخل التشريعات الوطنية من أجل ضمان حقوق

1- نوري حمدي خاطر، مرجع سابق، ص17.

المخترعين، حيث يجوز لكل من أنجز اختراعاً طلب الاعتراف بحقه عليه حتى يستطيع استغلاله صناعياً تحت حماية القانون، ولا ريب أنه يستحيل على المخترع القيام بذلك في حالة عدم وجود سند يثبت حقوقه على اختراعه.

إذ اعترفت التشريعات بحماية الاختراع مع ظهور الثورة الصناعية، فكان أول تشريع اهتم بحماية الاختراع وحقوق المخترع هو قانون جمهورية فينسيا الصادر في 19-03-1474، تلاه القانون الانجليزي باسم مسنونة مالك الأول لسنة 1623، وجاء بعده القانون الأمريكي الصادر في 10-08-1790 ثم القانون الفرنسي في 12-04-1796، غير أن أبرز تشريع للاختراع هو ما جاء في اتفاقية باريس للملكية الصناعية سنة 1883 والتي وضعت القواعد الأساسية لحماية الاختراعات وما تلاها من تطور، وعلى ضوءها عملت الدول على سن قوانين لحماية الاختراعات طبقاً للاتفاقية، وكانت فرنسا أول من اعتمدت الاتفاقية في تشريعها الصادر في 05-07-1884 الذي بقى ساري المفعول إلى غاية 20-07-1975 والذي تم تعديله حتى ينسجم مع أحكام الاتفاقية وكذلك الاتفاقيات اللاحقة لها مثل اتفاقية ميونيخ سنة 1973¹

ولاشك أن الدول العربية ذهبت إلى ذات المنحى والاتجاه إذ وضعت قوانين تتعلق بحماية الاختراعات وتسعى دائماً إلى إصدار تشريعات جديدة تنسجم مع اتفاقية ترينس، فبالنظر إلى المعطيات السالفة الذكر لا بدّ من دراسة المقصود ببراءة الاختراع (فرع أول)، ثم الشروط الواجب توفرها للاستفادة من البراءة (فرع ثان).

1- صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان، 1996، ص 63 - 64. أنظر كذلك:

- J FOYER ; M VIVANTE : Le Droit des brevets, éd - Thémis, Paris 1991, P100 .

- LUCAS ; H.J LUCAS : Traité de la propriété littéraire ; artistique ; Paris 2eme édition - 2001 N25 ; P 31

الفرع الأول:

مفهوم براءة الاختراع

يمكن تعريف براءة الاختراع بأنها تلك الشهادة التي تمنحها الدولة ومؤسساتها منح المخترع حق احتكار استغلال اختراعه لمدة محدّدة ووفقاً لأوضاع معينة، ويبنى على ذلك أن يكون للاختراع مفهوم قانوني خاص بوصفه موضوعاً للبراءة أي الشهادة التي تمنحها الدولة، وباعتبار أن البراءة تخوّل صاحبها حق الاستغلال والاحتكار فإن ذلك يشير إلى أن القانون يعتبر الاختراع قيمة من القيم الاقتصادية التي يلزم تنظيم كيفية استغلالها.

أولاً: تعريف الاختراع: يعدّ الاختراع من أهم عناصر الملكية الفكرية بل يتجلى عليها كونه يأتي من فكرة جديدة يقدمها المبدع للمجتمع ليساهم في بناءه وتطوره الصناعي، ولو قارنا الاختراع مع المصنف الأدبي أو الفني فإننا لا نجد في هذا الأخير شروط الجدة التي يجب أن تتوفر في الاختراع¹، بل يكفي لحمايته قيام أسلوب تعبيرى يتميز به المؤلف حتى ولو كان التعبير يرد على فكرة سابقة ومعروفة، في حين أن الاختراع هو فكرة جديدة لم يتوصل إليها أحد غير المخترع من قبل ويتعلق بالمجال الصناعي.

وإذا قلنا أن الاختراع يقترب من الرسوم والنماذج الصناعية كون كلاهما يتعلق بالمجال الصناعي، فإنّ هذا الأخير لا يقربهما إلا قليلاً لأنّ الرسم أو النموذج يعمل على تزيين المنتج أو الخدمة وذلك بتصميم يظهره بمظهر لائق وجذاب للجمهور، فإذا دخل التصميم في وظيفة المنتج ذهب عنه صفة الرسم أو النموذج بل يصبح اختراعاً إذا قامت لديه شروط الاختراع.

1- نوري حمدي خاطر، مرجع سابق، ص 15.

ومن جهة أخرى فإنّ الاختراع يبقى متميزاً عن التصميم التخطيطية للدوائر المتكاملة التي يعتمد ابتكار المصمم فيها على تركيب الخطوط التي تربط بين الدوائر الالكترونية المتكاملة بطريقة تؤدي إلى زيادة قدرتها في نقل الشحنات الالكترونية، في حين لا ينصب الاختراع على تطوير تصميم سابق أو زيادة قدرته في مجال معين بل هو شيء جديد لم يتوصل إليه أحد من قبل.

فإذا كان الاختراع يشترك مع عناصر الملكية الفكرية الأخرى بأنّه ثمرة فكرة ابتكارية وليدة العقلانية إلاّ أنّه جديد ويتجاوز الفن الصناعي، لهذا هناك فرق بين مصطلح اختراع والإبداع والاكتشاف¹.

فللهولة الأولى يبدو أنّ الاختراع والإبداع مصطلحين مترادفين لذلك يرى جانب من الفقه أنّ للاختراع invention والإبداع innovation نفس المعنى من الناحية اللغوية، غير أنّه من المتفق عليه أنّهما يختلفان من الناحية الاقتصادية، وهذا راجع كون الجمهور يميّز بين الاختراعات الإبداعية بمعنى العبقرية وتلك التي لا تتصف بهذه الميزة، أي أنّه يميّز بين المنتجات الجديدة جذرياً (الإبداع) عن المنتجات الناجمة من التطورات والتحسينات التكنولوجية (الاختراع).

كما أنّ الأحكام القانونية تبين أنّ الاختراعات المحمية قانوناً هي تلك الاختراعات الجديدة الناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي، ومن هنا يظهر الاختلاف كذلك بين الاختراع les invention والاكتشاف les découvertes ، حيث تعرّف هذه الأخيرة بأنّها الإحساس عن طريق الملاحظة بظواهر طبيعية موجودة دون تدخل الإنسان، بينما تفرض الاختراعات تدخلاً إرادياً للإنسان وذلك باستعمال وسائل مادية، إذ يظهر من هذين التعريفين أنّ العنصر الذي يميز الاكتشاف عن الاختراع هو تدخل الإنسان الذي

1- - نوري حمدي خاطر، مرجع سابق ، ص 18.

يضيف الطابع الاختراعي على الانجاز، فإنّ ظهر تدخل الإنسان في إنشاء المنتج بذاته أي منتج لم يسبق الوصول إليه في ذاته أو في تطبيقه، فإنّه يمكن اعتبار الانجاز اختراعا ولهذا استبعد المشرع الاكتشافات من مجال تطبيق النص القانوني.¹

وعموما فإنّه يمكن القول أنّ مفهوم الاختراع يقوم على عنصرين:

1-الاختراع ثمرة العمل الذهني، فهو بطبيعته وجوهه جملة النسق العقلي إذ هو تصور و تصديق وهو كذلك فكرة وتمثيل

2-ولا يكون الاختراع كذلك حتى يتمخض عن شيء جديد وبعبارة أخرى فإنّ ما يتم اختراعه لا يوصف بذلك حتى يتجلى للمرة الأولى²، فلا يكفي أن يكون الاختراع مجرد فكرة جديدة ومجرّدة، بل يجب أن يحدث بها تغييرا جوهريا في الفن الصناعي القائم، أي يؤدي إلى حل مشكلة معينة في المجال الصناعي.

وبذلك يمكن تعريف الاختراع على أنّه الفكرة التي يتوصل إليها المخترع والتي تمكنه عمليا من إيجاد حل لمشكلة معينة في مجال التكنولوجيا، فهو كل جديد في مجال البحث والعلم قابل للاستغلال، سواء كان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أو بوسائل مستخدمة أو بهما معا³.

1- الشفيح جعفر محمد الشلالي، التنظيم القانوني لاستغلال براءة الاختراع، دار الكتب القانونية، القاهرة 2001 ص18
أنظر كذلك:- درويش عبد الله إبراهيم، شروط الجدة في الاختراعات وفقا لاتفاقية باريس ومدى ملائمتها للدول النامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001، ص 49-76.

2- صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، مرجع سابق، ص 68.
أنظر كذلك: سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، الملكية الصناعية، بدون دار النشر، بغداد، 1997، ص 39.

3- درويش عبد الله إبراهيم، مرجع سابق، ص 74-76.

ثانيا: تعريف براءة الاختراع: إنّ أغلب الدول حاليا عملت على تسمية تشريعاتها الخاصة بحماية الاختراع بقانون براءة الاختراع، ويجاري الفقه هذا الاتجاه إذ يستخدم مصطلح البراءة ليقصد به الاختراع، والحقيقة هناك فرق بين الاختراع والبراءة فالاختراع قد سبق تعريفه أمّا البراءة فهي شهادة تمنحها الإدارة المعنية للمخترع أو خلفه لكي يتمتع بحماية قانون براءة الاختراع لحقوقه، ذلك أنّ المخترع لا يتمتع بأيّ حق قبل منحه هذه الشهادة فإطلاع الجمهور على اختراعه قبل حصوله على البراءة من شأنه أن يسقط حقه في المطالبة بالحماية، ذلك أنّ البراءة منشأة للحق في الاختراع وليست كاشفا له¹.

فبراءة الاختراع تتمتع بأهمية خاصة ويظهر ذلك من زاويتين هما:

1-تعطي لصاحبها حق احتكار استغلال الاختراع في مواجهة الجميع.

2-حق المخترع في حماية اختراعه واستغلاله ماليا وذلك من تاريخ الحصول عليها، إذ تعدّ براءة الاختراع بمثابة المقابل الذي تمنحه الدولة للمخترع مقابل مجهوده، فيعترف له القانون بحق خاص على احتكاره والإفادة منه ماليا سواء بصفة شخصية أو عن طريق التنازل عنه للغير.

ثالثا : أنواع الاختراعات المعتمدة:الأصل أنّ الشركة أو المؤسسة كشخص معنوي لا يمكنها التوصل إلى اختراعات تخولها حق احتكار استغلالها، وإنّما تكون مالكة للاختراعات

= انظر كذلك :

-LUCAS : la Protection des création industrielle abstraites ; Paris 1995 n 92 Ets ;P53-55

1- سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 55.

أنظر كذلك:

- جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية تريرس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 53 .

- صلاح زين الدين: المدخل للملكية الفكرية، دار الثقافة، عمان، 2004، ص 33.

أو براءات اختراع عن الاختراعات التي تم التوصل إليها من طرف عمالها أثناء أداء وظيفتهم، وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد بين نوعين من الاختراعات هي:

1-الاختراعات الحرة: تسمى أيضا الاختراعات الشخصية، وهي الاختراعات التي يتوصل إليها العامل خارج نطاق رابطة العمل، أي أنّ العامل استنبط اختراعه خارج المؤسسة ولا علاقة للبحوث والتجارب التي قام بها بهدف التوصل لاختراعه بوظيفته في الشركة، فهذا النموذج من الاختراعات تعود ملكيتها للعامل وحده مع حق احتكار استغلاله، إذ لا يلتزم العامل في هذه الحالة إعلام رب العمل عن اختراعه¹.

2-اختراعات الخدمة: نصت علي هذا النوع من الاختراعات المادة 17 و 18 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع²، حيث عرّفت المادة 17 اختراعات الخدمة على أنّها تلك الاختراعات المتوصل إليها من طرف عامل أو عدّة عمال وذلك خلال تنفيذ عقد العمل والذي يتضمن مهمة اختراعية تسند إليهم صراحة.

كذلك تعدّ من قبيل اختراعات الخدمة تلك الاختراعات التي يتوصل إليها العامل بموجب عقد العمل أو بسبب استخدام تقنيات المؤسسة أو وسائلها، إذ يتوجب على العامل المخترع في هذه الحالة إبلاغ إدارة المؤسسة باختراعاته التي توصل إليها مع بيان ميزاتها التقنية الأساسية، وبالمقابل تلتزم المؤسسة إشعار العامل المخترع باستلامها أو علمها بالاختراع المتوصل إليه مع أخذ الاحتياطات اللازمة لحفظ سرّيته إلى أن يتم إيداع طلب التسجيل.

إضافة إلى ذلك يمكن للمؤسسة بالإضافة إلى عقد العمل المبرم بينها وبين العامل أن تبرم اتفاق آخر تحدّد فيه المستفيد من حق البراءة، أمّا في حالة عدم إبرام مثل هذا الاتفاق

1- محمد حسنين : الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1995 ص 155.

2- أمر رقم 07/03 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق ببراءات الاختراع، جريدة رسمية عدد 44 صادر في 23 يوليو 2003.

فإن حق تملك البراءة يعود للمؤسسة أو الشركة ما لم تقرر التنازل عنه، لأنه في هذه الحالة فإن الحق في البراءة يعود للعامل المخترع¹.

رابعاً: شروط صحة الاختراع: للاختراع شروط صحة كغيره من حقوق الملكية الصناعية، إذ تنقسم هذه الشروط إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية.

1-الشروط الموضوعية: على ضوء نص المادة 1/03 من الأمر 07/03 الخاص ببراءة الاختراع لا بدّ من توافر ثلاث شروط جوهرية في الاختراع حتى تمنح له البراءة، إذ تقضي الفقرة الأولى من المادة المذكورة بأن الاختراع يكون قابلاً للحماية إذا كان جديداً ومنطوياً على نشاط ابتكاري وقابلاً للاستغلال الصناعي.

وبالتالي تتمثل الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الاختراع حتى تمنح له براءة في: (أ)- الجدة، (ب)- النشاط الابتكاري، (ج)- القابلية للاستغلال الصناعي.

أ- شرط الجدة: تنص المادة 1/04² من الأمر 07/03 على اعتبار أن الاختراع يكون جديداً إذا لم يكن داخلاً في الحالة التقنية السابقة. ولإدراك المفهوم القانوني لشرط الجدة في الاختراع لا بدّ من الإشارة أولاً إلى أن قوانين براءات الاختراع تتطلب دائماً أن يكون الاختراع جديداً حتى تمنح له البراءة، فإذا لم يكن الابتكار جديداً فإن المخترع لم يضيف شيئاً إلى المجتمع يبرر منحه حق احتكار الاستغلال³، ويشير الفقه إلى ذلك بقوله أن الاحتكار لا

1- محمد حسنين، مرجع سابق، ص 153.

²- تنص الفقرة الأولى من المادة 4 من الأمر 07/03 على ما يلي: "يعتبر الاختراع جديداً إذا لم يكن مدرجاً في حالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أي وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها".

3- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 826.

يكون إلا مقابل الأسرار الصناعية التي يهديها المخترع إلى المجتمع، وهي لن تلتزم في مواجهته بشيء إذا لم تتحقق هذه الإضافة إلى التراث التقني للمجتمع.¹

إلا أنّ القوانين تختلف فيما بينها في تحديد مفهوم الجدة كشرط موضوعي ينبغي توافره في الاختراع لمنح البراءة، وإن كانت جميعها تدور حول فكرة رائدة تتمثل في عدم ذبوع الاختراع قبل التقدم بطلب الحصول على البراءة، وتتردد القوانين بين الأخذ بالمفهوم المطلق للجدة أو الأخذ بالمفهوم النسبي لها²، ولكن وفي جميع الأحوال تقاس الجدة بالنظر إلى الحالة التقنية وقت تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع³.

ومن خلال نص المادة 4 نجد أنّ المشرع الجزائري قد تبنى لفظاً ومضموناً موقف نظيره الفرنسي فيما يخص مفهوم الجدة⁴، إذ يعتبر الاختراع جديداً إذا لم يتم إدراجه في الحالة التقنية، ويقصد بذلك أن لا يكون قد سبق التوصل إليه ولم يتم وضعه في متناول الجمهور والتصريح به سواء كتابياً أو شفوياً، أو عن طريق الاستعمال أو أية وسيلة أخرى وذلك قبل إيداع طلب تسجيله لدى المصلحة المختصة، إذ يشترط عدم الإفصاح عن الاختراع أياً كان المكان أو الزمان، فلا يجوز منح براءة الاختراع في دولة تتبنى المفهوم المطلق للجدة كالقانون الفرنسي والقانون الجزائري إذا ما تم الإفصاح عن الاختراع في دولة

1-CHAVANNE ; BURST : Droit de la propriété industrielle ; Dalloz Paris 3 eme édition 1990 P 23

انظر كذلك :

ROUBIER : Le droit de la propriété industrielle recueil Sirey ; Paris 1979 P 19

2 - المفهوم النسبي للجدة: يقصد به الاعتداد بحدود مكانية وزمنية للإفصاح عن الاختراع فإن تحقق هذا الإفصاح في دولة أخرى أو مرّ عليه فترة زمنية طويلة نسبياً، فإنّه يجوز منح براءة الاختراع في ظل قوانين الدول التي تأخذ بالمفهوم النسبي للجدة .

3- SABATIER :l'exploitation des brevets et l'intérêt général d'ordre économique ; librairies techniques ; paris 1976 p 13

⁴ COLLIN ; L'AVIOLETTE-SALANKA : Brevets d'invention-Encyclopédie ; Dalloz 96 commercial 1972 n 39

أخرى، رغم أننا نجد بعض القوانين لا تأخذ بالنشر الشفوي كشرط لفقد الجودة، غير أن هذه القوانين تعرضت للنقد على أساس أن التطور العلمي والتقني جعل من المتيسر أن يقوم الخبير بمعرفة الاختراع لمجرد سماع المحاضرة أو تسجيلها.

ويقصد بالجمهور أن الاختراع أصبح معروفا لدى العموم أو على الأقل كانت لهذه الأخيرة فرصة لمعرفته، ولا يشترط أن تأخذ هذه العبارة بمعناها الواسع (أي جمهور الناس) بل يكفي أن يتم اكتشاف الاختراع من قبل مجموعة من الأشخاص ولو كان عددهم قليل، فالمهم أن يكونوا غير ملزمين بحفظ سر الاختراع ولا يهم من كان السبب في انتشار هذا السر سواء كان المخترع نفسه أو الغير، ففي كلتا الحالتين يكون الاختراع قد وصل إلى العموم مما يفقده الجودة، وهذا يؤدي إلى فقدان الشركة صاحبة الاختراع الحق في المطالبة بحماية اختراعها قانونا.

الجدير بالذكر أن جودة الاختراع تقدر مبدئيا في يوم إيداع الطلب الخاص بالبراءة، غير أن الفقرة الثانية من المادة 04¹ من الأمر رقم 07/03 لا تعتبر الاختراع في متناول الجمهور في حالة إذا ما تعرّف عليه هذا الأخير خلال 12 شهرا التي تسبق تاريخ إيداع البراءة أو تاريخ الأولوية اثر فعل قام به المودع أو سابقه في الحق أو جراء تعسف من الغير إزاء المودع أو إزاء سابقه في الحق. غير أنه ينبغي الأخذ بعين الاعتبار حق الأسبقية الذي يتمتع بها كل من أودع في إحدى دول الاتحاد طلبا للحصول على البراءة².

والحكمة من اشتراط المشرع شرط الجودة يعود إلى :

- إذا لم يحافظ المخترع نفسه على سر الاختراع فليس له الحق في طلب الحماية

¹ - تنص المادة 2/4 من الأمر 07/03 على مايلي: " لا يعتبر الاختراع في متناول الجمهور بمجرد ما تعرف عليه الجمهور خلال الإثني عشر شهرا التي تسبق تاريخ إيداع البراءة أو تاريخ الأولوية اثر فعل قام به المودع أو سابقه في الحق طبقا للمادة 14 أدناه أو جراء تعسف من الغير إزاء المودع أو إزاء سابقه في الحق."

² - سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 160-161 .

انظر كذلك:- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق ، ص 49.

- الكشف عن سرّ الاختراع قبل تسجيله يدلّ على عدم رغبة المخترع في التسجيل وبالتالي تنازله عن الحماية.

إنّ القانون الجزائري يخوّل صاحب الحق في التسجيل امتيازات معينة مقابل عدم الإعلان عن سرّ الاختراع وكشفه للجمهور، فإذا سبق الإعلان عن هذه الأسرار فإنّها تفقد الاختراع جدّته ممّا يفقد الشركة صاحبة الاختراع حق تمتعها بهذه الامتيازات، فالعبرة من هذه الشروط هو تمكين صاحب البراءة من احتكار استغلال الفكرة الابتكارية مقابل الإعلان عن سرّها، فإذا سبق الكشف عن سرّ الاختراع فلا يمكن اعتبارها أسراراً صناعية لشيوع معرفتها¹.

إذ أنّ المشرع الجزائري قد استثنى من شرط الجدّة حالتين، الأولى تخص العرض في المعارض وقد يكون المعرض محلياً كما يمكن أن يكون دولياً، فعرض الشركة لاختراعاتها في مثل هذه المعارض الرسمية يزيد من ذبوع شهرتها وشهرة اختراعها، فإذا ما قامت الشركة بعرض اختراعها في معرض رسمي فإنّ هذا الأخير لا يفقد جدّته متى تقدّمت بطلب البراءة خلال 12 شهراً الموالية لتاريخ اختتام المعرض، مع المطالبة بحق الأولوية ابتداء من تاريخ عرض موضوع هذا الاختراع²، وبمفهوم المخالفة فإنّ عدم تقديم طلب الحصول على البراءة خلال المدّة المحددة يؤدي إلى فقدان الاختراع جدّته .

1- أحمد عادل راشد، مبادئ التسويق وإدارة المبيعات، رسالة دكتوراه، جامعة لبنان 2003 ، ص 102 .

2- المادة 24 من الأمر 07/03 التي تنص على مايلي : "كل شخص عرض اختراعاً في معرض دولي رسمي أو معترف به رسمياً، يمكنه في أجل إثني عشر شهراً الموالية لتاريخ اختتام المعرض طلب حماية هذا الاختراع مع المطالبة بالأولوية ابتداء من تاريخ عرض موضوع هذا الاختراع".

أنظر في ذلك:

- المادة 1/11 من اتفاقية باريس.

- نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 31.

أما الحالة الثانية فتتمثل في حالة التجارب والأبحاث، إذ يحتاج الاختراع إلى إجراء تجارب خلال صنعه أو خلال إجراءات منح البراءة بالنسبة للدول التي أخذت بنظام الفحص المسبق، فلا يؤدي هذا الإجراء إلى فقدان الاختراع لعنصر الجدة لأن ذلك يعتبر من مقتضيات تصنيع الاختراع أو منح البراءة عنه أو تطويره، بحيث تجرى الأبحاث والتجارب بطريقة معقولة وبرضي صاحبها¹.

والجدير بالذكر أنّ هناك نقاط أساسية لها أهمية خاصة يجدر بنا التطرق إليها في هذا النطاق رغم أنّنا نجد غياباً لتنظيم قانوني لها بموجب قانون البراءات الجزائري، حيث أنّ أهم ما يترتب على هذا المفهوم الخاص بعنصر الجدة أنّ الاحتفاظ بالاختراع في طي الكتمان لا يحول دون إمكانية التقدم بطلب الحصول على براءة الاختراع وذلك مهما طالّت مدة كتمانها، وبالرغم من أنّ هذا السلوك يدلّ على انتفاء الرغبة في الحصول على البراءة وتمتع المخترع بآثارها القانونية في الوقت المناسب إلا أنّ عدم إعمال الحق لا يؤدي إلى سقوطه مهما طالّت المدة، ويبقى الأمر هنا مرهون بعدم ذبوع الاختراع بالنشر أو الاستعمال العلني أو تقديم الغير لطلب الحصول على البراءة على نفس الاختراع هذا من جهة، من جهة أخرى فإنّه لا بدّ من التطرق إلى الفرض الذي تكون فيه بعض عناصر الاختراع جديدة دون بعضها الآخر، إذ أنّ أغلب التشريعات المقارنة كالتشريع المصري² لا يحول دون منح البراءة ولكن وفي هذه الحالة يتعين على الجهة المختصة أو الجهة المنوط بها إصدار براءات الاختراع، أن تتحقق من أنّ العناصر المبتكرة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها واردة في الطلب بطريقة محدّدة وواضحة، إذ ترد البراءة في هذه الحالة على الأجزاء الجديدة في مفهوم القانون أي تلك التي لم يذع سرّها ولم تدرج في براءة سابقة.

1- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية 2016، مرجع سابق، ص 128

2- سميحة القليوبي، نفس المرجع، 75.

إلا أنه وفي هذه الحالة فإنه يشترط لمنح البراءة ألا يمثل الجزء غير الجديد جوهر الاختراع، إذ لا تكفي جدّة العناصر القانونية غير الجوهرية لمنح براءة إختراع، وتحديد العناصر الجوهرية في الاختراع ترجع إلى السلطة التقديرية للقاضي الذي له الحق في أن يستعين في ذلك بالخبراء.

فبالنسبة للمشرع الجزائري وفيما يخص هذا الشأن تطرق بموجب المادة 15¹ من قانون البراءات إلى ما يسمى بشهادة الإضافة، وهي تلك الشهادة التي تمنح للمخترع في حالة ما إذا أدخل تحسينات أو إضافات على اختراعه، وذلك متى استوفى المخترع أو ذوى الحقوق الإجراءات المطلوبة لإيداع الطلب والمنصوص عليها في المادة 20 و 25 من نفس القانون، حيث تسلم هذه الشهادة بنفس الشكل الذي تمّ بالنسبة للبراءة الرئيسة ويكون لها نفس الأثر وتنتهي صلاحية شهادات الإضافة بانقضاء البراءة الرئيسية.

أما النقطة الثالثة فتتمثل في حالة إذا لم يقم المخترع بنشر أيّة معلومة عن اختراعه ولم يكن في نفس الوقت مهماً في المحافظة على سرّيته، وبالرغم من ذلك تمّ اطلاع الجمهور على اختراعه رغماً عنه، ففي هذه الحالة لا يسقط حقه في حماية اختراعه شريطة أن يحصل خلال مدّة معينة تختلف من قانون لآخر على براءة الاختراع، وتحصل هذه الحالة خلال التجسس على المصانع أو عند الإخلال بالثقة والسريّة²

1- تنص المادة 15 على ما يلي: " طوال صلاحية البراءة يحق لمالكها أو ذوي الحقوق إدخال تغييرات أو إضافات على

اختراعه مع استيفاء الإجراءات المطلوبة لإيداع الطلب المحدّد في المواد 20 إلى 25".

2- نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 32.

ب-أن يكون الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي: استنبط المشرع الجزائري هذا الشرط من المادة 06 من قانون الملكية الصناعية الفرنسي¹ حيث نصت المادة 3 من الأمر 07/03 على ضرورة أن يكون الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي².

أما المادة 05 من الأمر نفسه فجاء في مضمونها أن الاختراع يعتبر ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من الحالة التقنية، حيث أن الابتكار هو الخاصية الأساسية في الاختراع والأهمية بما كان تعريفه وتحديد معناه، إذ يشترط في الاختراع أن يتضمن فكرة أصلية من شأنها أن تؤدي إلى التطور وتحقيق التقدم بمعناه الواسع إذ يمكن أن يتجلى هذا التقدم في تطوير الفن الصناعي أو في تخطي صعوبات صناعية أو تحقيق فوائد اقتصادية أكبر للشركة.

فالفكرة الإختراعية يمكن اعتبارها اختراعا متى ارتقت إلى مستوى الأصالة وبلغت مستوى تحقق فيه تقدّم الفن الصناعي، لذلك تقاس الفكرة الإختراعية بدرجتين أولهما درجة مستوى الفن الصناعي السابق للفكرة، وثانيها درجة المستوى الذي كان يمكن أن يبلغه التطور العادي المألوف في الصناعة .

فحتى توصف الفكرة بأنها اختراعا بالمعنى الذي قرّر القانون حمايته يتعين أن تمثل الفكرة تقدّما في الفن الصناعي، وأن يكون هذا التقدم أمرا لم يكن متوقعا الوصول إليه قبل الوصول إلى الاختراع، فمتى قلنا أننا أمام اختراع وجب أن ينطوي هذا الأخير على فكرة ابتكارية أصلية قابلة للتنفيذ ماديا بصناعة المنتجات أو بتطبيق الطريقة الصناعية³، وبذلك

¹ J FOYER ; M VIVANTE : Le Droit des brevets ;ed-Thémis ;Paris 1991 ;P100.

² - تنص المادة 03 من الأمر 07/03 على مايلي: "يمكن أن تحمي بواسطة براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة والنتيجة عن مشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي"

³- عباس حلمي المنزلاوي: الملكية الصناعية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 64-65.

فإنّ للابتكار شقين أساسيين : شق نظري وهو الفكرة المبتكرة، وشق عملي تطبيقي وهو القابلية للتنفيذ ماديا وذلك بتجسيده ضمن منتج صناعي، حيث يتحدّد معنى الابتكار حين ترقى الفكرة إلى مستوى من الأصالة تؤدي إلى تحقيق درجة غير متوقعة في التقدّم الصناعي، وتقاس هذه الدرجة بما يمثله الابتكار من فارق ملموس بين ما أدّى إليه من أثر في مستوى الفن الصناعي وبين المستوى السابق لهذا الفن.

ج- أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي: إذ يشترط المشرع الجزائري أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي حتى يتمتع بالحماية القانونية ، وهذا حسب نص المادة 06 من الأمر 07/03 التي اعتبرت الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة وفي أي مجال كان، متى كان الاختراع مشروعا ومطابقا للمواصفات القانونية وقابلا للتطبيق الصناعي أيضا¹، ويجب أن تؤخذ عبارة الصناعة بمفهومها الواسع وأبرز دليل على ذلك المادة الأولى من اتفاقية باريس الدولية التي تنص على أنّ الملكية الصناعية يجب أن تؤخذ بأوسع معانيها فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي، وإنّما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والإستخراجية، ممّا يسمح بالقول أنّه لا يجب أن يتضمن الاختراع بصفة إلزامية تقنيات ميكانيكية، بل يمكن أن يتعلق بناتج جديد له تطبيق في ميدان الصناعة وليس بالفن، وهذا يعود إلى أنّ الاختراع يتميز عن الرسوم والنماذج الصناعية بطابعه الصناعي، لكنه يجوز أن يعتبر الانجاز اختراعا ورسمًا ونموذجًا في نفس الوقت.

كما يجب أن نشير إلى أنّه لا تهم نوعية النتائج التي حصل عليها المخترع، بل المهم النتيجة الصناعية أي أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي، وهذا ما أراد المشرع الجزائري تبيانها من خلال تركيزه على ضرورة وجود علاقة بين الاختراع والصناعة، أي يجب أن يكون

1 - مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 682.

الاختراع صناعيا في تطبيقه، وهذا ما أدى ببعض القوانين إلى القول أنه يوجد من وراء هذا الشرط إرادة لتمييز الملكية الصناعية عن غيرها من الملكيات الأخرى، مثل الملكية العلمية المتعلقة بالمعلومات المتحصل عليها من طرف الشخص عن طريق الملاحظة الطبيعية والتي لا تتمتع بالحماية.

غير أنّ المشرع الجزائري لم يكتفي من اشتراط الشروط الموضوعية لحصول صاحب الحق على البراءة، وإنما بالإضافة إلى ذلك لابدّ من توفر شروط شكلية تتمثل فيما يلي :

2-الشروط الشكلية: تمرّ عملية اكتساب الحق في البراءة بنفس الإجراءات الشكلية المعروفة في مختلف التشريعات المقارنة من تسجيل، والذي يمرّ بدوره بعدّة مراحل وهي: الإيداع والفحص والقيّد والنشر، وهو ما وافقت عليه اتفاقية ترس ضمنيا والتي لم تتضمن الكثير من الأحكام حول هذه المسألة:

أ-الإيداع: تخضع البراءة كغيرها من عناصر الملكية الصناعية إلى إجراءات الإيداع حتى يحتج مالكا بملكته للاختراع في مواجهة الغير، ولقد نصّ المشرع الجزائري على الإيداع وعلى غيره من الإجراءات الإدارية التي تضي الحماية الإدارية لحقوق الملكية الصناعية فيما يخص براءة الاختراع بموجب الأمر رقم 07/03

إذ يعتبر طلب الإيداع وسيلة إجبارية لاكتساب المخترع حقا شرعيا على الاختراع ممّا يفرض عليه تكوين ملف وإيداعه لدى الهيئة المختصة، وتقديم طلب الإيداع مخول للشخص الطبيعي والمعنوي على حدّ سواء، غير أنّه وفي الحالة الأخيرة يجب أن يتضمن الطلب صفة صاحب الإمضاء (المدير أو الوكيل)، كذلك يجب أن يتضمن بصورة إلزامية البيانات الخاصة

بالشخص المعنوي¹ وإلى جانب ذلك يجب ذكر اسم المخترع لأن له حق أدبي يبقى محتفظا به بينما تؤول الحقوق المادية للشركة وذلك وفقا للمادة 4/17² التي تحولنا للمادة 3/10 من الأمر رقم 07/03 .

وحسب المادة 20 من نفس الأمر فإنه يتم تقديم طلب كتابي صريح بالإيداع إلى المصلحة المختصة، وذلك بواسطة رسالة مضمنة مع طلب الإشعار بالاستلام، حيث يتضمن ملف الإيداع حسب المادة السالفة الذكر استمارة إدارية تملأ لبيان إرادة المودع في تملك الاختراع موضوع البراءة، ويتضمن الطلب اختراعا واحدا، أما إذا تعلّق الأمر بعدد معين من الاختراعات فيجب أن تكون مرتبطة فيما بينها لتمثل مفهوم اختراع عام واحد وذلك حسب المادة 22 /1³، بالإضافة إلى أنّ هذا الطلب يجب أن يتضمن بصفة إلزامية الاسم التجاري للشركة وعنوانها المتمثل في مقرّها الرئيسي، وكذلك شرح واضح للعناصر التفصيلية التي يتكون منها الاختراع، ولا يجوز أن يتضمن هذا الشرح شرطا أو تحفظات كتحديد الحق لأشخاص معينين، بل يجب أن يتضمن تعيين موجز ودقيق عن موضوع الاختراع (المادة 2/22) وكذلك يجب أن يتضمن الطلب وثائق إثبات دفع الرسوم التي تلزم بها الشركة إلا إذا تنازلت عن الاختراع للمخترع ففي هذه الحالة يقع عليه عبئ دفعها.

ويعتبر تاريخ إيداع طلب البراءة هو تاريخ استلام المصلحة المختصة على الأقل الوثائق

التالية:⁴

1 - فرحة زراوي صالح: الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 ، ص 93.

2- تنص المادة 4/17 على مايلي: "وفي أي حال من الأحوال، فإنّ لصاحب الاختراع الحق في ذكر صفة المخترع وفقا للفقرة 03 من المادة 10 ."

3- تنص المادة 1/22 على مايلي: "لا يشمل طلب براءة الاختراع إلا إختراعا واحدا أو عدد من الاختراعات مرتبطة فيما بينها بحيث لا تمثل في مفهومها سوى اختراعا واحدا".

4- أنظر في ذلك مرسوم تنفيذي رقم 05-275 مؤرخ في 02 أوت 2005، يحدّد كفايات إيداع براءة الاختراع وإصدارها، جريدة رسمية عدد 44 صادر في 23 جويلية 2003.

1- استمارة طلب كتابي تسمح بالتعرف على الطالب وعلى رغبته في الحصول على البراءة .

2- وصف للاختراع مرفقا بطلب واحد على الأقل، وهو ما يقصد به في اتفاقية ترس بالإفصاح، ولقد نص المشرع الجزائري على مبدأ الإفصاح من خلال المادة 2/20¹ من الأمر رقم 07/03 الذي نص بموجبها على أنّ المخترع الذي يريد الحصول على براءة الاختراع يجب أن يرفق طلبه الكتابي باستمارة وصف للاختراع، كذلك وبموجب نفس الفقرة اشترط المشرع الجزائري أن يكون وصف الاختراع وصفا واضحا ودقيقا بما فيه الكفاية مختصرا وكاملا حتى يتسنى للمحترف تنفيذه، وبذلك فإنّ المشرع الجزائري قد اخذ بمبدأ الإفصاح الذي نصت عليه اتفاقية ترس بموجب المادة 29

ج- الفحص : وهو إجراء ثاني بعد الإيداع لابدّ من الهيئة المختصة القيام به، حيث تتأكد المصلحة المختصة من توفر الشروط المتعلقة بالإيداع فتقوم بفحص الطلب، وفي حالة غياب أي شرط تقوم باستدعاء الشركة عن طريق استدعاء ممثلها القانوني بغية تصحيح الملف، حيث يمنح للشركة أجل شهرين من أجل القيام بإجراء التصحيح، وقد تمتدّ هذه المدة عند الضرورة وذلك بطلب من صاحب البراءة حسب المادة 27، وفي حالة التصحيح فإنّ الطلب يحتفظ بتاريخ الإيداع الأول، ضف إلى ذلك فإنّ الجهة المختصة (المعهد الجزائري للملكية الصناعية) وقبل قيامه بتسجيل طلب البراءة فإنّه يتأكد من أنّ موضوع الطلب غير مدرج في الميادين المذكورة في المادة 07 و 08 من الأمر رقم 07/03 وغير مقصى من

¹ - تنص المادة 02/20 على مايلي:

" يجب أن يتضمّن طلب الاختراع على ما يلي: استمارة طلب ووصف للاختراع ومطلب أو عدد من المطالب ورسم أو عدد من الرسومات عند اللزوم ، ووصف مختصر."

نظام الحماية في حالة مخالفته للنظام العام والآداب العامة وهذا حسب المادة 28¹ من الأمر رقم 07/03 .

د-التسجيل: يتم إثبات كل إيداع بمحضر يذكر فيه يوم وساعة تسليم المستندات، أما إذا تم إرسال الطلب عن طريق البريد فإن تاريخ وساعة إيداعها هما تاريخ وساعة استلام الطلب من قبل الهيئة المختصة، حيث تقوم هذه الأخيرة بتسجيل كل البراءات الصادرة والمنصوص عليها بموجب المادة 31 من الأمر رقم 07/03 وذلك حسب تسلسل صدورهما، كذلك تسجيل العمليات الواجب قيدها والواردة على براءات الاختراع، إذ يجوز لكل شخص أو مؤسسة الاطلاع على هذا السجل بغية الحصول على مستخرجات منه بعد تسديد الرسوم المحددة .

والجدير بالذكر أن تسجيل عناصر الملكية الصناعية يخول صاحبها حق ملكية عليها، ولكن هذا الحق يبقى مرتبطاً دائماً بالاستعمال والاستغلال الفعلي والجدي لها، حيث أن غياب مثل هذا الاستغلال يؤدي إلى إبطال هذه العناصر رغم صحة تسجيلها .

و-النشر: بعد إتمام إجراءات التسجيل تقوم الإدارة المختصة بنشره بصفة قانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية حسب المادة 33 من الأمر رقم 07/03.

¹ - - تنص المادة 28 على مايلي: "تقوم المصلحة المختصة أيضا بالتأكد من أن موضوع الطلب غير مدرج في الميادين

المذكورة في المادة 07 وغير مقصى من الحماية بموجب المواد من 03 إلى 06 و08 - تعلم المصلحة المختصة صاحب الطلب، عند الاقتضاء بأن طلبه لا يسمح بمنحه براءة."

الفرع الثاني:

الآثار القانونية المترتبة على منح براءة الاختراع

يترتب على صدور قرار منح البراءة أن يصبح المخترع مالكا، فله حق احتكار استغلالها دون غيره بالطرق والكيفية التي يراها مناسبة وصالحة لهذا الاستغلال (أولا)، كما أنّ له حق التصرف فيها بما يشاء من التصرفات القانونية (ثانيا).

ولما كانت ملكية المخترع لاختراعه ملكية من نوع خاص تمثل في حقيقتها وظيفة اجتماعية، فإنّه يترتب على ذلك أن ينشأ في ذمة صاحبها عدّة حقوق والتزامات تنحصر في الالتزام بدفع الرسوم المقررة لاستغلال اختراعه وكذا حق احتكار استغلاله لهذا الاختراع (ثالثا).

أولا : الحق في احتكار استغلال البراءة : يترتب على صدور البراءة لشخص معين أو شركة معينة بالذات أن ينفرد ذلك الشخص أو الشركة دون غيره باستغلال الاختراع، وهذا الحق ناتج عن حق ملكية المخترع لاختراعه استنادا للمادة 10 من الأمر رقم 07/03 التي تنص في فقرتها الأولى¹ على أنّ الحق في براءة الاختراع ملك لصاحب الاختراع أو ملك لخلفه، كما تنص المادة 11 من نفس الأمر في مفهومها على أنّ البراءة تخوّل لمالكها الحق في منع الغير من استغلال الاختراع مهما كان موضوعه دون رضاه.

فالمادة 11 السالفة الذكر قد ميّزت بين الحقوق الواردة على المنتج المادي والحقوق الواردة على براءة طريقة الصنع، إذ أنّ المشرع الجزائري عملا بما جاءت به اتفاقية ترسّ وسّع في حماية المنتج المادي من خلال منع الغير من القيام ببعض التصرفات الواردة على

¹ - تنص المادة 1/10 من الأمر 07/03 على مايلي: " الحق في براءة الاختراع ملك لصاحب الاختراع كما هو محدد في المواد من 3 إلى 8 أعلاه، أو ملك لخلفه ".

هذا المنتج دون رضي صاحبه، تتمثل هذه التصرفات في عدم صناعة المنتج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده .

أما الحقوق الواردة على براءة طريقة الصنع فقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 11/2¹ من الأمر رقم 07/03، إذ منح في هذا الإطار حماية مزدوجة تتعلق الأولى بحماية طريقة الصنع، أما الثانية فتتعلق بحماية المنتج الناتج عن هذه الطريقة مباشرة، بحيث يمنع استعمال هذا المنتج أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضي صاحبه. والواقع أنّ التوسع في الحماية المقررة للبراءة والمنصوص عليها بموجب المادة 11 قد استتبطها المشرع الجزائري من أحكام المادة 28 من اتفاقية تريس التي تمنح نفس الحقوق لمالك براءة المنتج المادي وكذا براءة طريقة الصنع.

وحقيقة الأمر أنّ هذه المادة تخدم بالدرجة الأولى الشركات القومية خاصة تلك المتخصصة في مجال الأدوية، إذ تسمح لها هذه المادة من احتكار استغلال طريقة صنع الدواء وكذا الدواء الناتج عن هذه الطريقة مباشرة، الأمر الذي يعسر على الدول النامية استغلاله إذا ما استطاعت الوصول إلى نفس الدواء ولو اختلفت طريقة الصنع²

من جهة أخرى إذا كانت البراءة مملوكة لعدة أشخاص على الشيوع سواء نتج الشيوع بسبب وفاة صاحب البراءة عن ورثته، أو التنازل عنها لعدة أشخاص أو كانت البراءة نتيجة عقد مشترك بين عدة مخترعين، فإنّ الاتفاق هو الذي ينظم وسيلة الاستغلال فيما بينهم وإلا

¹- تنص المادة 11 / 2 من الأمر رقم 07/03 على مايلي:

" 2- إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع، يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه. لصاحب البراءة الحق كذلك في التنازل عنها أو في تحويلها عن طريق الإرث وإبرام عقود التراخيص".

²- سيتم توضيح ذلك في الباب الثاني من هذه الدراسة.

كان لكل منهم حق احتكار استغلالها كما لو كان هو وحده صاحب البراءة¹ كما يحق لكل منهم أن يرخص باستغلال البراءة أو مقاضاة الغير عند الاعتداء عليها وقد نصت على ذلك المادة 2/10² من الأمر رقم 07/03.

ويقصد باستغلال الاختراع الإفادة منه ماليا بالطرق والوسائل التي يراها صاحب البراءة صالحة لذلك، كاستعمال الشيء موضوع الاختراع بصنعه أو طرحه للبيع أو منح الترخيص باستغلاله أو أي طريق آخر من طرق الاستغلال، ولا يقيد في ذلك سوى أن يكون استغلاله لاختراعه مشروع، وفي هذه الحالة يمنع على الغير استغلال الاختراع بأيّة وسيلة فلا يحق له استعمال هذا الاختراع بصنعه، ذلك أنّ المشرع يمنع الغير من تقليد الاختراع أو استغلاله دون ترخيص من صاحبه، وعموما فإنّ المسلم به أنّ اصطلاح منع الغير من استغلال الاختراع بأيّة وسيلة أو طريقة كأثر من آثار حقوق المخترع تشمل كل تصرف على البراءة أيا كان طبيعته، مثل صنع أو استخدام أو عرض المنتج محل البراءة للبيع أو إستراده.

ثانيا: الحق في التصرف في البراءة: تنتقل ملكية البراءة كغيرها من الأموال المعنوية بكافة أسباب انتقال الملكية، فهي تنتقل بالميراث أو العقد، فإذا توفي صاحب البراءة انتقل الحق فيها إلى ورثته كما تنتقل جميع الحقوق المترتبة عليها من احتكار استغلالها وحق التصرف فيها أو منح ترخيص للغير في استغلالها، كما يجوز له التصرف في البراءة بالبيع أو الهبة أو الرهن وسوف نقوم بدراسة أحكام التصرف في البراءة بطريقة التنازل عنها ثم

1- حساني علي، براءة الاختراع: اكتسابها وطرق حمايتها في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص178.

2- تنص المادة 02/10 على مايلي: "إذا اشترك شخصان أو عدّة أشخاص جماعيا في انجاز اختراع، فإنّ الحق في ملكية براءة الاختراع يعدّ ملكا مشتركا بينهم باعتبارهم شركاء في الاختراع، أو يعدّ ملكا لخلفائهم".

رهنها وأخيرا منح تراخيص باستغلالها وهذا ما نصت عليه المادة 2/11 من الأمر رقم 07/03 والمادة 2/28 من اتفاقية تريس¹.

1-التنازل عن البراءة: قد يتنازل مالك البراءة عنها بعوض أو بغير عوض، فإذا كان التنازل بغير عوض كان التصرف القانوني عقد هبة يخضع في إجراءاته وشروط انعقاده إلى نصوص القانون المدني الخاصة بعقد الهبة، أمّا التنازل عن البراءة بعوض وهو الوضع الغالب فهو عقد بيع يخضع كذلك للقانون المدني فيما يخص أحكام البيع.

إذ يجوز التنازل عن براءة الاختراع كلية، وفي هذه الحالة تنتقل إلى المتنازل إليه جميع الحقوق المترتبة على ملكية البراءة، فيصبح للمتنازل إليه وحده حق احتكار استغلالها اقتصاديا دون غيره، كما يكون له وحده حق التصرف فيها بما يشاء من تصرفات قانونية، فله أن يبيعها مرّة ثانية أو يرهنها أو يمنح الغير ترخيصا باستغلالها إلى غير ذلك من التصرفات، كما يصبح له وحده حق مقاضاة الغير عند الاعتداء على حقه في البراءة أو على حقه في احتكار استغلالها².

وقد يكون التنازل عن جزء فقط من براءة الاختراع كأن يتنازل مالك البراءة عن بعض الحقوق المترتبة على ملكيتها، مثل التنازل عن حق الإنتاج وحده أو حق البيع فقط أو التنازل عن الحق في استغلال البراءة مدّة معينة تعود بعدها البراءة إلى المتنازل، أو التنازل على البراءة لاستغلالها في إقليم محدّد فقط بحيث يتمتع عن المتنازل له استغلالها أو مباشرة سلطاته عليها خارج نطاق هذا الإقليم .

¹ - تنص الفقرة 02 من المادة 28 من اتفاقية تريس على مايلي: " لأصحاب براءات الاختراع أيضا حق التنازل للغير عنها أو تحويلها للغير بالأيلولة أو التعاقب، وإبرام عقود منح التراخيص"

² - سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 260.

أنظر كذلك: نوري حمد خاطر، مرجع سابق ص 109

وفي جميع الحالات التي يكون فيها التنازل جزئياً لا ينتقل إلى المتنازل إليه إلا الحقوق التي تتفق والجزء المتنازل عنه فقط، مع احتفاظ المتنازل ببقية الحقوق التي لا تتعارض مع التصرف القانوني أو تخل به.

وقد يكون التنازل عن البراءة بتقديمها كحصة عينية في الشركة فإذا كانت البراءة مقدمة على سبيل التملك فيسرى عليها أحكام عقد البيع وتصبح البراءة مملوكة للشركة ولا يحتفظ المخترع سوى بحقه الأدبي، أما إذا قَدِّمت للشركة كحصة عينية على سبيل الانتفاع فقط وليس على سبيل التملك فتسري عليها أحكام الترخيص الاختياري، أي يصبح للشركة حق استغلال البراءة مع بقاء ملكيتها في ذمة المخترع المالك¹.

2- رهن البراءة والحجز عليها: يجوز رهن البراءة من مالها ضماناً لدين عليه، وتسري أحكام الرهن العامة في كل من القانون المدني والتجاري على رهن البراءة، ويتم عقد الرهن بمجرد توافق الإرادتين وتسليم البراءة، غير أنه وحتى يتم الاحتجاج بهذا الرهن في مواجهة الغير يجب أن يكون مكتوباً وتم التأشير عليه في سجل براءات الاختراع كما هو الحال تماماً بالنسبة للتنازل عن البراءة حسب ما جاء في المادة 2/36² من الأمر رقم 03/07 ويجوز رهن البراءة مستقلة عن الشركة أو تبعاً لها، و في كلتا الحالتين يجب إتباع إجراءات تسجيل رهن البراءة.

¹- سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 261.

أنظر كذلك: -هاني دويدار، مرجع سابق، ص 474

- AMIAVD : L'apport des brevets d'invention en société évolution de la jurisprudence
Marcel plaisant ; P 03

²- تنص المادة 2/36 على مايلي : "تشتط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو توقف هذا الحق أو رهن أو رفع الرهن المتعلق بطلب براءة اختراع وفقاً للقانون الذي ينظم هذا العقد، ويجب أن تقيّد في سجل البراءات".

ولمّا كانت البراءة تمثل قيمة مالية في ذمة صاحبها، فإنّه يجوز الحجز عليها من دائني مالك البراءة وفاء لديونهم، وتتم إجراءات الحجز وفقا لما هو مقرر في قانون الإجراءات المدنية الخاص بالأموال المنقولة.

ثالثا : الترخيص باستغلال براءة الاختراع: براءة الاختراع هي مال له قيمة اقتصادية وهي بهذه الصفة تدخل في الذمة المالية للمخترع، ومن ثم يمكن أن تكون كما سبق القول محل للكثير من التصرفات القانونية من جانبه، ومن أهم هذه التصرفات أن يرخص باستغلالها للغير مقابل مبلغ محدّد يدفعه مرّة واحدة أو على دفعات، ويعدّ هذا التصرف القانوني من أهم صور التعامل الواردة على براءة الاختراع سواء بالنسبة لصاحب البراءة أو للدولة المستغلة لها¹

ففيما يتعلق بالمخترع تبدو أهمية هذا العقد في حالة إذا لم تتوفر للمخترع الإمكانيات الفنية والمالية لاستغلال الاختراع بنفسه متى كان لا يرغب في بيعه أو التخلي عنه نهائيا، أمّا فيما يتعلق بالدولة أو الشركة المستغلة فالاختراع هو الوسيلة إلى تحقيق غايتها في التطور والنمو الاقتصادي، وذلك عن طريق معرفة سرّ الاختراع وطريقة تشغيله، كذلك هو الوسيلة أمام صناعاتها لاكتساب معارف فنية جديدة ممّا يؤدي إلى تقدمها الفني والاقتصادي، وبعبارة أخرى فإنّ عقد الترخيص يتضمن من حيث موضوعه جميع الحلول القانونية والفنية والاقتصادية التي تهم الأطراف كافة والتي ترتبط بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستغلال البراءة، وعقد الترخيص بهذه الصورة كذلك وسيلة هامة لتبادل أسرار التكنولوجيا بين مختلف المشروعات سواء على المستوى المحلي أو على مستويات الدول المختلفة، لأنّ موضوعه هو استغلال أحدث نتائج البحوث العلمية التي تغطيها في الغالب

1- جلال احمد خليل عوض الله، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1989، ص 371.

براءات اختراع أو أي حق ملكية صناعية أخرى، ويترتب عليه دفع مبالغ في صورة إتاوات لأصحاب تلك الحقوق¹ تخضع في تحديدها لضوابط غالبا ما تخل بمبدأ المساواة في التعاقد، وتقرب به إلى حد كبير من عقد الإذعان خاصة بالنسبة لمشروعات الدول النامية وما تتضمنه هذه العقود من شروط جائرة بالنسبة لها، أمّا بالنسبة للمشروعات الكبرى فهذا العقد هو أدواتها لتكوين قوّة احتكار على الأسواق وذلك بأن تتبادل فيما بينها براءات تملكها وتقتسم استغلالها.

وعقد الترخيص قد يكون اختياريا وهو الأصل كما يمكن أن يكون جبرا على صاحب البراءة في حالة إساءة استغلال الاختراع أو للحفاظ على المصلحة العامة، ولكن في كلتا الحالتين لا يفقد صاحب البراءة ملكيته لها ولكن فقط حق احتكار الاستغلال ولكل من النظامين قواعده وأحكامه.

1 - الترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراع: تعتبر الملكية الصناعية من الأموال المعنوية المنقولة، فعلى الرغم من أنّ القوانين تختلف قليلا في مفهومها لطبيعة الحق على هذا المال ومداه ومدته، إلا أنّها تتفق جميعا على أنّ هذا الحق يمنح صاحبه حق الحصرية والاحتكار في استغلال الملكية الصناعية بكافة الأشكال القانونية ومنع منافسيه من استغلالها بدون ترخيص منه².

إنّ الحق على الملكية الصناعية يتضمن حق مالكها في منع الآخرين من استعمالها بدون إذنه. والقانون يضع تحت تصرّف المالك الإجراءات والدعاوي الضرورية لحماية هذا الحق³، وعندما يأذن مالك حقوق الملكية الصناعية لشخص آخر استعمال ملكيته الصناعية

1- نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 122.

2- محمود مختار بري، الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة نشر، ص 32

3- نوري حمدي خاطر، مرجع سابق، ص 122 .

على منتجاته وخدماته يكون قد رخص باستعمال هذه الملكية، وهذا هو عقد الترخيص في أبسط أشكاله، مع العلم أنّ هذا العقد قد يرد على أي عنصر من عناصر الملكية الصناعية ولكننا سنتطرق لعقد ترخيص براءة الاختراع كنموذج لهذا العقد.

أ-تعريف عقد ترخيص البراءة: إنّ أهم ما يترتب على منح براءة اختراع هي تلك الحقوق التي يتمتع بها صاحبها طبقاً للقانون والاتفاقيات الدولية، فبراءة الاختراع تمنح صاحبها حق الاستثناء باستغلال الاختراع، كما أنّ له حق التصرف فيها سواء بالتنازل عنها تنازلاً كلياً أو جزئياً، كذلك له حق رهنها أو الترخيص باستغلالها أو التصرف فيها بما شاء من التصرفات القانونية¹ كما سبق توضيحه، ولقد عالج كل من القانون الوطني والاتفاقيات الدولية هذا الموضوع من خلال المادة 2/11 من الأمر رقم 07/03، كما نصت على هذه الحقوق اتفاقية ترينس في المادة 2/28 التي عالجت أهم التصرفات التي يمكن لمالك البراءة القيام بها باعتبارها قيمة مالية تدخل في الذمة المالية للمخترع. حيث أوجبت اتفاقية ترينس على الدول الأعضاء إقرار حق مالك البراءة في إبرام عقود التراخيص باستغلالها²، إذ ينشأ هذا الترخيص بناءً على اتفاق بين كل من صاحب البراءة والمرخص له يستطيع بمقتضاه هذا الأخير أن يستغل الاختراع بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في العقد مقابل مبلغ من المال.

وعقد الترخيص الاختياري يعتبر في حقيقة الأمر من العقود الرضائية والتي تتم بمجرد توافق الإرادتين دون حاجة إلى إجراء شكلي أو رسمي لانعقاده، فهو في مضمونه شبيه بعقد الإيجار إذ يستطيع المرخص له استغلال الاختراع والاستفادة منه دون المساس

1- سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 66.

2- حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص 235.

بحق الملكية الذي يظل للمرخص¹، ويتم هذا الانتفاع مقابل مبلغ مالي يدفعه مرّة واحدة أو على فترات ولقد وردت عدّة تعاريف خاصة بعقد الترخيص الاختياري نذكر منها:

إذ يمكن تعريف عقد الترخيص الاختياري أنّه "عقد بمقتضاه يلتزم صاحب البراءة بإعطاء حق استغلال الاختراع كلياً أو جزئياً لشخص آخر دون التنازل عن ملكية البراءة مقابل دفع مبلغ من المال دفعة واحدة أو بصفة دورية مقابل ذلك الاستغلال".

كما يمكن تعريف عقد الترخيص بأنّه "اتفاق بين كل من صاحب البراءة والمرخص له يستطيع بمقتضاه هذا الأخير أن يقوم باستغلال الاختراع بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في العقد مقابل مبلغ من المال". كما يمكن تعريفه أيضاً على أنّه "عقد بمقتضاه يلتزم مالك البراءة بمنح شخص آخر حق استغلال الاختراع كلياً أو جزئياً خلال مدّة معينة مقابل أجر معين"²

أمّا فيما يخص المشرع الجزائري فقد تطرق إلى الترخيص الاختياري في المادة 1/37 من الأمر رقم 03-07 بنصه على أنّه: "يمكن لصاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص آخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد".

وعموماً يمكن تعريف عقد الترخيص الاختياري بأنّه عقد بين صاحب البراءة والمرخص له يستغل هذا الأخير الاختراع موضوع البراءة طبقاً للشروط الواردة في العقد، سواء كان الاستغلال جزئياً أو كلياً وسواء استغل الاختراع في مكان محدد بالذات دون استغلاله في أماكن أخرى، وطبعاً يمنح هذا الاستغلال مقابل مبلغ معين سواء دفعة واحدة عند إبرام العقد أو بصفة دورية أثناء استغلال الاختراع، ويتمتع عقد الترخيص الاختياري بعدد من

1- سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 203.

2- محمد حسني عباس، مرجع سابق، ص 99

الخصائص كما أنّ له طبيعة قانونية خاصة كما أنّ هناك أسبابا لانتهاؤه وسنتناول هذه النقاط ونقاط أخرى تخص هذا العقد بنوع من التحليل.

ب-خصائص عقد الترخيص الاختياري: يتميز عقد الترخيص الاختياري بجملة من الخصائص يمكن حصرها في:

ب1-عقد الترخيص الاختياري عقد غير ناقل للملكية: يسمح هذا العقد للدولة النامية باعتبارها الدولة المرخص لها باستغلال الاختراع طبقا للشروط الواردة فيه، وبالتالي هذا العقد غير ناقل للملكية إنّما هو عبارة عن تنازل من الدولة صاحبة البراءة عن حق الانتفاع مع احتفاظها بحق الاستثمار ذاته¹، ويترتب على عقد الترخيص الاختياري كونه عقدا غير ناقلا للملكية أنّه يختلف عن عقد التنازل عن براءة الاختراع من حيث:

1 عقد الترخيص الاختياري يسمح للمرخص له باستغلال براءة الاختراع خلال مدة معينة مع بقاء ملكيتها للمرخص، في حين أنّ التنازل يؤدي إلى نقل ملكية البراءة من المتنازل إلى المتنازل إليه. وعليه، فإنّ عقد الترخيص يمنح للمرخص له حق الانتفاع والاستغلال مع بقاء حق الاستغلال لصاحب البراءة الذي يمكنه استغلال اختراعه حتى بعد منح ترخيص عنه للغير².

ويترتب على ذلك أن يكون لمالك البراءة وحده دون المرخص له حق مقاضاة كل من يقوم بتقليد الاختراع موضوع البراءة، أو يعتدي على حق الاستغلال أو حق المرخص له في ذلك³.

1- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 299.

2- جلال احمد خليل عوض الله، مرجع سابق ص 399- 406.

3- مصطفى كمال طه، مرجع سابق ص 299.

انظر كذلك:

2- إنّ عقد الترخيص هو عقد شخصي. ويقصد بذلك أنّه لا يجوز للمرخص له منح ترخيص للغير دون رضا صاحب البراءة الأصلي. ذلك أن عقد الترخيص باستغلال البراءة يقوم على اعتبارات الثقة. فلا يجوز على المرخص له أن يفرض على صاحب البراءة مستفيدا آخر قد لا يكون محلّ ثقة¹.

غير أنّه ومن جهة أخرى، فإنّ منح المرخص ترخيصا حصريا يقتصر على المرخص له فيه نوع من الخطورة، من حيث أنّه يمكن للمرخص له أن يحجز على الاختراع ويمتنع عن استغلاله، ولذلك فإنّه من الضروري أن يتضمن عقد الترخيص شروط تفرض على المرخص له استغلال الاختراع بالجهد اللازم، ويترتب عن عدم الاستغلال حق المرخص في إنهاء عقد الترخيص كليا.

وبذلك فإنّ عقد الترخيص الاختياري لا يعتبر تنازلا عن الاختراع من قبل المرخص، هذا الأخير الذي يتمتع وحده بحق رفع الدعوى في حالة التعدي على الاختراع، أمّا إذا أنتقل هذا الحق (حق رفع الدعوى) إلى المرخص له فإنّ العقد هنا يعتبر عقد تنازل وليس عقد ترخيص.

ب2- عقد الترخيص يقوم على اعتبارات شخصية: إنّ منح صاحب الاختراع عقود تراخيص للغير تقوم على عدّة اعتبارات شخصية أهمها:

1- السمعة التجارية أو الصناعية.

2- وجود ائتمان كبير يمكن المرخص له باستغلال الاختراع على أحسن وجه.

=- سميحة القليوبي، لملكية الصناعية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 23 .

- خاطر لطفي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة 2003، ص 81.

3- أن يحظى بثقة عند صاحب البراءة¹.

فإذا كان لا يجوز للمرخص له منح ترخيص من الباطن للغير دون شرط صريح في العقد ، فإن العقد ينقضي بزوال الاعتبارات الشخصية المذكورة وفي حالة وفاة المرخص له فلا يحل ورثته محله، كذلك الأمر في حالة إعساره أو صدور قرار بالحجز عليه، وإذا كان المرخص له شخصا معنويا فإنّ العقد ينتهي بحله ذلك أنّ الحل بالنسبة للشخص المعنوي يعدّ بمثابة الوفاة بالنسبة للشخص الطبيعي²

وإذا ورد في عقد الترخيص شرط يمنح صراحة المرخص له حق الترخيص من الباطن، فلا يجوز لهذا الأخير أن يتجاوز ما هو مقرر له في العقد الأصلي، فلا يمكنه منح ترخيص من الباطن بالاحتكار مثلا، كذلك لا يجوز له منح الترخيص لمدة أطول من المدة التي في العقد، لأنّه إذا فعل ذلك فإنّه سيمنح أكثر ممّا يملك.

أمّا إذا لم يتضمن العقد الأصلي شرطا يسمح للمرخص له الترخيص من الباطن وقام هذا الأخير بالترخيص للغير وعلم بذلك المرخص، فإنّ عدم اعتراضه على هذا التصرف يعدّ إقرارا منه بذلك سواء كان الإقرار ضمنيا أو صريحا، كاستلام مبالغ مالية من المرخص له من الباطن ولأنّ الإجازة السابقة كالإذن السابق، فإنّه في هذه الحالة لا يمكن للمرخص منازعة لا المرخص له ولا المرخص له من الباطن³.

1- السيد عبد الوهاب عرفه، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014، ص41.

2- علاء عزيز حميد الجبوري، عقد الترخيص دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 45 .

3- نفس المرجع ، ص 47 .

ب3- عقد ترخيص البراءة عقد رضائي: يعتبر عقد الترخيص الاختياري من العقود الرضائية التي تتم بمجرد توافق إرادتي المتعاقدين، إذ يمكن أن يكون عقد الترخيص عقدا تجاريا إذا توافرت في أطرافه صفة التاجر، كما يمكن أن يكون مدنيا وتجاريا في نفس الوقت (مختلط) كالعقد الذي يتم بين مهندس وشركة فهو عقد مدني بالنسبة للمهندس وتجاريا بالنسبة للشركة، ولهذا التفريق أهمية من حيث طرق ووسائل الإثبات وكذلك من حيث اختصاص المحاكم التجارية أو المدنية بالفصل في المنازعات التي تنشأ تطبيقا لهذا العقد¹.

وبالرجوع إلى نص المادة² 1/37 من الأمر رقم 07/03، نجد أنّ المشرع الجزائري قد منح الحرية لأطراف العقد فيما يخص تحديد شكله، فيجوز أن يتفقوا على أن يكون العقد في شكل معين كتدوينه في صفة رسميه أو عرفية، فباعتبار أنّ عقد الترخيص عقد رضائي فإنّه ينعقد بمجرد تراضي المتعاقدين، وبالتالي فعدم توفر الشكلية فيه لا يؤدي إلى بطلانه وإنّما يؤدي إلى فقدان الدليل على إثباته واثبات الشروط التي وردت فيه، وما يترتب عن ذلك من نزاعات مستقبلية بشأنه.

ب4- عقد ترخيص البراءة عقد تبادلي ملزم للجانبين: يعدّ عقد الترخيص عقدا تبادليا لأنّه ينشئ التزامات في ذمة طرفي العقد (المرخص والمرخص له)، كما أنّه عقد ملزم للجانبين ، إذ يوجد بين التزامات الطرفين ارتباطا بحيث إذ بطل التزام أحد الطرفين أو انقضى لأي سبب من الأسباب بطل أيضا التزام الآخر أو انقضى، وإذا امتنع أحدهما عن تنفيذ التزامه جاز للطرف الآخر أن يتمتع هو أيضا على التنفيذ أو أن يطلب فسخ العقد ليتحلل منه³.

2- جلال احمد خليل عوض الله، مرجع سابق، ص 401

²- تنص المادة 1/ 37 على مايلي: " يمكن صاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص آخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد".

3- علاء عزيز حميد الجبوري، مرجع سابق ، ص 49

والفسخ حسب القواعد العامة يتم بناء على طلب أحد المتعاقدين في حالة إذا لم يتم المتعاقد الآخر بتنفيذ التزاماته المترتبة عن العقد، فهو جزاء يتقرر لمصلحة المتعاقد نتيجة لإخلال المتعاقد الآخر بتنفيذ التزاماته.

ب5- عقد ترخيص البراءة هو من عقود المعاوضة: يعتبر هذا العقد من عقود المعاوضة لأن كل من طرفيه يأخذ مقابلاً لما يلتزم به، فصاحب البراءة يحصل على المقابل النقدي سواء دفعة واحدة أو على دفعات دورية، كذلك فإن المرخص له يحصل على منفعة الاختراع مقابل ما يدفعه.

ب6- عقد ترخيص البراءة عقد مستمر: يعدّ عقد الترخيص من العقود الزمنية، فهو عقد مستمر لأن الالتزامات الرئيسية التي تنشأ عنه ولو أنها تنشأ فور نشوء العقد إلا أنه لا يتم تنفيذها إلا خلال مدة تستمر زمنياً قد تطول وقد تقصر، ويترتب على ذلك أنه ليس لفسخ العقد أثر رجعي.

حيث يشبه عقد الترخيص بعقد إيجار استغلال البراءة، فإذا تم فسخ هذا العقد لم يكن لفسخه أثر رجعي لأن طبيعة العقود الزمنية يستعصى عليها هذا الأثر، ذلك أن العقد الزمني يقصد فيه الزمن لذاته وما انقضى منه لا يمكن الرجوع فيه.

ج- أنواع عقد ترخيص البراءة الاختياري: تتمثل أنواع عقد الترخيص بالبراءة الاختياري في :

ج1- الترخيص بالبراءة الاستثنائي: وبمقتضاه يقتصر الحق في استغلال البراءة أو العلامة أو غير ذلك من حقوق الملكية الفكرية على المرخص له دون سواه داخل الحدود الجغرافية التي يرسمها العقد، وهذا النوع من الترخيص يسلب حق المرخص في الاستغلال داخل النطاق الجغرافي الذي يحدده العقد، غير أنه لا يفقد حق ملكية البراءة أو العلامة أو غير ذلك من حقوق الملكية الصناعية محل عقد الترخيص، كما لا يجوز للمرخص أن

يرخص لشخص آخر في الاستغلال داخل الحدود المكانية التي يرسمها عقد الترخيص الاستشاري.

ج2-الترخيص بالبراءة الوحيد: بمقتضاه يتمتع على المرخص أن يمنح ترخيصا آخر لغير المرخص له داخل الحدود الجغرافية التي يرسمها العقد، غير أنّ صاحب البراءة أو العلامة أو غير ذلك من حقوق الملكية الصناعية يحتفظ لنفسه بالحق في استغلالها داخل هذه الحدود دون قيد¹.

ج3-الترخيص بالبراءة غير الاستشاري: وهذا النوع من التراخيص لا يمنح المرخص من منح ترخيص آخر بالاستغلال لأي عدد يشاء من الأشخاص كما يكون من حقه الاستغلال بنفسه. وفي جميع الأحوال لا يجوز للمرخص له أن يتجاوز في استعماله للبراءة أو العلامة أو غير ذلك من عناصر الملكية الصناعية الحدود التي يرسمها العقد، ويجب على المرخص له أن يتبع تعليمات المرخص ويحترم الطرق والأساليب التجارية التي يحددها العقد كما يلتزم بدفع الإتاوة المتفق عليها.²

د- حقوق والالتزامات التي تنشأ عن عقد الترخيص بالبراءة: مثلما يترتب في عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع حقوقا في ذمة الطرفين، يترتب كذلك التزامات على عاتقهما:

1- حسام الدين عبد الغني الصغير، "ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا"، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشؤون تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ومجلس الشورى، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، عمان 23-24 مارس 2004، ص 04. أنظر كذلك:

- محمد الأمين بن عزة، الترخيص باستغلال براءة الاختراع في التشريعين المصري والجزائري وأثر اتفاقية ترنس، دار الفكر والقانون، المنصورة ، مصر، 2010، ص 180.

- علاء عزيز الجبور، مرجع سابق، ص 41.

2- حسام الدين عبد الغني الصغير، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، مرجع سابق، ص 04.

د1- **التزامات المرخص:** يلتزم المرخص صاحب البراءة بأن يقوم بكل ما من شأنه تمكين المرخص له من استغلال الاختراع استغلالا كاملا أي أنه يلتزم بما يلي:

1- أن يقوم بدفع الرسوم المقررة قانونا حتى لا يزول حقه في البراءة وبالتالي يزول حق المرخص له تبعا.

2- أن يقوم بمنح المرخص له أسرار الاختراع وإيضاحه له علاوة على إطلاعه على كافة التحسينات والإضافات التي توصل إليها مالك الاختراع بعد حصوله على البراءة، حيث يشمل الترخيص باستغلال الاختراع كافة التحسينات والإضافات المتعلقة به، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك صراحة¹.

3- على صاحب البراءة أن يمنع التعرض للمرخص له سواء كان هذا التعرض صادرا منه شخصا أو من الغير، لأنه صاحب الحق في الدفاع عن البراءة في حالة الاعتداء عليها واغتصابها، وذلك حتى يمكن للمرخص له الإفادة من الترخيص إفادة كاملة.

وبلاحظ أن هذا الالتزام لا يمنع المرخص من استغلال البراءة بنفسه مع المرخص له، ولا يعتبر هذا تعرضا للمرخص له إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك².

ومن خلال ما سبق يمكن تقسيم هذه الالتزامات إلى نوعين هما:

* **الالتزام بنقل المعرفة الفنية:** إن الالتزام الأساسي الذي يقع على عاتق المرخص في عقود التراخيص التي يكون موضوعها حقوق الملكية الصناعية هو نقل المعرفة الفنية وتمكين المرخص له من الانتفاع بها سواء تمثلت هذه الحقوق في علامات أو براءات أو

1- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية 2016، مرجع سابق، ص 269- 270 .

² - المرجع نفسه، ص 270 .

أسرار تجارية وصناعية أو غيرها من العناصر الأخرى حسب ما يحدده العقد، إذ تمثل هذه الحقوق العناصر المعنوية الجوهرية في عقود نقل التكنولوجيا.

وينتفع عن هذا الالتزام الرئيسي، التزام المرخص بأن يسلم إلى المرخص له الوثائق الفنية التي تشكل السند المادي للمعارف التكنولوجية محل العقد، مثل دراسات الجدوى والتصميمات والرسومات الهندسية والصور وتعليمات التشغيل، وتبقى هذه الوثائق مملوكة لمورد التكنولوجيا إذ ينبغي على المرخص له إعادتها للمرخص عند انتهاء مدة العقد¹.

فبالإضافة إلى التزام المرخص تمكين المرخص له من استعمال واستغلال الحقوق المعنوية المتمثلة في أصول الملكية الصناعية، فإنّ له التزام إيجابي يتمثل في تقديم العون للمرخص له ليتمكن من استعمالها وفقا لشروط الترخيص، وفي الغالب يتضمن الترخيص شروط تفرض على المرخص التزامات معنية بهدف تمكين المرخص له من الانتفاع بحقوق الملكية الصناعية على أفضل وجه، فقد يتضمن العقد مثلا التزام المرخص بتوريد المواد الأولية والخدمات اللازمة لتصنيع المنتجات إلى المرخص له في مجال التصنيع والتسويق، كما ينبغي على المرخص أن يمدّ للمرخص له كافة المعلومات والمعارف الفنية والتكنولوجيا المتعلقة بمعايير الجودة².

*** الالتزام بالضمان:** يشكل الضمان واحد من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المرخص في عقود نقل التكنولوجيا وتتفاوت حدود الضمان وشروطه في هذه العقود حسب طبيعة العقد و محله. فيضمن المرخص عدم التعرض، إذ يجب عليه تمكين المرخص له

1- حسام الدين عبد الغني الصغير، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، مرجع سابق، ص 07.

أنظر كذلك: ماجد عبد الحميد السيد عمار، عقد الترخيص الصناعي وأهميته للدول النامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1993. ص 198.

2- حسام الدين عبد الغني الصغير، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، مرجع سابق، ص 08.

أنظر كذلك: علاء عزيز الجبور، مرجع سابق، ص 105 .

بالانتفاع بحقوق الملكية الفكرية محل العقد انتفاعاً هادئاً، فيمتنع على المرخص القيام بأي عمل من شأنه أن يحول كلياً أو جزئياً دون استعمال المرخص له لتلك الحقوق التي يحددها عقد الترخيص، ويجب على المرخص في حالة اعتداء الغير على البراءة أو أي عنصر من عناصر الملكية الصناعية محل الترخيص أن يبادر باتخاذ كافة الإجراءات القانونية لدفع هذا الاعتداء، وله في ذلك دعاوى قضائية يمكنه اللجوء إليها لدفع هذا الاعتداء¹.

كذلك يضمن المرخص حق الاستحقاق، فيضمن أنه صاحب الحق في ملكية البراءة أو العلامة أو غيرها من حقوق الملكية الفكرية ولا ينازعه فيها أحد، وأنها ليست مقلدة ولا مزورة، فإذا كانت التكنولوجيا محل العقد تشمل في أحد عناصرها براءة اختراع لصالح الغير أو ملك للغير، فإن المرخص له قد يتعرض للمسؤولية بسبب تعديه على حقوق مالك البراءة، ولذلك يجب على المرخص له أن يتحرى قبل إبرام العقد للتأكد من حقوق المرخص في التكنولوجيا والمعارف الفنية محل العقد، فإذا تعدّر عليه ذلك يجب أن يضع في العقد كافة الضمانات الكفيلة للحفاظ على حقه مثل الشروط الجزائية والحق في الفسخ والتعويضات وما إلى ذلك.

والجدير بالذكر أنه من المحتمل بعد إبرام عقد الترخيص باستغلال حقوق المعرفة الفنية صدور براءة اختراع للغير تتضمن أحد عناصر التكنولوجيا محل العقد، مما يؤدي إلى

1- من بين الدعاوى القضائية التي يمكن للمرخص اللجوء إليها نجد دعوى التقليد والمنافسة غير المشروعة، ويكمن الاختلاف بين الدعوتين في كون أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا ترفع من المالك فقط بل يمكن رفعها من قبل كل شخص لحقه الضرر ويمكن للمالك اللجوء إليها في حاله إذا لم يتم بالإجراءات الإدارية اللازمة لتملك عنصر الملكية الصناعية سواء كانت براءة أو علامة أو دائرة، أما دعوى التقليد فلا يمكن رفعها إلا من قبل المالك الأصلي للملكية الصناعية انظر في ذلك:

- حسام الدين عبد الغني الصغير، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، مرجع سابق، ص 09.

- هدية عبد الحفيظ مفتاح بن هندي، المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالسرية في عقود نقل التكنولوجيا رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم البحوث والدراسات القانونية، القاهرة، 2000، ص 420.

حرمان المرخص له من استغلال التكنولوجيا، ويجب على المرخص له أن ينتبه لهذا الاحتمال فيشترط تأجيل دفع جزء من الثمن أو الاحتفاظ بالحق في الفسخ فضلا عن التعويضات.

كما يتعين على المرخص أن يدفع الرسوم السنوية التي قد تستحق على البراءة أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية التي يشملها عقد الترخيص، وذلك من أجل المحافظة على حقوق المرخص له، كما يلتزم المرخص بضمان تجديد تسجيل عناصر الملكية الصناعية محل عقد الترخيص والتي تقبل بطبيعتها التجديد حتى تستمر الحماية القانونية لها ويتمكن المرخص له من استعمالها دون أن ينازعه أحد، ولا يجوز للمرخص خلال سريان عقد الترخيص إسقاط حقوق الملكية الصناعية التي يشملها العقد عن طريق شطبها إلا بموافقة المرخص له¹.

د 2- التزامات المرخص له: من أهم الالتزامات التي يفرضها عقد الترخيص على

المرخص له:

أ- الالتزام بالاستغلال.

ب- دفع الإتاوة المتفق عليها.

ج- المحافظة على سرية المعارف الفنية.

1 - حسام الدين عبد الغني الصغير، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، مرجع سابق، ص 09 .
أنظر كذلك:

- جلال احمد خليل عوض الله، مرجع سابق، ص 371.

- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، أثر اتفاقية ترخيص على الصناعات الدوائية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2000، ص 137.

* **الالتزام بالاستغلال:** ينشئ عقد الترخيص للمرخص له حق باستغلال حقوق الملكية الصناعية مقابل المبلغ المتفق عليه في العقد، وقد اختلفت الآراء حول ما إذا كان استغلال الاختراع حقا للمرخص له يستطيع أن يستغله أو أن يمتنع عن استغلاله كما يشاء، أم يمثل التزاما قانونيا عليه.

فذهب البعض إلى أن المرخص له ليس ملزما باستغلال الاختراع إلا إذا اتفق على ذلك صراحة أو كان هذا الالتزام يستفاد ضمنا من شروط العقد، كما إذا اتفق على أن يكون المقابل نسبة من الأرباح الناشئة عن استغلال الاختراع حتى يحصل المرخص على المقابل المتفق عليه¹.

ونؤيد أيضا ما يراه البعض الآخر² من أن استغلال الاختراع حق وواجب على المرخص له، فهو ملزم باستغلال الاختراع استغلالا فعليا خوفا من منح الغير ترخيصا إجباريا بسبب عدم الاستغلال، كما أن هناك مصلحة أكيدة للمرخص في أن يقوم المرخص له بالاستغلال فعلا، وهي ذبوع الاختراع نتيجة استعماله وانتشار فوائده على الجميع، حتى إذا ما عاد بعد ذلك إلى المخترع تمكّن هذا الأخير من الاستمرار في استغلاله بناء على النتائج التي نتجت عن الاستغلال، ولا يتصور أن يقوم المرخص له باستيراد المنتج من الخارج في حين أنه محل لعقد ترخيصه، إذ أنه في هذه الحالة يعد عقد الترخيص مفرغا من مضمونه .

واعتبارا لذلك فإنه يمكن التوصل إلى نتيجة مفادها استغلال عقد الترخيص هو حق للمرخص له والالتزام عليه في ذات الوقت، لأن المرخص يكون له مصلحة في الاستغلال

1- ناجي احمد أنوار، التراخيص الاختيارية والإجبارية في مجال المواد الطبية والصيدلانية: دراسة مقارنة بين التشريع

المصري والمغربي على ضوء اتفاقية تريرس، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002، ص350

2- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية 2016، مرجع سابق، ص 271

على اعتبار أنّ المقابل الذي يتقاضاه من المرخص له يتوقف عادة على رقم الأعمال أو حجم إنتاج المشروع المرخص له بالاستغلال¹.

ومن الغني عن البيان أنّه إذا تضمن عقد الترخيص براءة اختراع فإنّ لمالك البراءة مصلحة مؤكّدة في قيام المرخص له باستغلالها، لأن معظم التشريعات تلزم مالك البراءة بالاستغلال ولا تعرض لجزاء منح ترخيص إجباري للغير، وإذا تضمن عقد الترخيص علامة تجارية فمن مصلحة مالك العلامة أن يقوم المرخص له باستعمالها حتى تزداد شهرتها وترتفع قيمتها، فضلا على ذلك فإنّ ترك العلامة بدون استعمالها يعرض صاحبها لجزاء السقوط بسبب عدم الاستعمال².

*** دفع الإتاوة المتفق عليها:** باعتبار أنّ عقود التراخيص الاختيارية هي من عقود المعاوضة فإنّ المرخص له يلتزم بدفع الإتاوة المتفق عليها إلى المرخص، ويتوقف تحديد هذا المبلغ على عوامل كثيرة فالمرخص يضع في اعتباره مقدار المنفعة التي تعود على المرخص له، أمّا المرخص له فيقارن بين المبالغ التي سيدفعها للمرخص ومقدار ما يعود عليه من نفع خلال فترة الترخيص، ويقدر هذا المقابل بمبلغ جزافي يتم تسديده على أقساط دورية وعلى أساس نسبة مئوية من المبيعات أو الأرباح تدفع بصفة دورية، ويتم تحديدها بحسب العادات والأعراف التجارية السائدة، وقد يتخذ هذا المبلغ صورة الأجر أو الأتعاب في حالة تقديم خدمات أو مساعدات فنية من المرخص، ويقدر المقابل في هذه الحالة على أساس مبلغ معين لكل عمل من أعمال الإشراف أو التدريب أو الخدمات الفنية حسب قيمة

¹ - نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 443.

² - حسام الدين عبد الغني الصغير، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، مرجع سابق، ص 09.

الخدمة ومدتها، وقد يجري الجمع بين كل هذه الصور عند تحديد مقابل الانتفاع باستخدام البراءة أو عناصر الملكية الصناعية الأخرى.

وفي كثير من عقود التراخيص يلتزم المرخص له بأن يدفع مبلغا نقديا في بداية التعاقد، ويغطي هذا المبلغ المصاريف اللازمة لانضمام المرخص له لشبكة المشروعات التابعة للمرخص.

ويجوز الاتفاق على حساب هذا المبلغ وتحديد بنسبة مئوية من الإنتاج أو المبيعات أو الأرباح، وأحيانا يتم الاتفاق على حدود دنيا أو قصوى لهذا المبلغ، بحيث لا يقل ولا يتجاوز رقما معينا ويعتبر هذا المبلغ مقابلا لاستخدام حقوق الملكية الصناعية والمعرفة الفنية محل العقد، بالإضافة إلى الخدمات التي يقدمها المرخص أثناء تنفيذ العقد كالإشراف على الإنتاج واختيار صلاحية العينات والتدريب وأعمال الإعلان والدعاية¹.

*** المحافظة على سرية المعارف الفنية:** يعدّ الالتزام بالمحافظة على السرية التزاما رئيسيا في عقود نقل التكنولوجيا، ويقصد بهذا الالتزام عدم إفشاء سرّ أي عنصر من عناصر المعرفة الفنية التي يتلقاها المرخص له، إذ يحرص دائما ناقل التكنولوجيا (المرخص) على ضمان سرية المعارف الفنية محل العقد إذا ما تعاقد على نقلها للغير.

ومن جانب آخر فإن ناقل التكنولوجيا يلتزم بالمحافظة على سرية التحسينات التي يدخلها المستورد وينقلها إليه بموجب شروط العقد، كما يلتزم المورد بالمحافظة على سرية

¹ - حسام الدين عبد الغني الصغير، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، مرجع سابق، ص 10.

التحسينات التي يدخلها المستورد وينقلها إليه بموجب شرط في العقد، ويسأل المورد عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن إفشاء هذه السرية¹

المطلب الثاني:

التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها

ما من شك في أنّ إسهام التقدم التكنولوجي في مجال التنمية الاقتصادية يأتي في المقدمة بالنسبة لعناصر الإنتاج الأخرى، وذلك من خلال أنّه لا يتصور على الإطلاق وجود أي تنمية اقتصادية حقيقية في غياب العنصر التكنولوجي الذي يساهم بشكل فعال في العملية الإنتاجية، وتكتسب التكنولوجيا المحمية بموجب براءة الاختراع والأسرار التجارية أهميتها في الوقت الحالي من حيث كونها تمثل عنصراً أساسياً من عناصر الإنتاج، فلا يمكن الاكتفاء بتوافر عنصري رأس المال والعمل لتحقيق النمو الاقتصادي المنشود بالنسبة للبلدان النامية التي تعاني من غياب الاختراع والتكنولوجيا المحمية بموجب الأسرار التجارية، والتي تعتبر ضرورية لانطلاق عملية التصنيع الذاتي والمستقل بغية القضاء على حالة التخلف السائد لديها .

ومن جهة أخرى فإنّه لا يجب غض النظر عن أهمية الرسوم التخطيطية للدوائر المتكاملة، هذه الأخيرة التي تعتبر من مواضيع الملكية الصناعية الأكثر حداثة وهو ما يفسر لنا وضع أول تنظيم لها في سنة 1989 بمقتضى معاهدة واشنطن² الخاصة بحماية الدوائر

1- إبراهيم احمد إبراهيم، "حماية الأسرار التجارية والمعرفة الفنية"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، الإسكندرية، العدد

الأول، 2002، ص49.

2 - اتفاقية واشنطن المتعلقة بحماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، المبرمة في واشنطن بتاريخ 26 ماي 1989.

المتكاملة، وهو تاريخ حديث إذا ما قورن بموضوعات الملكية الصناعية الأخرى والتي نظمت قبل هذا التاريخ بما يزيد عن المائة عام يعود إلى تاريخ انعقاد اتفاقيه باريس لسنة 1883

ومما لا يمكن إغفاله في هذا الصدد ذلك الدور البارز الذي تلعبه اتفاقية واشنطن لحماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، إلى درجة جعلت اتفاقيه ترينس تحيل إليها في العديد من أوجه الحماية في هذا الصدد، غيره أنه وقبل التعرض إلى ملامح العلاقة بين اتفاقيتي واشنطن وترينس، نرى أنه من المفيد أن نوضح ولو بإيجاز المقصود بهذا النوع من الملكية الصناعية الذي كان ظهوره نتيجة التطور التكنولوجي المذهل الذي حدث في الآونة الأخيرة، والذي أصبح يتعلق بشكل كبير بمجال الإلكترونيات، إذ جعل تقريبا كل نشاط سلمي أو خدمي في اقتصاديات دول العالم يرتبط بصفة مباشرة بهذا النوع من الإلكترونيات الأمر الذي يجعلها تمثل الأساس الفني للصناعات الالكترونية الحديثة (فرع أول)، نفس الأمر سيتم التطرق إليه بالنسبة للمعلومات غير المفصح عنها (فرع ثان).

الفرع الأول:

التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة

يقف الإنسان اليوم على عتبة عصر جديد قوامه التقنيات الحديثة من تكنولوجيا ومعلومات واتصالات ناجمة عن تطور الإلكترونيات، فبظهور الاختراعات الحديثة في مجال الاتصالات ودخول الآلة في معالجة المعلومات، كل ذلك ساعد العقل البشري على تغذية خياله ورفع مستوى ابتكاره¹، كذلك ساهم في اختصار الوقت في تطوير الاتصالات وتبادل المعلومات بين الأفراد والمجتمعات في العالم، ومن ثم أصبح يقال أن العالم أصبح عبارة

1- حازم الببلاوي، النظام الاقتصادي الدولي المعاصر، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 2000، ص144.

عن قرية صغيرة، ومن بين أهم هذه التقنيات ما يسمى بتصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة.

أولاً: تعريف الرسم التخطيطي للدائرة المتكاملة: لقد أحالت اتفاقية ترس فيما يخص الدوائر المتكاملة إلى أحكام المواد من 02¹ إلى 07 باستثناء الفقرة 03 من المادة 06 من اتفاقية واشنطن الخاصة بالملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة، كما نصت على تطبيق أحكام المادة 12 والفقرة 03 من المادة 16 من نفس الاتفاقية.

أما المشرع الجزائري فلقد عرّف التصميم التخطيطي للدائرة المتكاملة من خلال المادة 2 من الأمر رقم 08/03 الخاص بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة² على أنّه: "كل منتج في شكله النهائي أو شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصراً نشيطاً، وكل الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم أو سطح لقطعة من مادة يكون مخصصاً لأداء وظيفة إلكترونية محدّدة".

وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة "يقصد بالتصميم التخطيطي نظير الطبوغرافيا كل ترتيب ثلاثي الأبعاد مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها، لعناصر يكون أحدها على الأقل عنصراً نشيطاً، ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو يمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد للدائرة المتكاملة بغرض التصنيع ". ويتضح من التعاريف الواردة في المادة 02 سالف الذكر أنّ المقصود بالتصميمات التخطيطية والتي يطلق عليها أيضاً الرسومات الطبوغرافية للدوائر المتكاملة، المنتج النهائي أو الوسيط والذي يتضمن عناصر يكون

¹ - إنّ التعريف الوارد في المادة 02 من اتفاقية واشنطن مستوحى من قانون حماية الدوائر المتكاملة الأمريكي لسنة 1984 أنظر في ذلك: ريباز خورشيد محمد، الحماية القانونية للتصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة، دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر 2011، ص 25.

2- أمر رقم 08/03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة، جريدة رسمية عدد 44 صادر في 23 يوليو 2003.

أحدها على الأقل عنصرا نشيطا فعّالا وليس خاملا، وهذه العناصر تكوّن في مجموعها بالإضافة إلى بعض الوصلات كيانا موجودا مستقلا يصلح لتحقيق وظيفة إلكترونية معينة، كما يقصد بهذا الاصطلاح (التصميمات التخطيطية) كل ترتيب ثلاثي الأبعاد شرط أن يكون أحد عناصر هذه الأبعاد نشطا يخصص لدائرة متكاملة تستخدم في التصنيع¹.

والجدير بالذكر أنّ هذه الرسوم والدوائر الصغيرة تشكل عنصرا أساسيا في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وهي تتركز على عنصر إلكتروني ابتكر في أول الخمسينيات وهو الترانزستور الذي استخدم أشباه الموصلات² وأحدث قفزة كبيرة في عالم الإلكترونيات، إذ شجّع على شيوع استعماله صغر حجمه وقلة تكاليف تصنيعه وسهولة إعدادة واستهلاكه الضئيل للطاقة، ويعمل الترانزستور موصلا كهربائيا يركب في دائرة يطلق عليها الدائرة المتكاملة circuit intègres، وهي عبارة عن بلورة صغيرة من السيلكون تتركب هذه الدائرة على معدن بلاستيكي بواسطة مثبتات مكوّنة بذلك دائرة متكاملة ثابتة³.

ولقد سنّ المشرع الجزائري قانونا خاصا لحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة كما سبق ذكره، أين نص بموجبه على ضرورة حمايتها قانونا مثلها مثل باقي عناصر الملكية الصناعية الأخرى.

1- نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 205.

أنظر كذلك: سهيلة دوكاري، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة بين حقوق المؤلف وقانون الملكية الصناعية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 2011، ص 12.

2 - تسمى بأشباه الموصلات لأنّها لا توصل الشحنة الكهربائية إذا كانت درجت حرارتها صفر، أما إذا ارتفعت حرارتها أكثر من ذلك تنتقل الشحنة الكهربائية تلقائيا، ويعود الفضل في ذلك إلى المادة المستعملة في التوصيل وهي السيلكون أو الجرمانيون أنظر:- نوري حمد خاطر مرجع سابق، ص 206.

-DANIEL GENERIE : Topographie de circuit intègres nouvelles technologies et propriété industrielle ;Dalloz ;Paris 1995 P 54

3- نوري حمدي خاطر، مرجع سابق، ص 207.

ثانيا: شروط حماية التصميم التخطيطة للدوائر المتكاملة: أفرد المشرع الجزائري لحماية التصميم التخطيطة شروطا موضوعية تمثلت في شرطان أساسيان هما: شرط الجودة (الأصالة) وشرط عدم شيوع التصميم، كما أورد لها شروطا شكلية تمثلت في شرط الإيداع و التسجيل والنشر .

أ-الشروط الموضوعية: يشترط أن يكون التصميم التخطيطي جديدا حتى يتمتع بالحماية القانونية، وأشارت إلى هذا الشرط صراحة المادة 1/03¹ من الأمر 08/03، إذ يقصد بالتصميم الجديد أن يكون نتاج جهد فكري بذله صاحبه، ولم يكن هذا الفكر من المعلومات المعروفة للكافة أو معلوما وشائعا لدى المختصين في المجال الصناعي الذي يتعلق به التصميم التخطيطي.

وبمعنى آخر يجب لكي يكون التصميم التخطيطي جديدا ومحلا للحماية، أن يكون الجهد الفكري الذي بذل لابتكاره غير معروف من قبل رجال الصناعة المعنيين في هذا المجال الصناعي، وقد عبّرت عن ذلك الفقرة 02 من المادة ذاتها، ويقارب التصميم التخطيطي في هذا الخصوص من براءة الاختراع التي لا تمنح إلاّ إذا كان الاختراع جديدا مشتملا على خطوة إبداعية تخرج عن الفن الصناعي القائم وغير معلوم للكافة سواء داخل دولة المخترع أو خارجها.

¹ - تنص المادة 1/3 من الأمر رقم 08/03 على مايلي:

" يمكن بموجب هذا الأمر حماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة الأصلية.

-يعتبر التصميم الشكلي أصليا إذا كان ثمرة مجهود فكري لمبتكره ولم يكن متداولاً لدى مبتكري التصميم الشكلي وصنّاعي الدوائر المتكاملة.

-عندما يكون التصميم الشكلي مكوّن من تركيب لعناصر ووصلات معروفة فإنّ حمايته لا تكون ممكنة إلاّ إذا استجاب للشروط المذكورة في الفقرتين السابقتين."

كما يتمتع أيضا التصميم التخطيطي بالحماية القانونية ولو اختصر الجديد فيه على مجرد اتصال عناصر التصميم ببعضها، بمعنى أن يكون الجديد فقط اتصال العناصر ببعضها والمكونة للتصميم ولو كانت المكونات التي يتشكل منها التصميم من الأمور المعلومة للعاملين في الصناعة في ذات المجال من التخصص، وهذا حسب ما نصّت عليه الفقرة الثالثة من المادة السابقة الذكر، أمّا وحسب المادة 4¹ من نفس القانون فإنّه يخرج عن مجال الحماية في شأن التصميم التخطيطي، أي تصوّر أو طريقة أو تقنية أو معلومة مشفرة يمكن أن يشمل عليها التصميم التخطيطي للدوائر المتكاملة، ومفهوم ذلك أنّ الحماية تقتصر على التصميم الجديد في ذاته أو الجديد في اتصال عناصره ببعضها دون المعلومات أو النظم أو الطرق التي يحتويها الرسم التخطيطي.

ويستخلص ممّا سبق أنّه حتى يحمى التصميم يجب أن يتمتع بشرطين: الجدة أو الأصالة، وكذلك شرط عدم شيوعه، ولكن وبالإضافة إلى هذين الشرطين الموضوعيين، أقرّ المشرع الجزائري شروطا شكلية لتمتع التصميم بالحماية.

ب-الشروط الشكلية: تتمثل الشروط الشكلية لحماية الرسومات التخطيطية للدوائر المتكاملة فيما يلي:

ب1 الإيداع: ففيما يخص الدوائر المتكاملة نجد أنّ المشرع الجزائري قد أدخل الحماية القانونية للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة لأول مرة بالقانون رقم 03-08، بحيث منح المشرع الجزائري الحق في إيداع التصميم الشكلي لدائرة متكاملة إلى الشخص المبدع أو ذوي حقوقه، وفي حالة ما إذا أبدع التصميم شخصان أو أكثر، فإنّ الحق في إيداعه يعود لهم جميعا وهذا ما نصت عليه المادة 09 من الأمر السالف الذكر.

¹- تنص المادة 04 من الأمر رقم 08/03 على مايلي:

" لا تطبق الحماية الممنوحة للتصميم الشكلي إلا على التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة ذاتها، باستثناء كل تصور أو طريقة أو منظومة أو تقنية أو معلومة مشفرة في هذا التصميم الشكلي".

كما تطرق المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 10 من الأمر رقم 08/03 إلى الحالة التي يتم التوصل فيها إلى التصميم التخطيطي في إطار عقد عمل بين المبدع والشركة المستخدمة، ففي هذه الحالة حق الإيداع يعود إلى صاحب المشروع (الهيئة المستخدمة) ما لم توجد أحكام تعاقدية تخالف ذلك، أمّا فيما يخص إجراءات وشكليات إيداع التصميم الشكلي لدائرة متكاملة فلقد نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 11 عندما أقرّ على من يريد حماية تصميمه الشكلي أن يقدم طلب الإيداع لدى المصلحة المختصة (المعهد الجزائري للملكية الصناعية)، إذ لا يمكن إيداع أكثر من طلب واحد لكل تصميم شكلي.¹

وفي حالة إذا ما كان المبدع مقيما في الخارج فلا يقبل طلب إيداعه إلا من خلال من يمثله لدى المصلحة المختصة، كما لا يقبل هذا الطلب كذلك إلا بعد تسديد الرسوم المحددة قانونا، ويشترط أن يتضمن طلب الإيداع تصريحاً واضحاً من خلاله يثبت المبدع نيته في تسجيل التصميم الشكلي وهذا حسب ما نصت عليه المادة 12 من نفس الأمر.

كما يجب أن يتضمن الطلب معلومات تمكّن من التعرّف على المودع وعلى نيته في الحصول على تسجيل تصميم شكلي ونسخه أو رسماً للتصميم الشكلي.

ب2-التسجيل: من خلال استقراءنا لنص المادة 07 من الأمر 08/03²، نجد أنّ سريان الحماية بالنسبة للتصميم الشكلي يبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيله لدى الهيئة

1- مرسوم تنفيذي رقم 276/05 مؤرخ في 2 أوت 2005، يحدّد كميّات إيداع التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة وتسجيلها، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 345/08 مؤرخ في 26 أكتوبر 2008. جريدة رسمية عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008.

2- تنص المادة 7 من الأمر 03/08 : "يبدأ سريان مفعول الحماية الممنوحة لتصميم شكلي بموجب هذا الأمر ابتداء من تاريخ إيداع طلب تسجيله أو من تاريخ أول استغلال تجاري له في أي مكان من العالم من طرف صاحب الحق أو برضاه إذ كان هذا الاستغلال سابقا لتاريخ الإيداع، على أن يكون هذا الإيداع قد تم في الآجال المذكورة في المادة 8 "

المختصة، أو من تاريخ تسجيل أول استغلال تجاري له إذا كان هذا الاستغلال سابق لتاريخ الإيداع شرط أن لا تزيد المدّة عن سنتين (02) من تاريخ بداية الاستغلال، وهذا ما نصت عليه المادة 08 من الأمر رقم 08/03، غير أنّ المشرع الجزائري لم يحدّد نوع أو طريقة الاستغلال، فإذا استغل التصميم لأغراض البحث العلمي سواء كان هذا بمقابل أو بدون مقابل فهل يعدّ ذلك استغلالا تجاريا ؟.

نعتقد أنّ قصد المشرع الجزائري من الاستغلال التجاري هو تسويقه تجاريا بعد تثبيته على دعامة، ولا يعني تسويقه طرحه في السوق فقط، بل مجرد التنازل عنه لغرض تصنيعه، وهذا هو التفسير المناسب لأنّ المبدع قد يحتاج إلى وقت لتقويم إبداعه قبل أن يطرحه إلى السوق، وفي مقابل ذلك يستطيع الغير من الباحثين الاطلاع عليه قبل تسويقه للاستفادة منه في تطوير الأبحاث في مجاله.

والجدير بالذكر أنّ تسجيل عناصر الملكية الصناعية يخول صاحبها حق ملكية عليها، ولكن هذا الحق يبقى مرتبطا دائما بالاستعمال والاستغلال الفعلي والجدي لها، حيث أنّ غياب مثل هذا الاستغلال يؤدي إلى إبطال هذه العناصر رغم صحة تسجيلها إلا في حالات استثنائية¹.

ب3-النشر: بعد تسجيل عناصر الملكية الصناعية تقوم الإدارة المختصة بنشرها بصفة قانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للملكية الصناعية حسب المادة 18 من الأمر 08/03، إذ يجوز لأي شخص الاطلاع على ملف تصميم شكلي مسجل، غير أنّه لا

1- هذه الحالات تخص على سبيل الحصر ما جاء في المادة 2/11 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات والمادة 1/38 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

يمكن أن تسلم أية نسخة منه دون ترخيص من صاحبه وذلك حسب المادة 19 من نفس الأمر .

فمتى استوفى التصميم التخطيطي للدائرة المتكاملة شروطه الموضوعية والشكلية، فإن ذلك يخول صاحبه التمتع ب مجموعة من الحقوق.

ثالثا: حقوق صاحب التصميم التخطيطي: يتمتع صاحب الحق في التصميم التخطيطي بمجموعة من حقوق يمكن حصرها فيما يلي:

1- حق صاحب التصميم في احتكار استغلاله والتصرف فيه: هذا الحق هو حق بديهي إذ يتمتع صاحب التصميم متى توفرت فيه الشروط المذكورة في المادة 3 بحق احتكار استغلاله والتصرف فيه بكافة التصرفات القانونية، وترتبطا على هذا الحق الإستثنائي لا يستطيع الغير استغلال التصميم ذاته بأي صورة من صور الاستغلال دون علم صاحبه .
ضاف إلى ذلك فإنه يمكن لصاحب التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة أن يحظر على الغير القيام ببعض الأعمال أهمها:

أ- نسخ التصميم التخطيطي: يحظر تماما على الغير وبموجب المادة 01/05 من الأمر رقم 08/03 نسخ التصميم التخطيطي محل الحماية القانونية وذلك بأيّة صورة من صور النسخ، سواء كان النسخ يخص التصميم أو جزء منه، أو أن يكون النسخ بطريق إدماج دائرة متكاملة أو بأي طريق آخر، إلا إذا تعلق الأمر بنسخ جزء لا يستجيب لشروط الأصالة والجدة كما هي محدّدة في المادة 03 السالفة الذكر.

أمّا إذا كان النسخ يشمل جزء غير مشمول بالحماية القانونية فإنّ ذلك لا يشكل اعتداء على حقوق صاحب التصميم.

ب-استيراد التصميم أو بيعه أو توزيعه تجارياً: يمنع على الغير استيراد التصميم التخطيطي أو بيعه أو توزيعه بأي شكل لأغراض تجارية، سواء تعلّق الأمر بالتصميم الشكلي المحمي أو بالدائرة المتكاملة التي يكون تصميمها الشكلي محمياً، وخاصة إذا كان هذا التوزيع أو الاستيراد لأغراض تجارية، وقد عبّرت على ذلك المادة 36 من اتفاقية ترينس أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تضمن هذا المفهوم من خلال المادة 5/ 2¹ من الأمر رقم 03-08، غير أنّه وما يلاحظ على هذه الفقرة أن المشرع الجزائري قد اشترط أن يكون البيع أو الاستيراد أو التوزيع لأغراض تجارية، وهذا ما يفهم منه بمفهوم المخالفة أنّ أيّ استخدام لتصميم تخطيطي أو جزء منه في أي من التصرفات السابقة لأغراض غير تجارية لا يكون محلاً للمساءلة القانونية، ولا يمثل اعتداء على صاحب التصميم التخطيطي المحمي قانوناً .

وقد يحدث أن يقوم أحد الأشخاص بعمل من الأعمال المحظور القيام بها والتي تمس حقوق صاحب التصميم التخطيطي المحمي بموجب القانون، كالقيام بالاستيراد أو البيع أو التوزيع لأغراض تجارية للتصميم محل الحماية أو جزء منه دون أن يعلم بأنّ هذا التصميم محلاً للحماية، فإنّه وفي هذه الحالة لا يمثل هذا الفعل اعتداء على حقوق صاحب التصميم، وذلك على أساس القاعدة العامة المتمثلة في حماية حسن النية، فسوء النية هو أساس المسؤولية الذي يتمثل في علم مرتكب الفعل بأن فعله مخالف للقانون، كذلك الشأن إذا لم يكن في مقدور من قام بأي من هذه الأعمال العلم بأنّ هذا التصميم تمّ حمايته قانوناً وهو نفس الأمر تضمنته المادة 37 من اتفاقية ترينس.

1- تنص المادة 2/5 من الأمر 08/03 على ما يلي: "تُعطي الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر لصاحبها حق منع الغير من القيام بالأعمال التالية :

2- استيراد أو بيع أو توزيع بأي شكل آخر لأغراض تجارية تصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة يكون تصميمها الشكلي المحمي يتضمن هذه الدائرة بحيث يظل يحتوي على التصميم الشكلي المنسوخ بطريقة غير شرعية
- لصاحب التصميم الشكلي، الحق كذلك في التنازل عنه أو في تحويله عن طريق الإرث وإبرام عقود تراخيص".

ويراعي في هذا الأمر أنّ حسن النية أمر مفترض وعلى صاحب المصلحة إثبات سوء نية من يقوم بالاستغلال أو التوزيع أو النسخ بهدف المتاجرة، أو أن يثبت أنّه كان في مقدوره العلم بأنّ هذا التصميم محل حماية قانونية، وقد نصت على ذلك المادة 4/6¹ من الأمر رقم 08/03 .

ولقد راعى المشرع الجزائري في الوقت ذاته مصلحة صاحب الحق المحمي على التصميم التخطيطي، فقرر أنّه في هذه الحالة أي حالة استغلال تصميم شكلي محمي قانونا بحسن النية، فإنّه يجب على المستغل حسن النية أن يدفع مبلغا ماليا معقولا وعادلا لصاحب الحق المحمي، وذلك بعد إخطاره من صاحب الحق بطريقة رسمية لكي يتمكّن من تصريف وبيع ما لديه من بضائع بمخازنه، وبذلك فإنّ المشرع الجزائري قد حقق التوازن بين مصالح الغير حسن النية ومصلحة صاحب التصميم التخطيطي المحمي قانونا، وهذا ما نصت عليه المادة 06 /4.

غير أنّه بمجرد إعلام هذا الشخص بشكل كامل بأنّ هذا التصميم الشكلي نسخ بطريقة غير مشروعة، يمكن مواصلة إنجاز أحد الأفعال المذكورة أعلاه على المخزون الذي يملكه أو الذي كان قد طلبه قبل إعلامه بذلك، وعليه أن يدفع لصاحب الحق مبلغا ماليا يطابق الإتاوة التي تطلب في إطار رخصة تعاقدية اختيارية لنفس التصميم الشكلي.

1- تنص المادة 4/6 من الأمر 08/03 على ما يلي :

"لا تشمل الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر الأعمال التالية:

4- القيام بأحد الأفعال المذكورة في المادة 2/5 أعلاه على تصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة تتضمن تصميمًا منسوخًا بطريقة غير مشروعة، أو أي مادة تتضمن هذه الدائرة المتكاملة عندما يكون الشخص القائم بهذه الأفعال على غير علم أو ليس له حجة كافية للعلم عند شراء الدائرة أو المادة المتضمنة مثل هذه الدائرة بأنّ هذه المادة تتضمن تصميمًا شكليًا نسخ بطريقة غير مشروعة "

- بيع التصميم أو التنازل عنه: لصاحب التصميم الشكلي المحمي بموجب القانون حق بيعه أو التنازل عنه بدون عوض، كما له الحق في تحويل هذا التصميم عن طريق الإرث، وهذا ما نصت عليه المادة 2/5 السالفة الذكر.

فحسب هذه المادة وبالإضافة إلى التصرفات التي يخولها القانون لصاحب التصميم الشكلي المحمي قانونا والسابق ذكرها، يمكن لهذا الأخير أن يبرم عقود تراخيص للغير، هذه الأخيرة التي تتميز بأهمية بالغة كوسيلة فعّالة في يد صاحب التصميم من أجل استثمار تصميمه والحصول على عائدات مالية تعوّض جهده وماله الذي أنفقه في البحث والتطوير، فالتصميم الشكلي للدائرة المتكاملة كغيره من عناصر الملكية الصناعية هو عبارة عن مال له قيمة اقتصادية، وهو بهذه الصفة يدخل في الذمة المالية للمخترع ومن ثمة يمكن أن يكون محلا لكثير من التصرفات القانونية كما سبق توضيحه، إذ يستطيع في حالة إذا لم يتمكن من استغلاله بنفسه أن يتنازل عنه للغير بعوض أو بغير عوض، كما يمكنه أن يرخّص باستغلال التصميم مقابل مبلغ محدّد يدفع مرّة واحدة أو على دفعات، ويعدّ هذا التصرف من أهم التصرفات القانونية ومن أهم صور التعامل الواردة على التصاميم الشكالية بصفة خاصة والملكية الصناعية بصفة عامة¹.

هذا ما يمكن قوله فيما يخص هذا العنصر، غير أنّه بالإضافة إلى العناصر السابقة الذكر فإنّه توجد عناصر أخرى تشملها الملكية الصناعية من بينها المعلومات غير المفصح عنها وهي عنصر لا يحظى بأقل أهمية عن العناصر السابقة، وهذا ما سنوضحه بموجب الفرع الثاني من هذا المطلب.

1- نوري حمدي خاطر، مرجع سابق، ص 232.

الفرع الثاني:

المعلومات غير المفصح عنها

ليس من شكّ في أنّ السريّة أصبحت تشكل اليوم احد أهم عناصر الأصول التكنولوجية للمشروعات الكبرى بعد تراجع نظام براءة الاختراع لصالح الأسرار والمعلومات غير المفصح عنها، والتي أصبحت تمثل المحور الرئيسي لعمليات نقل التكنولوجيا على المستوى الدولي.

حيث تفضل الكثير من المشروعات في الوقت الحالي الاحتفاظ بمعارفها سرا دون أن تتقدم للحصول على براءات الاختراع بشأنها، حتى ولو توافرت لها كافة الشروط المتطلبية قانونا للحصول على البراءة، بل حتى في الحالات التي يلجأ فيها مالك المعلومة السريّة إلى الحصول على براءة اختراع لحماية ابتكاره، بحيث لا تكفي المعلومات المتضمنة في البراءة لاستغلالها على نحو فعال.

ولقد نظّم تشريع العديد من الدول المعلومات غير المفصح عنها وذلك بناء على ما قرّره اتفاق تريرس من إلزام الدول الأعضاء بحماية هذه المعلومات وفقا لما جاء بها في القسم الثامن منها تحت تسمية حماية المعلومات السريّة¹، حيث اعتبرت عنصر من عناصر الملكية الفكرية وذلك بقصد تقرير حماية دولية لها، فنصت المادة 39 من اتفاقية تريرس على هذه الحماية واعتبرت المعلومات غير المفصح عنها حقا مستقلا عن حقوق الملكية الفكرية

1- هذه المعلومات لها عدّة تسميات في المجتمع الدولي مثل المعرفة الفنية - المعلومات السرية - المعلومات غير المفصح عنها - الأسرار التجارية. انظر في ذلك: ذكرى عبد الرزاق محمد، حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية في ضوء التطورات التشريعية والقضائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص18.

الجدير بالذكر أنّ المشرع الجزائري لم يتطرق إلى المعلومات غير المفصح عنها كعنصر من عناصر الملكية الصناعية ولم ينظمها بموجب قانون خاص، ولكننا نجد بعض النصوص القانونية المتفرقة في قانون المنافسة تتحدث عن مبدأ السرية في العقود.

ولقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية على رأس الدول المشجعة لإقرار هذه الحماية وذلك لتحقيق مصالح شركاتها العملاقة التي تمتلك العديد من المعلومات التكنولوجية والمعارف الفنية السرية¹ كما سيتم توضيحه لاحقاً.

أولاً- تعريف المعلومات غير المفصح عنها: تحظى فكرة المعلومات غير المفصح عنها أو المعرفة الفنية أو السرية بدراسات متزايدة في العقود الأخيرة بقدر ما تطورت كظاهرة اقتصادية وقانونية، فهذه المعلومات أهمية قصوى ودور كبير بالنسبة للمشروعات الكبرى، حيث تفضل هذه الأخيرة الاحتفاظ باختراعاتها سرا حتى ولو توفرت الشروط القانونية للحصول على البراءة.

ولقد ازداد الاهتمام بحماية المعلومات غير المفصح عنها بصفاتها عاملاً من عوامل نجاح المشاريع الاقتصادية والاستثمارية، في عصر اعتمد فيه على التكنولوجيا وأصبحت قدرة الدول تقاس بقوة تقدمها التكنولوجي، ومع تزايد التطور الاقتصادي وما يترتب عليه من احتمال انتقال تلك المعلومات السرية، نتيجة لقدرة المستخدمين على الإطلاع على هذه المعلومات مما أدى إلى زيادة الاهتمام بها وحمايتها .

ويقصد بالمعلومات غير المفصح عنها تلك المعلومات التي تكون نتاج جهود توصل إليها صاحبها واحتفظ بسريتها، حيث تكون لها قيمة تجارية تنشأ عن هذه السرية، ومن ذلك أي تصميم أو أسلوب أو طريقة أو مجموعة من المعلومات الفنية أو برنامج معين يتضمن معارف فنية لها قيمة تجارية بذاتها² ، وهذه المعلومات ليست في متناول الكافة ولا يسهل

1- حسام الدين عبد الغني الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 06 .

2- حسام عيسى، نقل التكنولوجيا: دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1987، ص 114. هو ما يتوافق مع التعريف الذي جاء به القانون الأمريكي الموحد لأسرار التجارة الذي عرّف الأسرار التجارية بأنها: "كل معلومات تشمل كل وصف أو تصميم أو مجموع أو برنامج أو أسلوب أو فن صناعي أو طريقة تكون لها =

الحصول عليها عن غير طريق حائزها، ويكون من شأن هذه المعلومات تحقيق فوائد اقتصادية أو تجارية أو فنية لصاحبها¹ دون غيره، أو تحقيق ميزة تنافسية له في مجال تجاري أو صناعي معين.

والواقع أنه لا يوجد تعريف قانوني محدّد للمعلومات غير المفصح عنها، أو نطاق محدّد كنطاق الصناعة مثلاً، ذلك أنّ نطاقها واسع فهي تشمل أي معلومة تتعلق بالنشاط التجاري أو الصناعي بمفهومها الواسع، مثل أسرار التعامل مع العملاء أو طرق معاملتهم مالياً، والتسهيلات المتميزة لهؤلاء العملاء، كذلك الخطط المستقبلية للمشروعات وذلك دون حصر هذه المعلومات بنطاق معين، وهنا يكمن الفرق بين المعلومات غير المفصح عنها وبراءة الاختراع وإن كان كلاهما يتعلّقان بالإنتاج الذهني وينصبان بصفة عامة على حماية الاختراعات المختلفة، إلا أنّ المعلومات غير المفصح عنها أوسع نطاقاً من حماية براءة الاختراع بسبب أنّ الاختراع يجب أن يكون ذا قابلية للاستغلال الصناعي أي له جانب صناعي، أمّا المعلومات غير المفصح عنها فإنّه لا يشترط فيها إلا وجود القيمة التجارية².

إنّ حماية هذه المعلومات فكرة مضمونها حماية المعلومات التكنولوجية التي لم يسجل عليها براءات اختراع ويفترض أن يكون حائزها قد اتخذ إجراءات وتدابير جدّية للمحافظة على سرّيتها طبقاً لشروط وفوائد أسرار التجارة، إذ يظل لصاحبها حق استغلالها منفرداً طالما بقيت طي الكتمان ، ذلك أن بقاء المعلومات طي الكتمان هو ما يميّزها عن الحماية بموجب

= قيمة اقتصادية في حدّ ذاتها قائمة أو محتملة نظراً لأنّها غير معروفة عموماً للأشخاص الذين يستطيعون الاستفادة من كشف هذه المعلومات بوسائل مشروعة تبذل جهوداً معقولة بحسب الظروف للحفاظ على سرّيتها" أنظر في ذلك: عمر كامل السوادة، الأساس القانوني لحماية الأسرار التجارية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الأردن ، 2009، ص 38.

1- فارس مصطفى محمد المجالي، حماية المعلومات غير المفصح عنها في قوانين الملكية الفكرية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، قسم الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2008 ، ص 239 .

2- نفس المرجع، ص 233 .

براءة الاختراع الذي يحمي فيه الاختراع خلال مدة معينة ، وعموما سنتطرق إلى حماية المعلومات غير المفصح عنها من خلال تحليل الشروط الواجب توفرها حتى تتمتع هذه المعلومات بالحماية القانونية .

ثانيا: شروط حماية المعلومات غير المفصح عنها: لقد عيّنت الاتفاقيات الدولية والتشريعات المحلية والمقارنة بحماية المعلومات غير المفصح عنها من التجار اللذين يلجؤون إلى المنافسة غير المشروعة، وأضاف القضاء جهوده إلى التشريع فلم يتردد في إلزام الذين ينتهجون هذا السبيل من المنافسة غير المشروعة بالتعويضات لإزالة الأضرار التي يحدثونها.

والجدير بالذكر أنّ هناك إجماع بين أغلب الاتفاقيات الدولية وكذا التشريعات المقارنة النازمة لحماية المعلومات غير المفصح عنها فيما يخص الشروط العامة التي يجب أن تتوفر فيها لتكون جديرة بالحماية، وتلعب هذه الشروط دورا أساسيا في تحديد نطاق المعلومات غير المفصح عنها ولتمييزها عن غيرها من فروع الملكية الفكرية¹.

فبالرجوع إلى المادة 39 من اتفاقية ترينس فإننا نجد أنها قد ألزمت الدول الأعضاء بحماية المعلومات غير المفصح عنها ومنع الآخرين بكافة الوسائل الحصول عليها، وهذا أسوأ ما تواجهه الدول النامية والأقل نموا فهي بطبيعة تكوينها لا تستطيع تطبيق هذه المادة بشكل تام وذلك لعدة أسباب:

- غياب المؤسسات المختصة وانعدام تأثيرها في حماية المعلومات السرية .

- تغلب طابع إنشاء المعلومات السرية في تلك الدول وعدم حمايتها من قبل المؤتمنين

عليها.

1 - فارس مصطفى محمد المجالي، مرجع سابق ، ص 235- 236.

- قلة الاهتمام بحماية المعلومات السرية لعدم وضوح هذا المفهوم لمعظم قيادات تلك الدول.

إذ تعتبر الأسرار التجارية معلومات تكنولوجية أو ابتكارات محاطة بالسرية وغير مشمولة ببراءة الاختراع، وهذه صورة شائعة في وقتنا الحالي من قبل الدول المتقدمة، إذ تشمل حوالي 95 % من المعارف التكنولوجية المحمية بموجب الأسرار التجارية، بينما تمثل نسبة الابتكارات والمعارف التكنولوجية المنقولة للدول النامية والمحمية بموجب براءة الاختراع حوالي 5 %¹، وعموما وحسب اتفاق تريس فقد حددت 03 شروط أساسية لتمتع المعلومات غير المفصح عنها بالحماية :

1- سرية المعلومة: لعل أهم الشروط الواجب توافرها لتقرير الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها هو سرّيتها عن الكافة، أي عدم الإعلان عنها للغير بمعنى عدم إفصاح عن معلومات الصناعة والتجارة للغير بطريقة توحى عن عدم حرص حائزها على اعتبارها أسرار لديه تجعل له مركزا تنافسا متميزا عن غيره²، غير أنّه لا يقصد بسرية المعلومة سرّيتها المطلقة عن الجميع إذ لا بد من إفشاء مثل هذه المعلومات لأشخاص معينة مثل العاملين مع حائزها، وذلك لاستخدامها والعمل بها في مراحل الإنتاج والبيع والتسويق والتصدير وغيرها، هذه العمليات التي تقتضيها طبيعة التجارة أو الصناعة، غير أنّه وفي بعض الحالات قد يتوصل أصحاب المشروعات المماثلة إلى نفس المعلومات، فهل يمكن اعتبار مثل هذه المعلومات غير المفصح عنها تنسم بطابع السرية ؟

1- موجود على الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للتجارة :

<http://www.wipo.org>.

2- ذكرى عبد الرازق محمد، مرجع سابق، ص 96.

الواقع أنه في هذه الحالة تظل هذه المعلومات التجارية والصناعية سرّية ما لم يعلن عنها في مواجهة الكافة، وكذلك ما لم يعلن أي من حائزي هذه المعلومات عنها كل منهم للآخر، وأساس ذلك أنّ هذه المعلومات يتوصل إليها أصحابها نتيجة الممارسة وإجراء البحث والتطوير للوصول إلى ما هو أكثر جدّة وفائدة، ذلك أنّ جميع الشركات العملاقة تلحق بها مراكز أبحاث دائمة للوصول إلى أسرار تجارية تحقق لها ميزات تنافسية على الدوام، وهي تحتفظ بهذه الأسرار ولو توصل إلى مثلها شركات أخرى¹.

ومن جهة أخرى فإنّ المقصود بالسريّة في نفس الوقت جدّة المعلومات، ذلك أنّ شرط الجدّة المطلقة بمفهومها الخاص ببراءة الاختراع وهو عدم علم الكافة بهذا الاختراع لا يتناسب وطبيعة الأسرار التجارية²، حيث يمكن الوصول إلى المعلومات ذاتها في عدّة

1- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية 2016، مرجع سابق، ص 438.

انظر كذلك: إبراهيم احمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 49.

2- لا بدّ من التمييز بين المعلومة السريّة والسرّ الصناعي وكذا السرّ التجاري:

إذ تعرّف المعلومات غير المفصح عنها كما سبق بيانه على أنّها كافة البيانات والمعلومات والطرق الفنية التي تؤدي للإنتاج الصناعي فقد تعدّدت تعاريفها، أهمها تلك التي جاء بها حكم محكمة النقض الفرنسية الذي عرّف السرّ الصناعي بأنّه كل طريقة صناعية تحقق مصلحة عملية أو تجارية تطبقها صناعة ما أو تخفيها عن منافسيها الذين لا يعرفونها إلا إذا نقشت للعيان، ومن هنا يتضح أنّ مفهوم السرّ الصناعي أضيق بكثير من مفهوم المعرفة السريّة، فالأسرار الصناعية لا تشمل إلا الطرق أو الأساليب الصناعية، وهذه الطرق ليست سوى عنصر من عناصر المعرفة الفنية التي تشمل بالإضافة إلى ذلك على المهارات والمعارف التنظيمية وأساليب التسويق، فهي عبارة عن منظومة من المعارف العملية، في حين أنّ السرّ الصناعي يتألف من معرفة واحدة أما السرّ التجاري فقد عرّف حسب القانون البريطاني على انه عبارة عن تركيبة بعض المواد الكيماوية والصيغ والأساليب الميكانيكية أو السجلات التجارية للعملاء من قوائم وأرقام المبيعات التسويقية والفنية والإدارية حيث اثبت القانون الانجليزي لهذه المعلومات الحماية القانونية وذلك دون التفرقة بين الأسرار التكنولوجية والأسرار التجارية، إلا أنّ القضاء الانجليزي يميل أحيانا لتفسير اصطلاح السرّ التجاري على أنّه الأسلوب الذي ينجز به شخص ما عمل تجاري من خلال ما يتمتع به من كفاءة و خبرة .

أمّا في فرنسا فإنّ الإسرار التجارية هي تلك الأسرار التي لا تتمتع ببراءة الاختراع كما أنّها ذات طبيعة تجارية بحتة مثل المعلومات التي تتعلق بالتنظيم التجاري لشبكة الموزعين. وخلاصة القول أنّ المعرفة الفنية (المعلومات غير المفصح عنها) لا تقتصر على الأسرار الصناعية ولكن تشمل أيضا المعلومات والمعارف التجارية فلا تنحصر في التقنيات التي تؤدي إلى اختراع منتج معين، وإنّما تمتد لتشمل المعلومات التجارية التي تساعد على إدارة وتنظيم العملية الإنتاجية.

=

أنظر:

مشروعات كل مشروع على حدا ولا يخل ذلك بشرط الجدة¹ ، وعموما يمكن القول أنّ المقصود بشرط السرية هو عدم الوصول إلى المعلومات غير المفصح عنها بسهولة أو بطريقة غير مشروعة من أصحابها² .

وتطبيقا لذلك لا يعدّ الحصول على المعلومات السرية اعتداء على حق صاحبها إذا تم نتيجة بذل الجهود الذاتية والمستقلة والتي تستهدف إخراج المعلومات من خلال الفحص والاختبار والتحليل للسلعة المتداولة في السوق والتي تتجسد فيها هذه المعلومات السرية فمثل ذلك لا يعد من قبيل الأفعال غير المشروعة، ومن ثم لا يمثل اعتداء على المعلومة أو من قبيل الأفعال المتعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة .

أما فرنسا فتعتبر أنّ الأسرار التجارية هي تلك الأسرار التي لا تتمتع ببراءة الاختراع، كما أنها ذات طبيعة تجارية بحتة مثل المعلومات التي تتعلق بالتنظيم التجاري لشبكة الموزعين.

2 - شرط وجود القيمة الاقتصادية للمعلومة: نصت اتفاقية ترينس في المادة 39/ب على أنّه من شروط حماية المعلومات غير المفصح عنها أن تكون هذه الأخيرة ذات قيمة تجارية أو صناعية أو فنية، وهذا ما أخذت به أغلب تشريعات الدول المنظمة للاتفاقيات التي عملت بهذا الشرط، ذلك أنّ القيمة الاقتصادية للمعلومة ترتبط بسريتها، ويترتب على ذلك أنّ هناك عاملين يلعبان دورا أساسيا في تحديد مدى قيمة المعلومة اقتصاديا هما¹:

=- جلال وفاء محمدين، "المعرفة الفنية والأساس القانوني لحمايتها"، مجلة الحقوق للبحوث والدارسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد 03 لسنة 1996 ص 8
-GRILLES BERTIN ; SALLY : Les multinationales et propriété industriel ; le control de la technologie mondial 1er Edition ; Avril 1986

1- حسام محمد عيسى، مرجع سابق، ص 64.

2- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية 2016، مرجع سابق، ص 439 .

1 - ذكرى عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 68 .

أ-دائرة المطلعين على المعلومة: فقيمة المعلومة تزداد اقتصاديا كلما انخفض عدد المتعاملين معها، وتتنخفض هذه القيمة كلما زاد عدد المتعاملين والمطلعين عليها، بمعنى أنّ قيمة المعلومة تتناسب عكسيا مع عدد المطلعين عليها.

غير أنّه في بعض الحالات نجد بعض المعلومات غير المفصح عنها تحتاج إلى عدد كبير من الأشخاص حتى يتم التوصل إليها، ولكن تحتفظ هذه المعلومة بقيمتها نتيجة محافظة جميع المطلعين على سرّيتها، ومثال ذلك المعلومات المتعلقة بالأسلحة ومواصفاتها¹.

ب-حجم الجهود المبذولة للحصول على المعلومة: فكّما كانت المعلومة نتاج جهود كبيرة ازدادت قيمتها الاقتصادية، ذلك أن المعلومات تأتي كنتيجة لدراسات وأبحاث متواصلة، فالتوصل إلى معادلة كيميائية تدخل في صناعة نوع معين من الأدوية تكون نتاج تجارب مخبرية أجريت بأحدث الأجهزة وهذا يحتاج إلى إنفاق مبالغ مالية طائلة².

ولا يقصد بهذا الشرط أن تكون للمعلومة فائدة اقتصادية للمشروع الذي يملكها فحسب، وإنّما يجب أن تحقق ميزة ايجابية له ويكون ذلك بتحقيق ربح اقتصادي مهما كان نوعه، سواء تمثل في زيادة جذب العملاء أو التقليل من الخسائر أو التقليل من تكلفة الإنتاج أو اختصار وقت الإنتاج، وهذا ما جعل أغلب الشركات العملاقة تمتلك عددا كبيرا من هذه المعلومات السرية نظرا للعائد الكبير الذي تعود به عليها، فهي تساعد في زيادة أرباحها وتعظيم مكانتهم وإعطائهم مركزا متميزا في مواجهة المشروعات المنافسة¹

1- فارس المجالي، مرجع سابق، ص 273 .

2- نفس المرجع، ص 289 - 291.

1- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية 2016، مرجع سابق ، ص 440

والواقع أن شرط القيمة الاقتصادية يعكس الحاجة نحو حماية الاستثمارات في مجال المعلومات والمعارف الجديدة بما يخدم و يطور الأداء الاقتصادي للمشروع، ولا يلزم تقدير قيمة المعلومات بدقة للتحقق من توافر هذا الشرط، إذ تكفي أن تكون المعلومة نافعة ومفيدة فبمجرد أن تحقق للشركة ميزة اقتصادية في مواجهة المشروعات المنافسة يكون هذا الشرط متوفراً¹.

3- شرط اتخاذ إجراءات و تدابير جدية من حائز المعلومة للحفاظ على سرّيتها:

لقد تبنت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية شرط اتخاذ إجراءات وتدابير جدية من حائز المعلومات للحفاظ على سرّيتها كشرط أساسي لتكون المعلومة غير المفصح عنها جديرة بالحماية، حيث نصّت المادة 2/39 (ج) منها: « يشترط في المعلومة أن تكون قد أخضعت لإجراءات معقولة في إطار الأوضاع الراهنة من قبل الشخص الذي يقوم بالرقابة عليها من الناحية القانونية بغية الحفاظ على سرّيتها»، وقد أخذت بهذا الشرط أغلب التشريعات الوضعية مثل القانون الأردني والمصري والأمريكي² أين جعلت هذا الشرط مطلباً أساسياً في المعلومة غير المفصح عنها لتحضي بالحماية القانونية، ممّا يعنى وبمفهوم المخالفة أنّه إذا لم يتخذ حائز المعلومات تدابير جدية للمحافظة على سرّيتها فإنّها لن تحظى بالحماية القانونية.

1- جلال وفاء محمد، "حماية الأسرار التجارية والمعرفة الفنية" بحث منشور على الانترنت على الموقع التالي:

<http://www.arabcin.net/arabicall/2001/17/html.com>

انظر كذلك:

- على سيد قاسم، حقوق الملكية الفكرية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 185.

- مصطفى كمال طه، العقود التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 225.

2- ذكرى عبد الرزاق محمد، مرجع سابق، ص 85.

والأصل أنّه إذا كنا بصدد معلومة سرّية ذات قيمة اقتصادية، وتمكّن الغير من الحصول عليها فإنّ ذلك لا يعتبر بذاته اعتداءً إلا إذا اثبت حائز المعلومة بأنّه قد اتخذ الإجراءات اللازمة للحفاظ عليها، حيث أنّ صاحب السرّ الذي يستحق الحماية هو ذلك الذي يحميه ويحافظ عليه، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه ما هي الإجراءات المطلوب اتخاذها من حائز المعلومة ليثبت أنّه اتخذ تدابير جدّية للمحافظة عليها، وكيف يتم تقييمها على أنّها جدية؟ .

أ- طبيعة التدابير الواجب اتخاذها للحفاظ على سرّية المعلومة: بالرجوع إلى نصوص الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة ومنها ما تمّت الإشارة إليه سابقاً، نجد أنّها لم تحدّد طبيعة الإجراءات المطلوب اتخاذها من حائز المعلومات، وإنّما تركت ذلك لاجتهاد القضاء والفقه، ووضعت لهم معياراً محدداً للاستتارة والاسترشاد وهو معيار مقارنة الإجراءات بالأوضاع الراهنة أو معيار الظروف الراهنة، حيث يجتهد القضاء في تحديد الإجراءات التي اتخذها حائز المعلومات من حيث الكفاية مقارنة بنوع النشاط وحجم المنشأة وطبيعة المعلومات ودرجة المخاطر التي تنطوي على كشفها والظروف المحيطة بها¹.

وكمثال عن ذلك قضية (بوندبرو) ضد شركة (بلانتيف)، والتي تتلخص وقائعها في قيام شركة (بلانتيف) باستخدام معلومات وأفكار قامت (بوندبرو) بتطويرها واعتبرتها أسراراً تجارية تخصّها، ولكن شركة (بلانتيف) جاء في ردّها على هذا الاتهام بأن هذه المعلومات كانت معروفة ومتاحة للجميع، وأنّ شركة (بوندبرو) سمحت بأن تكون هذه الأسرار معروفة لدى العامة، وجاء في حكم المحكمة أنّ المدعي قد سمح بأن تكون هذه المعلومات متاحة لجمهور المتعاملين، وأنّه لا يكفي لإضفاء الحماية أن يكون لها قيمة اقتصادية وأن يكون

1- فارس مصطفى محمد المجالي، مرجع سابق ، ص 354.

حائزها يعتبرها سرّية، إذ العبرة في الوسائل التي اتخذها للمحافظة على سرّيتها، الأمر الذي جعل المحكمة ترفض الدعوى ولا تحكم للمدعي بأيّ تعويض¹.

وبذلك يقصد بهذا الشرط أن يبذل صاحب الأسرار التجارية جهداً واضحاً للمحافظة عليها واستمرار سرّيتها، وذلك باتخاذ ما يلزم من إجراءات أمنية تتناسب وأهمية هذه المعلومات، بحيث تصبح حكراً على المتعاملين معها من خبراء أو عمّال، حيث أنّ الإجراءات التي يتخذها صاحب المعلومة تتوقف على قيمة هذه المعلومة وطبيعتها، ونجد أنّ المعلومة غير المفصح عنها يجب أن لا يطلّع العاملون عليها إلا بالقدر الضروري لإنجاز العمل، ويجب على ربّ العمل أن يتخذ الإجراءات الضرورية في مواجهة عماله، بحيث يكون هناك أماكن يمنع على غير المصرّح لهم الوصول إليها أو دخولها، ولذلك نجد أنّ قوانين العمل في مختلف الدول أعطت ربّ العمل الحق في وضع نظام داخلي لسير العمل وسمحت له بوضع إجراءات تأديبية على من يخل بذلك، بحيث يستطيع ربّ العمل وضع أقفال على بعض الأبواب وإدخال رموز سرّية على أجهزة الكمبيوتر، وحضر استخدام الهاتف داخل العمل واتخاذ إجراءات تخص تفتيش العمال مثلاً عند الدخول للعمل وعند الخروج منها، كذلك منع نقل الأوراق خارج أماكن العمل أو وضع لافتات تحذر العاملين وتنبههم بالتزامهم بالحفاظ على المعلومات التي تخص العمل².

واتخاذ مثل هذه الإجراءات هو التزام يقع على عاتق صاحب المعلومة السريّة وفي حالة تهاونه في المحافظة على سرّية معلوماته فإنّ هذه الأخيرة تفقد الحماية القانونية، ذلك

1- أنظر الموقع التالي : <http://www.Sarambite.com>

2- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية 2016، مرجع سابق، ص444.

أنّ مناط استمرار الحماية هو استمرار سرّيتها¹ وعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة يعتبر إهمالا يسقط الحماية .

وفي بعض الأحيان قد يلجأ صاحب المعلومات غير المفصح عنها إلى إبرام بعض العقود التي تخصّ هذه المعلومات مثل عقود نقل التكنولوجيا، ففي هذه الحالة فإنّ صاحب المعلومة يجد نفسه أمام مشكلة السريّة ذلك أنّه يكون ملزما بتزويد طالب التكنولوجيا بالمعلومات الكافية حول المعرفة محل المفاوضات ، وذلك حتى يتمكّن من تقدير قيمة التكنولوجيا وجدواها، وهو ما يقتضي من حائزها الكشف عن سرّيتها، غير أنّ فشل المفاوضات لأي سبب من الأسباب بعدما يكون سرّ المعرفة قد انكشفت للمفاوض قد يؤدي إلى اعتبار المفاوضات في هذه الحالة سيء النية، حاول التوصل إلى معرفة السرّ ثم قام بأعمال لإنهاء المفاوضات دون إبرام العقد النهائي .

الأصل أنّ المفاوضات ليست إلا عملا ماديا لا يترتب عليه أي أثر قانوني، فكل متفاوض حرّ في قطع المفاوضات متى وجدها بدون جدوى، ولا يترتب على ذلك أيّة مسؤولية غير أنّ هذه المسؤولية تقوم في حالة إذا ما اقترنت بخطأ موجب لها، فمتى نتج عن هذا العدول ضررا لحق بالطرف الآخر قامت المسؤولية التقصيرية للطرف الذي عدل وتقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات، غير أنّه ولتفادي وقوع مثل هذه الأضرار فإنّه يمكن لحائز المعلومة غير المفصح عنها أن يلجأ إلى إبرام عقد أو تعهد مسبق يلتزم فيه المفاوض بعدم إفشاء السرّ أو استغلاله صناعيا أو تجاريا.²

1- سميحة القليوبي، ، ص 397 .

2- لمزيد من التوضيح عن موضوع التفاوض وحسن النية في مرحلة المفاوضات انظر: حسام الاهواني، "المفاوضات في الفترة قبل التعاقدية ومراحل إعداد العقد الدولي"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين الشمس، العدد الثاني يوليو 1999 ص 393-434.

ولقد شهد القضاء العديد من القضايا التي تخص عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة والكفيلة بالمحافظة على سرية المعلومات، ولعل أهم هذه القضايا كانت في الولايات المتحدة الأمريكية، من أشهرها القضية التي رفعتها شركة Glaxo ضد شركة Novopharm حيث ادعت الشركة المدعية أن المدعي عليها قامت بتقليد أحد اختراعاتها الدوائية المحمية عن طريق البراءة، فضلا عن قيامها بسرقة أسرارها التجارية المتعلقة بخطوات وطريقة تحضير الدواء Zantac ومشتقاته وقد رفضت المحكمة هذا الإدعاء استنادا إلى أن الشركة المدعية لم تقم باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على سرية المعلومة المتعلقة بالعناصر الداخلة في تركيبه وخطوات تحضيره، لأنها قامت بتقديم الوثائق والمستندات التي تتضمن تلك المعلومات إلى المحكمة في دعوى سابقة (وهي تتكون من 135 مستند) بدون أن تتخذ أي إجراءات تكفل سريتها، فأتاحت لشركات الأدوية الأخرى فرصة الاطلاع على هذه الوثائق والحصول على صور منها، وبالتالي فقدت المعلومة طابع السرية وكان بإمكان الشركة أن تقدم الوثائق التي تحتوى على المعلومات غير المفصح عنها في أظرفة مغلقة ومختومة، وتطلب من المحكمة اتخاذ الإجراءات الكفيلة للمحافظة على سريتها، ولكنها لم تفعل فقررت المحكمة أن قيام الشركة المدعية بإفشاء سريتها لا يعد سرقة للمعلومات، وأن عدم اتخاذ

= هدية عبد الحفيظ مفتاح هندي، المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالسرية في عقود نقل التكنولوجيا: دراسة تحليلية مقارنة بالقانون الليبي، رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم البحوث والدراسات القانونية 2009، ص 112.

- أمل زيدان عبد الله، الحماية القانونية للأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا، دراسة تحليلية في القانون المصري والأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 101 .

الشركة المدعية للإجراءات اللازمة للمحافظة على سرية المعلومات يسقط حقها في الحماية لأنها لم تعد أسرار تجارية¹

1- حسام الدين عبد الغني الصغير، "حماية المعلومات غير المفصح عنها بناء على اتفاقية ترينس"، الندوة الوطنية المشتركة بين الويبو واتحاد المحامين العرب عن الملكية الفكرية والتي عقدت في المنامة من 22-25 يناير 2009 ص

الفصل الثاني:

تأثير البلدان المتقدمة والنامية من استغلال حقوق الملكية الصناعية

اهتمت الدول منذ نهاية الحرب العالمية الثانية بالمجال الاقتصادي بغية تطويره وتنميته ولقد ازداد هذا الاهتمام أكثر بحقوق الملكية الفكرية عامة وحقوق الملكية الصناعية خاصة، بسبب إدراك هذه الدول أنّ حقيقة التقدم الاقتصادي أصبح حالياً يقوم على القدرات التكنولوجية التي تعتمد على البحث والتطوير، والتي تمثل أهم مكونات القدرة التنافسية التي ازداد الاهتمام بها في ظل ازدياد الاندماج الاقتصادي وافتتاح اقتصاديات الدول متقدمة كانت أو متخلفة على بعضها البعض، مما يجعلها تؤثر بشكل كبير على مختلف القطاعات الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية، ومن ثمّ في عملية التنمية خاصة في البلدان النامية، ذلك أنّ الدول المتقدمة ونظراً لإدراكها لأهمية الملكية الصناعية في صنع التنمية والتقدم من خلال تحويل المعلومة إلى ابتكار والابتكار إلى سلعة يتم إنتاجها وتطويرها، سعت إلى خلق شركات اقتصادية وتجارية تستثمر في هذا المجال كما عملت على إيجاد ضمانات أساسية تكفل حماية واسعة لنشاطاتها الاقتصادية والتجارية، وخير ضمان وجد من طرف هذه الدول هو حماية منتجاتها وخدماتها بموجب حقوق الملكية الصناعية.

على هذا الأساس، تحتل حقوق الملكية الصناعية أهمية بالغة في النمو الاقتصادي للشركة، لأنّها تعمل على تطوير وترسيخ مكانتها عن طريق نشاطاتها في الاستثمارات الاقتصادية، خاصة إذا علمنا أنّ هذه الاستثمارات أصبحت في ظل نظام السوق الحالي تقوم على أساس المنافسة، أين ظهرت معاملات اقتصادية حديثة داخل إقليم الدولة الواحدة ويكون ذلك في علاقة الشركة بغيرها من الشركات الأخرى التي تستثمر في نفس المجال أو فيما يخص العلاقات الاقتصادية الموسعة وطنية كانت أو دولية، إذ أصبحت الملكية

الصناعية من براءات وعلامات وأسرار تجارية وكذا دوائر متكاملة وغيرها من العناصر الأخرى، متداولة ليس فقط وطنيا بل تعدى الأمر ذلك لتصبح متداولة عالميا من خلال المشاريع الاقتصادية والتجارية التي تقوم بها هذه الشركات العالمية.

أمّا فيما يخص الدول النامية فإنّها تسعى دائما إلى اللحاق بالركب الحضاري للدول المتقدمة وذلك من خلال تقليص الفجوة الموجودة بينهما، ولا يكون ذلك إلا عن طريق استغلال أمثل لمثل هذه العناصر، وفي خضم ذلك لابدّ من تبيان مكانة حقوق الملكية الصناعية في مجال التنمية بداية بالبلدان المتقدمة التي اهتمت أولا بها (مبحث أول)، ثم البلدان النامية التي تستقبل هذه الملكية الصناعية دون أن تصل إلى مستوى إبداعها وابتكارها (مبحث ثان).

المبحث الأول:

حقوق الملكية الصناعية في البلدان المتقدمة: أولوية في سبيل التقدم الاقتصادي الشامل

يعتبر التطور التكنولوجي مصدرا من مصادر النمو الاقتصادي وذلك لما يعنيه من استحداث طرق إنتاجية جديدة أو تحسين طرق قديمة بأكثر كفاءة وقدرة من تلك المستخدمة، الأمر الذي نتج عنه زيادة في الإنتاج وتحسين في جودة الموارد الاقتصادية المتاحة، فالاختراعات التكنولوجية ما هي إلا نتاج فكر فردي أو جماعي لمجموعة من الأفراد. ومن ثم فإنّ حماية حقوق هذا الفكر ينتج عنه بالضرورة دفع هذا الفرد أو الأفراد إلى بذل المزيد من الجهد في هذا المجال، هذا بالإضافة إلى اعتبار حقوق الملكية الفكرية عامة وحقوق الملكية الصناعية خاصة وسيلة هامة للإفصاح عن المعرفة الحديثة، ممّا يؤدي إلى مزيد من الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية. واستنادا لذلك تعمل الدول وخاصة المتقدمة منها على حماية حقوق الملكية الفكرية من أجل دفع عجلة التقدم الاقتصادي بها، وذلك من خلال منح القائمين على البحث والتطوير مكافآت تشجيعية لهم نظير ما بذلوه من جهد في ذلك، وأيضا عن طريق تمويل وتشجيع نشاطات البحث والتطوير، حيث إنّ تلك الحماية تعود بالنفع على المجتمع بأسره.

فلقد أصبحت الأسواق العالمية في الوقت الحالي تعتمد أكثر فأكثر على المعارف والمعلومات، إذ يقوم نظام الملكية الفكرية بدور جوهري في عملية تحويل الطاقة الإبداعية والابتكارية والمعرفية إلى ثروات اقتصادية ملموسة، ومن ثم تزايد الإقرار بأهمية نظام الملكية الفكرية كأداة هامة بالنسبة للبلدان المتقدمة، إذ تعتبر أداة ووسيلة فعّالة لتحقيق التنمية

والتطور الصناعي والتكنولوجي (مطلب أول)، من خلال استعمالها لأساليب وطرق متعددة الغرض منها المحافظة على ملكية تلك العناصر (مطلب ثان).

المطلب الأول:

الملكية الصناعية وسيلة للتطور الصناعي والتكنولوجي

إن أهمية حقوق الملكية الصناعية تتضح بمجرد الاطلاع على أي واحدة من عمالقة الصناعة، وبمنظرة خاطفة لبعض الشركات مثل شركة Samsung-IBM نلاحظ أن الجانب الكبير لثروات هذه الشركات تجنيه من وراء استغلالها للاقتصادي لعناصر ملكيتها الصناعية، فحسب دراسة أجريت في عام 2002 على بعض الشركات تم اختيار 500 شركة الأكثر ثراء، حيث وجد أن ما يعادل من 45% إلى 75% من ثروات هذه الشركات مصدرها الحقوق المعنوية المتمثلة في ملكيتها الصناعية¹.

ومن ناحية أخرى فإن الأهمية الاقتصادية لعناصر الملكية الصناعية تكمن في أنها تلعب دورا هاما في عالم تجارة الحقوق الفكرية الصناعية، بحيث يمكن أن تكون عنصر جوهريا في الذمة المالية للشركات كونها من العناصر المعنوية، وهذا ما تعتمد عليه اكبر الشركات العالمية التي تنتمي في غالبيتها للولايات المتحدة، واليابان، ودول أوروبا.

والجدير بالذكر أنه وفي ظل انفتاح السوق العالمية والتطور الذي وصلت إليه التكنولوجيا حاليا فقد أصبح من الصعب استغلال هذه الحقوق من قبل الأفراد، فقد باتت تستغل من قبل شركات ومؤسسات تسعى إلى تطوير بنيتها الاقتصادية وذلك وفقا لإستراتيجية مدروسة ومحكمة، لذلك نجد أن البلدان المتقدمة التي تنتمي إليها هذه الشركات تؤكد بأنه توجد أدلة

1- حازم حلمي عطوة، حماية حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على التنمية الاقتصادية في البلدان النامية، مكتبة دار الجامعة الأردنية، الأردن، 2005، ص 57

دامغة أنّ الملكية الصناعية كانت ولا تزال ذات أهمية عظيمة في تشجيع الإبداع في القطاعات الصناعية والتجارية، كذلك في مجالات أخرى عدّة كمجال الاستثمار والإبداع والنمو والتجارة.

إذ استطاعت الدول المتقدمة من خلال شركاتها الاقتصادية والصناعية أن تجعل عناصر الملكية الصناعية وسيلة للتطور الصناعي والتكنولوجي من أوجه عدّة، ويمكن تبين ذلك من خلال الدور الفعّال الذي تتمتع به هذه العناصر في صناعة الثروة التجارية والصناعية (فرع أول)، من خلال استخدام هذه الشركات حقوق الملكية الصناعية كوسيلة أو آلية فعّالة من أجل تطوير عدّة مجالات كمجال التسويق وكذا مجال التصدير (فرع ثاني).

الفرع الأول:

استخدام حقوق الملكية الصناعية في خلق الثروة

يمكن استخلاص مدى فعالية عناصر الملكية الصناعية في صناعة الثروة التجارية والصناعية من خلال التطرق إلى دور الشركات المتعددة الجنسيات التابعة للدول المتقدمة¹، والتي سجلت نتائج ملحوظة من خلال اكتسابها لعناصر الملكية الصناعية وإستراتيجيتها

1- تسمى كذلك بالشركات الدولية أو الشركات فوق القومية أو العالمية أو العابرة للقارات، وفي العالم اليوم أكثر من 500 شركة عملاقة عابرة للدول والقارات، وهي الأغنى والأقوى والأشهر، تسيطر عمليا على نحو 70 % من حركة التجارة العالمية، وقد عرّفها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بتعريف واسع على أنها: "جميع المشروعات التي تستثمر خارج بلادها الأصلية" وفي تعريف ضيق اقترن باستيفاء شروط معينة وذلك بأن تقوم الشركة بإنتاج دولي وامتلاكها حدّ أدنى من الشركات المنسوبة إليها، فهي شركات خاصة أو عامة تتميز بوجود إستراتيجية عالمية في إدارة مواردها الاقتصادية والتجارية، تستقل بإدارتها ومصالحها وسياستها عن سياسات الدول بما في ذلك أمريكا التي تتبعها معظم هذه الشركات أو تعمل منطلقاً من أراضيها واقتصادها، وهذا الكيان العملاق يصوغ لنفسه مفاهيم وأهداف ومصالح حسب شروطه وبواسطة الأداة التنفيذية لذلك وهي منظمة التجارة العالمية، تتوزع هذه الشركات عبر 3 مناطق اقتصادية صناعية، رأسمالية هي الولايات م.أ، أوروبا، اليابان بثروة تقدر ب 20 تريليون دولار، اليابان فقط تضم 141 شركة ويرجع هذا التمرکز لعدّة عوامل كالمناخ الجاذب للاستثمارات القائمة على عناصر الملكية الصناعية، وكذلك تزايد

الباب الأول - الفصل الثاني: تأثير البلدان المتقدمة والنامية من استغلال حقوق الملكية الصناعية

المحكمة في استغلالها وتسويقها، حيث تمكّنت هذه الشركات المستغلة لهذه العناصر والتابعة لهذه الدول من احتلال مكانة قويّة سيطرت من خلالها على الأسواق العالمية، إذ يصل صداها إلى الدول الفقيرة قبل ضروريات الغذاء والدواء، فأصبحت هذه الشركات كدول قائمة بحدّ ذاتها لها سيادتها ومنهجها وكذا أساليبها الخاصة بها في مجال التسيير، ولعلّ من بين هذه الأساليب تلك التي تعتمد عليها في مجال تطوير اقتصادها من خلال الاهتمام البالغ الذي تمنحه لعناصر الملكية الصناعية، حيث تعتبر هذه الأخيرة وسيلة تسعى من خلالها هذه الشركات إلى تفعيل ثرواتها المادية وهذا ما يمكنها من تحقيق هيمنة واحتكار اقتصادي للأسواق المحلية وللمشاريع الاقتصادية، وكذا اكتساب آلية لتطوير اقتصادها ممّا يضمن لها مصدر دائم للقوة والديمومة.

وتبعاً لذلك سعت الدول المتقدمة إلى العمل جاهدة لضمان أوسع نطاق لحماية استغلال حقوق الملكية الصناعية، سواء على مستوى التشريعات والمعاملات الوطنية، أو على مستوى الاتفاقيات الدولية، على هذا الأساس يجب تبيان (أولاً) مبررات اللجوء إلى حماية عناصر الملكية الصناعية في سبيل خلق الثروة، ثم إلى المبررات التي اعتمدتها المنظمة

= القدرات الإنتاجية والتنافسية بتوافر عنصر العمل وارتفاع المستوى التعليمي والمهارات الإنتاجية، إضافة إلى تسهيلات النقل وتقدم شبكات الاتصال، واستثناء لهذا التمرّك نجد بعضها في مناطق اقل تطور مثل كوريا كشركة LG للإلكترونيات و Daewoo للسيارات، أما المناطق المتبقية ومنها الجزائر فهي مناطق اقتصادية بالنسبة لنشاطات هذه الشركات.

انظر في ذلك:

- نصيرة بوجمعة سعدي، عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 328.

- سميحة السيد فوزي، "الاقتصاد المصري والشركات المتعدّدة الجنسيات في ضوء المتغيرة المحلية والعالمية"، مؤتمر تحرير الاقتصاد المصري واندماجه في السوق العالمي، مركز البحوث والدراسات الاقتصادية والعالمية بالتعاون مع المركز الفرنسي للدراسات والوثائق الاقتصادية والقانونية والاجتماعية، جامعة القاهرة، ماي 1992، ص 14.

- محمد عبد المجيد الحداد، الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية وأثرها الاقتصادي، دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011 ص 251.

العالمية للتجارة في هذا الشأن (ثانياً)، ليتم بعدها تبيان كيف يتم تحقيق الثروة بواسطة هذه الحقوق (ثالثاً)، وذلك من حيث لجوء هذه الدول إلى إنتهاج أسلوب الاحتكار الاقتصادي (رابعاً).

أولاً- المبررات الاقتصادية لحماية حقوق الملكية الصناعية: لقد لاقى موضوع إدراج حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة والملكية الصناعية بصفة خاصة في جولة الأرجواي كل الدعم والتأييد من قبل الدول المتقدمة، هذه الأخيرة التي وجدت نفسها تتعرض للقرصنة في مجال ملكيتها الصناعية من قبل الدول النامية عن طريق النسخ والتقليد من خلال المنافسة غير المشروعة، خاصة وأنه يمكن بسهولة تقليد أو نسخ عدد كبير من المنتجات التي تتضمن معرفة حديثة، إذ يشير علماء الاقتصاد إلى هذه الحقيقة على أنها تؤدي إلى فشل السوق لأنّ إنتاج المنتج يتطلب مجهوداً كبيراً وبراعة فائقة وأموالاً معتبرة ورغم ذلك يمكن استنساخه أو تقليده بكل سهولة.¹

فإذا أخذنا براءة الاختراع مثلاً باعتبارها أحد عناصر الملكية الصناعية فإنّها تمنح لصاحبها حقوق إستثنائية مؤقتة في السوق، بما يسمح له بالحصول على تعويض عادل مقابل تكاليف الاستثمار في البحث والتطوير والمساعدة على الترويج، وذلك مقابل جعل المعرفة المبنى على أساسها الاختراع مطروحة للعموم.

وفي المقابل لا يمكن لشخص آخر أن يصنع تلك المعرفة أو يروجها تجارياً إلا بتصريح من مالك البراءة ليتم تعويضه على الأموال التي أنفقها في البحث والتطوير، فالحصول على عائد الاستثمار غالباً ما يكون مرتكزاً على القدرة على استبعاد المنافسة غير المشروعة، ومن هنا فإنّ الحماية هي عبارة عن مساومة يعقدها المجتمع على أساس أنّه في غياب الحماية

¹ - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثارها الاقتصادية، دار الفكر الجامعي، القاهرة 2009،

لن يتوافر على ما يكفي من الاختراع والابتكار، وهو ما يمثل عقبة أمام المخترعين لعدم حصولهم على عائد اختراعاتهم التي كلفتهم الكثير من الجهد والتكاليف

لذلك فإنّ نظام براءة الاختراع يحسّن التقدم الفني على حساب التكاليف الناتجة عن الاحتكار، فإذا كانت الدول المتقدمة تستحوذ على معظم البراءات المصدرة فإنّها تجد الكثير من المبررات الاقتصادية التي تدفعها إلى العمل الجاد لتوفير حماية أقوى لحقوق ملكيتها الصناعية ومن أهم هذه المبررات ما يلي:

1- إنّ فتح أسواق جديدة على المستوى العالم لتصدير وتسويق المنتجات يتطلب ضمان حماية لها من الاعتداء عليها، وذلك بإحاطتها بالحماية الدولية من خلال الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تبرم خصيصاً لضمان مثل هذه الحماية.

2- الحدّ من التشوهات وعراقيل التجارة الدولية وتشجيع الحماية الملائمة والفعالة لحقوق الملكية الصناعية، على أن يتمّ الحرص على ضمان أن لا تصبح الإجراءات الهادفة إلى دعم حقوق الملكية الصناعية ذاتها عقبات أمام التجارة المشروعة¹.

3- الحماية القويّة لحقوق الملكية الفكرية تؤدي إلى زيادة معدلات الابتكار، وهذا يؤدي بدوره إلى زيادة العائد الاقتصادي على المجتمع ككل وليس على الفرد المبتكر فقط .

4-المساهمة في إنجاز السياسات الوطنية والدولية بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك تكريس الحماية للأهداف الاقتصادية والتنموية والتكنولوجية .

¹ - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثارها الاقتصادية، مرجع سابق، ص 396

5-الحماية القويّة للملكية الفكرية تعمل على زيادة نقل التكنولوجيا وإتاحتها بشروط أفضل وأيسر لنقلها من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، أمّا في حالة ضعف حماية حقوق الملكية الصناعية فلا يتم نقل التكنولوجيا إلا بشروط مشدّدة خشية الاعتداء عليها.

6- إنّ الحماية المقررة لحقوق الملكية الصناعية تعدّ الوقود الذي يشعل العبقرية، ممّا يعزز ويشجع القدرة على الابتكار والإبداع في مجالات التكنولوجيا المتقدمة ولذا يجب تقوية هذه الحماية من أجل حثّ المشروعات على استثمار موارد كافية لتطوير منتجات وأساليب إنتاج جديدة.

7- الابتكار والتجديدات التكنولوجية المتعدّدة التي تنتج عن أنشطة البحث والتطوير أصبحت تتجسد في معارف ومنتجات عالية التميّز الفني والتكنولوجي، لدرجة يصعب أو يستحيل على منتجها الاستثمار فيها بدون دعم وتقوية الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية.

8- الحماية القويّة لحقوق الملكية الصناعية تؤدي إلى زيادة تدفقات التجارة الدولية عبر مختلف بلدان العالم وزيادة الرفاهية، وأيضا تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الدول النامية.¹

9- ظهور وانتشار الإنتاج كثيف الاستخدام لعناصر العلم والمعرفة أدّى إلى زيادة الطبيعة المؤسسية والجماعية لأنشطة البحث والتطوير، ونتيجة لذلك حلّت الاختراعات الجماعية محل الفرد المخترع، وعلى هذا لم تعد حماية الملكية الصناعية تهتم بالمبتكرين الأفراد قدر

1- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثارها الاقتصادية، مرجع سابق، ص 395. أنظر كذلك:

- حمد محسن عبد المجيد الحداد، مرجع سابق، ص 189.

- حازم حلمي عطوة، مرجع سابق، ص 67 .

اهتمامها بالمشروعات الضخمة والشركات المتعددة الجنسية، التي لها دور كبير في رسم سياسات حكوماتهم على النحو الذي يجعل هذه الحكومات تتبنى مستويات حماية قوية في مجال الملكية الصناعية.

10- انتشار ظاهرة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية عن طريق النسخ أو التقليد نتج عنه فقدان مالكي حقوق الملكية الصناعية لعوائد مالية ضخمة، مما كان له الأثر الكبير في الدعوة إلى زيادة الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية.

11- وجود قدرات تنافسية تضاهي منتجات الدول المتقدمة خاصة المنتجات الصادرة عن دول شرق آسيا، إذا قامت هذه الدول في بداية الأمر وقبل إقامتها لقاعدة تكنولوجية متطورة بإتباع أساليب التقليد حتى وصلت لمرحلة تنافس في تطوير وتحسين المنتج ليضاهي أرقى المنتجات العالمية، وكان لذلك الأثر البالغ في إضعاف مركز الدول المتقدمة اقتصادياً، حيث أن دول شرق آسيا زاحمت الدول المتقدمة في أسواقها وهذا ما كبّد الدول المتقدمة خسائر باهظة¹.

12- التطور التكنولوجي في المجالات المستحدثة كالتيكنولوجيا الحيوية² التي أصبحت عنصراً فعالاً من عناصر الحياة المختلفة، وتكنولوجيا المعلومات التي انتشرت بمعدلات

1- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثارها الاقتصادية، مرجع سابق، ص 396. أنظر كذلك:

- شوقي عفيفي، الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية وفقاً لقانون الملكية الفكرية الجديد رقم 86 لسنة 2006 واتفاقية تريس وأحكام القضاء، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 265 .

2- التكنولوجيا الحيوية هي الأبحاث التي تتعلق بالأحياء من الإنسان والحيوان والغابات، ويكون الهدف منها تحسين ظروف حياة الإنسان، وهي في أساسها تعتمد على المعلومات الجينية ونقل هذه الجينات من كائنات حية لأخرى، أي أن هذه الأبحاث تستخدم الكائنات الحية في دراستها للتوصل فيما بعد إلى مواد جديدة أو منتجات جديدة تستخدم لمنفعة الإنسان، فهي بمثابة هندسة المواد الجينية للتوصل إلى تقدم في مجال الطب البشري، وتحسين نوعية الفضائل النباتية والحيوانية.

سريعة، فنظرا لكون التقليد والنسخ في مجال المعلوماتية سهل ولكن يصعب إثباته، الأمر الذي يؤثر سلبا على الدول المتقدمة مالكة تلك التكنولوجيا، ومن هنا جاءت الدعوة من قبل هذه الدول من اجل الزيادة في معدلات الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية .

13-تتظر الدول المتقدمة إلى عناصر الملكية الصناعية على أنها وسيلة إنتاجية وينتج عن ذلك أنّ حمايتها تساعد على زيادة قيمة الابتكارات الذهنية، خاصة إذا علمنا أن عناصر الملكية الصناعية تساعد على تحويل الأفكار المجردة إلى سلع ذات قيمة وفائدة اقتصادية أو اجتماعية، مما يضاعف الجهود الإبداعية والمالية وازدهار الأعمال التجارية والمنافسة في الأسواق.

14-تتظر كذلك الدول المتقدمة لعناصر الملكية الصناعية على أنها أداة من أدوات التنمية، لذلك فإنّ الحماية الفعّالة لها تعدّ عاملا أساسيا للتنمية الاقتصادية¹، فبراءة الاختراع مثلا تشجع على التنمية في العلوم التكنولوجية وذلك بإعطاء فترة محدّدة للمبتكرين للاستفادة من مردود ابتكاراتهم، ويتم الكشف عن اختراعاتهم مقابل استعادة استثماراتهم فيكون بذلك الكل مستفيدا سواء المخترع أو المجتمع.

= انظر في ذلك: حنان محمود كوثراني، مرجع سابق، ص 34 .

1- للتنمية الاقتصادية أبعاد متعدّدة فهي تتعلق بالجودة وإحداث تغيير في البنية الأساسية وأيضاً تتعلق بتخفيض مستوى الفقر وتحسين مستويات الصحة والتعليم والحياة، ومن الممكن تحقيق مستويات من النمو الاقتصادي، دون تحقيق تنمية اقتصادية، والسبب في ذلك راجع إلى الخلط بين مفهوم التنمية والنمو الاقتصادي، فالتنمية مفهوم مركب يتضمن النمو الاقتصادي كأحد أهم عناصرها، فيمكن أن يحسن المستوي المعيشي للفقراء وذوي الدخل المنخفض عندما تعمل آليات النمو الاقتصادي بمعدل سريع لتوليد زيادات كافية في الدخل، وتعرّف التنمية الاقتصادية بأنها: الزيادة المستمرة في مستويات المعيشة تشمل التعليم والصحة وحماية البيئة، وتدخل مع هذه الخصائص خصائص أخرى كالمساواة في الفرص والحريات السياسية و المدنية .

انظر: محمد حسن عبد المجيد الحداد، مرجع سابق، ص 188.

ثانيا: الدوافع الاقتصادية لحماية حقوق الملكية الصناعية في إطار المنظمة العالمية للتجارة: ترجع المنظمة العالمية للتجارة الأسباب الاقتصادية للاهتمام بحماية عناصر الملكية الصناعية إلى جملة من العوامل نوجزها فيما يلي:¹

1- التحولات في القدرة التنافسية للدول المختلفة، وتغيير قواعد اللعبة الاقتصادية والتنافسية على المستوى العالمي.

2- التوجه نحو التحرر الاقتصادي في داخل الدول وإفساح المجال أمام المشروع الخاص.

3- تحرير التجارة على المستوى العالمي، بحيث أصبحت كلها سوق واحدة وأصبحت الشركات المتعددة الجنسيات تنتظر إليها على أنها كذلك.

4- تزايد الوزن المالي للمعلومات والمعرفة كمدخل أساسي في كثير من السلع والخدمات التي يتم تداولها في الفترة الأخيرة باعتبارها وسائل إنتاج ووسائل تسويق.

5- ظهور أنواع جديدة من التكنولوجيا لم تكن معروفة أو على الأقل لم تكن ذات وزن نسبي كبير من قبل، مثل البيوتكنولوجي وأشباه موصلات الخ

6- تغيير طبيعة العلم والمعرفة والتكنولوجيا ليزداد اعتمادها أكثر فأكثر على البحث العلمي والتطوير.

7- ويعود الاهتمام كذلك إلى المكاسب المالية والاقتصادية التي تجنيها الدول والشركات صاحبة اليد في الابتكارات والاختراعات من الاتجار في المعرفة والتكنولوجيا ذاتها، والتي

1- عائشة موازي، حقوق الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة ودورها في تطوير مناخ الاستثمار، عرض تجارب دولية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص مالية واقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة شلف، 2012، ص 48.

تتزايد أهميتها بشكل كبير في التجارة والاقتصاد الدولي وهذا ما يعرف بتسليع المعرفة، حيث يطلق الأمريكيون على تجارة الابتكارات والمعلومات بأنها تجارة القرن الحالي¹.

8- ظهور العديد من اقتصاديات البلدان النامية كإقتصاديات قوية منافسة لإقتصاد البلدان المتقدمة، إذا استطاعت أن تهدد هذه الأخيرة حتى في أسواقها الداخلية.

الجدير بالذكر أنه وبالإضافة إلى المبررات التي اعتمدتها الدول المتقدمة وكذا منظمة التجارة العالمية في إقرار نظام حماية فعال لحقوق الملكية الصناعية، فإنه توجد مبررات ودوافع أخرى تؤكد مدى استحقاق هذه العناصر لمثل هذا النظام، من حيث فعاليتها من الناحية الاقتصادية، وكذا استحواذها على مجالات متعددة تستحق إرساء نظام حماية قوي وفعال .

ثالثا: دور حقوق الملكية الصناعية في ضمان الثروة: تركز أغلب الدول المتقدمة في نشاطاتها الاقتصادية عبر العالم على استغلال حقوق الملكية الصناعية التي تعتبر ضمانا لنمو رؤوس أموالها، وذلك باستثمارها في الأسواق الدولية والترخيص للغير باستغلالها مقابل فوائد مالية هائلة، حيث استطاعت الشركات الكبرى التابعة لهذه الدول من خلال إستراتيجيتها الحكيمة في اكتساب واستغلال حقوق الملكية الصناعية، أن تكتسب قوة صناعية وتجارية مكنتها من أن تسيطر على ما يعادل 80 % من الأسواق العالمية، فحقوق الملكية الصناعية هي أداة تحقق الشركة من خلالها ثلاثة أهداف أساسية :

1- جذب رؤوس الأموال: فامتلاك الشركات الدولية للأبحاث وتطويرها لعناصر ملكيتها الصناعية واستغلالها لها ضمن لها دخلا وإيرادات منتظمة ونشاطات واسعة في البلدان النامية، مما مكّنها من الحصول على حجم أرباح راجع إلى انخفاض تكلفة عوامل الإنتاج

¹ - عائشة موازي، مرجع سابق، ص 49.

بأنواعها المختلفة في هذه البلدان، وهذا ما مكنها من جني ثروات طائلة مقابل تكلفة منخفضة، ولما كان الاستغلال الوسيلة المثلى لتوفير أكبر نسبة من الأرباح وتنمية الثروات التي تسعى هذه الشركات إلى تحقيقها من خلال استثمار حقوق الملكية الصناعية بصفة دائمة، وذلك سعيا منها إلى تسويق منتجاتها ودخول السوق لتوسيع مكانتها عن طريق بيع السلع وتقديم الخدمات، كل ذلك يساهم في تنمية رؤوس أموال الشركة من خلال الترخيص باستغلالها وتنمية مشاريعها الاقتصادية المحمية بموجب عناصر الملكية الصناعية.¹

ضاف إلى ذلك إنّ استغلال الشركات المتعددة الجنسية لهذه العناصر يفتح أمامها فرصا واسعة لضمان مصادر لتمويل أعمالها، فباتخاذ العلامة مثلا فإنّها تضمن السرعة في التسويق والوفرة في الإنتاج، ذلك أنّ تسويق المنتج دون علامة تميزه ينقص من مداخل الشركة وعائداتها، لأنّ ذلك يؤدي إلى الانخفاض من قيمة المنتج وجودته، لذلك فإنّ الشركات العملاقة انتهجت منهجا خاصا في مراقبة أداء العلامة ومدى نفعيتها في السوق الدولية والمحلية، كذلك مدى تقدمها وتراجع قيمتها وذلك في شكل بياني بهدف معالجة الخلل في هذا الأداء إن وجد، وبالتالي تفادي الخسارة التي يمكن أن تلحق هذه الشركة من وراء تراجع عائدات علاماتها المالية، وكذلك تفادي نفقات إعادة إصلاح صورة العلامة الذي من شأنه أن يكون باهظا بالنسبة للشركة.²

والجدير بالذكر أن حوالي 90 % من الشركات الاقتصادية والتجارية في العالم تتركز في نشاطها على عناصر الملكية الصناعية من علامات وبراءة وأسرار تجارية ودوائر متكاملة، وذلك نظرا لكون هذه الأخيرة (عناصر الملكية الصناعية) تمثل ضمانا فعّالا ومؤكدا في مجال تنمية رؤوس الأموال واحتكار المعرفة الفنية، لذلك فإنّ الملكية الصناعية

1- احمد يوسف الشحات، بعض الأبعاد الدولية لحقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 39.

أنظر كذلك: كامل ادريس، "المنظمة العالمية للملكية الفكرية"، مقال منشور على الموقع التالي: www.wipo.int

2- احمد يوسف الشحات، مرجع سابق، ص 40.

هي فعلا نوع خاص من أنواع الملكية، وثروة مالية لها قيمة تعادل وإن لم نقل تفوق قيمة الممتلكات المادية أو العقارات التي تملكها الشركة، حتى وإن كانت هذه الثروة غير ملموسة شأنها في ذلك شأن المعارف العلمية¹

وقد ازدادت قيمة ثروات عناصر الملكية الصناعية بتزايد الاهتمام بالإبداع والتكنولوجيا في الاقتصاد المعاصر، فالملكية الفكرية عامة والملكية الصناعية خاصة هي أفكار جديدة وتعبير أصلية وأسماء مميزة ومظاهر تجعل المنتجات فريدة وقيمة، وعادة ما يتم الاتجار في عناصر الملكية الصناعية في حد ذاتها عن طريق الترخيص باستغلالها دون الاتجار في قيمة المنتج الأصلي أو الخدمة الأساسية، وذلك من خلال البراءات أو تراخيص الملكية الصناعية الأخرى من صاحب الحق إلى آخر، لذلك نجد أن معظم الشركات الكبرى التي تعمل في مجال التجارة الصناعية تملك حقايبا من البراءات والعلامات والأسرار التجارية وكذا الدوائر المتكاملة بغية تعزيز وحماية مشروعاتها الفردية أو المشتركة .

والجدير بالذكر في هذا الخصوص أنه وطبقا لآخر إحصائيات، كانت علامة " الكوكاكولا " الأعلى قيمة بين العلامات التجارية، وقد قدرت قيمة العلامة بالاعتماد على تحليلات المبيعات الربحية وإمكانية النمو لعدد 290 شركة حول العالم بسعر 36 بليون دولار أمريكي، كما قدر بأن العلامة التجارية المذكورة قامت بتوليد 87% من الأرباح التشغيلية لشركة كوكاكولا وذلك بتأمين المركز الأول في العالم لهذه الشركة.

ومن بين أكبر عشر علامات في العالم: علامة " مارلبورو " التي تحكمها شركة فيليب موريس، حيث قدرت قيمتها بمبلغ 33 بليون دولار أمريكي، كذلك علامة " نسكا فيه" التي

1- هاني محمد دويدار، نطاق احتكار المعرفة التكنولوجية بواسطة السرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 1996، ص 149.

أنظر كذلك: مصطفى العبد الله الكفري، "منظمة التجارة العالمية وحماية الملكية الفكرية"، مجلة الحوار المتمدن، العدد 587، سنة 2003 منشور على الموقع التالي: www.alhewar.org/debat/show.art.asp?aid=98

تملكها شركة نستله وبلغت قيمتها حوالي 11.5 بليون دولار أمريكي، علامة "كوداك" التي تملكها شركة إيستمان كوداك والتي بلغت قيمتها ب 10 بليون دولار أمريكي، أيضا نجد علامة " جليت " التي تملكها شركة جليت بلغت قيمتها 8 بليون دولار أمريكي، كما أظهرت إحصائيات المسح لعام 1996 بأن متوسط قيمة العلامة يزداد سنويا بنسبة 5 % ¹ ، وفي عام 2011 ووفقا لدراسة أعلنتها شركة "أنتربراند" ² بلغت قيمة علامة "الكوكاكولا" أكثر من 71 مليار دولار، أما علامة "مارلبورو" فوصلت قيمتها لأكثر من 69 مليار دولار.

من هذا المنطلق فلقد أثبتت كذلك مؤخرا دراسة أجريت من أجل تحديد مدى تأثير عناصر الملكية الصناعية على اقتصاديات الدول، أين تم إثبات أن الفوائد التي تعود على الشركات المتعددة الجنسية المستغلة لعناصر الملكية الصناعية تساهم في اقتصاد الدول بنسبة 95 % ونسبة لذلك نجد أنه في الولايات المتحدة الأمريكية مثلا تسيطر هذه الشركات على 92% من التجارة الأمريكية، وفي بريطانيا تشارك بنسبة 82% من مجموع صادراتها، بل إن حجم أعمال إحدى الشركات " كجينيرال موتورز " G.M قد يفوق الدخل الوطني لبعض دول العالم ³.

من جهة أخرى فإنه يمكن اعتبار عناصر الملكية الصناعية كذلك أداة لتنمية المشاريع الاقتصادية واحتكارها، كما أنها آلية فعالة في مجال تطوير الشركة المالكة ومنحها مصدر قوة وأساس للنمو والاستمرار.

1- وثيقة من إعداد المكتب الدولي الوايبو، "بعنوان حماية الملكية الفكرية"، مجلة حقوق الملكية الفكرية العدد 42، المرجع الرابع، 1998، ص 22.

2- شركة أنتر براند هي شركة عالمية ذات شهرة واسعة متخصصة في تقييم العلامات التجارية عبر موقعها الإلكتروني أنظر الموقع التالي <http://www.interbrand.com>

3- عبد الله جاد فودة، "دور الشركات المتعددة الجنسية في نقل التكنولوجيا"، مقال منشور بمندوبة بصائر المعرفة الصادرة في 15-4-2006 ص 08.

أنظر كذلك مصطفى عبد الله الكفري، مرجع سابق

2 تنمية المشاريع الاقتصادية: تعدّ الابتكارات والإبداعات العمود الفقري لأيّ تطور ملموس في أي دولة، لذا أصبحت حقوق الاختراع والعلامات التجارية وعناصر الملكية الصناعية الأخرى من الأصول التجارية الهامة، بل تمثل أهم عوامل التنافس الحقيقي في الأسواق العالمية إذ تزداد قيمتها باستمرار. كما أنّها تميز المنتج والخدمات عن غيرها، فمن المعروف بما كان أنّ مصطلح الملكية الفكرية يجمع عدّة حقوق تحت مظلة أهمها الحقوق الإبداعية مثل براءة الاختراع وتصاميم الدوائر المتكاملة، والحقوق المرتبطة بأصل المنتج أو الخدمة، مثل العلامة التجارية والاسم التجاري والرسومات الخاصة به، ثم حقوق المعلومات السرية والمعرفة الفنية التقنية المتخصصة، ومن هذا المنطلق يهتم المستثمر الجاد بقوانين الملكية الفكرية في الدولة التي يريد الاستثمار فيها لأنّها تحمي منتجه وخدماته من التقليد أو النسخ أو غيرها، وهذا ما يضمن مشاريعه الاقتصادية تجارية كانت أو صناعية من خلال تنمية عناصر الملكية الصناعية وحمايتها، فإذا كانت تلك القوانين غير فعّالة في الحماية تأثر استثمار الدولة بكاملها سلباً، فتصبح أقلّ جاذبية للاستثمار، أمّا إذا كان نظام الحماية فعّالاً فذلك يشجع المستثمر على توسيع مشاريعه في تلك الدولة، وبالتالي هذا ما يؤدي إلى زيادة حجم الاستثمارات الأجنبية.

وعادة ما تتجه الشركات المستثمرة إلى الدول التي تتمتع فيها الابتكارات والإبداعات بقوانين حماية فعّالة، فتنشئ مشروعات تجارية تنعش سوق تلك الدولة سواء من حيث امتصاص البطالة أو اكتساب خبرات جديدة.

لذلك حتى تكون حماية الملكية الصناعية مفيدة للشركة المستثمرة فلا بد من توفر بنية تحتية قانونية حقيقية، حتى يكون ذلك حافزاً لجلب الاستثمارات الأجنبية للدولة من جهة وتمكين مثل هذه الشركات من تحقيق الهدف الأساسي من وراء مثل هذه الاستثمارات المتمثل في

تنمية المشاريع الاقتصادية دون الخوف من أي اعتداء على ثرواتها المعنوية المتمثلة في حقوق الملكية الصناعية¹.

وفي هذا الإطار فإن أهم الشركات المتعددة الجنسية تأخذ في حسابها 6 قواعد قبل أن تطرح مشاريعها في الأسواق الوطنية هذه القواعد هي:

1- استخدام أفضل الطرق لاستغلال حقوق الملكية الصناعية بما يخدم مصلحة الشركة وحشد الموارد المالية المناسبة للتصدير مع توسيع المشروعات التجارية محليا ودوليا.

2- تعمل هذه الشركات على الاستفادة من الأفكار الابتكارية والإبداعية التي تكتسبها وتطورها إلى منتجات أو خدمات لتستثمرها في الأسواق المحلية والدولية، ولأجل تحقيق ذلك تضع خطة تسويقية ناجحة لها تمكنها من التميز والريادة في سوق التصدير.

3- تحرص هذه الشركات على تطوير عناصر الملكية الصناعية وحمايتها، لأن ذلك يضمن لها حماية قيمة أصولها الصناعية محليا ودوليا، ويساهم في الارتقاء بمنتجاتها في الأسواق العالمية، وبالتالي في رفع المستوى الاقتصادي لها ولبلد الذي تنتمي إليه على أسس علمية متينة.

4- إن حقوق الملكية الصناعية هي حقوق إقليمية، وبالتالي لا يتمتع المنتج بالحماية إلا في حدود إقليم الدولة التي تم طلب الحماية فيها، لذا نجد أن الدول المتقدمة الممثلة بشركاتها العملاقة تضع ضمن حساباتها مثل هذا الأمر، فتطلب الحماية في كل دولة تقرر الاستثمار فيها إلا في حالات الحماية التلقائية التي لا تتطلب سوى استيفاء بعض الشروط الشكلية وفقا للمعاهدات والاتفاقيات الدولية (العلامات المشهورة مثلا)².

1- حازم حامي عطوة، مرجع سابق، ص 59.

2- ابراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص 20

5- تحرص الشركات العملاقة التي تهدف من وراء استغلال عناصر الملكية الصناعية تطوير وتوسيع مشاريعها الاقتصادية إلى حماية هذه الملكية في أسواق التصدير الخارجية لما لها من مميزات عديدة مثل فتح فرص جديدة للتصدير وخاصة عند الحصول على براءة الاختراع والوصول لمكانة متميزة في الأسواق الدولية وبالتالي كسب ثقة المستهلك الواعي.

6- إن حماية حقوق الملكية الصناعية ولاسيما فيما يتعلق بالابتكارات الإبداعية من شأنه أن يشجع مثل هذه الشركات على تحويل أفكارها الإبداعية واختراعاتها إلى منتجات في الأسواق تدرّ عليها أرباحا مجزية.

من جهة أخرى فإذا كان استغلال أصول الملكية الصناعية مصدرا مؤكدا لتنمية رؤوس الأموال، فهو من جهة أخرى أداة مهمة ووسيلة أساسية في يد الشركة لتوزيع استثماراتها وكذا تطويرها، فالدول المتقدمة تفتّنت إلى أهمية عناصر الملكية الصناعية من خلال سعيها الدائم نحو تطوير نشاطاتها الصناعية والتجارية، وتوسيعها من خلال توسيع معاملاتها مع دول أخرى تستثمر في نفس المجال والهدف، وذلك إما عن طريق إقامة مشاريع مشتركة أو الترخيص باستغلال حقوق الملكية الصناعية وكل ذلك يتم وفق آليات معينة تتمثل في استثمار شركاتها لحقوق الملكية الصناعية عن طريق عقود التراخيص أو عقود الامتياز.

حيث تتيح هذه الآليات طائفة متنوعة من الإمكانيات لإنجاز الشركة التجارية لأعمالها التجارية في بلدها أو في الخارج، كما يمكن للشركة المرخصة باعتبارها صاحبة الملكية أن توسع من رقعة أنشطتها التجارية والاقتصادية إلى حدود شركائها التجاريين والاقتصاديين، وكذلك ضمان مصدر دخل منتظم¹.

1- إريزل كاهنة، "استخدام حقوق الملكية الفكرية كآلية لتنشيط التنافس في السوق"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 02/2015، ص 442.

أما بالنسبة للشركة المرخص لها بالاستغلال فإنّ مثل هذه العناصر تمكّنها من صنع وإنتاج مختلف السلع والخدمات وبيعها وتصديرها وتوزيعها وتسويقها وكل ذلك بناء على عقود التراخيص السابق ذكرها، التي تفتح مجالا واسعا خاصة أمام الشركات التي تطمح إلى الوصول إلى مركز قوي ومكانة عالية في مجال الاستثمارات التجارية والصناعية.¹

ضف إلى ذلك أنّه يمكن للشركة استثمار ثرواتها التجارية المتمثلة في أصول ملكيتها الصناعية وذلك في شكل مشاريع مشتركة، باعتبار أنّ الملكية الصناعية هي من أهم الأصول غير المادية المتمثلة في المهارات والأفكار والعلامات والرسوم والنماذج التي تخوّل لمالكها صلاحية التصرف فيها سواء عن طريق رهنها أو التنازل عنها، أو بيعها أو تقديمها كحصة في شركة أو مشروع تجاري أو اقتصادي مع شركات أخرى.²

وبذلك فإنّه يمكن للشركة بغية تنمية مشاريعها الاقتصادية وتوسيعها أن تساهم بأصول ملكيتها الصناعية في مشروعات مشتركة، إذ يمكن أن يأخذ هذا المشروع شكل أي علاقة تجمع بين شركتين أو أكثر تقرران ضم مواردهما بغرض تنفيذ هدف تجاري أو صناعي مشترك. وغالبا ما يساهم أحد الطرفين في تلك المشروعات بالتكنولوجيا أو الخبرة العلمية (أسرار تجارية) أو بإبداع معين (براءة الاختراع)، وهذا دليل آخر على الدور الاقتصادي الذي تلعبه عناصر الملكية الصناعية، وغالبا ما يحتوي المشروع في هذه الحالة على اتفاق

1- لا بد من الإشارة إلى أنّ الشركات التي تتمتع بخبرة واسعة في مجال استغلال عناصر الملكية الصناعية، لا تعمل على استغلال هذه العناصر بموجب عقود التراخيص فقط من أجل بلوغ هدفها في تنمية رؤوس أموالها وتوسيع مشاريعها، بل تعمل كذلك على ضمان دوامها واستمرارها سواء على المستوى الوطني وخاصة على المستوى الدولي، وذلك من خلال مراقبة استغلالها من طرف المرخص له بالاستغلال.

فإذا ما أخذنا العلامة مثلا فإنّ وظيفتها الأساسية هي تمييز السلع والخدمات التابعة للشركة الصانعة عن غيرها من السلع التابعة لشركات منافسة، فهي بذلك تحدّد المصدر وتشير بطريقة غير مباشرة إلى الجودة والسمعة، فإذا ما تمّ الترخيص باستغلالها فإنّ الشركة المالكة تحرص بل تجد نفسها أحيانا ملزمة بموجب أحكام القانون وبنود العقد بالمحافظة على صلة وثيقة مع المرخص له بغية ضمان والحرص على احترام معايير الجودة وعدم تضليل الجمهور.

2- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية 2016، مرجع سابق، ص 260-261.

تبرمه الأطراف المعنية لتنظيم كيفية الانتفاع بالمعلومات والخبرات التي يملكها كل طرف، وتحديد قيمة المكافأة لقاء ذلك الانتفاع¹.

ومما سبق قوله يتضح جليا أنّ لحقوق الملكية الصناعية أهمية بالغة في تنمية مشاريع الشركة عن طريق تطوير وتعزيز مكانتها وسط الاستثمارات الاقتصادية الحالية، خاصة وأنّ اقتصاد السوق في السنوات الأخيرة أصبح يقوم على أساس المنافسة بين الشركات التي استطاعت إثبات وجودها من خلال إثبات وجود عناصر ملكيتها الصناعية، التي تمكنت من استغلالها بفضل إستراتيجية محكمة ومدروسة وكذلك من خلال عقود الشراكة التي تتم بينها وبين غيرها من الشركات الأخرى، ولقد تفتتت هذه الشركات لهذه الأهمية فجعلت الملكية الصناعية إحدى محاورها الأساسية التي خصّتها بجانب مهم من الدراسة والتحليل وجعلتها كأداة أساسية لتنمية رؤوس أموالها وتوسيع مشاريعها.

الجدير بالذكر أنّ عناصر الملكية الصناعية ليست فقط أداة لتحقيق الهدفين السابق ذكرهما، وإنّما هي أداة استطاعت من خلالها الدول المتقدمة الممثلة في شركاتها المتعددة الجنسية من جعلها كآلية للاحتكار الاقتصادي.

رابعا: حقوق الملكية الصناعية آلية للاحتكار الاقتصادي: تحتل الشركات الدولية أو العابرة للحدود مركز قوة في الأسواق الدولية، إذ تعتبر الطرف المسيطر على المشاريع الاقتصادية آخذة بعين الاعتبار مصالحها المادية ومواقعها السياسية، وهذا ما نستخلصه من خلال دراستنا لمشاريع الشركات الناقلة للتكنولوجيا والمالكة لعناصر الملكية الصناعية، هذه الأخيرة التي استطاعت فرض سيطرتها من خلال استغلالها لضعف الدول المتلقية لهذه التكنولوجيا التي باتت بمثابة أسواق مفتوحة للاستثمارات الأجنبية، باعتبار أنّ هذه الدول في حاجة

1 - حسام محمد عيسى، مرجع سابق، ص 98.

دائمة لمثل هذه المشاريع والاستثمارات الاقتصادية، مما جعل الدول المتقدمة تغتنم هذه الفرصة لتجعل منها دول مستهلكة ليس لها علاقة بالإنتاج أو التصنيع، وهذا ما ساعدها على إحكام سيطرتها واحتكارها أكثر من خلال فرض شروط صارمة على الدول المتلقية مقابل حصول هذه الأخيرة على التكنولوجيا، بحيث أصبحت عناصر الملكية الصناعية وسيلة للاحتكار في يد البلدان المتقدمة وشركاتها العملاقة، ويكون ذلك من خلال حجم المبيعات السنوية أو القاعدة الإنتاجية، إذ تظهر القوة الاحتكارية والسيطرة الاقتصادية في يد هذه الشركات وذلك من خلال قدرتها على احتكار المشاريع الاقتصادية وكذلك الأسواق المحلية والدولية¹.

1- احتكار المشاريع الاقتصادية: استطاعت الدول المتقدمة بحكم استحواذها على أكبر نسبة من الثروات واكتساحها لأغلب الأسواق العالمية وضمان استمرارها فيها، أن تكسب قوة ونفوذ يجعلها تتحكم في أكبر المشاريع الاقتصادية بالإضافة إلى الثروات الطائلة التي تجنيها، وهذا راجع إلى أن اقتصاد السوق الحالي أصبح يقوم على أساس المنافسة بين الشركات التي تفرض وجودها واستمرارها في مجال الإنتاج والتسويق. هذه المنافسة التي أدت إلى قيام ثورة صناعية حقيقية وظهور رأسمالية تجارية كبيرة غيرت مجرى الحياة البشرية، فازدادت حركة التجارة الداخلية والخارجية وظهرت علاقات اقتصادية جديدة داخل إقليم الدولة الواحدة سواء تمثلت هذه العلاقات في علاقات الشركة بغيرها من الشركات أو تلك العلاقات الاقتصادية الواسعة التي تتم على نطاق دولي مثل علاقة الشركة بغيرها من الشركات الأجنبية

ولما كان التطور الصناعي والتقدم العلمي مرتكزا في مناطق معينة من بلدان العالم تمثلت في بلدان أوروبا خاصة، والتي أصبحت تنعت بالدول المتقدمة بالمقارنة مع ما

1- جلال احمد خليل، مرجع سابق ، ص 14.

توصلت إليه من تقدم علمي وصناعي وتجاري، حيث ظهرت الاختراعات والتكنولوجيات الجديدة التي استثمرت من قبل هذه الدول التي كانت سباقة إلى احتكارها لترويج سلعها وتسويقها، إذ لم يكن أمامها سوى الدول النامية لاستغلال هذه التكنولوجيا وتحصيل أكبر عائد من الأرباح، ذلك أنّ هذه الدول تعاني في وقتنا الحالي من تخلف كبير في هذا المجال رغم محاولاتها المحتشمة في مجال استكمال استقلالها الاقتصادي، وذلك من خلال رسم برامج تنمية طموحة ارتكزت فيها على تصنيع بلدانها، الأمر الذي استوجب استيراد التكنولوجيا التي كانت محتكرة من طرف العالم المتقدم، والتي كانت محمية بموجب عناصر الملكية الصناعية سواء تعلّق الأمر باستيراد الاختراعات المحمية بموجب البراءة أو السلع والخدمات المحمية بموجب العلامة والرسوم والنماذج الصناعية، أو سواء تعلّق الأمر باستيراد الدوائر المتكاملة أو الأسرار التجارية التي لا غنى للتطور التكنولوجي عنها¹.

ولقد كان الهدف من ذلك هو اختصار الجهد والوقت والالتحاق بركب الحضارة والتقدم، وهذا ما جعل الشركات متعددة الجنسية تستغل فرصة احتياج هذه الدول لمثل هذه العناصر لتفرض عليها شروطها وهيمنتها على أسواقها مقابل حصولها على ما تحتاجه من تكنولوجيا²، وفي سبيل ذلك فإنّ هذه الشركات تلجأ إلى طرق متعدّدة ومتنوعة وإن كانت كلّها تدور حول محورين أساسيين هما:

أ- جعل عقود التراخيص نقطة انطلاق للسيطرة على نشاط المشروع المرخص له، ومن ثمة استمرار سيطرتها على الأموال الصناعية التي تنقلها له من ناحية، ولخلق تدفقات إضافية من السلع والخدمات المصاحبة لعناصر الملكية الصناعية، والتي تشكل مصدرا هاما من مصادر أرباح هذه الشركات من ناحية أخرى، فنقطة البداية في إستراتيجية الشركات المتعددة

¹ - حازم حلمي عطوة، مرجع سابق، ص 60.

² - عبد الله جاد فودة، مرجع سابق ص 75

الجنسيات للسيطرة على نشاط المشروعات المتلقية للتكنولوجيا المحمية بموجب براءات الاختراع وكذا المنتجات والسلع المحمية بموجب العلامات والرسوم والنماذج الصناعية، هي استخدام عقود التراخيص كأداة لإقامة علاقات لها طابع تجاري صناعي تقوم على الدوام والاستمرار بين المشروع المرخص والمشروع المرخص له مستغلة في ذلك الطابع الخاص والمعقد لعملية النقل، إذ تتجسد إرادة الشركة المرخصة من وراء إبرام عقود التراخيص السيطرة على المشروع المرخص به وذلك عن طريق ما يسمى بالممارسات المقيدة (الشروط المقيدة) وهي مجموعة القيود التي تفرضها الشركة المرخصة بموجب عقد التراخيص والتي تهدف بشكل أساسي إلى استمرار تحكم الشركة المرخصة في نمو وتطور المشروع.

ب-أما المحور الثاني فيقوم على عدة عناصر تضمن من خلالها الشركة المرخصة دوام سيطرتها على المشروع أهم هذه العناصر نجد:

ب1-وضع شرط تعجيزي كالحد من قدرة المشروع المرخص به على المنافسة في الأسواق المحلية بإقامة رقابة نوعية الإنتاج وكميته ونوعية البيع والشراء.

ب2-اشتراط عدم التصدير الكلي أو الجزئي أو موافقة المرخص قبل أي تصدير.

ب3- احتكار التكنولوجيا الحديثة بحيث تتحكم الشركة الأم في مصير الصناعات الأخرى التابعة لها، وتصادر النصيب الأعظم من أرباحها المحققة.

ب4- إغراق الأسواق المحلية بمنتجاتها وخدماتها لربط مصير واحتياجات الدول النامية بها، وهذا التدفق يوسع ويثبت احتكار الشركات الدولية للمشروع على أوسع نطاق.

وعموما يمكن القول أنّ عناصر الملكية الصناعية هي ذات طبيعة خاصة فهي لا تباع ولا يرخص بها لذاتها، أي أنّ بيعها أو التراخيص بها ليس هدفا في حدّ ذاته، وإنّما

الهدف النهائي من وراء ذلك هو اكتساب أداة للسيطرة على المشاريع الاقتصادية وكذا الأسواق المحلية والدولية.

2- احتكار الأسواق المحلية والدولية: إنّ حقوق الملكية الصناعية ملكية خاصة والهدف من امتلاكها وتطويرها هو السيطرة على الأذواق والتحكم في الأسواق، وهذا ما حققته الشركات المستغلة لعناصر الملكية الصناعية التي استطاعت السيطرة على حوالي 80 % من الأسواق العالمية، خاصة تلك التي تنتمي إلى الدول النامية والتي أصبحت أسواقا مفتوحة لترويج وتسويق منتجاتها¹ مقابل القليل من التكنولوجيا التي تمنحها لها، مع احتفاظ الشركات الدولية بملكية المفاتيح الأساسية لهذه التكنولوجيات حرصا منها على عدم تملك متعاملها قوة التمكن والتحكم في حقوق الملكية الصناعية، لكي لا تتفرد بالنسب الطائلة من الأرباح التي تحققها من وراء استغلالها مما يبقياها محتكرة للسوق. وهنا يبرز الدور المهم الذي تلعبه حقوق الملكية الصناعية في تمكين مثل هذه الشركات على إبقاء سيطرتها وهيمنتها على الأسواق الداخلية وحتى الدولية، سواء كان نشاطها صناعيا أو تجاريا أو خدماتيا .

ولما كانت عناصر الملكية الصناعية تلعب دورا أساسيا في الإستراتيجية الكلية للشركات المتعددة الجنسية باعتبارها أهم أداة للسيطرة على الأسواق في ظل نظام احتكار القلة السائد حاليا، فإنه كان من الطبيعي أن لا تتخلى هذه الشركات ببساطة على المميزات التي يكلفها لها احتكارها لأصول ملكيتها الصناعية، ومن هنا يظهر الدور الديناميكي لأصول الملكية الصناعية كأداة في يد هذه الشركات لاختراق الأسواق وضمان السيطرة عليها، فبالرغم من أن الترخيص باستغلالها من شأنه أن يؤدي إلى اقتسام السوق بين

1- نصيرة بوجمعة سعدي، مرجع سابق ، ص 313-314.

انظر كذلك: جلال وفاء محمدين، حماية الأسرار التجارية والمعرفة الفنية، مرجع سابق، ص 22.

المرخص والمرخص له، إلا أنه يخلق من ناحية أخرى أسواقا جديدة للسلع والخدمات التابعة للشركات، ناهيك عن الفوائد والأرباح المالية التي تعود عليها من وراء هذا الاستغلال¹.

الفرع الثاني:

الملكية الصناعية آلية للتطور الاقتصادي

تتبع نتائج استغلال الملكية الصناعية من طرف الشركات المتعددة الجنسية على تطورها وتوسيع رقعة أنشطتها، هذا ما يجعل أغلب المهتمين بهذا المجال اعتبارها الركيزة الأساسية لقوة الشركة واستمرارها.

إذ تتيح حقوق الملكية الصناعية للشركة مجموعة مختلفة من الإمكانيات لانجاز أعمالها التجارية سواء محليا أو دوليا، وهذا ما يبرر دور البراءة أو الدوائر المتكاملة وحتى الأسرار التجارية بالنهوض بالتنمية الاقتصادية، فهي تتمتع بدور الحافز في الجامعات ومراكز الأبحاث، فالمعلومات المتعلقة بها تمهد السبيل أمام نقل التكنولوجيا والاستثمار وتشجيع البحث وتطوير التكنولوجيا، وتصبح البراءة إذا استعملت على نحو سليم محركا فعالا للابتكار والبحث والتطوير، وهذا ما يعزز مكانة الشركة والدولة بصفة عامة في مجال الاستثمارات، وبالتالي ترسيخ و تدعيم دورها الاقتصادي.

كذلك بالنسبة للعلامة فهي أداة فعالة تساعد على تطوير وإعطاء صورة متكاملة عن المنتجات، وذلك عن طريق المحافظة على درجة جودة المنتج وعدم السماح له بالتدني، والعمل على تجديد المنتج كلما تطلب الأمر ذلك. كما تساعد على تعريف مصدر المنتج أو التكنولوجيا ولها دور هام على مستوى التسويق والترويج، كما أنها تلعب دورا هاما ضمن منظومة السياسة التسويقية التي تتبعها الشركات سواء للترويج عن نفسها أو عن خدماتها

1- محمد حسن عبد المجيد الحداد، مرجع سابق، ص252.

وسلعها، ممّا يسهم بشكل أو بآخر في تنظيم دور الشركات صاحبة الملكية الصناعية في التأثير على دوافع الشراء لزيائنها وتحقيق ميزة تنافسية عالية من خلال توظيف الأموال والحفاظ على الجودة والتحسين المستمر، ممّا يضمن السمعة الحسنة والشهرة الدائمة للشركة من جهة، كما يضمن لها من جهة أخرى دافعا للابتكار والتطور.

أمّا فيما يخص المعلومات غير المفصح عنها -المعرفة الفنية- ونظرا لأهميتها فإنّ الشركات المتعدّدة الجنسية يهتمون بها من حيث تأثيرها في تطوير الحياة الاقتصادية والقانونية، إذ تعتبر التكنولوجيا المتضمنة لهذه المعلومات السريّة من أهم عوامل التقدم المادي والتقني للدولة، حيث سعت هذه الأخيرة عن طريق الشركات متعدّدة الجنسية إلى تكريس مبدأ تبعية الدول النامية لها من خلال الترويج لأهمية عقود نقل التكنولوجيا التي تتضمن الأسرار التجارية.

وبالفعل لقد نجحت تلك الشركات في تحقيق هدفها المتمثل في جعل نقل التكنولوجيا حلا فعّالا لمشاكل التخلف الاقتصادي والاجتماعي للدول النامية، ونظرا لذلك سعت جاهدة لتطوير هذه المعارف وجعلها سرّية رغم توافر شروط منح البراءة عنها، فالمعلومات غير المفصح عنها كظاهرة اقتصادية وقانونية تحظى بأهمية قصوى ودور كبير بالنسبة للمشروعات الكبرى من حيث أنّ امتلاكها واستغلالها من شأنه أن يحقق عائدا لمالكها سواء تمثل هذا العائد في زيادة أرباح المشروع أو أن يقلل من الخسائر أو من شأنه أن يجذب العملاء وذلك حسب طبيعة النشاط، والدليل على أهمية هذه الأسرار أنّ نسبة التكنولوجيا المتضمنة للأسرار التجارية والمنقولة للدول النامية تصل إلى حوالي 95 % بينما تمثل نسبة التكنولوجيا المشمولة بحماية براءة الاختراع حوالي 5 % ، صف إلى ذلك فقد تضطر الشركات العالمية لخسارة تسويق منتجاتها حتى في الأسواق الناشطة على أن تكشف المعرفة الفنية لمنتجاتها، وخير دليل على ذلك ما فعلته شركة كوكاكولا في السوق الهندي:

فمن المعلوم أنّ سرّ تفوق كوكاكولا في مواجهة منافسيها في مجال صناعة المشروبات الغازية يرجع إلى نجاحها في كتمان سرّ الوصفة الخاصة بالمادة التي تستعمل في صناعة مشروب الكوكاكولا، وقد أوقفت الشركة نشاطها في الهند سنة 1977 وسحبت استثماراتها لحماية المعلومات السريّة الخاصة بوصفة مشروب الكوكاكولا، رغم مزاوله الشركة لنشاطها في الهند مدّة تزيد عن 25 سنة سابقة، وسبب ذلك أنّ الحكومة الهندية طلبت من الشركة أن تكشف للجانب الهندي عن الوصفة السريّة لمشروب الكوكاكولا أو تنهي نشاطها في الهند تطبيقاً للقانون الذي صدر آنذاك، والذي أوجب على الشركات الأجنبية التي تزاول نشاطها في الهند أن تتخلى عن الإدارة للجانب الهندي¹.

وهذا إن دلّ على شيء إنّما يدلّ على الأهمية الاقتصادية للأسرار التجارية، ودورها الفعّال في تنمية رأسمال الشركة من خلال العائد المالي الهائل الذي يعود عليها من وراء استغلالها، ومن ثمّ يمكن القول أنّه إذا كانت عناصر الملكية الصناعية آلية لتطوير الشركة، فإنّها كذلك مصدر للاستمرارية خاصة إذا ما استغلت بطريقة صحيحة في مجال التسويق والتصدير، وهذا ما يدعّم الشركة لوضع بنية اقتصادية سليمة ومتينة، ممّا يضمن لها الاستمرار والصمود أمام المنافسين، ولا يتحقق ذلك إلّا من خلال معرفة قيمة حقوق الملكية الصناعية وحمايتها واستثمارها.

وعلى الجانب الآخر فإنّ عدم حماية هذه العناصر يؤدّي إلى ما يقرب من 40 مليار دولار من الخسارة، ممّا يبرر تزايد تسجيل براءات الاختراع خاصة في الدول الصناعية منذ سنة 1996 حيث وصل عدد البراءات المسجلة من مليون وربع مليون براءة اختراع إلى

1- محمد رياض أحمد عبد الغفور، " الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها، دراسة مقارنة في ضوء قوانين و اتفاقيات حقوق الملكية الفكرية وأحكام القانون المدني"، مجلّة الأنبار، العدد الثامن، صادر عن كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الأنبار، العراق، ص 373.

مليون وسبع مئة وخمسين ألف براءة اختراع، أي بزيادة نصف مليون براءة اختراع في أربع سنوات فقط، وهو ما يعادل نسبة 31.5% تقريباً¹.

كما أنه في الوقت الحالي تعمل الدول خاصة المتقدمة منها على حماية حقوق المبتكرين من أجل دفع عجلة التقدم الاقتصادي لها، وذلك من خلال تمييزهم بمنحهم الأوسمة والمكافآت المادية للتفرغ للبحث والتطوير، وكذلك تشجيع هؤلاء الباحثين وتمويلهم بما يعود بالنفع على المجتمع مما يؤدي إلى مزيد من الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للشعوب، وباعتبار أن الأسواق العالمية أصبحت حالياً تعتمد أكثر فأكثر على المعارف والمعلومات فإنّ نظام الملكية الصناعية يقوم بدور جوهري في عملية تحويل الطاقة الإبداعية والابتكارات والمعلومات إلى ثروات اقتصادية ملموسة.

ضف إلى ذلك فإنّ حقوق المبتكر تقوم على منطق اقتصادي، إذ تتميز هذه الحقوق بالطبيعة المؤقتة، فيستفيد المبتكر من عوائد ابتكاره خلال مدّة معينة ممّا يضمن استفادة المجتمع من هذه الابتكارات، ممّا يؤدي بالنتيجة إلى انتعاش اقتصاد الدولة وزيادة رفاهية أبناء المجتمع من جهة أخرى، أمّا فيما يخص الشركة فمن أكثر المزايا التي توفرها حقوق الملكية الصناعية لتقويتها وتطورها وإستمراريتها نجد:

(1)- تميّز عناصر الملكية الصناعية نشاط الشركة وتضمن له حماية دولية ووطنية ممّا يكسبها قوّة اقتصادية وقانونية.

(2)- تدفع عناصر الملكية الصناعية إلى تحسين إنتاجية الشركة وتطوير نشاطها وهذا ما يؤدي إلى تفعيل التنمية الاقتصادية لها، ورفع دخلها وتجميع رؤوس الأموال وضمان ديمومتها.

1- أحمد يوسف الشحات، مرجع سابق، ص 39-40.

(3)- تساهم عناصر الملكية الصناعية في تفعيل التنمية الاقتصادية لدى الشركة وزيادة الدخل لديها وهذا ما ينتج عنه تراكم رأس المال واستمرار الشركة في تطوير نشاطها بقوة وثبات.

(4)- تساعد عناصر الملكية الصناعية على حماية مشاريع الشركات العملاقة المقامة في الداخل والخارج.

(5)- تساهم كذلك في تهيئة الظروف الملائمة للشركة بهدف ضمان منافسة نزيهة وتحميها من ظروف الغش والاحتيايل، وذلك بتمكينها من الرجوع على كل من تخوّل له نفسه المساس بمواصفات منتجاتها رجوعاً قانونياً مناسباً لتحديد مسؤوليته القانونية.

(6)- تمكّن عناصر الملكية الصناعية الشركة من البحث عن خير وسيلة لاستثمار أموالها بما يحقق لها أكبر ربح ممكن، وهذا ما يؤدي إلى تنامي الثروة التجارية والصناعية والمالية لديها.

وفي هذا الإطار يمكن إظهار المجالات التي تعتبر فيها الملكية الصناعية وسيلة للتقدم الصناعي من حيث كونها آلية تستخدم في مجال التسويق والتصدير (أولاً) وكذلك أداة من أدوات التنمية الاقتصادية (ثانياً).

أولاً- دور حقوق الملكية الصناعية في مجال التسويق والتصدير: تسعى الدول المتقدمة من خلال شركاتها في المجال التجاري والاقتصادي إلى تحقيق هدفها في توزيع منتجاتها في الأسواق على مستوى واسع، وذلك بواسطة انتهاج سياسة التصدير، أمّا من ناحية التسويق فإن عناصر الملكية الصناعية في مجملها تلعب دوراً مهماً ضمن منظومة السياسة التسويقية، والتي تتبعها الشركات سواء للترويج عن نفسها أو عن خدماتها ومنتجاتها، ممّا يساهم بشكل أو بآخر في تنظيم دور الشركات صاحبة حقوق الملكية الصناعية في التأثير

على دوافع الشراء لزيائنها وتحقيق ميزة تنافسية عالية من خلال توظيف الأموال للحفاظ على الجودة والتحسين المستمر، مما يضمن سمعة حسنة وشهرة واسعة.

1- حقوق الملكية الصناعية وسيلة للتسويق: تلعب حقوق الملكية الصناعية دور بارزا كوسيلة للتسويق، ويعرّف التسويق بأنه «عملية تنظيمية تنطوي على تخطيط وتنفيذ ومراقبة نشاطات مدروسة في مجالات تكوين وتسعير وترويج وتوزيع الأفكار والسلع والخدمات، من خلال عملية تبادل من شأنها خدمة أهداف المنظمة والفرد»¹

ويعرّفه آخرون بأنه أوسع من مجرد البيع والتوزيع فهو: «تلك الآلية الاقتصادية والاجتماعية التي يتمكن من خلالها الأفراد والجماعات من تلبية احتياجاتهم ورغباتهم بواسطة خلق وتبادل المنتجات ذات القيمة لدى الغير»². وهناك من عرّفه على أنه «نشاط إنساني يهدف إلى إشباع الاحتياجات والمطالب الإنسانية عن طريق عمليات تبادلية»³.

نستخلص من هذه التعاريف أنّ الحاجات والرغبات الإنسانية هي نقطة البداية للنشاط التسويقي الذي يتم عن طريق تبادل السلع والخدمات، وإشباع الحاجات هو جوهر التسويق.

عموما تبرز أهمية التسويق في إدراك أهمية ودور عناصر الملكية الصناعية في نظر المستهلك، فوجود ميدان التسويق ضروري للابتكار وأهمية تقديم المنتجات الجديدة وتطويرها، وتتمحور فكرة دور التسويق في تعزيز الملكية الصناعية في أنّها:

1- احمد الطائي، الأسس العلمية للتسويق الحديث، مدخل شامل، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 10.

2-PHILIP KOTLER. ; BERNARD DUBOI : Marketing management publie – venions 9eme Edition paris 1997 ; P 13.

3- محمود صادق بازركة، بحوث التسويق للتخطيط والرقابة، بدون دار النشر، 1980، ص 14.

1-تساهم بشكل أساسي في رفع مستوى المعيشة للأفراد و الوصول بهم إلى درجة عالية من الرفاهية من خلال تسهيل عملية تدفق السلع من أماكن إنتاجها إلى المستهلكين.

2-تشجيع الفرص التسويقية من خلال الكشف عن الحاجات والرغبات الكامنة والعمل على أثارها بطرح مختلف العلامات والتكنولوجيات وبالتالي إشباعها.

3-تساعد على بقاء الشركة ونموها من خلال إشباع حاجات ورغبات المستهلكين وتحقيق الربح العادل في الأمد الطويل.

إنّ الهدف الرئيسي لأي دولة أو شركة أو حتى مؤسسة سواء كانت تجارية، اقتصادية زراعية أو خدماتية هو الربح عن طريق اكتساب زبائن أكثر في السوق لمنتجاتها أو خدماتها، وبقدر ما يزداد زبائنها يزداد نجاحها وهنا بالضبط يأتي دور الملكية الصناعية خاصة العلامة التجارية، حيث أنّ الشركة تستخدمها كأداة لتقديم هذه المنتجات أو الخدمات، هذا الدور الذي تلعبه العلامة جعلها تعتبر كأحدى أكثر وسائل التسويق والمنافسة الفعّالة في الاقتصاد الحالي، الذي يقوم على كثرة الإنتاج وتوفر أنواع كثيرة من المنتجات والخدمات في السوق.

إنّ الدور الاقتصادي للعلامة من حيث أنّها وسيلة لتسويق المنتجات وأداة للمنافسة في السوق بين الشركات، كونها تستعرض أهم عناصرها بهدف جذب انتباه الشركات والأفراد وإلى نشر أهمية التعامل الواعي المنهجي المنظم للعلامة التجارية من قبل الشركة التي تملكها، وهي بالإضافة إلى ذلك وسيلة فعّالة للدعاية فبعد أن يتعرف الجمهور على علامة معينة وترتبط في ذهنه بالمواصفات التي يحملها المنتج يصبح بإمكان الشركة أن تسوّق المنتج من خلال العلامة نفسها دون الحاجة للتأكيد دائما وفي كل مرة على صفات أو خواص المنتج.

وبالنتيجة فإنّ دور العلامة من الوجهة الاقتصادية والتجارية كأداة للتسويق والمنافسة في السوق من خلال منافسة المنتجات والخدمات المشابهة، له علاقة بالاختيارات الذاتية التي تقوم بها الشركة فيما يتعلق بعلاماتها، إذا تعمل على استكشاف حجم الخدمات التي يمكن أن تقدمها هذه العلامة التجارية على صعيد تسويق المنتجات وكسب زبائن أكثر، ومدى تحقيق هذه العلامة من مبيعات وزيادة مستوى التحكم والسيطرة على المنتج والحفاظ على الأسواق، إذ قد تستعين الشركات بعدّة وسائل من أجل توسيع استغلال عناصر ملكيتها الصناعية في مجالات واسعة من الأسواق المحلية والدولية، ولعل أهم هذه الوسائل نجد الإشهار، حيث عرّفت المادة 03/03 من قانون رقم 02/04¹ الإشهار بأنّه "كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج وبيع السلع والخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة"

إذ يعتبر الإشهار وسيلة فعّالة للشركات البائعة لتعريف المستهلكين بمنتجاتها، وبالتالي فإن، أصحاب حقوق الملكية الصناعية الذين ينفقون أموالاً طائلة على تطوير منتجات جديدة يستعينون بالإشهار من أجل بيعها وإيجاد أسواق لها، الأمر الذي يمكنهم من استرجاع تكاليفهم في فترة زمنية قصيرة نظراً للدور الذي يلعبه الإشهار في النظام الاستهلاكي للمشتري، وهو الدور الذي يتمثل في خلق الوعي وإثارة الاهتمام وخلق الرغبة وحث المستهلك على طلب السلعة، فهو يسعى إلى تدعيم صورة الشركة ومنتجاتها في الأسواق ما يعزز دور عناصر الملكية الصناعية من براءة أو علامة أو رسم للمساهمة في نموها الاقتصادي.

1- قانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23، يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41، صادر في 27 جوان 2004 .

إذ لو لم يتوفر الإعلان لمساعدة الشركات المنتجة على بيع سلعها ونقل عدد البضائع الجديدة المتطورة، لأنّ كثافة الإشهار تقود المستهلكين ببساطة إلى الانصراف عن استعمال علامة تجارية أخرى، وهذا ما يساهم في زيادة أرباح الشركة، غير أنّ الشركة المعلنة قد تضيف تكاليف الإعلان إلى سعر بيع السلعة وهكذا فإنّ الإعلان يمكن أن يزيد من سعر السلعة في بعض الأحيان، ولكن في حالات أخرى يساعد في خفض الأسعار عن طريق نشوء زيادة في الطلب وهذا بدوره يتطلب اقتصاديات الحجم الكبير في الإنتاج ذات التكلفة المنخفضة.

وتستعين الشركات في إشهارها بسلعها لتصل إلى جمهور المستهلكين بكفاءة وفاعلية، باستعمال وسائل عدّة كالتلفاز والصحف والمجلات والمجسمات والملصقات، كذلك تستعين في ذلك بالمعارض التجارية لتوسيع عملية التسويق، حيث تفتح هذه المعارض مجالا واسعا لعرض المنتج أو التكنولوجيا سواء كانت قائمة على براءة الاختراع أو على أسرار صناعية وتجارية، والعثور على أطراف متعاقدة للدخول في مشاريع مشتركة.

2-حقوق الملكية الصناعية وسيلة لدعم وتقوية مجال التصدير: إنّ المجال الأهم الذي يمكن للشركة أن تنشط فيه هو أن تصل بمنتجاتها وخدماتها إلى مرحلة التصدير خارج إقليمها، وتنتهج لأجل ذلك إستراتيجية مسطرة قائمة على حقوق الملكية الصناعية سواء من حيث امتلاكها أو من حيث نطاق استغلالها، كتحديد السوق الملائمة لتصدير تكنولوجياتها والبحث عن قنوات للتسويق والتوزيع وتقييم التكاليف اللازمة لتحصيل الأموال الكافية، وبصفة عامة إقامة دراسة شاملة ودقيقة لمشروع التصدير، وبشترط بطبيعة الحال أن تكون هذه الحقوق محمية في الخارج لكي تضمن الشركة التي تصدر إبداعاتها التكنولوجية وعلامتها سواء عن طريق نقل التكنولوجيا أو الاستثمار حماية قانونية لها .

ولأجل ذلك يجب على الشركة المصدرة أن تكون مطلعة على حقوق الملكية الصناعية للشركات الأخرى المستثمرة ، وتساعدتها في ذلك براءة الاختراع التي تشكل مصدرا قويا من المعلومات التكنولوجية التي ينجم عنها منافع للشركة المالكة لها عند تسويقها، لأنها أداة لإطلاع الشركة على درجة ومستوى الابتكارات الجارية قبل تصدير المنتج المبتكر، فالمعلومات التقنية التي تتضمنها وثائق البراءة تقدم للشركة معارف تمكنها من تفادي تكاليف لا حاجة لها في البحث إذا تم التوصل إليه، مع إمكانية تطويره وتحديثه واختصار الوقت وهذا ما يمكنها أيضا من تحديد وتقييم التكنولوجيا المطروحة الموجهة لغرض الترخيص ونقل التكنولوجيا وتمكنها أيضا من حق اكتشاف التكنولوجيا البديلة والإطلاع على أحدثها ولها عندئذ أن تجد حولا جاهزة لمشكلات تقنية تواجهها، أما في إطار التسويق التصديري للشركة فهذه المعلومات تحدّد شركاء تجاريين وترصد أنشطة المنافسين الحاليين والمحتملين في التصدير الخارجي واختيار المتعاملين لفتح فرص جديدة في الأسواق، كذلك الأمر بالنسبة للشركة التي تصدر علاماتها فهي تستفيد منها كونها تميز منتجاتها في الخارج، وهذا ما يعرّف المنتج والخدمة التي تحمل العلامة في الأسواق الخارجية ويجلب متعاملين ومستهلكين أجانب.

ثانيا- الملكية الصناعية أداة من أدوات التنمية: إنّ الغرض من استخدام مفاهيم الملكية الصناعية بشكل رئيسي هو تحقيق سبل التنمية الاقتصادية، حيث أنّ براءات الاختراع وغيرها من أدوات الملكية الفكرية تعدّ وسائل يتمكن المبدعون والمستثمرون من خلالها استعادة تكاليف استثماراتهم من الوقت والمال الذي تم استخدامه لإيجاد المنتجات الجديدة التي تتجسد في ابتكاراتهم في الأسواق.

ولقد توصل رجال الاقتصاد الذين قاموا بدراسة هذا الموضوع إلى أن النمو الاقتصادي طويل الأجل يعود أساسا إلى التطور التكنولوجي، وطبقا لهذه الدراسات في الولايات المتحدة

الأمريكية تم التوصل إلى أن الناتج الاقتصادي لديها يعود إلى حجم الزيادة المرتبط أساسا بالتقدم التكنولوجي¹

وينتج عن عدم توافر مثل هذه الأنواع من الحماية الإقلال من حجم المبيعات، حيث أن المستهلك يراعي الحذر في شراء السلع نتيجة انعدام الثقة في التجار، وعدم وجود الرادع المناسب في حالة غش السلع، وعدم مطابقتها للمواصفات التي يتم الإعلان عنها.

ويترتب على وجود أنواع كافية من الحماية لهذه الحقوق، إيجاد مشاريع تجارية جديدة وخلق فرص جديدة للعمل، خصوصا فيما يتعلق بالممارسات التجارية الأكثر ربحا، حيث أن المستهلك القليل الثقة لا يتعامل مع البائع غير المعروف كما يصعب على التجار بناء سمعة طيبة تتصف بالنزاهة وجودة المنتج في حالة ما إذا كانت المنافسة في الأسواق غير مشروعة، مثال ذلك التعدي على العلامات التجارية وتقليدها، وتضليل الجمهور بشأن مصدر السلع، أو عدم الالتزام بالمنافسة التجارية الشريفة.

وعلى المستوى الاقتصادي، تساهم الملكية الصناعية في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تشجيع الابتكارات الوطنية، وجذب الاستثمار الأجنبي المباشر الذي يشكل مصدرا رئيسيا لنقل التكنولوجيا، كما يعمل نظام الملكية الصناعية على خلق إطار تستطيع الدول النامية من خلاله المشاركة في الأنشطة الاقتصادية للعالم المتقدم².

1- ماهر عبد المحسن، " الجات وحقوق الملكية الفكرية "، بحث مقدم لمؤتمر: أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية، جامعة الأزهر، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة 21-23 مايو 1999، ص 51-52.

2- محمد احمد المخلافي، " اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريس وأثرها على نقل التكنولوجيا"، مجلة الدراسات اليمنية، العدد 22-23 ديسمبر 2000، ص 324.

المطلب الثاني:

وسائل استغلال البلدان المتقدمة لحقوق ملكيتها الصناعية

تعتمد الدول المتقدمة في شأن استغلالها لحقوق الملكية الصناعية على عدّة وسائل أهمها عقود نقل التكنولوجيا وكذا الاستثمار الأجنبي وعقود التراخيص، فالتكنولوجيا شأنها شأن أيّة ظاهرة فكرية تتعدد مفاهيمها بتعدد زوايا النظر إليها، بل قد تتم المفاهيم حتى من خلال ذات المنظور الواحد، وعلى الرغم ممّا حضي به هذا اللفظ من ذبوع وانتشار، فإنّ التكنولوجيا ليس لها ذات المفهوم لدى الخبراء في المنظمات الدولية المتخصصة أو في عالم المشروعات الاقتصادية، إذ أنّ كلمة تكنولوجيا تعبر عن حقيقة اقتصادية معينة دخلت دائرة القانون مع نشوء الحاجة إلى تداولها ونقلها، وبالتالي أصبحت محلاً للمعاملات القانونية.

أمّا فيما يخص الاستثمار الأجنبي فلقد أدّى الوعي بأهميته إلى اشتداد حدّة المنافسة بين مختلف الدول للحصول على نصيب متزايد من الاستثمارات بغية تطوير اقتصادها وتسهيل اندماجها في الاقتصاد العالمي، غير أنّه لا بد من الإشارة إلى أنّ القدرة على جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية يعتمد إلى حدّ كبير على توفير مقومات محددة في الدول المضيفة لا غنى عنها لضمان المنافسة في هذا لمجال أهمها تلك التي تتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية (فرع أول).

من جهة أخرى فإنّه وإن كان لا يمكن تقليل من أهمية عقود نقل التكنولوجيا وكذا الاستثمار الأجنبي كوسائل لاستغلال عناصر الملكية الصناعية، فإنّه لا يمكن من جهة أخرى غض النظر عن أهمية عقود التراخيص في هذا المجال التي من شأنها أن تحقق تنمية اقتصادية حقيقية على المدى البعيد، هذه العقود التي يتم من خلالها نقل التكنولوجيا

وكذا الاختراعات المحمية بموجب براءات الاختراع أو المعلومات غير المفصح عنها وباقي عناصر الملكية الصناعية (فرع ثان).

الفرع الأول:

استخدام أسلوب نقل التكنولوجيا والاستثمار الأجنبي

سنتناول في هذا الفرع دراسة مفهوم التكنولوجيا المحمية بموجب عناصر الملكية الصناعية من براءة و أسرار تجارية، وكذا أهميتها الاقتصادية والدولية وكذلك دورها في مجال الإنتاج والتنمية في الأسواق المحلية والعالمية (أولاً)، ثم نتطرق بعد كل ذلك وبالتحليل لمفهوم الاستثمار الأجنبي كوسيلة لاستغلال عناصر الملكية الصناعية من خلال التطرق إلى أهميته والعلاقة التي تجمعها بهذه العناصر، وكذلك دور عناصر الملكية الصناعية في تطوير مناخ الاستثمار وكيف أصبحت هذه العناصر كضابط تعتمد عليه الدول المستثمرة لبسط استثماراتها ونقل تكنولوجيتها لدى الدول المضيفة (ثانياً)

أولاً: مفهوم نقل التكنولوجيا: بدأت فكرة نقل التكنولوجيا بالظهور خلال السبعينيات من القرن الماضي عن طريق الشركات المتعددة الجنسية وذلك محاولة منها تكريس مبدأ تبعية الدول النامية لها، حيث حاولت ترسيخ هذا المفهوم من خلال الترويج له في المحافل الدولية، وبالفعل لقد نجحت تلك الشركات في تحقيق هدفها المتمثل في جعل نقل التكنولوجيا حلاً فعالاً لمشاكل التخلف الاقتصادي والاجتماعي للبلدان النامية.

وفي هذا الصدد لاحظنا ظهور مفاهيم مختلفة لفكرة نقل التكنولوجيا، فهناك مفهوم مادي أو جغرافي لعملية النقل بمعنى انتقال المعارف التكنولوجية بين المشروعات عبر الحدود الجغرافية للدول، وفي هذه الحالة تقتصر عملية النقل على مجرد تنظيم لحق استخدام هذه المعارف من خلال مدة زمنية معينة ترجع بعدها تلك المعارف إلى الذمة التكنولوجية للطرف

المورد، وهذا المفهوم هو الذي تبنته البلدان المتقدمة وروجت له مشروعات شركاتها الكبرى. وبعبارة أخرى يقصد بنقل التكنولوجيا انتقال المعرفة من البلد الأم لها حيث تمّ التوصل إليها أو اكتسابها إلى شعب آخر في بلد ثاني للاستخدام والاستغلال هناك¹.

كما يمكن تعريفها بالتطبيق العلمي للأفكار والنظريات العلمية ونقلها من مكان فيه نجاحا إلى مكان آخر سواء خارج البلد أو داخله، أو من موطن لآخر بصرف النظر عن جنسيته، وبطبيعة الحال إذا نقل الشيء من مكان لآخر يضيف إليه قيمة اقتصادية حسب وسيلة النقل المستخدمة لذلك، إذ أنّ أغلب القوانين نظمت عملية النقل بعقد يحكم العلاقة بين الطرفين.

وبذلك فالمعنى الواسع لعملية نقل التكنولوجيا تشمل التدفقات الدولية الواردة على التكنولوجيا وبراءات الاختراع والتراخيص والبحوث والمساعدة الفنية، وكذا تجارة السلع المحمية بموجب عناصر الملكية الصناعية، كل ذلك يعبر عنه قانونيا بعملية انتقال الأموال أو الحقوق من

1- وفي المقابل نجد أنّ الفقه والتشريع في البلدان النامية يكرس لمفهومين آخرين لعملية نقل التكنولوجيا: الأول يضيف على عملية النقل معنى الاكتساب للتكنولوجيا المنقولة، بحيث يجب أن تؤدي عملية النقل إلى اكتساب المتلقي خلال مدة محدّدة القدرة على استعمال واستغلال مجموع عناصر التكنولوجيا الموردة في عملية الإنتاج على نحو مستقل وباعتماد على قدراته وإمكاناته الذاتية، أمّا المفهوم الثاني فيعطي عملية النقل معنى السيطرة والتمكن من التكنولوجيا المنقولة، إذ يتعين أن تقضي هذه العملية في نهايتها إلى تمكين المتلقي من استيعاب التكنولوجيا الموردة استيعابا كاملا بالشكل الذي يستطيع معه اكتساب القدرة على استخدامها واستغلالها في عملية الإنتاج، وذلك تمهيدا لأن تصبح بمقدوره تطويرها وتطويرها بهدف إنتاج تكنولوجيا مماثلة أو جديدة.

ومن ثم فإنّ عملية السيطرة التكنولوجية تعني اكتساب المتلقي قدرات تكنولوجية محددة تتعلق بتكنولوجيا معينة قد تكون تكنولوجيا صناعية (خاصة بمنتج أو بطريقة صناعية معينة)، أو تكون تجارية (فن أو أسلوب تسويقي معين)، أو تكنولوجيا إدارية أو تنظيمية (طريقة لإدارة وتنظيم مشروع من المشروعات)، أو تكنولوجيا هندسية (تتعلق بتصميم وتنفيذ مشروع) انظر : حسام محمد عيسى، مرجع سابق ص 12.

أشخاص قانونية سواء كانت طبيعية أو معنوية، لذلك فهو ينطوي على النقل الكلي أو الجزئي أو النهائي أو المؤقت للانتقال الفعلي بالأموال أو الحقوق أو كلاهما¹

1- المفهوم الاقتصادي لنقل التكنولوجيا: لا يهتم الاقتصاديون بالتكنولوجيا في ذاتها بل يهتمون بها من حيث تأثيرها في الحياة الاقتصادية، فالتكنولوجيا تعدّ من أهم عوامل التقدم المادي على أساس أنها تحدّد الإنتاجية المادية للعمل، وبالتالي تحدّد حجم الإنتاج ومدى التقدم المادي²، وبعبارة أخرى فإنّ مرد اهتمام الاقتصاديين بالتكنولوجيا يرجع إلى اعتبارها عنصرا أساسيا من عناصر الإنتاج، بل البعض لا يقتنع بهذا الوصف فيعتبرها العنصر الحاسم في الإنتاج وبصدد بحث دور التكنولوجيا في الحياة الاقتصادية يتجه علماء الاقتصاد إلى التعريف بها بالرغم من اتفاقهم على أهمية التكنولوجيا ودورها الفعّال في علاج المشكلة الاقتصادية، فإنّ التعريفات المعطاة لهذا المصطلح متعدّدة إذ تعرف التكنولوجيا بأنّها: « التطبيق المنظم للمعارف العلمية لأغراض علمية »³ في حين عرّفت اللجنة الاقتصادية الأوربية التابعة للأمم المتحدة التكنولوجيا أنّها "مجموعة من المعارف والقدرات والأساليب والأدوات الضرورية للتصنيع واستخدام الأشياء النافعة " ، وهناك من الخبراء من يعرفها بأنّها « نسق معرفي يتوسط العلم والصناعة، قد يميل نحو العلم حيناً ونحو الصناعة حيناً آخر ولكنها تبقى في كل الأحوال منظومة متكاملة من العلم الأساسي والعلم التطبيقي

1- محمد الحسن عبد المجيد الحداد، مرجع سابق، ص 227..

انظر كذلك:

- علي السيد قاسم، مرجع سابق، ص 185.

- مصطفى كمال طه، العقود التجارية، مرجع سابق، ص 225.

2-CFJ Jehl : la notion divertissement technologique a travers les contrats dans transfert de technologie et développement, LT Paris 1977 , P 49.

3 - حسام محمد عيسى، مرجع سابق ص 26.

وعمليات الإنتاج بهدف كفاية حاجات قائمة وتحسين نوعية الحياة في إطار قيم معنوية أو أخلاقية خاصة بكل مجتمع حسب تاريخه و نشأته وتطوره «¹.

فمصطلح التكنولوجيا أصبح من بين الألفاظ والمفاهيم المرتبطة بالعلم والمعرفة والاتصالات وتقنية المعلومات، وهذا الذيع من شأنه خلق تباين في وجهات النظر بشأن تحديد مفهومه، حيث أصبح ينطوي على معاني كثيرة وذلك بحسب الزاوية التي ينظر إليه منها.

فإذا نظرنا إليه من الناحية الاقتصادية فهو مفهوم ذو بعد اقتصادي كبير في مجالات التنمية، وهو ذو تأثير مباشر في مستوى الحياة الاقتصادية بشكل عام، لذا ركّز الاقتصاديون وخبراء الاقتصاد على الدور الحاسم للتكنولوجيا في التنمية والتقدم² إلا أنها اتّسمت بالعمومية وعدم الدقة من جهة والتركيز على تأثيرها في العملية الإنتاجية وفي الحياة الاقتصادية من جهة أخرى.

وفي هذا الإطار عرّف البعض التكنولوجيا بأنها: « الجهد المنظم الرامي لإستخدام نتائج البحث العلمي في تطوير أساليب أداء العمليات الإنتاجية بالمعنى الواسع الذي يشمل الخدمات والأنشطة الإدارية والتنظيمات الاجتماعية، وذلك بهدف التوصل إلى أساليب جديدة يفترض أنها أجدى نفعا للمجتمع » ، كما عرّفها البعض الآخر بأنها "مجموعة المعارف

1 - حامد عمار، " حماية الملكية الفكرية كأداة لنقل التكنولوجيا والتنمية "، مؤتمر حقوق الملكية الفكرية من منظور الاقتصاد الدولي الجديد، مركز القاهرة الدولي للمؤتمرات، 1997، ص 07.

أنظر كذلك: جمال محمد أبوشنيب، " بناء القاعدة العلمية والتكنولوجية دراسات إستراتيجية "، مجلة مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام القاهرة، السنة التاسعة، العدد 82، 1999، ص 9.

2- وليد عودة الهمشري، عقود نقل التكنولوجيا والالتزامات المتبادلة والشروط التقيدية، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 24.

والطرق العلمية اللازمة لتحويل عناصر الإنتاج إلى منتجات، وتتضمن وظائف الإنتاج والإدارة والتنظيم معتمدة على العلم ومركزة على البحث والتطوير»¹.

فمن خلال المفاهيم السابقة نلاحظ أنه يجمعها شيء مشترك هو الربط بين التكنولوجيا والإنتاج، حيث اعتبرت التكنولوجيا عنصرا أساسيا وهاما في الإنتاج يساعد على تحسين ورفع معدل الإنتاج، أي أن الإنتاج الفعال يتطلب بالضرورة مستوى تقدّم عال من التكنولوجيا وبذلك يمكننا ومن خلال التعاريف السابقة الوصول إلى تعريف جامع ومانع وواضح للتكنولوجيا من خلال النظرة الاقتصادية البحتة بأنها " مجموعة المعارف المستخدمة في إنتاج السلع والخدمات، وفي خلق سلع جديدة وذلك لقيامها على المعارف التكنولوجية المرتبطة أولا بمجال محدد وهو إنتاج السلع والخدمات، وتهدف ثانيا إلى زيادة العائد الإنتاجي فهي معارف إستهدافية"².

2-أهمية نقل التكنولوجيا: للتكنولوجيا نوعين من الأهمية:

أ-الأهمية الاقتصادية لنقل التكنولوجيا: تعدّ التكنولوجيا من أهم أسباب التقدم المادي من حيث أنّ لها منافع اقتصادية متعدّدة، فهي تعمل بشكل عام على رفع مستوى المعيشة وزيادة إنتاجية القطاعات العامة والخاصة، كما أنّها تساهم في خلق صناعات جديدة ومتميزة وتضيف إمكانيات وفرص جديدة للاستخدام وتحسين الخدمات العامة³.

1- إبراهيم قاسم، الشروط المقيدة في نقل التكنولوجيا ودورها في تكريس التبعية التكنولوجية على المستوى الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس 2006، ص 8.

2- محمد حسن عبد المجيد الحداد، مرجع سابق، ص 230.

أنظر كذلك: أنس السيد عطية سليمان، مرجع سابق، ص 31.

³ - حازم حلمي عطوة، مرجع سابق، ص 99

والجدير بالذكر أنّ التكنولوجيا في الآونة الأخيرة قد تغيّرت خصائصها بالنسبة لتوزيعها على مستوى الدول، ممّا كان له الأثر البالغ على معدّات الإنتاج والمراكز النسبية للشركات العالمية، فكثير من الدول أصبحت تحقق قدرا كبيرا من المكاسب الاقتصادية في السوق العالمية بسبب حصولها على التكنولوجيا متضمنة لاختراعات محمية بموجب براءة الاختراع أو بموجب المعلومات غير المفصح عنها، الأمر الذي أدّى إلى وجود منافسة كبيرة وشرسة بين الدول المتقدمة وشركاتها العملاقة الاقتصادية.

وقد كان أمرا بديهيا أن تؤدي تلك التطورات النوعية الواسعة النطاق إلى إحداث تغييرات جذرية في الاقتصاديات المختلفة نبيّنها على الوجه التالي:

-زيادة الأهمية النسبية للقطاعات الخدماتية بمعدل أكبر من القطاعات الإنتاجية.

-إحلال الصناعات الالكترونية كثيفة المعرفة والتكنولوجيا ذات الدينامكية العالية تدريجيا محل الصناعات التقليدية والتحويلية، وذلك في الاقتصاديات المتقدمة المحمية بالإسرار التجارية .

-أصبحت المعرفة السرية والتكنولوجيا المحمية بالأسرار التجارية وما يرتبط بها من حقوق أخرى هي الأولى في الصادرات الأمريكية بعدما كانت تحتل المكانة الثانية بعد السيارات¹.

-أدّت الثورة المعرفية والتكنولوجية إلى انخفاض المستخدم من المواد الأولية من خلال توفير المستخدم منه وإيجاد بدائل صناعية من ناحية أخرى، فعلى سبيل المثال نجد بلدا كاليابان انخفض استهلاكها من المواد الأولية بما يزيد عن 60 % مقارنة بما كانت تستهلكه عام

1- حازم حلمي عطوة، مرجع سابق، ص 100.

أنظر كذلك: - احمد أبو الوفا، واقع الاحتكار في التجارة الدولية وأثره في نظريتها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 192.

1973 للحصول على ذات الكمية من المنتجات، في الوقت الذي ارتفع فيه متوسط معدل النمو إلى 4.8 %

-أصبحت التكنولوجيا والمعرفة تحتل مكانا أساسيا ضمن مقومات القدرات التنافسية، وأصبح نجاح أو فشل المشروع في السوق أو قدرة الدول والشركات على التنافس مع غيرها من دول العالم يعتمد في المقام الأول على ما لديها من هذه القدرات وعلى الاحتفاظ بها.

-إحلال سلع جديدة أو ما يعرف بسلع المستقبل محل السلع التقليدية، ومن الأمثلة على ذلك ارتفاع معدل نمو الصناعات كثيفة التكنولوجيا والمعرفة مثل الحاسبات وأشباه المواصلات والدوائر المتكاملة، ليلبلغ عددها أضعاف معدّل نمو الصناعات التقليدية

-كما أنّ للتقدم التكنولوجي والمعرفي تأثير غير مباشر على عملية التنمية الاقتصادية، وهذا التأثير يمتد مفعوله لفترات زمنية طويلة، ويظهر ذلك من خلال ما قد يؤدي إليه تشجيع الاستثمار وإعادة تأهيل الاستثمارات الأجنبية وتشجيع الابتكار، كل ذلك يكون له اثر إيجابي على المناخ العام للاستثمار وتحريك الأسواق¹، هذه الحقيقة هي التي عبّر عنها رؤساء الدول الأمريكية في ختام اجتماعهم المنعقد ببونتادل إست في أبريل 1967 بقولهم : « إنّ التقدم في مجال المعرفة العلمية والتكنولوجية الحديثة يعيد تشكيل البنية الاقتصادية والاجتماعية للأمم كثيرة، وينطوي العلم والتكنولوجيا على إمكانيات لا حدود لها للوصول إلى الرفاهية التي نتطلع إليها شعوبنا، ومع ذلك فالدول الأمريكية لا تتحقق فيها التنمية كما

¹ - محمد حسن عبد المجيد الحداد، مرجع سابق، ص 235.

أنظر كذلك : حازم حلمي عطوة، مرجع سابق، ص 102.

ينبغي..... العلم والتكنولوجيا المحمية أدوات لتقدم أمريكا اللاتينية، ومن الضروري بذل الجهد المستمر لتشجيعها «¹.

هي أيضا ذات الحقيقة التي عبّرت عنها الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال توصية صادرة عنها بالقول: « إنَّ عملية تبادل ونقل المعلومات التكنولوجية تمثل واحدة من أهم الوسائل للإسراع بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول النامية ».

وتتبع الأهمية الاقتصادية للتكنولوجيا في كونها فضلا على أنَّها وسيلة لتطوير الموارد الاقتصادية المتاحة تعدّ عنصرا جوهريا من عناصر الإنتاج بل العنصر الحاسم فيه، كما أنَّ التطور التكنولوجي يشكل عاملا مؤثرا في معدل التنمية الاقتصادية، فبرغم تعدد عناصر الإنتاج تعجز هذه العناصر في غياب التكنولوجيا عن بلوغ الأهداف الإنتاجية المأمولة، كما أنَّ للتكنولوجيا أثرها الفعال نتيجة حفظ التكلفة وتحسين النوعية في تحقيق التفوق في مضمار المنافسة في الأسواق الأجنبية، كذلك فإنَّ لها نتائجها غير المنكرة في الارتفاع بمستوى الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية، ويعبّر عن هذه الحقائق كلّها أصدق تعبير القول بأنَّ العنصر التكنولوجي هو عنصر مؤثر في معدل التنمية الاقتصادية².

ب-الأهمية الدولية لنقل التكنولوجيا: للتكنولوجيا الأثر البالغ في تحقيق الرفاهية لكافة الشعوب، ولقد أقرّ بذلك برنامج عمل فينا الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن طريق إنشاء مدونة أو مجموعة قواعد السلوك في نقل التكنولوجيا.

1- انس السيد عطية سليمان، مرجع سابق، ص 57.

2- نفس المرجع، ص 60-61.

حيث كان الهدف منه في المقام الأول تطوير ودعم الطاقات العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية لتمكينها من استخدام العلم والتكنولوجيا في عملية التنمية، بغرض القضاء على عدم المساواة القائمة بينها وبين البلدان الصناعية المتقدمة في هذا المجال.

كما تضمن إعلان النظام الاقتصادي الدولي الجديد مجموعة من المبادئ الأساسية التي طالما طُلب بدخولها حيز التنفيذ من خلال عدد من الإجراءات التي تغطي مختلف مجالات التعاون الاقتصادي الدولي، ومنها نقل التكنولوجيا على النحو التالي:

(1)-تمكين البلدان النامية من الوصول إلى المنجزات العلمية والتكنولوجية الحديثة وتعزيز نقل وخلق التكنولوجيا المحلية اللازمة لنفعها بالشكل الذي يتناسب مع اقتصادياتها، غير أنّ هذه الجهود تواجه معارضة شرسة من جانب البلدان الصناعية الكبرى التي تراجعت في مساهمتها في موارد هذا النظام.

(2)-حقيقة هذه المعارضة تكمن في الارتباط الوثيق لدى الدول الصناعية بين نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية وبين احتكار هذه البلدان لأساليب التكنولوجيا، والذي يعدّ مصدراً أساسياً من مصادر قوّتها وسيطرتها على زمام الأمور في البلدان النامية، وتبعية هذه الدول لها في كافة أوجه أنشطتها السياسية والاجتماعية والثقافية¹.

ج- التحليل الاقتصادي للتكنولوجيا ودورها في الإنتاج والتنمية: لا شك في أنّ التقدم العلمي والتقني في العصر الحالي يشكل أهم العوامل المسؤولة عن النمو الاقتصادي، الاجتماعي والعسكري، إذ لا يمكن الفصل بين التقدم العلمي التقني وبين عملية النمو والتقدم في تلك المجالات، ويرجع ذلك إلى الاعتبارات التالية:

1- محمد حسن عبد المجيد الحداد، مرجع سابق، ص 231-232.

أنظر كذلك:- زينب فتحي أبو العلا، " ضمانات نقل التكنولوجيا"، مقال منشور بجريدة الأهرام، العدد رقم 1683، لسنة 2001، ص33.

1-ارتباط إنتاجية العامل في جميع ميادين النشاط الاقتصادي بما يوفره له التقدم العملي والتقني من معلومات ومعارف ومهارات واختراعات وآلات ومواد جديدة، وذلك بما يعكس العلاقة الوثيقة بين التكنولوجيا وعنصر العمل في عمليات الإنتاج.

2- الدور الفاعل للبحث العلمي والتطور التكنولوجي في زيادة وتحسين إنتاجية الموارد الطبيعية الموجودة سواء عن طريق اكتشاف المزيد منها، أو عن طريق اكتشاف استخدامات جديدة لها أو عن طريق زيادة إنتاجها، كما يساهم التجدد التكنولوجي في الإسراع بعملية التنمية عن طريق ترشيد استخدام الموارد الطبيعية وزيادة كفاءتها في البلدان النامية.

3-الارتباط الوثيق بين التكنولوجيا وبين الاستخدام الأمثل لرأس المال في الحصول على إنتاج جيد ذو قدرة تنافسية، فبمجرد وجود مخزون طبيعي هائل من الثروات في دولة ما أو امتلاكها لأرصدة مالية ضخمة أو كوادر بشرية حاصلة على أعلى الدرجات العلمية أو إقامتها للمئات من المنشآت الاقتصادية، كل ذلك لا يكفي لانطلاقة هذه الدول نحو النمو والتقدم، إذ لابدّ من اقترانه بمسيرة مستمرة في الإلمام لكل المعارف الجديدة والمكتسبة وحسن توظيفها في إحداث التنمية المنشودة .

ولقد باتت الشركات الصناعية الكبرى مهدّدة بشكل مستمر من السياق التكنولوجي لها، وإخراجها من سوق المنافسة العالمية من جانب المنتجين الجدد الذين يحملون معهم أفكار إنتاجية جديدة، وهي الأكثر إدراكاً أنّ استمرارها وبقائها مرهون بالبحث العلمي الجاد لإدخال تطورات جوهرية مستمرة على منتجاتها، وذلك بما يعكس كما قلنا الصلة الوثيقة بين التكنولوجيا ورأس المال باعتباره عنصراً من عناصر الإنتاج¹.

1- محمد حسن عبد المجيد الحداد، مرجع سابق، ص 238.

أنظر كذلك: زينب فتحي أبو العلا، مرجع سابق، ص34.

إنّ المنافسة لم تعد تعتمد العمالة الرخيصة أو مصادر التمويل، بل أصبحت القدرة التنافسية تكسب من خلال إنتاج سلع جديدة أو التحسين السريع والمستمر في المنتجات وطرق التصنيع والدخول بها إلى السوق بطريقة أكثر تأثيراً، وهو الأمر الذي يتطلب إدارة متطورة تلتقط إشارات السوق وتستجيب لها، لتكون قادرة من خلال ذلك على المنافسة الدولية، وبذلك فلقد وصلت الشركات المتعددة الجنسية إلى قناعة أكيدة مفادها أنّه لا يمكن النفاذ بمنتجاتها إلى الأسواق الخارجية إلا من خلال الإبداع، والذي لا يعرف سبيله إلا من خلال التعلم المجرد والتدريب المستمر اللذين يمثلان المدخل الطبيعي للبحث العلمي المنتهي إلى الابتكار والاختراع والتطور التكنولوجي.

ثانياً: الاستثمار الأجنبي كوسيلة لاستغلال عناصر الملكية الصناعية: إنّ الحقوق المتصلة ببراءة الاختراع والعلامات التجارية والمعلومات غير المفصح عنها تمثل أغلبية استثمارات الشركات العالمية، فإذا لم يتوفر لهذه القيمة حماية فعّالة فإنّ الحديث عن استثمارات نوعية تشارك في تنمية الاقتصاد الوطني وتنقل التقنية والمعرفة يبقى دون نتائج على الواقع.

ولقد اهتمت البلدان النامية مبكراً بمسائل الملكية الفكرية حتى أنّنا نجد بعضها قد ساهم في الجهد الدولي لحماية حقوق الملكية الفكرية، حيث تلعب منظومة الملكية بصفة عامة والملكية الصناعية بصفة خاصة دوراً هاماً في تحريك آليات الاستثمار وخلق الفرص لدى المؤسسات الصناعية للحصول على التكنولوجيا عن طريق استيرادها وحسن استغلالها، للنهوض بمستوى قدراتها التكنولوجية وتحسين مستوى إنتاجها.

ذلك أنّ المشكلة الاقتصادية التي تواجهها غالبية البلدان النامية وفي رأي الكثير من الاقتصاديين هي مشكلة انخفاض حجم الاستثمارات، إذ يشكل الاستثمار أحد المتغيرات المؤثرة في تطوير البلدان ونموها، حيث كان الاستثمار ولا يزال هو العامل الرئيسي للتنمية والنمو الاقتصادي، إذ ساهمت الاستثمارات في الوصول إلى مستويات معيشية مرتفعة

بالبلدان المتقدمة وفي بعض البلدان النامية، وعلى ضوء تلك التجارب الناجحة تأكد بما لا شك فيه أن الاستثمار يخلق أساسيات التنمية وأن ندرة رأس المال يؤثر على التنمية وعلى عوامل الإنتاج الأخرى، لذلك أضحت عملية إدارة سياسات التنمية الاقتصادية في العصر الحديث تتطلب بصورة أساسية تحرير سوق رأس المال وتشجيع الاستثمار المحلي والسماح للاستثمارات الأجنبية وتشجيعها في إطار التنمية.

1-التعريف بالاستثمار: كلمة استثمار من المصطلحات الشائعة الاستعمال من طرف المفكرين والاقتصاديين لذلك كثرت التعاريف بخصوصه، حيث يمكن تعريف الاستثمار على أنه توجيه الموارد المتاحة من أجل تعظيم المنفعة الكامنة في هذه الموارد وذلك لأنّ الموارد المتاحة تشمل على إشباع الحاجات الأساسية والكمالية للإنسان، وعند تأجيل الانتفاع من هذه الموارد في الوقت الحالي لوقت آخر يسمى فترة الاستثمار، فإنّه من المتوقع أن يتم الحصول على إشباع اكبر لهذه الاحتياجات¹.

أمّا من الناحية الاقتصادية فيمكن تعريف الاستثمار على أنّه "التضحية بالموارد التي تستخدم في الحاضر على أمل الحصول في المستقبل على إيرادات أو فوائد خلال فترة زمنية معينة، حيث أنّ العائد الكلي يكون اكبر من النفقات الأولية للاستثمار"².

وللاستثمار دور كبير وأهمية في تحريك النشاط الاقتصادي ويرجع ذلك إلى إستراتيجية الاستثمار التي لها أبعاد اقتصادية على المدى الطويل، فهو المحرك الوحيد والرئيسي للنمو

1- جلال ناصر، الاستثمار والشركات المتعددة الجنسية: الأسلوب العلمي لحماية الملكية الفكرية، دار الكتاب الحديث، مصر 2009، ص 140.

أنظر كذلك: انس السيد عطية سليمان، مرجع سابق، ص 134.

2- مروان شموط وكنجو، أسس الاستثمار، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريد، بدون دار نشر، مصر 2008، ص 6.

فهو ذو بعد مستقبلي وله منفعة شبه دائمة، كذلك تتمثل أهميته في استغلال المصادر الهامة والطاقات والقدرات الجامدة للنشاط (رأس المال البشري).

وإذا أردنا أن نظهر الأشياء التي تجعل من الاستثمار ظاهرة هامة فإننا نذكر ما يلي: ¹

1-مساهمة الاستثمار في زيادة الدخل الوطني وزيادة الثروة الوطنية، وذلك لأن الاستثمار يمثل نوعا من الإضافة إلى الموارد المتاحة أو تعظيم هذه الموارد أو تعظيم درجة المنفعة التي تتجم عن الموارد المتاحة.

2-مساهمة الاستثمار في إحداث التطور التكنولوجي وذلك من خلال إدخال التكنولوجيا الحديثة المتطورة، ولا يخفى على أحد مدى أهمية التطورات التكنولوجية في تخفيض التكلفة وتقديم الخدمة بل والمنتج المتطور، إضافة إلى رفع كفاءة الذين يتعاملون بالتقنيات الحديثة على اختلاف أنواعها، وكلنا نلمس الآثار التي أحدثتها الثروة التكنولوجية في شتى الميادين والمجالات.

3-مساهمة الاستثمار في مكافحة البطالة من خلال استخدام العديد من الأيدي العاملة ومن ثمّ محاربة الفقر والجهل وأشكال التخلف، ذلك أنّ للعمل الذي توفره مثل هذه الاستثمارات انعكاسات هامة على حياة الأفراد ومستقبلهم، فمن خلاله يمكن للعامل الحصول على دخل يستطيع به أن يعيش من ناحية وأن ينفق على التعليم والثقافة، وهذه بدورها تشكل الاحتياجات العليا للبشرية التي تساهم بدورها في تطوير أساليب الإنتاج.

4- مساهمة الاستثمار في توفير سلع وخدمات لم تكن متوفرة سابقا على المستوى المحلي، ممّا يساهم في دعم ميزان المدفوعات خاصة إذا تمكّن المستثمر من إنتاج سلع بنوعية جديدة

1 -BUSSERY ET CHARROIS: Analyse et évaluation des projets d'investissements, Paris 1999 ,P 64.

ويمكن من تصديرها إلى الأسواق الخارجية والجدير بالذكر هنا أنّ مساهمة الدولة في التجارة الخارجية تعطي لها وزنا جيدا على الصعيد الدولي .

5-مساهمة الاستثمار في دعم الموارد المالية للدولة وذلك من خلال سداد ما يترتب على المشروع من ضرائب للحكومة لكي تقوم هذه الأخيرة بصرفها وفقا للمقتضيات العامة.

2-العلاقة بين حقوق الملكية الصناعية والاستثمار الأجنبي المباشر: إنّ العلاقة بين حماية حقوق الملكية الصناعية وتدفق الاستثمار الأجنبي المباشر هامة جدا، حيث أنّ زيادة مستويات حماية حقوق الملكية الفكرية تؤدي إلى زيادة النشاط الابتكاري والاقتصادي متضمنا ذلك زيادة التجارة والاستثمار الأجنبي المباشر، وتدفق التكنولوجيا ويمكن تفسير ذلك في أنّ الحماية القانونية للملكية الصناعية سوف تقدم الحافز على استثمار الموارد في الابتكار التكنولوجي، وبالتالي فإنّ الدول ذات مستويات حماية حقوق الملكية الفكرية غير الكافية لا يمكنها جذب مستويات عالية من التجارة و الاستثمار وتدفق التكنولوجيا، حيث لا يرغب صاحب الملكية الصناعية دخول معاملات بدون الحماية المطلوبة لمليته الصناعية.

إذ هناك العديد من الدراسات التطبيقية التي حاولت البحث في العلاقة بين حماية أصول الملكية الصناعية والاستثمار الأجنبي المباشر، والتي سنقوم بالتطرق إلى أهمها فيما يلي:

أ- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (سنة 2003)¹: إنّ التركيز على أهمية حقوق الملكية الفكرية كأداة إستراتيجية لتحريك عجلة التنمية الاقتصادية وتعزيز الاستثمار الأجنبي المباشر، يكمن في اعتبارها الحماية الرسمية لصاحب العمل أو الاستثمار، ولقد قامت عدّة دراسات تتعلق بالاستثمار الأجنبي المباشر والتي من بينها دراسة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لسنة 2003، إذ تعتبر هذه الدراسة من أهم الدراسات التي حاولت تحديد

¹ - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية موجود على الموقع التالي: <http://www.wipo.org>

العلاقة بين نظم حماية حقوق الملكية الفكرية والاستثمار الأجنبي، وقد كشفت هذه الدراسة على وجود صلة قوية بين حقوق الملكية الفكرية واتخاذ قرار الاستثمار في الخارج خاصة إذا تعلق الأمر بنقل التكنولوجيا والبحث العلمي والتطوير، إذ توصلت هذه الدراسة إلى أنّ لقوانين حقوق الملكية الصناعية تأثير كبير وفعال على القرارات التي تتخذها الدول المتقدمة وشركاتها الدولية في مجال استثمار أموالهم المادية والمعنوية في بلد ما، غير أنّ هذا التأثير يختلف باختلاف شكل الاستثمار، فإذا كان الاستثمار يتعلق بقطاع المواد الكيماوية (بما فيها المواد الصيدلانية) مثلا ، فإنّ هذا القطاع يكون الأكثر عرضة للتأثير بمدى حماية الملكية الفكرية في البلد المضيف على اعتبار أنّ هذا القطاع يستخدم تكنولوجيا متطورة تتطلب حماية شديدة لحقوق الملكية الصناعية، على عكس قطاع المعادن مثلا الذي يعتمد على تكنولوجيا قديمة نوعا ما والتي لا تستدعي حماية قويّة لحقوق الملكية الصناعية.

فمن خلال هذه الدراسة على اثر حقوق الملكية الصناعية على استثمارات الدول المتقدمة والشركات المتعددة الجنسية والتي تهدف إلى البحث في تعميق الفهم عن كيفية إبرام عقود الاستثمار للشركات متعددة الجنسية في الدول النامية، وعلاقة تلك الاستثمارات بحماية حقوق الملكية الصناعية ومدى تأثير درجة الحماية في الدول النامية المضيفة على عوائد الإنتاج، تمّ التوصل إلى أنّ صناعة تكنولوجيا المعلومات هي من أرقى أشكال السلع، وتلعب الشركات متعدّدة الجنسية دورا خطيرا في تدويل عملية الإنتاج والتسويق على المستوى الدولي، إذ تتمتع بقدرات احتكارية في تطوير المنتجات وتلعب دورا هاما في تطوير التكنولوجيا ونقلها، وفي كثير من الحالات يوجد تلاؤم للتكنولوجيا المنقولة من خلال شركات دولية النشاط بصفة خاصة عندما تجد في الدول النامية مناخا استثماريا مشجعا للاستثمارات الأجنبية¹.

¹ - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، مرجع سابق.

وفي هذا الإطار تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى أنّه ورغم صعوبة الربط المباشر بين حماية حقوق الملكية الصناعية والاستثمار الأجنبي، إلا أنّه تم التوصل إلى إقرار أنّ توفر الحماية قد يزيد من قيمة الأصول الصناعية التي تمتلكها الشركات الأجنبية خاصة ما يتعلق منها بالتكنولوجيا، الأمر الذي يزيد من حجم الطلب على الاستثمار الأجنبي، أي أنّ توافر الحماية قد يزيد من فرص الدولة التي تقرر الحماية في تلقي الاستثمارات الأجنبية، وقد أظهرت هذه الدراسة أن الدول ذات مستويات الحماية الأعلى تكون اقدر على جذب الاستثمارات الأجنبية، وتستشهد على ذلك بالقول أن اتفاق النافتا ¹ Nafta أدى إلى رفع مستوى الحماية في المكسيك إلى مستوى الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا ما أدى إلى زيادة تدفق الاستثمارات الأمريكية إلى المكسيك بواقع 893 مليون دولار أمريكي، أو ما يعادل تقريبا 22% زيادة على ما كان عليه سابقا.

ضف إلى ذلك أنّه بموجب هذه الدراسة تم التأكيد أن الشركات الدولية لا تميل إلى الاستثمار في الدول ذات الحماية الضعيفة لحقوق الملكية الصناعية، وفي حالة إذا ما اتخذت قرارا بالاستثمار في مثل هذه الدول فإنّ استثماراتها تأخذ شكل المشروعات المملوكة ملكية كاملة للأجانب وليس المشروعات المشتركة، هذا بالإضافة إلى ميلها إلى نقل التكنولوجيا القديمة والمراحل الثانوية للإنتاج فقط.

1- نافتا Nafta أو اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية وهي معاهدة لإنشاء منطقة تجارية حرة بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والمكسيك، وقعت في ديسمبر 1992 وأصبحت سارية المفعول في يناير 1994، وقد تم المصادقة عليها من قبل الكونغرس الأمريكي إذ أنّ هذه الاتفاقية حسب مضمونها مفتوحة أمام باقي الدول الأمريكية بما في ذلك بعض دول أمريكا اللاتينية التي قد تضم إليه في المستقبل، وإذا تحقنا أهداف هذا الاتفاق أو الاتحاد نجدها لا تختلف كثيرا عن أهداف الاتحاد الأوروبي فهي تهدف لتحقيق اقتصاد قوي للدول الأعضاء تعطي كامل أولويتها للقدرة على منافسة = =التكتلات الاقتصادية الأخرى على المستوى العالمي وبالأخص الاتحاد الأوروبي، ومحاولة حجز مكان اقتصادي يتناسب ومكانتها المعتبرة لهذه الكتلة بالأخص أمريكا. مقال بعنوان ماهية اتفاقية نافتا موجود على الموقع التالي:

وخلاصة القول أنّ ضعف نظام الدولة النامية (المضيفة) أو قوّتها له تأثير كبير وهام على الصناعات كثيفة التكنولوجيا، وعلى أنواع التكنولوجيا المنقولة ومقدار الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية عن طريق الشركات متعددة الجنسيات، إنّ ضعف الحماية المقدمة للملكية الفكرية وخاصة في المجالات التقنية تجعل الاستثمار في مجالات الأبحاث والتطوير مستحيلاً.

واستناداً إلى ما سبق فإنّ مؤتمر الأمم المتحدة لعام 2003 عمل على الذهاب إلى أبعد من ذلك من خلال إنشاء مشروع خاص بحقوق الملكية الفكرية وأثرها في تحقيق التنمية المستدامة، الذي بدأ التفكير به منذ عام 2001 من أجل التخفيف من حدّة الفقر، وذلك باعتماد الدول النامية على نظام أقوى لحماية حقوق الملكية الفكرية فيها خاصة فيما يخص تشجيع الابتكار والإبداع بهدف الوصول إلى استهداف التكنولوجيا الجديدة.

3- دور حماية حقوق الملكية الصناعية في تطوير مناخ الاستثمار: لا يختلف اثنان في أهمية ودور الملكية الصناعية في تنشيط الدورة الاقتصادية، فالاستثمار في مجال الملكية الصناعية أصبح في العديد من البلدان المتقدمة خياراً استراتيجياً من شأنه أن يثبت دعائم النهوض بالثروة التكنولوجية للمؤسسات الصناعية، ويساهم في تعزيز وتقوية قدرتها التنافسية، ونلاحظ في السنوات الأخيرة اهتماماً كبيراً بمثل هذا الاستثمار من قبل العديد من المؤسسات الصناعية والشركات التجارية الدولية، ممّا أدّى إلى إيمان أصحاب هذه الشركات بضرورة الاستثمار في مجال البحث والتطوير، وحماية بحوثها من الاكتشاف وفقاً لبرامج عمل مضبوطة ودقيقة.

حيث نجد أنّ الملكية الصناعية تثرى التبادل الصناعي والتجاري بصفة عامة، وتشجع المبادرة الأجنبية في مجال استيراد وتصدير السلع والمنتجات، وتبدّد الخوف الناتج عن إمكانية حدوث تجاوزات أو إشكاليات قانونية من شأنها أن تكبح مناخ الاستثمار وتحدّ من

اتساع رقعته وكبر حجمه وتدفق المستثمرين لإقامة مشاريع في مختلف المناطق أو للقيام بالمبادلات التجارية عبر الحدود.

أ- الملكية الصناعية كضابط للاستثمار ونقل التكنولوجيا: يعد جذب الاستثمارات أحد أهم الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها كل من الدول المتقدمة والنامية، بل إنّ هذه الدول تتسابق في تقديم الحوافز والضمانات لتشجيع الاستثمار فيها، سواء أخذت هذه الحوافز والصناعات الشكل الاقتصادي أو القانوني أو المالي أو كل ذلك معاً، وترمي الدول من وراء ذلك إلى الاستفادة مما لدى الاستثمارات الأجنبية من موارد رأسمالية هائلة وأصول تكنولوجية وعملية إدارية متطورة يمكن أن تساهم في دفع عملية التنمية خاصة في الدول النامية التي تنقصها العديد من الموارد السابقة.

ولعلّ هذا الموضوع يكتسب أهمية متزايدة مع تزايد تحرير التجارة العالمية، بل بالأحرى تحرير الاقتصاديات العالمية على نحو تدريجي ومتزايد، إذ تزداد السوق العالمية اتساعاً ويزداد التنافس بين الاقتصاديات والشركات التي تنتمي إليها فيما بينها وبين الشركات التي تنتمي إلى دول أخرى من أجل كسب سباق التنافس في هذه السوق، كما أنّه على الجانب الآخر تتبنى الشركات المتعددة الجنسية استراتيجيات عديدة لتوظيف ما لديها من أصول متعددة في السوق العالمية التي تصبح أكثر تكاملاً مع مرور الوقت وفق اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة.

حيث إن إحدى الثمار الأخرى المباشرة الناتجة عن الحماية القويّة للملكية الفكرية بصفة عامة والملكية الصناعية بصفة خاصة، هي تشجيع الاستثمار ونقل التكنولوجيا، فقد قامت غرفة التجارة الأمريكية بوضع مسح حدّد ما يطلق عليه بالوصايا الإثني عشر لإستثمار دولي هي¹:

1- انظر الموقع التالي : www.wipo.org.

1-سياسة مستقرة يمكن الاعتماد عليها على مستوى الاقتصاد الكلي.

2- حكومة فعّالة وأمنية.

3-سوق واسعة قادرة على النمو.

4-حرية النشاط في السوق

5- حد ادني من القواعد الحكومية

6-حماية حقوق الملكية الصناعية .

7-بنية أساسية قوية .

8-توافر عناصر الإنتاج المرتفعة الجودة.

9-عملة محلية قويّة.

10- حرية تحويل الأرباح والفوائد وإيرادات الأسهم.

11-بنية ضريبية مواتية

12-حرية التشغيل بين الأسواق¹.

وقيل أنّ هذه التوصايا هي المفتاح السحري من أجل جذب رؤوس الأموال التي تحتاج إليها عملية التنمية الاقتصادية، بمعنى أنّ حقوق براءات الاختراع القويّة في الدول النامية تزيد زيادة كبيرة في الواردات من الدول المتقدمة والحجة هنا هي أنّ بعض الواردات هي شكل من أشكال تحويل التكنولوجيا العالية ذات التأثير المستقل على الإنتاجية

1- أنس السيد عطية سليمان، مرجع سابق، ص. 643.

إنّ وجود حقوق براءات الاختراع¹ يعمل كحافز مهم في تحويل الأفكار الابتكارية والاختراعات إلى منتجات تنافسية تزيد من هامش الربح لدى الشركات بقدر كبير، نظرا لأنّها تؤدي إلى توسيع نطاق السوق من خلال منع المقلدين في الداخل والخارج الذين اعتادوا تصدير منتجاتهم المقلّدة إلى أسواق الدول النامية، وهذا ما يجعل الشركات المتعددة الجنسية تستثمر في الدول المضيفة وهي آمنة ضد التقليد من جهة، كما أنّ مثل هذه الاستثمارات قد تقطع الطريق على المنافسين المحتملين في ظل الحماية وإشباع حاجة السوق المحلي بشكل مباشر.

حيث إنّ العلاقة بين حماية الملكية الفكرية والاستثمار الأجنبي المباشر هامة جدا، ويظهر ذلك في أنّه إذا كان نظام الحماية ضعيفا فإنّ ذلك سيؤدي إلى ارتفاع احتمالية التقليد والتعدي على الحقوق، ممّا يجعل الدولة أقل جاذبية للاستثمار خاصة في مجالات الأدوية والمنتجات الصحية والكيميائية والمعدات الالكترونية بسبب حساسيتها لحقوق الملكية الفكرية، كما أنّه إذا لم يكن نظام الحماية قويا وفعالا فإنّه لن يتم الاستثمار في تلك الدولة وإنّما ستقوم الشركات بتصدير بضائعها دون القيام بالتصنيع فيها.

كما أنّ الحماية القويّة قد تشجع الشركات المتعددة الجنسية على الترخيص بالإنتاج في تلك الدول على أساس أنّها لا تخشى على منتجاتها التي تحمل عناصر ملكيتها الصناعية طالما أنّها محمية، فتقوية نظم حماية حقوق الملكية الصناعية من شأنه أن يشجّع عمليات نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية سواء من خلال التصريح أو الإفصاح عن الابتكارات، ومن ثم تزداد قدرة الشركات المحلية على الوصول إلى التكنولوجيا الجديدة.

1 - في الواقع إنّ المقلد لا يهتم بالارتقاء بمستوى الجودة إلى أقصى درجاته بقدر ما يبحث عن بيع اكبر كمية ممكنة في فترة وجيزة وبأسعار منخفضة، وبعدّ عدم تحمل المقلد مصاريف البحث والتطوير من أهم العوامل التي تشجعه على النزول بمستوى الأسعار، أمّا إذا تعلق الأمر بمنتج مسجل فسيكون من الصعب على المنافسين المحتملين الإقدام على تقليده، لأنّ هذا التصرف سيكلفهم عاجلا أم آجلا دفع تعويضات مالية للمنتج الأصلي عن الخسائر التي لحقته جراء انتهاك حقوقه.

الفرع الثاني:

عقود التراخيص كوسيلة لاستغلال حقوق الملكية الصناعية

على الرغم من أهمية الدور الذي تلعبه عقود نقل التكنولوجيا في التنمية الصناعية إلا أنّ الدول النامية لم توجّه اهتماما كافيا لتنظيم هذه العقود، فظلت داخلية في عداد العقود غير المسماة التي لا تحظى بتنظيم تشريعي خاص في كثير من الدول النامية، ويجب التفرقة بين نوعين مختلفين للنقل الدولي للتكنولوجيا: الأول هو النقل الداخلي للتكنولوجيا وهو الذي يتم داخل المشروع، كالنقل داخل المشروع متعدد القوميات من الشركة الأم إلى شركاتها الوليدة ويطلق على هذا النوع من الاستثمار المباشر النقل الداخلي للتكنولوجيا لأنّه لا يتضمن نقلا حقيقيا للتكنولوجيا، بل تظلّ التكنولوجيا في قبضة المشروع الناقل وسيطرته ولا تخرج منه¹.

أمّا النوع الثاني فهو النقل الخارجي للتكنولوجيا وهو الذي يتم بين المشروع الناقل ومشروع آخر مستقل عنه، كالنقل من المشروع متعدد القوميات من الشركة الأم أو شركاتها الوليدة إلى مشروعات في دول أخرى ، وتشكل عقود التراخيص الأداة الأساسية والفعّالة لهذا النوع من النقل الدولي للتكنولوجيا، فهو يتضمن أساسا نقل المعرفة الفنية من المرخص إلى المرخص له، غير أنّ الترخيص قد يشمل بالإضافة إلى المعرفة الفنية نقل الحق في استغلال براءة الاختراع أو تصميم صناعي أو علامة تجارية إلى المرخص له، فإذا كانت التكنولوجيا محل العقد تشمل في أحد عناصرها على حق من حقوق الملكية الفكرية، وجب أن يتضمن العقد أحكاما خاصة تنظم استغلالها، وبذلك فإنّ عقد الترخيص الذي يتضمن نقل التكنولوجيا المحمية عن طريق حقوق الملكية الفكرية يعتبر عقدا مركبا إذ تسري عليه

¹ - انس السيد عطية سليمان، مرجع سابق، ص 284.

قواعد وأحكام عقود نقل التكنولوجيا من جانب، كما يخضع للقواعد والأحكام المتعلقة باستغلال حقوق الملكية الفكرية من جانب آخر.¹

إذ لا يختلف احد في أهمية عقد الترخيص الصناعي كوسيلة فعّالة لخروج الدول خاصة النامية منها من دائرة التخلف، فإذا كانت الدول الصناعية تهتم بالتطور التكنولوجي المستمر كعامل أساسي لدفع عملية التقدم الاقتصادي بصفة مستمرة اقتناعاً منها بأنّ هذا التقدم إنّما يقوم بصفة أساسية على التطور المستمر للتكنولوجيا، فإنّ المنافسة القائمة في الدول المتقدمة بين المشروعات المماثلة أصبحت تعتمد على الاختلافات في التفوق التكنولوجي وإمكانية إنتاج اختراعات جديدة وابتكار طرق إنتاج حديثة.

فمن الأهمية بما كان أن تأخذ الدول النامية أو السائرة في طريق النمو موضوع التطور التكنولوجي كدعامة رئيسية للتنمية الاقتصادية، حيث أنّها في مرحلة لا تسمح لها بالقيام بالاختراعات ولا بتطويرها فما عليها إلّا أن تبدأ بنقل التكنولوجيا، أي بنقل الاختراعات سواء كانت مسجلة أم غير مسجلة من الدول التي سبقتها في هذا المضمار، وعليها أن تبدأ بنقل التطورات الحديثة الموجودة لدى الدول الصناعية مع القيام بعد ذلك بجعلها ملائمة لظروفها كدولة نامية، كما يجب أن تتجنب الاتجاه القائل بضرورة نقل التكنولوجيا غير الحديثة لأنّها أكثر ملائمة للدول النامية، لأنّ ذلك سوف يؤدي إلى المحافظة بصفة مستمرة على الفجوة التكنولوجية بين الدول المتقدمة والنامية، ولن يكون هناك مجال لملاحقة الدول النامية للتطور والتقدم الذي وصلت إليه الدول المتقدمة، ومن جهة أخرى والملاحظ في الآونة الأخيرة اتجاه الدول النامية إلى تشجيع ما يسمى بالاستثمار المباشر لديها مقابل ضمانات

1- حسام الدين عبد الغني الصغير، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، مرجع سابق، ص 02.

أنظر كذلك: علاء حميد عزيز الجبور، عقد الترخيص، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية صدام للحقوق، جامعة العراق،

تتزايد كل فترة، وذلك لتشجيع الأجانب لنقل رؤوس أموالهم إلى الدول الضعيفة، وكذلك لشرائهم لأسهم وسندات وطنية¹.

ومع أهمية وضرة الاستثمار المباشر للدول النامية إلا أنّ التركيز على هذا الأسلوب ليس هو الحل لمشكلة التنمية الاقتصادية، وإن كان هذا الأسلوب يساعد على تخفيف عجز ميزان المدفوعات الذي تعاني منه الدول النامية، لذلك فإنّ القائمين على وضع سياسات التنمية الاقتصادية في الدولة يعتمدون كثيرا على هذا الأسلوب نظرا للعائد الهام الذي يعود عليها في أجل قصير، إلا أنّنا نرى أنّه وإن كان لا يمكن التقليل من أهمية الاستثمار الأجنبي فإنّ فائدته تبدو بشكل واضح في الأجل القصير، أمّا إذا أردنا تحقيق تنمية اقتصادية حقيقية على المدى البعيد حتى نصل إلى التقدم الاقتصادي الحقيقي، فإنّه يتعين علينا الاهتمام بعقود التراخيص التي من خلالها يتم نقل التكنولوجيا وبراءات الاختراع، وإن كانت ثمار هذه العقود لا تظهر إلا على المدى الطويل إلا أنّ هذا الاهتمام يؤدي إلى تنمية حقيقية للاقتصاد القومي، كما من شأنه أن ينقل الدول النامية من عصر التخلف إلى عصر التقدم، ذلك أنّ عقود التراخيص تتيح لمشروعات الدول النامية استغلال حقوق الملكية الصناعية والمعرفة الفنية التي تسيطر عليها وتتملكها الدول المتقدمة والشركات المتعددة الجنسية فتستفيد من التكنولوجيا المتقدمة في عملية التنمية.

وقد تزايدت أهمية عقود التراخيص مع ازدياد الاختراعات والابتكارات الحديثة، وإنشاء الصناعات التي تعتمد بصفة أصلية على استغلال براءات الاختراع والعلامات التجارية والمعرفة الفنية عن طريق الحصول على تراخيص مقابل دفع الإتاوة التي يحددها العقد.

ومن الملاحظ أنّ المعارف التكنولوجية المشمولة بحماية براءة الاختراع لا تشكل العنصر الرئيسي في عقود نقل التكنولوجيا، فغالبا ما تكون الابتكارات المشمولة بالحماية عن طريق

1- محمد حسن عبد المجيد الحداد، مرجع سابق، ص 190.

براءات الاختراع غير كافية بذاتها لاستخدامها في العمليات الإنتاجية، بحيث يقتضي مثل هذا الاستخدام حصول الطرف المرخص له على المعرفة الفنية السرية المكملّة لبراءة الاختراع، ولا شك أنّ تلك المعارف النظرية والعملية التي يحتفظ بها المرخص ويحيطها بالسرية هي جوهر عقد الترخيص، ويطلق على هذه المعارف في مجموعها المعرفة الفنية أو الأسرار التجارية والصناعية.¹

ويختلف عقد الترخيص عن غيره من العقود التي ترد على حقوق الملكية الصناعية فهو عقد غير ناقل للملكية كما سبق تبياناه، إذ تبقى ملكية البراءة أو العلامة أو غير ذلك من حقوق الملكية الصناعية في ذمة المرخص، ويقتصر اثر الترخيص على أن يمنح المرخص له حقا شخصيا في الاستعمال لذلك يذهب الفقه إلى اعتبار عقد الترخيص صورة خاصة من الإيجار، وهذه الخاصية هي تلك التي تميّز عقد الترخيص عن غيره من العقود التي ترد على الملكية مثل التنازل عن البراءة أو العلامة الذي يعتبر بيعا إذا كان بعوض².

وعموما سنتناول عقود التراخيص في هذا المجال من الناحية الاقتصادية، إذ سيتم التركيز خاصة على عقود التراخيص المتضمنة لبراءات الاختراع من حيث أهميتها ودورها في التنمية الاقتصادية، وكذلك مزايا هذا النوع من العقود خصوصا بالنسبة للدول النامية، وسنتطرق إلى هذا العقد المتضمن لبراءة الاختراع كونه الأكثر شيوعا والأكثر فعالية في نقل التكنولوجيا، ولكن هذا لا يعني أنّ عناصر الملكية الصناعية الأخرى لا يمكن أن تكون محلا لعقد الترخيص .

أولا: تحديد مكانة عقد الترخيص في استغلال الملكية الصناعية: يعتبر عقد الترخيص إحدى الآليات التي يتحقق من خلالها تكامل المشروعات المختلفة وهي وسيلة من الوسائل

1- محمد الأمين بن عزة، مرجع سابق، ص12 .

2- مصطفى كمال طه، القانون التجاري، مرجع سابق، ص 299.

التي يلجأ إليها لغزو الأسواق واستغلال الإمكانيات الاقتصادية لهذه الأسواق، فتظهر كوسيلة هامة للتغلب على المنافسة المحلية وحتى الدولية، حيث ظهر هذا النوع من العقود أولاً في الولايات المتحدة الأمريكية بسبب تنامي التجارة وازدياد الصراع بين الشركات على خلق فروع جديدة ومتعددة فتم التفكير في إيجاد طريقة جديدة وفعالة لتسويق المنتجات والسلع الجديدة بأقل تكلفة وبمرودية عالية ومرتفعة

حيث عرف الترخيص لأول مرة على يد صانعي السيارات الذين استحدثوا هذه الطريقة للتحايل على قانون محاربة الاحتكار الأمريكي، الذي كان يمنع البيع المباشر للسيارات من طرف الصانعين إلى المستعملين، وكان ذلك من طرف شركة (Générale - G.M Motors) سنة 1929 وقد استعمل قبل ذلك سنة 1892 من طرف شركة لبيع آلات الخياطة، فصدر أول قانون فيدرالي أمريكي يتعلق بالترخيص في 24 أكتوبر 1979. أما على المستوى الأوروبي فنجد أول تجربة لأسلوب الترخيص كانت مع شركة (Bata) للأحذية وذلك سنة 1925 بتشيكوسلوفاكيا، ثم أصدرت الحكومة الفرنسية قانون 31 ديسمبر 1959 (المعروف بقانون دوبان) ومرسومه التطبيقي الصادر بتاريخ 14 أبريل 1991 اين خصّص الفصل الأول منه لعقد الترخيص، كما كانت فرنسا من الدول السبّاقة لإنشاء أول فيدرالية للترخيص والتي وضعت أول مدونة سلوك في هذا المجال التي تعدّ المرجع الأساسي لمدونة السلوك الأوروبية التي صدرت من طرف الفيدرالية الأوروبية للترخيص التجاري¹.

وعموماً فإنّ عقد الترخيص يرجع في أصل وجوده إلى البيئة التجارية، فهو عقد مبتكر ابتدعته حاجات التجارة، يركز بصفة أساسية على استغلال المعرفة الفنية بالإضافة إلى حقوق الملكية الفكرية، فهو عقد يتيح للمرخص له حق استغلال المعرفة الفنية وما تشمله من حقوق الملكية الفكرية خلال مدة معينة ووفقاً لشروط وقيود معينة مقابل مبلغ دوري، على أن

1-<http://www.wipo.int>

يظل المرخص خلال مدة الاستغلال محتفظا بملكية البراءة أو العلامة أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية، ويتيح عقد الترخيص لمشروعات الدول النامية استغلال حقوق الملكية الصناعية (علامات، رسوم ونماذج صناعية، دوائر متكاملة، ومؤشرات جغرافية) والمعرفة الفنية (براءات الاختراع وأسرار تجارية) التي تسيطر عليها وتتملكها الدول المتقدمة والشركات المتعددة الجنسية فتستفيد من التكنولوجيا المتقدمة في عملية التنمية.

1-أهمية عقود التراخيص: لقد تزايدت أهمية عقود التراخيص مع ازدياد الاختراعات والابتكارات الحديثة، وإنشاء الصناعات التي تعتمد بصفة أصلية على استغلال براءات الاختراع والعلامات التجارية والمعرفة الفنية عن طريق الحصول على تراخيص مقابل دفع الإتاوة التي يحددها العقد

إذ من الملاحظ أنّ المعارف التكنولوجية المشمولة بحماية براءات الاختراع لا تشكل العنصر الرئيسي في عقود التراخيص، فغالبا ما تكون الابتكارات المشمولة بالحماية عن طريق براءات الاختراع غير كافية بذاتها لاستخدامها في العمليات الإنتاجية، بحيث يقضي مثل هذا الاستخدام حصول الطرف المرخص له على المعرفة الفنية السريّة المكملّة لبراءة الاختراع، ولا شك أنّ تلك المعارف النظرية والعملية التي يحتفظ بها المرخص ويحيطها بالسريّة هي جوهر عقد التراخيص، ويطلق على هذه المعارف في مجموعها المعرفة الفنية know-how أو سرّ التجارة أو الصناعة¹

وعموما فإنّ ترخيص الملكية الصناعية أصبح ممارسة تجارية واقتصادية شائعة ومنتشرة في جميع دول العلم متقدمة ونامية، إذ أصبح ترخيص الملكية الصناعية من أهم وسائل نقل

1- حسام الدين عبد الغني الصغير، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، مرجع سابق، ص 03. أنظر كذلك: محمد الكيلاني، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا (المعرفة الفنية) - عقد نقل التكنولوجيا - عقد المساعدة الفنية - عقد تسليم المفتاح - عقد تسليم إنتاج، الطبعة الثانية، دار الجيب، دار الفكر العربي، عمان، 1995 ، ص 73.

التكنولوجيا للترويج للسلع والمنتجات في الأسواق الأجنبية عن السوق الأم، ومن قبل أشخاص آخرين غير أصحاب هذه المنتجات، فبدلاً من تصنيع هذه المنتجات من قبل صاحب التكنولوجيا في مصانعه في بلده تصنع المنتجات من قبل أشخاص آخرين مرخص لهم باستخدام التكنولوجيا، مع وضع علامة المرخص عليها بشرط الحفاظ على مستوى النوعية والجودة والرقابة على ذلك من قبل صاحب التكنولوجيا أو العلامة. وبهذا فإنّ التصنيع يكون في بلد المرخص له فيزيد الاستثمار ويشغل اليد العاملة ويحرك السوق الداخلي، كما أنّ ترخيص الملكية الصناعية يخدم مصلحة صاحبها من حيث حصوله على عائد مادي من هذه الملكية قبل أن تسقط في الملك العام، وأنّ استعمال العلامة مثلاً من شأنه أن يزيد ويقوي سمعته وشهرته، هذه العلامة وهذه السلعة والشهرة تعود من حيث النتيجة لمالك العلامة¹.

2- عقود التراخيص والتنمية الاقتصادية: إضافة للفوائد المتعددة والمصالح التي يحققها أي عقد ترخيص لأطرافه بشكل عام، فإنّ عقود ترخيص الملكية الصناعية التي تتم بين مرخصين من الدولة المتقدمة ومرخص لهم من الدول النامية تحقق مصالح اقتصادية واجتماعية للبلدان النامية بشكل خاص.

فترخيص الملكية الصناعية يساعد على نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية التي هي بأشد الحاجة إلى هذه التكنولوجيا لدعم عملية التنمية الشاملة فيها، عقود تراخيص الملكية الصناعية غالباً ما تكون جزء من اتفاقية متعددة الجوانب تتضمن ليس فقط عملية ترخيص لحق واحد للعلامة أو البراءة، بل عملية نقل كاملة لوحدة إنتاجية أو تصنيعية من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، فهكذا اتفاقيات تتضمن نقل عدة عناصر من الملكية الفكرية مثل براءات الاختراع والرسوم والمخططات والنماذج وغيرها، إضافة لمعارف مختلفة

1 - جلال ناصر، مرجع سابق، ص 122 .

مرتبطة بعملية التصنيع أو الإنتاج، هذه العناصر والمعارف المرخصة سواء كانت محمية بقوانين الملكية الفكرية كبراءات الاختراع أم غيرها مثل الأسرار التجارية يطلق عليها المعرفة التكنولوجية¹.

أما اتفاقيات نقل التكنولوجيا فهي بدورها تحتوي على مجموعة من التراخيص لعناصر مختلفة بحاجة إليها المشروع المعني، ضف إلى ذلك فإن عقود التراخيص لا تحقق فوائد بالنسبة للدول المتقدمة المالكة للتكنولوجيا المحمية بموجب عناصر الملكية الصناعية بقدر ما يعود بفوائد كبيرة على الدول النامية، من خلال تصنيع المنتجات في البلد النامي نفسه بدل أن يتم استيرادها من الشركة الأم المرخصة، وفي هذه الحالة يكون التصنيع محليا فيزيد الاستثمار ويحرك السوق عن طريق الحصول على المحتوى المطلوب للتصنيع محليا، كما أن عقد الترخيص يعني ضمان وجود منتجات من نوعية جيدة في السوق المحلي من شأنها أن تخلق منافسة وتحفز المنتجين المحليين لتحسين نوعية منتجاتهم، على الرغم من بعض الانتقادات التي يوجهها البعض لتراخيص الملكية الصناعية من الدول المتقدمة للمشاريع في الدول النامية، حيث يجادلون بأن هذا من شأنه أن يساعد المرخصين على السيطرة على السوق المحلي، إلا أن فوائد التراخيص تفوق بكثير سلبياته المحتملة².

3- مزايا عقود الترخيص: من النتائج الايجابية الحاصلة نتيجة منح براءات سواء كانت محلية أو أجنبية النشر السريع والواسع للمعلومات التقنية الخاصة بالاختراعات الممنوح براءات عنها فممنح براءات يكون بعد الحصول على المعلومات الوافية عن الاختراعات وهذه المعلومات تنشر بلغة البلد الذي منحت فيه البراءة، وتعطي الحصيلة العامة للمعلومات المنشورة بهذه الطريقة للمعنيين المهتمين والشركات المنافسة الفرصة للاطلاع على آخر

1- أمال زيدان عبد الله، الحماية القانونية للأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا، دراسة تحليلية في القانون المصري والأمريكي، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009، ص 250.

2- محمد الكيلاني، مرجع سابق، ص 78 .

تطورات التكنولوجيا الحاصلة ومواكبة اتجاهات البحث والتطوير التي أدت لهذه الاختراعات، وهذا يوفر عليهم الوقت والجهد والمال ويجنبهم تكرار نفس الاختراعات التي وصل الآخرون إليها، ضف إلى ذلك فإنّ عملية تسجيل الاختراعات ومنح براءات عليها يوفر حدّ معين من الشفافية فيما يتعلق بهذه الاختراعات تتعكس إيجاباً على عملية الابتكار في نفس مجالات الاختراع والمجالات المماثلة.

فمن المعروف أنّه لا يوجد اختراع منفصل عمّا قبله من الاختراعات، بل إنّ معظم الاختراعات هي عبارة عن سلسلة مرتبطة من التطورات لاختراعات أولية أساسية، فمجرد تسجيل اختراع جديد تبدأ عمليات البحث والتطوير لاختراعات موازية ومشابهة للاختراع المسجل، وبالنسبة للاختراعات الأجنبية أو المملوكة للأجانب تبدأ عمليات الملائمة لها لتتناسب الظروف المحلية للبلد النامي، وذلك بموجب عقود التراخيص التي تعطي هذه الاختراعات للجهات المحلية، كما أنّ معظم عقود التراخيص تتضمن إعطاء الحق للمرخص له لإدخال تحسينات وتطويرات على الاختراعات المرخصة.

إنّ حقيقة كون غالبية الاختراعات المسجلة في الدول الأقل نمواً والنامية تعود لجهات أجنبية لا تقلّ من أهمية الدور المذكور لبراءات الاختراع ولعقود التراخيص، إذ دلّت الدراسات أنّ الكثير من الدول الغربية أثبتت انطلاقها الصناعية من استغلال وتطوير الاختراعات المستوردة من الخارج، ومن التجارب الأخيرة يمكن ذكر اليابان وكوريا، فبعد الحرب العالمية الثانية أثبتت اليابان إعادة انطلاقها صناعياً واقتصادياً على التكنولوجيا الأجنبية، وبشكل خاص تلك المستوردة من الولايات المتحدة الأمريكية والتي حصلت عليها بموجب عقود التراخيص، ومنذ الستينيات بدأت نسبة التكنولوجيا المطوّرة في اليابان تزيد بشكل ملحوظ، إذ في عام 1987 أصبحت اليابان تصدر تراخيص التكنولوجيا للخارج أكثر ممّا تستورد، ورغم ذلك بقيت تستورد كمّاً هائلاً من التراخيص وقدر أنّ اليابان استفادت على

المستوى الاقتصادي والاجتماعي من الإنفاق على البحث والتطوير في أمريكا أكثر مما استفادت أمريكا ذاتها¹.

وفي كوريا لوحظ وجود توازي بين تسارع عملية التطور الاقتصادي الذي انطلق عام 1962 وتزايد نسبة تسجيل براءات الاختراع والعلامات التجارية الأجنبية².

إن المبالغة في إظهار النتائج السلبية لاحتكار أصحاب براءات الاختراع للحقوق المالية لاستثمار اختراعاتهم لا يؤيدها الواقع وآليات المنافسة الاقتصادية، إذ دلت الدراسات أن عملية إنتاج منتجات مماثلة ومنافسة للمنتجات بموجب التكنولوجيا الممنوح عليها براءات اختراع تبدأ بعد مدة قصيرة من منح البراءة، ويقدر الخبراء بأن المعلومات المتصلة بالبراءة تنتشر بعد مدة لا تتجاوز السنة والنصف من تاريخ تقديم طلب البراءة ، لتبدأ بعدها بفترة قصيرة عملية إنتاج سلع منافسة في السوق لتلك السلع المنتجة بواسطة التكنولوجيا المسجلة، والمدة اللازمة لإنتاج السلع المنافسة بعد الحصول على المعلومات تعتمد على الوقت اللازم لتوفير وبناء الوحدات الإنتاجية، هذه المسألة تدفع أصحاب التكنولوجيا لمنح تراخيص باستغلال هذه التكنولوجيا بغية الحصول على أكبر عائد ممكن قبل ظهور تكنولوجيا مماثلة أو منافسة في السوق.

وتجدر الإشارة إلى أن الدول الأقل نمو والنامية من أفقر الدول للتكنولوجيا، وهي بذلك بحاجة لحدود دنيا من أنماط التكنولوجيا لتدعيم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها، وهي لن تستطيع توفير هذه الحدود الدنيا بدون استخدام التكنولوجيا وتوطينها ويتم ذلك بشكل أساسي عن طريق الحصول على تراخيص لاستغلالها.

1- حازم حلمي عطوة، مرجع سابق، ص 88

2 - SAINT- GALL Yves ; Protection et défense des marque de fabrique et concurrence déloyale ; Collection ce qu'il faut savoir ? 4 eme Edition ; DELMAS ; Paris ; 1972 ; P422 .

ثانياً - عقود التراخيص وتشجيع الاستثمار:

يعتبر الاستثمار الأجنبي من أهم العوامل التي تدفع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الأقل نمواً والنامية، وهذه الدول تسعى جاهدة لجذب الاستثمارات ومنحها حوافز جمركية وضريبية مختلفة ولا غرابة في ذلك، حيث أنّ الاستثمار يؤمن من جملة ما يؤمنه إنتاج سلع وخدمات جديدة، تشغيل يد عاملة واستقدام تكنولوجيا جديدة، إذ ينذر وجود مشروع استثماري لا يتضمن حد أدنى من العناصر التكنولوجية وخاصة الاستثمار الأجنبي، إذ تنص أغلب القوانين في الدول النامية على أنّ رأس المال المشروع الاستثماري يتألف من جملة ما يتألف من تراخيص استغلال حقوق الملكية الفكرية والصناعية مثل براءات الاختراع النماذج الصناعية، العلامات التجارية وغيرها، فمعروف أنّ نقل التكنولوجيا يتم عبر منح تراخيص من الشركات المالكة إلى شركات أو دول أخرى لاستغلالها، كما يتم من خلال فتح المالكين لفروع لهم في الأسواق النامية أو دخولهم في مشاريع مشتركة يتم من خلالها استغلال التراخيص المختلفة¹.

ونشير أخيراً إلى أنّ الهدف من تسجيل عناصر الملكية الصناعية لا يقتصر فقط على حماية هذه العناصر من النسخ والسرقة، بل يمتدّ كذلك ليشمل التراخيص القانوني في استخدامه من قبل جهات أخرى والحصول على عائدات من جراء ذلك، ففي عام 2013 بلغت الإيرادات العالمية من الرسوم المتحصل عليها من تراخيص حقوق الملكية الفكرية 329 مليار دولار وذلك حسب تقرير مؤسسة "بروغريسيف ايكونومي"، إذ بلغت حصة

1- "ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الصناعية من أجل ريادة الأعمال والتجارة والبحث والتطوير"، ندوة تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) دمشق، 11 و 12 ماي 2004 للانتفاع بالمعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية لأغراض عقود التراخيص والامتيان، موجود على الموقع التالي www.wipo.int

أنظر كذلك: محمد حسن عبد المجيد الحداد، مرجع سابق، ص 301.

الولايات المتحدة الأمريكية منها 39 % أي نحو 128 مليار دولار، والاتحاد الأوروبي 122 مليار واليابان 32 مليار دولار، سويسرا 21 مليار دولار وكندا 6 مليار دولار، كوريا الجنوبية 5 مليار دولار، سنغافورة 2 مليار دولار والباقي للدول الأخرى¹

المبحث الثاني:

الملكية الصناعية في البلدان النامية: آثار اقتصادية أكثر سلبية

مما سبق تحليله فإن الملكية الصناعية هي شكل من أشكال المعرفة التي خصّصت لها الدول المتقدمة نوعاً معيناً من أنواع الحماية، فهي وإن قد تتشابه في بعض الجوانب مع حقوق الملكية العادية إلا أنها تعتبر بمثابة المحرك الرئيسي للنمو الاقتصادي، إذ أصبحت تعطي لمالكها حق الأفضلية التنافسية في التجارة بالسلع التي تتميز بالتكنولوجيا المتطورة والمعرفة المكثفة، واستناداً لذلك فإن الدول المتقدمة وكما سبق بيانه أثبتت بأنه توجد أدلة دامغة تؤكد على الأهمية الاقتصادية لعناصر الملكية الصناعية، فهي لا تزال تتمتع بدور عظيم في تشجيع الإبداع والابتكار خاصة في مجال القطاعات الصناعية.

أما فيما يخص الدول النامية فقد برّرت أن تطوير أهلية القدرة التكنولوجية هو الذي يعدّ العامل الرئيسي للنمو الاقتصادي، وتقليل من نسبة الفقر لأنّ هذه القدرة هي المؤشر على مدى إمكانية استيعاب هذه الدول لتلك التكنولوجيا وتطبيقها².

فمن خلال هذا المبحث سيتم التركيز على مدى أهمية عناصر الملكية الصناعية اقتصادياً بالنسبة للدول النامية، وما هي المجالات التي تؤثر فيها هذه العناصر فيما يتعلق بالاقتصاد المحلي للدولة (مطلب أول)، ومن جهة أخرى سيتم البحث كذلك في الطرق والسبل التي

¹ انظر الموقع التالي: www.wipo.org

2- جورج خوري، الشركات المتعددة الجنسيات والاقتصاد السياسي والاستثمار المباشر الأجنبي، دار الفارس للنشر والتوزيع، القاهرة، 1994، ص165.

يمكن لهذه الدول انتهاجها من أجل الاستفادة إلى أبعد حدّ من نقل التكنولوجيا المحمية بموجب عناصر الملكية الصناعية (مطلب ثان).

المطلب الأول:

الآثار الاقتصادية لاستغلال عناصر الملكية الصناعية بالنسبة للبلدان النامية:

إنّ دراسة جوانب هذا الموضوع يجب أن تتم بطريقة أكثر عمقا لمعرفة حقيقية العلاقة بين استغلال حقوق الملكية الصناعية والتنمية الاقتصادية في البلدان النامية، خاصة في ظل التطور السريع للقواعد الدولية لهذا النوع من الملكية فمتى استطاعت الدول النامية الوصول إلى هذه المعرفة واستغلالها على الوجه السليم ضمنت التأثير الإيجابي لعناصر الملكية الصناعية على اقتصادها الحالي وقدرتها على خلق المشاريع الدولية، خاصة إذا علمنا أنّها في الآونة الأخيرة بدأت الدول المتقدمة والمنظمات الدولية المتخصصة كالويبو مثلا التركيز على مستقبل الملكية الصناعية بوجه عام وعلى براءات الاختراع والمعلومات غير المفصح عنها وكذا الدوائر المتكاملة بوجه خاص على المستوى الدولي، ممّا مكّنها ذلك من بناء سياسة اقتصادية صحيحة قائمة على أساس حقيقي وليس على توقعات مسبقة لأهمية أو عدم أهمية تلك القواعد بالنسبة لها.

والحقيقة التي لا يمكن تجاهلها أنّ الدول النامية إذا رغبت في اللحاق بالركب الحضاري فما عليها إلا أن تعتمد على وسائل فعّالة لنقل التكنولوجيا إليها، هذه الوسائل التي تم تنظيمها بموجب قواعد قانونية تكفل النقل السليم للاختراعات والسلع والمنتجات المحمية بموجب عناصر الملكية الصناعية، وفي هذا المطلب سيتم التطرق من خلال فرعيه إلى مدى تأثير استغلال عناصر الملكية الصناعية على اقتصاد الدول النامية (فرع أول)، وما هي المجالات التي يمكن لهذه العناصر أن تؤثر فيها تأثيرا إيجابيا (فرع ثان).

الفرع الأول:

عن مظاهر تأثير البلدان النامية باستغلال الملكية الصناعية

لا شك في أنّ الملكية الصناعية تعدّ وسيلة قانونية للمعرفة المناسبة ومن خصائص المعرفة أنّ استغلالها من قبل شخص لا يحدّ من حق شخص آخر الحصول عليها، فكّما زاد عدد الناس الذين يستخدمون المعرفة كان ذلك أفضل للمجتمع، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هل توجد مبررات اقتصادية فعلا تدعم حماية حقوق الملكية الصناعية خاصة إذا ما تعلق الأمر بالدول النامية أم العكس ؟

للإجابة على هذا السؤال يقتضي ممّا الأمر التطرق إلى بيان موقف الدول النامية من موضوع حماية حقوق الملكية الصناعية^{أولا}) ثم مجالات التأثير (ثانيا).

أولا : عن إلزامية البلدان النامية بحماية عناصر الملكية الصناعية: لقد واجه موضوع إدراج حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة معارضة شديدة في جولة الأورجواي من قبل الدول النامية، لأنّها ترى أنّ ذلك سيسبب ضررا فادحا لها، وفي المقابل لا توجد أي منفعة خاصة لها حيث أنّ المستفيد الوحيد في هذا الأمر هو البلدان المتقدمة التي تتفرد بالغالبية العظمى من الاختراعات، وأنّ حماية حقوق الملكية الصناعية سوف يحدّ من حركة التجارة بالرغم من أنّ أهم مبادئ منظمة التجارة العالمية هو إزالة الحواجز التجارية¹.

ولكن بالرغم من هذه المعارضة إلّا أنّه بدا تزايد الاعتراف من قبل الدول النامية بضرورة حماية حقوق الملكية الصناعية لما لها من أهمية على التقدم والنمو الاقتصادي،

1- حازم حلمي السيد عطوة، مرجع سابق، ص 55.

وهنا يكمن التساؤل هل هذا الاعتراف نابع عن اقتناع ؟ أم لإرضاء أطراف أخرى أم استجابة لضغوط معينة ؟

فإذا أخذنا براءة الاختراع باعتبارها أحد عناصر حقوق الابتكار، فالأساس المنطقي لحمايتها وإن كان يعدّ أمراً بسيطاً إلا أنه يعتمد على عدد من الاقتراحات التي قد لا تساندها الممارسة الواقعية، فمثلاً لا يمكن معرفة الدرجة المثلى لحماية براءات الاختراع فإذا كانت الحماية ضعيفة جداً فذلك قد يضعف التقدم التكنولوجي بسبب الحوافز غير الكافية للقيام بالأبحاث والتطوير، وإذا جرى منح حماية أكثر مما يجب، فقد لا يستفيد المستهلك حتى على المدى الطويل، ويمكن لأصحاب براءات الاختراع أن يحصلوا على أرباح تتجاوز إلى حدّ بعيد التكاليف الإجمالية التي أنفقوها على البحث والتطوير، علاوة على ذلك يمكن وأد المزيد من الابتكارات المبنية على التكنولوجيا المحمية، فمثلاً: الحصول على براءة اختراع جينية معنية يمكن أن يحدّ من استخدام الآخرين لتلك الجينية، فنطاق الحماية قد يمكن صاحب البراءة من استخدام المعرفة الجينية غير الظاهرة لهذا الاختراع بما فيها تلك المعلومات التي يكتشفها شخص آخر في وقت لاحق، وبالتالي فإنّ براءة الاختراع الواسعة الحماية تؤدي إلى عدم تشجيع الابتكارات اللاحقة من قبل الباحثين في الإطار العام لبراءة الاختراع، بالمقابل فإنّ الحماية الضعيفة أو الضيقة للبراءة من شأنه أن يشجع الآخرين على العمل حول هذه البراءة وبالتالي تتيح قدراً أقل من القيود والأبحاث المتصلة بموضوع البراءة.

ومن الملاحظ أنّ معظم الأنظمة الإبتكارية في الدول النامية الضعيفة، حتى وإن وجدت أنظمة قوية فإنّها تكون لصالح القطاع العام وليس لحساب القطاع الخاص، وهكذا يمكن القول بأنّ الفائدة المستمدّة من حماية الملكية الصناعية غير أكيدة حتى وإن استطاع نظام براءة الاختراع أن يوفر الحافز للابتكار، لأنّ القدرة المحلية ضعيفة لتستفيد منه حتى

عندما يتم تطوير التكنولوجيا، فنادرًا ما تتمكن الشركات في الدول النامية من تحمل تكاليف الحصول عليها وصون الحقوق الخاصة بها.

كما أنّ تأسيس البنية الأساسية لنظام حقوق الملكية الصناعية والآليات اللازمة لتطبيق حقوق الملكية الفكرية باهظة الثمن لكل من الحكومات وكذا المهتمين بالأمر في القطاع الخاص، وبالمقابل الموارد المؤهلة والموارد المالية نادرة والأنظمة القانونية غير متطورة، لذلك يجب اخذ تلك التكاليف بعين الاعتبار إزاء الفوائد التي يمكن أن تنتج عن نظام الملكية الفكرية، ومن ثم يجب تقييم نظام براءة الاختراع بطريقة تتم فيها الموازنة بين التكاليف والفوائد، وفي نفس الوقت الاعتراف بأنّه من المحتمل أن يكون ميزان التكاليف والفوائد قد يتفاوت تفاوتًا ملحوظًا حسب الظروف المختلفة لكل دولة¹.

كما أنّ حقوق الملكية الصناعية تتضمن بالضرورة قيودًا على المنافسة التي قد تكون على حساب المستهلك وعلى حرية التجارة، وبذلك يمكن القول أنّ التناقض ظاهر حول تأثير نظام الملكية الصناعية في الدول المتقدمة وتأثيره على الدول النامية، ويزداد هذا التناقض عندما يبدأ نظام الملكية الفكرية يطبق على التكنولوجيات الجديدة، ومن ثم وفي ظل نظام الاقتصاد العالمي توجّه الحاجة إلى نظام عالمي لحقوق الملكية الصناعية يعكس حاجات الدول النامية والدول المتقدمة على حدّ سواء، وإن كانت الدول النامية لها وضعها المختلف عن الدول المتقدمة في هذا الشأن، حيث أنّ المشكلة شبيهة بماهية أنواع المعرفة التي يجب أن تكون معلومة للعامة في الدول المتقدمة، أمّا العالم الثالث فالمشكلة هي في الحصول على تلك المعرفة قبل التفكير بالعلم بها².

1- إسماعيل صبري عبد الله، نحو نظام اقتصادي عالمي جديد، دراسة في قضايا التنمية والتحرر الاقتصادي والعلاقات الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1998، ص 212.

2- أحمد المخلافي، "اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ترس وأثارها على نقل التكنولوجيا"، مجلة الدراسات اليمنية العدد 62-63، لعام 2000 ص 02.

فإذا كانت حماية حقوق الملكية الفكرية تفرض كل هذه القيود على الدول النامية فهل هذه القيود فرضت على الدول المتقدمة في بداية عهدها بالتطور؟ ، ومن خلال ما سبق طرحه من مبررات خاصة بالدول المتقدمة ما هي الدروس المستفادة للدول النامية ؟

توجد العديد من الدروس التي يمكن للدول النامية أن تتعلمها خاصة من تاريخ وخبرة الدول المتقدمة في القرن التاسع عشر ومن الاقتصاديات الناشئة في شرق آسيا في القرن الماضي، ولذلك فإنّ لتقييم المبررات الاقتصادية لحماية حقوق الملكية الصناعية على النحو الأمثل لا بدّ من مراعاة موقف الدول المتقدمة قديماً وحديثاً ومدى تطوُّرها التقني، في الوقت الذي تتادي فيه بتقوية حماية حقوق الملكية الفكرية، وموقف الدول النامية التقني والمالي وذلك على النحو التالي:

1-من الناحية التاريخية كانت أنظمة الملكية الفكرية تستخدم من قبل الدول المتقدمة لتعزيز ما كانت تراه أنّه يحقق مصالحها الاقتصادية، إذ غيّرت هذه الدول أنظمتها في مراحل مختلفة بشأن تنميتها الاقتصادية، مع تغيير الرؤية والمكانة الاقتصادية للدولة، فمثلا خلال القرن 19 فإنّ الدول المتقدمة من بينها الولايات المتحدة الأمريكية بصفتها مستوردة خالصة للتكنولوجيا قيّدت إجراءات منح البراءة على الاختراع بمواطنيها والمقيمين فيها فقط، أمّا إذا تعلق الاختراع بأجنبي فإنّها كانت تفرض رسوما تقدر ب 10 أضعاف الرسوم المفروضة على المواطنين الأمريكيين، بعد ذلك ونظرا للمصالح الاقتصادية تحوّلت المعاملة إلى الأحسن نسبيا فبدأت الولايات المتحدة الأمريكية بمعاملة الأجانب على أساس غير تمييزي تقريبا، ممّا أدى إلى تسجيل حوالي 42 اختراع في الولايات المتحدة الأمريكية، من بين 10359 اختراع تمّ في الخارج، وهذا إن دلّ على شيء إنّما يدلّ على الرسوم الباهظة المفروضة على الأجنبي وشدة التمييز المجحف ضده¹.

1- إسماعيل صبري عبد الله، مرجع سابق، ص 215 .

ضف إلى ذلك وفي عهد لاحق أصبحت الدول المتقدمة وخدمة لاقتصادها الداخلي تعتبر أي اختراع على أنه ملكية مشتركة للعالم، وهو موضوع ترحيب بصفته نعمة تخدم البشرية، وحبّتهم آنذاك كانت أنّ اعتبار الاختراع ملكية جماعية مسألة أكثر انسجاما مع الروح المتقدمة للعصر التي من شأنها أن تحيي ثمرة العبقرية المخترعة.

بل الأكثر من ذلك أنه عندما تم تبني ميثاق باريس بشأن الملكية الصناعية، كانت قدرة الدول غير مقيدة على تغيير أنظمتها وفقا لظروفها، وحتى ذلك الحين كانت قواعد تلك المعاهدة مرنة للغاية، فاتفاقية باريس أتاحت للدول المجال بأن تستثني مجالات تكنولوجيا من الحماية وتقيد طول مدة الحماية الممنوحة لبراءة الاختراع، وقد سمحت تلك القواعد أيضا بإلغاء براءة الاختراع والتراخيص الإجبارية وذلك لمعالجة مسألة الانتهاك¹.

2- من حيث التطور التاريخي لعناصر الملكية الصناعية الذي يثبت أنّ العديد من الدول المتقدمة أبعدت في بعض الأحيان أنواعا مختلفة من الاختراعات في بعض قطاعات الصناعة من الحماية التي توفرها براءة الاختراع، فكثيرا ما كان القانون يقيّد براءة الاختراع على المنتجات وذلك بجعل الحماية قاصرة على طرق إنتاجها، وغالبا ما كانت هذه القطاعات ممثلة في المواد الغذائية والأدوية وذلك استنادا إلى الرأي الذي يرى أنه ينبغي أن لا يمنح الاحتكار على السلع الضرورية، وأنه يمكن كسب الكثير من تشجيع حرية الحصول على التكنولوجيات الأجنبية بدلا من الاختراع في الصناعة المحلية، ولقد تبنت هذا الرأي العديد من الدول المتقدمة في القرن 19 حتى أواخر القرن 20 من دول شرق آسيا مثل تايلوان وكوريا، ولكن بعد إبرام اتفاقية ترينس trips تم منع التمييز في منح الحماية للاختراع

1- عمر عبد الحميد سلمان، "الانعكاسات الاقتصادية لحماية الملكية الفكرية"، ندوة حول مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في ضوء بعض اتجاهات المعارضة على المستوى العالمي، جامعة حلوان، من 09-10 افريل 2001، ص 145.

فيما يتعلق بمختلف مجالات التكنولوجيا، إذ أصبح الأمر حاليا يتعلق بمنح البراءة سواء للمنتج أو للطريقة.

3-من أفضل الأمثلة بشأن التنمية الحديثة هي دول شرق آسيا، التي استعملت أنظمة ضعيفة لحماية عناصر ملكيتها الصناعية وكيفية وفقا لظروفها الخاصة في تلك المرحلة من تنميتها، فطوال المرحلة الحرجة من النمو السريع في تايوان وكوريا بين عامي 1960-1980 عندما تحولت اقتصاديا تحولاً لافتاً للنظر، اعتمدت الدولتان اعتماداً قوياً على التقليد والهندسة العكسية¹ باعتبارهما عنصرين مهمين في تطوير تقنيتهما المحلية وقدراتهما الإبداعية، وفي عام 1961 تبنت كوريا تشريعات قانونية خاصة لبراءات الاختراع استثنت منها المواد الغذائية والكيميائية والأدوية، وقدرت مدة الحماية بـ 12 سنة فقط، بعد ذلك ومع إبرام اتفاقية ترينام قامت بتعديل ومراجعة قوانين الملكية الصناعية وفقاً لهذه الاتفاقية، وهو نفس الأمر الذي حدث في تايوان².

ومما سبق يمكن القول أنّ الدول المتقدمة ودول شرق آسيا تمكّنت من تكييف أنظمة حقوق الملكية الصناعية لتسهيل التعلم التكنولوجي وتعزيز غايتها الصناعية الخاصة بها، حيث كانت هناك دائماً أبعاد دولية للمناقشات حول الملكية الفكرية بصفة عامة، إذ اعترفت اتفاقية باريس بهذا البعد وبالمعاملة بالمثل ولكنها أتاحت مرونة كبيرة في تصميم أنظمة الملكية الفكرية، غير أنّه بمجيء اتفاقية ترينام أزيلت معظم هذه المرونة وإن لم نقل كلّها فلم يعد بإمكان الدول النامية تتبع الوجهة التي اعتمدتها كوريا وتايوان في تنميتها، فعملية التعلم التكنولوجي والتقدم من خلال التقليد والهندسة العكسية التي تؤدي إلى توطيد قدرة إبداعية

1- "الهندسة العكسية هي أسلوب مختصر للملاحقة وتطوير التكنولوجيا". انظر في ذلك: "الدول العملاقة والاستفادة من تجربة اليابان في الهندسة العكسية وتطوير التكنولوجيا"، مشار إليه على الموقع التالي : <http://www.albayan.com>

2-BLANC Vincent et BACHA Askaa ;La propriété intellectuelle, la nouvelle richesse des nations ; Editions Invetstmark1997 ; p 35

حقيقية يجب القيام بها الآن بشكل مختلف عن الماضي، ولذلك فلن تستطيع الدول النامية إعمال ذلك سوى بالمساعدة المالية والتقنية من قبل الدول المتقدمة، كذلك استغلال ما يوجد من مرونة في اتفاقية ترينس على أتم وجه، بالإضافة إلى تكوين تكتلات لها صوت مسموع وتكون ذات ثقل دولي، وأيضا محاولة إتباع التفسير المرن لما هو غامض في نصوص اتفاقية ترينس على النحو الذي يتوافق مع المصلحة العامة¹

الفرع الثاني:

مجالات تأثير حقوق الملكية الصناعية اقتصاديا على الدول النامية

إنّ تقييم الأدلة المتوفرة حول تأثير أنظمة حقوق الملكية الصناعية على الدول النامية ليست بالعملية اليسيرة، إذ الاهتمام هنا يجب أن يتمحور حول اعتبار أن الملكية الصناعية ليست غاية في حدّ ذاتها، بل يجب أن يتمحور التركيز حول إمكانية مساهمة هذه العناصر في التنمية الاقتصادية للدولة، وبالتالي مدى إمكانية هذه العناصر التقليل من نسبة الفقر.

لذلك فالتنمية القابلة للاستمرار والدوام في أي بلد يكون من خلال تطوير قدرته العملية والتكنولوجية، بمعنى أنّه من الضروري السماح للدول بتطوير عملياتها الخاصة بالابتكار التكنولوجي والسماح لها بامتصاص فاعلية التكنولوجيات التي تم تطويرها في الخارج، ومن البديهي أن تطوير مثل تلك القدرة يعتمد على الكثير من العوامل مثل النظام التعليمي الفعّال لاسيما على المستوى الصناعي وعلى شبكة المؤسسات الداعمة والأنظمة القانونية، كذلك مدى توافر الموارد المالية الخاصة والعامة على حدّ سواء للسعي وراء التطوير التكنولوجي.

1- أي جعل صوت الدول النامية مسموع بصورة متزايدة للوصول إلى حالة يتعاضد فيها تصويتها في الهيئات ذات الصلة بطريقة تعود عليها بالفائدة، كذلك الحضور الفعلي لها في مفاوضات أي اتفاقية لها علاقة بمصلحتها الاقتصادية من شأنه أن يكسبها الخبرة وبعض التدريب في عمليات التفاوض.

بالإضافة إلى ذلك فإنه توجد عوامل عديدة أخرى تساهم بشكل فعال في تطوير أنظمة الابتكار الوطنية، فإذا نظرنا إلى حقوق الملكية الصناعية من هذه الزاوية فهل يمكنها المساهمة في خلق أنظمة قومية فعّالة للإبداع، وكيف يمكنها خلق ذلك في ظل التفاوت الحالي والواسع في القدرة العلمية والتكنولوجية بين الدول المتقدمة والدول النامية ؟، إذ يجب الأخذ بعين الاعتبار ظروف مجتمعات الدول النامية من جهة التكلفة التي تفرضها حماية حقوق الملكية الصناعية على هذه الدول، كذلك يجب أن يؤخذ في الاعتبار هذه التكاليف عند دراسة وتقييم أي نظام من أنظمة الملكية الفكرية بوجه عام والملكية الصناعية بوجه خاص، وبالتالي فإن دراسة تأثير عناصر الملكية الصناعية على اقتصاد الدول النامية يجب أن يتم في عدة مجالات أهمها تأثيرها على الإبداع والنمو الاقتصادي(أولا) وعلى مجال التجارة(ثانيا) والاستثمار(ثالثا) وكذلك تأثيرها على مجالات البحث والتطوير .

أولا- مجالات الإبداع والنمو الاقتصادي: إنّ البلدان النامية في مجموعها هي بلدان مستوردة خالصة للتكنولوجيا التي تعدّ مصدرها الدول المتقدمة أو على الأقل مصدر النسبة العظمى منها، حيث تملك الشركات الدولية في الدول المتقدمة النسبة الساحقة لحقوق البراءة والعلامات والأسرار التجارية، وذلك في كافة أنحاء العالم وهذا ما يفسر لماذا قامت الدول الصناعية المتقدمة بالضغط لتبني اتفاقية ترينس¹ وقد ظهر ذلك جليا من التقرير الأخير الذي قدّمه البنك الدولي الذي أوضح فيه أنّ معظم الدول المتقدّمة ستكون الدول المستفيدة الكبرى من اتفاقية ترينس من حيث تعزيز قيمة البراءة أو العلامة أو السر التجاري والصناعي الذي تملكه، ولذا تقدر الفائدة بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية بمبلغ سنوي قيمته 19 مليار دولار أمريكي، وهذا ما يؤكّد أنّ الاستغلال الاقتصادي لعناصر الملكية الصناعية يستفيد منه

1 - لقد مارست الدول المتقدمة ضغوط قوية على الدول النامية لتبني اتفاقية ترينس، باستخدام ضغوط متنوعة كالتهديد بالمعاملة التفضيلية، أو الانتقام التجاري، أو عن طريق إبرام اتفاقيات ثنائية تمنح معايير للحماية تفوق المستويات الموجودة في ترينس.

بالدرجة الأولى حاملوا هذه العناصر الموجودون بصورة رئيسية في الدول المتقدمة، وذلك على حساب مستعملي التكنولوجيا والمنتجات المحمية بموجب عناصر الملكية الصناعية في الدول النامية، ولقد ظهر ذلك جليا بين عامي 1999 و 2001 حيث ارتفع فائض الولايات المتحدة الأمريكية الصافي من الإتاوات المرتبطة بصورة رئيسية بمعاملات الملكية الصناعية من 14 مليار دولار إلى أكثر من 22 مليار دولار، ومن جهة أخرى فلقد أشارت الأرقام الصادرة عن البنك الدولي عام 1999 إلى عجز بالنسبة للدول النامية قدر بمبلغ 7.5 مليار دولار على الإتاوات ورسوم التراخيص.¹

وما يستخلص ممّا سبق أنّه إذا كان لحقوق الملكية الصناعية أن تفيد الدول النامية فيجب أن يتم ذلك عن طريق تشجيع الاختراع والإبداع التكنولوجي وبالتالي تعزيز النمو الاقتصادي، ولكن يبدو على مستوى الدول النامية وجود القليل من الأبحاث التي تربط الملكية الفكرية والإبداع المحلي والتقنية، وهنا تظهر مسألة مهمّة هي إلى أي مدى يمكن للملكية الفكرية (الملكية الصناعية خاصة) أن تشجع الإبداع في الدول النامية؟

من خلال الواقع الاقتصادي الحالي فإننا نستخلص أنّه كلّما كان الاقتصاد منفتحا على التجارة أثّرت حقوق الملكية الصناعية خاصة براءات الاختراع على النمو والإبداع، ففي الاقتصاد المنفتح يمكن لحقوق البراءة مثلا أن تزيد نسبة النمو الاقتصادي بمعدل 66 % سنويا²، فكلّما كان هنالك انفتاح على التجارة وقوة حماية عناصر الملكية الصناعية كلما أدّى ذلك إلى ارتفاع مستويات دخل الفرد ارتفاعا كبيرا، ومن هنا أصبح نظام حماية حقوق

1- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادية، مرجع سابق، ص 415.

أنظر كذلك:

- محمد حسن عبد المجيد الحداد، مرجع سابق، ص 243 .

- مقال بعنوان: " البنك الدولي طريق للتنمية لسنة 2000" موجود على الموقع التالي: www.albankaldawli.org.

² عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، مرجع سابق، ص 423.

الملكية الصناعية ذات أولوية في سياسة الدول المتقدمة، ولذا فإنّ ابسط الأدلة على تأثير نظام الملكية الصناعية هي كثرة استعمالها سواء من قبل الشركات العملاقة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والميل إلى تسجيل هذه العناصر من شأنه أن يعكس بعض الحكمة بالنسبة للفوائد التي تعود من وراء استغلال عناصر الملكية الصناعية سواء كانت فوائد عامة أو خاصة .

غير أنّه لا بد من الإشارة إلى أنّ الدول النامية التي حصلت على قدرات تكنولوجية وإبداعية ذات قيمة تجارية وصناعية معتبرة ، فإنّ لذلك علاقة مع نظام حماية حقوق الملكية الصناعية في شكله الضعيف وليس في شكله القوي خاصة في الفترة الأولى من تنميتها الاقتصادية، وهكذا يمكننا القول بأنّ معظم الدول النامية المنخفضة الدخل ذات البنية التحتية العلمية والتكنولوجية الضعيفة فإنّ الحماية إلى المستويات التي تتطلبها اتفاقية ترينس ليست عاملا مساعدا أو حافزا للنمو والإبداع، بل بالعكس فإنّ النمو الاقتصادي السريع والإبداع المتنامي بالنسبة للدول النامية كثيرا ما يكونان مرتبطان بالحماية الضعيفة لحقوق الملكية الصناعية.

ثانيا: مجالات التجارة: إنّ الحماية القوية لعناصر الملكية الصناعية في سوق معينة قد يؤدي إلى احتكار هذا السوق من قبل الاستثمار الأجنبي سواء تعلق الأمر بخصوص براءة الاختراع المحمية أو غيرها من عناصر الملكية الصناعية الأخرى فالحماية القوية لهذه العناصر من شأنها أن تؤدي إلى عدم تمكين المشروعات المحلية من نسخ المنتج مما يؤدي إلى اتساع حجم السوق المحلي أمام الصادرات الأجنبية للمشروع وأيضا زيادة الطلب على هذه المنتجات وهذا يعني أنّ الحماية القوية لحقوق الملكية الفكرية يؤدي إلى زيادة تدفق التجارة الدولية عن طريق الصادرات¹.

¹ - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية واثرها الاقتصادي، مرجع سابق، ص 427.

ضف إلى ذلك فإنّ الحماية القوية لعناصر الملكية الصناعية من شأنه أن يضمن انخفاض في النفقات لأن الحماية القوية للبراءات مثلاً تعمل على الحد من قدرات المشروعات المحلية من التقليد و هذا ينتج عنه قلة في النفقات التي كان من الواجب على صاحب المشروع ان يتحملها في سبيل حماية المنتج من التقليد وانخفاض النفقات سيؤدي حتماً إلى الزيادة في الصادرات الخاصة بالمنتجات المحمية بمعنى الزيادة في تدفقات التجارة الدولية من خلال التصدير.

من جهة أخرى فإنّ الدول المتقدمة ممثلة في شركاتها الصناعية والتجارية تهدف أساساً الوصول إلى أعلى درجات الربح ولذا فإنّها تتخذ أفضل السبل للوصول إلى هذه الغاية ومن أهم هذه السبل نجد عقود التراخيص استغلال عناصر الملكية الصناعية وكذلك الاستثمار المباشر في المنتجات المحمية بموجب هذه العناصر.

ففي حالة التراخيص مثلاً يمكن للشركات المرخصة الاستفادة من اتفاقيات التراخيص من خلال استغلالها كآلية لتحويل الإرباح عبر مختلف فروعها التابعة لها، هذه الاتفاقيات التي تتطلب حماية عالية من أجل تنظيم سلوك المرخص له حتى لا يتصرف هذا الأخير بطريقة انتهازية تعمل على تآكل القيمة السوقية للأصول التكنولوجية محل الترخيص بصورة تضر مصالح المرخص وهذا ما يضمن تفادي مخاطر التقليد خاصة إذا تم عقد الترخيص في الدول ذات وسائل تصنيع عالية أين يمكن أن يتم النسخ و التقليد بكل سهولة¹.

أمّا في حالة انخفاض حماية حقوق الملكية الصناعية فإنّنا نجد أن المشروع الأجنبي يفضل في هذه الحالة الاستثمار الأجنبي المباشر عن طريق الشركات التابعة للمشروع الأم مالك

¹ - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية واثرها الاقتصادي، مرجع سابق، ص 427.

أنظر كذلك: - السيد أحمد عبد الخالق، الاقتصاد السياسي لحقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية ترينس، دار الجامعة الجديدة، مصر 2003 ص 65.

أصول التكنولوجيا، حيث أن ذلك أكثر فعالية لضمان سيطرة المشروع على هذه الأصول وذلك أن التكنولوجيا في هذه الحالة تبقى حبيسة داخل الإطار التنظيمي الداخلي للمشروع دون أن تستطيع المشروعات المنافسة الوصول إليها .

ثالثا : مجالات الاستثمار: يتعلق الأمر هنا بالاستثمار الأجنبي المباشر الذي يتحقق في بلد معين عند إقبال إحدى منشآت الأعمال الأجنبية على تأسيس أو امتلاك فروع لها في بلد آخر، بحيث يكون للمنشأة الأم حق السيطرة على إدارة تلك الفروع وفي هذه الحالة يتعين على الشركة الأجنبية اتخاذ القرارات المناسبة فيما يخص موقع الاستثمار ومجالاته، وإذا ما كان سيتم شراء منشأة قائمة أم سيتم إنشاء مصانع جديدة ، وأي مستوى من التقنية ستستخدم وكل ذلك يتحدد حسب ظروف الدولة النامية المضيفة¹.

وقد تفضل الشركة الأجنبية الاعتماد على الاستثمار غير المباشر إما عن طريق الدخول في استثمار مشترك حيث يكون عليها أن تحدد حجم مشاركتها في رأس المال والتقنية التي ستقدمها ونصيبها من الأرباح أو عن طريق بيع بعض حقوق الملكية الفكرية على هيئة تراخيص لاستخدام تقنياتها أو لإنتاج سلعة أو خدمة من منتجاتها ذات الشهرة أو العلامة المعروفة في الأسواق العالمية².

إنّ البلدان النامية تعلق أهمية كبيرة على الاستثمار الأجنبي باعتباره استثمارة ممولا لها بأمور عدّة من حيث رؤوس الأموال وكذلك التقنيات الحديثة التي تستفيد منها الصناعات

1- السيد أحمد عبد الخالق، مرجع سابق، ص70.

2- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، مرجع سابق، ص 430

أنظر كذلك: فؤاد معلال، الملكية الصناعية والتجارية، دراسة مقارنة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية، دار الأفاق للنشر والتوزيع، المغرب، 2009 ص 102.

الوطنية، مما يحسّن من إنتاجيتها ويساهم في تنميتها الاقتصادية¹، و يجب ألا نغفل حقيقة أنّ انتقال التقنية في حالة الاستثمار الأجنبي بين المنشأة الأم في الدولة المتقدمة وفروعها في الدول النامية لا يعني بالضرورة انتقال التقنية الحديثة إلى باقي المنشآت الوطنية في الدول النامية.

فنتائج بعض الدراسات الحديثة تشير إلى أنّ المنشآت المملوكة لجهات أجنبية تتمتع بإنتاجية أعلى من تلك السائدة في غيرها من المنشآت الوطنية، بل وجدت دراسة أوضحت أن تركيز الاستثمار الأجنبي المباشر في بعض القطاعات قد تسبب في تدهور إنتاجية المنشآت الوطنية في تلك القطاعات، وقد تمّ تفسير ذلك بأن المنشآت الأجنبية غالباً ما تستحوذ على نصيبها في السوق المحلية على حساب المنشآت الوطنية مما يؤدي إلى تآكل الحصة السوقية للمنشآت الوطنية، لذا ترغب الدول النامية في استقطاب الاستثمار الأجنبي غير المباشر في هيئة استثمارات مشتركة أو تراخيص إنتاج وغيرها.

وبذلك فأنّه يمكن القول أن ازدهار التجارة وتطوّرها مرتبط بضمان حماية قانونية فعّالة وقويّة داخل الدولة، لذلك فإنّ الدول النامية إذا كانت تفكر في تأمين مستقبلها الاقتصادي في ظل الاقتصاد العالمي وقوة المبادلات التجارية الوطنية والدولية فأنّه من المفيد لها توفير

1- حقوق الملكية الفكرية ليست هي العامل الوحيد والاهم للاستثمار الأجنبي، إذ تشجيع الاستثمار المحلي ذات أهميه هو الآخر بالنسبة للاستثمار الأجنبي، فتنمية الموارد البشرية والهياكل الأساسية والوصول إلى الأسواق في البلدان المضيفة تجتنب الاستثمار الأجنبي وتحقيق المزيد من إتاحة المعلومات على نطاق دولي حول ظروف البلد المضيف وتشجيع الاستثمار الوطني والإقليمي، ولذا فإنّ الدول النامية بحاجة دائمة إلى تدعيم المجتمع الدولي لها بالموارد المالية والتعاون التقني من حيث الجهود المبذولة لتحسين مناخ الاستثمار لديها، ووأد المخاوف ومخاطر الاستثمار في هذه البلدان كما أنّه ينبغي على الشركات غير الوطنية أن تعمل وفقاً لأولويات البلدان المضيفة وسياساتها، وأن تعتنى بمعايير الأخلاق التجارية المقبولة دولياً.

انظر في ذلك: عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية واثرها الاقتصادي، مرجع سابق، ص 431.

سوق كبير قادر على النمو بموجب الحماية التي توفرها من خلال وجود سياسة مستقرة يمكن التنبؤ بنفعيتها على المستوى الاقتصادي والتجاري لها¹.

رابعاً: مجالات البحث والتطوير: لم يتم الاتفاق بشأن مدى تأثير حقوق الملكية الفكرية على البحث والتطوير و لذا ظهر أكثر من رأي يمكن إجمالهم في اتجاهين أساسيين²:

1-الاتجاه الأول: يرى أن الحماية القوية لحقوق الملكية الصناعية يؤدي إلى الزيادة في الأرباح، وهذا يؤدي بدوره إلى زيادة أنشطة البحث والتطوير، مما يؤدي إلى زيادة ابتكار المنتجات أو طرق إنتاجية جديدة، ومن ثم يمكن القول أنه توجد علاقة بين حماية حقوق الملكية الفكرية والإنفاق على البحث والتطوير والابتكار، حيث تلعب حقوق الملكية الفكرية دوراً مهماً في دعم الابتكارات وزيادة الإنتاجية.

واستدل أصحاب هذا الرأي ببعض الدراسات المؤيدة لرأيهم منها دراسة أجريت على البرازيل والمكسيك وأوضحت أنه توجد الكثير من الآثار السلبية التي لا يمكن قياسها بسبب عدم توفر حماية حقوق الملكية الصناعية، نذكر منها عدم توافر التكنولوجيا من المصادر الخارجية أو عدم القيام بأنشطة البحث والتطوير في الوقت الذي تؤدي فيه الحماية القوية إلى زيادة الابتكارات وأنشطة البحوث والتطوير³، أيضاً توجد دراسة أخرى رأت أنه توجد علاقة وطيدة بين الإنفاق على البحوث والتطوير في الدول المتقدمة والتقدم التقني في الدول النامية المستوردة لمنتجات تلك الدول، بل أكثر من ذلك وفي دراسة حديثة لنفس الباحثين توصلت إلى أن تأثير الإنفاق على البحوث والتطوير في الدول المتقدمة على التقدم التقني في الدولة المستوردة أكبر كلما زاد حجم إيراداتها من الدول المتقدمة المنتجة للتقنية، كما أن

1- عبد الناصر ونزال العبادي، منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن 1999، ص 92.

2- نفس المرجع، ص 112 .

3- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، مرجع سابق، ص 445.

هناك من نادى بأنّ استيراد السلع النهائية الجديدة التي تحمل في طياتها نتائج البحوث والتطوير من الدول المتقدمة قد يسهم في توصل المنشآت المحلية إلى أسرار مواصفات الإنتاج في المنشآت الأجنبية و يساعد في النهاية على محاكاة إنتاجها.

2-الاتجاه الثاني: هذا الاتجاه ينادى بعدم وجود علاقة بين زيادة مستويات حماية حقوق الملكية الصناعية والإنفاق على البحث العلمي والتطوير، لأنّه لا يوجد دليل اقتصادي قاطع يوضّح أن نفاذ المعايير الجديدة لحقوق الملكية الصناعية كما جاء باتفاق ترس سوف يشجع على زيادة الابتكار ويساهم في النشر الدولي لتكنولوجيا والمنتجات.

وفي دراسة أجراها الباحثون الاقتصاديون على المشروعات اليابانية أظهرت المنافسة بين المشروعات أنّها كانت أكثر تأثيراً وتحفيزاً لأنشطة الابتكار من الحماية التي توفرها عناصر الملكية الصناعية، فكلّما كانت الحماية قوية كلما أدّى ذلك إلى التأثير سلباً على القدرة الإبتكارية، مما يؤدي إلى التناقص في معدلات الابتكار¹.

أمّا فيما يخص الدول النامية فإنّه لا توجد أدلّة متاحة حالياً بهذا الشأن، وإن وجدت فلن يكون الوضع مخالف لأحد الاتجاهين السابقين، حيث أنّه وفي الكثير من الحالات تجد الدول النامية نفسها عاجزة على تطوير تكنولوجياتها بحسب الحماية الممنوحة للتكنولوجيا الأجنبية، بل الأكثر من ذلك ففي حالات عدّة أصبحت هذه الحماية بمثابة معوقا للبحث والابتكار.

¹ - عمر عبد الحميد سلمان، "الانعكاسات الاقتصادية لحماية الملكية الفكرية"، ندوة حول مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في ضوء بعض الاتجاهات المعارضة على المستوى العالمي، جامعة حلوان، 9-10 افريل 2001، ص 155. أنظر كذلك:

- أحمد يوسف الشحات، مرجع سابق، ص 92.

- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، مرجع سابق، ص 447.

وواقع الأمر أنّ مشكلة البلدان النامية فيما يتعلق بالإفادة من ثورة العلوم الحديثة لتنمية صناعاتها الناشئة وزيادة الدخل القومي لأفرادها، لا تختلف من حيث المضمون عن تلك التي واجهت مجموعة الدول المتقدمة في بداية القرن 19 منذ أن بدأت في الأخذ بنظام حماية الاختراعات وتشجيع أبنائها على الابتكار ووضع الحوافز المناسبة أمامهم لإجراء الأبحاث، ومن ثمة تطوير عناصر ملكيتهم الصناعية من علامات واختراعات (براءات وأسرار تجارية)¹.

ومن هذه الحقيقة تبدو أهمية وضع التنظيمات الخاصة بالسياسة التكنولوجية la politique technologique وهذا يقتضي أولاً تحديد الأدوات التي تؤثر في عملية هذه السياسة تمهيدا لتحقيق الأهداف المتوخاة منها (تطور صناعي و تجاري)، فقانون البراءة أو حقوق الملكية الصناعية بصفة عامة ليست هي العامل الدافع لنقل التكنولوجيا وانتقال الدول النامية إلى عصر التكنولوجيا، ولكنّه وسيلة هامة يجب أن يقوم بجانبها وسائل أخرى فنظم الاستثمارات الأجنبية لا تقل هي الأخرى أهمية لما لها من اثر في جذب وتهيئة مناخ الاستثمار ومن ثمة نقل التكنولوجيا، كذلك من جهة أخرى فإنّ إعداد الخطط والمشروعات الصناعية وفقا لسياسة عامة تنفذ ضمن مخطط عام ووفقا لأولويات محددة حسب طبيعة كل بلد وظروفه التي تمثل هي الأخرى إحدى العوامل الأساسية لنجاح أي سياسة تكنولوجية والوصول بالتالي بركب الحضارة الصناعية والتقنية.

واستنادا إلى آخر الإحصائيات التي تمت سنة 1995 فإنّها تشير إلى أنّ 90% من الأبحاث تتمّ في الدول المتقدمة، ولا يتجاوز ما تنفقه الدول النامية على الأبحاث للتطور أكثر من 0.2% من الدخل الإجمالي لها، بينما لا يقل ما تنفقه الدول المتقدمة عن 6% من

1- محمود احمد محمود الزهيري، البحث العلمي والتنمية الاقتصادية في البلدان النامية مع إشارة خاصة لجمهورية مصر العربية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، بدون تاريخ المناقشة، ص 222.

دخلها الإجمالي، وكنتيجة لذلك نجد نفس الانخفاض في نسبة الأفراد العاملين في مجال الأبحاث، فبينما كان يعمل في مجال الأبحاث في الدول المتقدمة صناعيا متوسط 112 باحث بالنسبة 10.000 نسمة، نجد أنّ هذه النسبة على العكس تماما في الدول النامية إذ تصل إلى حوالي 6 في إفريقيا بالنسبة 10.000 نسمة ، 22 في آسيا ، 69 في دول أمريكا اللاتينية بالنسبة لنفس النسبة، ولعلاج هذا التناقض فإنّ تركيز وسائل الأبحاث للتطور على مختلف المستويات الإقليمية وقيام نوع من التبادل فيما بينها طبقا لإستراتيجية التنمية التي تصنعها المجموعة الإقليمية سيؤدي إلى تجميع هذا الشتات دعما للاستقلال العلمي والتكنولوجي للدول النامية¹.

إنّ القيام بأبحاث التطور يكلف غالبا ويتطلب إمكانيات مالية وفنية هائلة، إلّا أنّ ما يؤدي إليه من نتائج تمثل أهمية خاصة في مجال التطبيقات الصناعية الخاصة بها، وبالذات في مجال الكيماويات والالكترونيات وهو أمر يعجز عنه أي مشروع منفرد في الدول النامية عن تحقيقها، لذلك فما على الدول النامية إلّا توفير المناخ الملائم لتشجيع مثل هذه البحوث خاصة أنّ لديها قدرا غير قليل من العلماء والباحثين في جميع التخصصات يمكن الاستفادة منهم بدلا من هجرتهم إلى الدول المتقدمة وفي ذلك نقلا عكسيا للتكنولوجيا لصالح هذه الدول تنعكس آثاره الوخيمة على اقتصاديات الدول النامية أو حتى الآخذة في النمو.

ومما سبق قوله نخلص أنّ البلدان النامية تعتمد بشكل كامل على الابتكارات التي تتم في دول الشمال، ولذا كان هذا احد الأسباب في دفع البلدان المتقدمة إلى تقوية حماية حقوق الملكية الفكرية خشية النسخ والتقليد، ونتيجة لما سبق يمكن القول بأنّ الدول الصناعية تعد هي اكبر مستفيد من النظام الجديد لحماية حقوق الملكية الفكرية .

1- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية واثرها الاقتصادي، مرجع سابق، ص443.

أنظر كذلك: -حازم حلمي عطوة، مرجع سابق، ص 165.

-ROFFE Pedro ;L' accord ADPIC et le transfert de technologie ; op cit P05 .

فإذا كانت الدول النامية كما سبق تعاني من انخفاض في معدل الإنفاق على البحث والتطوير، فهل يعوّض ذلك تدفق الاستثمار الأجنبي نحو بعض الصناعات التي تتزايد فيها أنشطة البحوث والتطوير مثل الالكترونيات والكيمائيات والصناعات الدوائية، يجب أن يؤخذ في الاعتبار تدفق الاستثمار الأجنبي في تلك الصناعات، فإن أنشطة البحث والتطوير لا تتم في الدول النامية بل في المركز الرئيسي في الدول المتقدمة، وبالتالي لا يمكن أن يكون الاستثمار الأجنبي المباشر بديلاً للإنفاق المنخفض على البحث والتطوير من قبل الدول النامية¹.

المطلب الثاني:

الملكية الصناعية: وسيلة لنقل التكنولوجيا للبلدان النامية

لا يختلف أحد في أهمية نقل التكنولوجيا بما فيها عقود التراخيص كوسيلة فعّالة لخروج الدول النامية من دائرة التخلف، فإذا كانت الدول الصناعية تهتم بتطور التكنولوجيا المستمر كعامل أساسي لدفع عملية التقدم الاقتصادي بصفة مستمرة اقتناعاً منها بأنّ هذا التقدم إنّما يقوم بصفة أساسية على التطور المستمر للتكنولوجيا، بل إنّ المنافسة القائمة في الدول المتقدمة بين المشروعات المماثلة أصبحت تعتمد على الاختلافات في التفوق التكنولوجي وإمكانية إنتاج سلع جديدة، وابتكار طرق إنتاجية جديدة وحديثة.

فمن الأهمية بما كان أن تأخذ الدول النامية موضوع التطور التكنولوجي كدعامة رئيسية للتنمية الاقتصادية، حيث أنّها في مرحلة لا تسمح لها بالقيام بالاختراعات ولا بتطويرها فما عليها إلا أن تبدأ بنقل التكنولوجيا، أي بنقل الاختراعات سواء كانت مسجلة أم غير مسجلة من الدول التي سبقتها في هذا المضمار، وعليها أن تبدأ بنقل التطورات الحديثة

1- شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة، مصر 2008، ص68.

الموجودة لدى الدول الصناعية مع القيام بعد ذلك بجعلها ملائمة لظروفها كدولة نامية، وعليها أن تتجنب الاتجاه القائل بضرورة نقل التكنولوجيا غير الحديثة لأنها أكثر ملائمة للدول النامية، لأن ذلك سوف يؤدي إلى المحافظة بصفة مستمرة على الفجوة التكنولوجية بين الدول المتقدمة والدول النامية، ولن يكون هناك مجال لملاحقة الدول النامية للتطور والتقدم الذي وصلت إليه الدول المتقدمة.

إذ تتمثل العملية التنموية لأي دولة في تغيير هيكلها التنموية وتقدمها من خلال الارتقاء النوعي بقدراته الذاتية البشرية منها والإنتاجية، إذ تضع عملية التنمية الأسس المتينة للنمو الاقتصادي عن طريق زيادة الإنتاج باستخدام موارد أكثر أو تحسين الإنتاجية من خلال الانتفاع الأكثر كفاءة من الموارد المتاحة أو الاثنين معاً، وللتكنولوجيا دور محدد في كلا الحالتين وذلك بزيادة نسبة الاستفادة من الموارد المتاحة من جهة وتحسين الإنتاجية من خلال تعزيز المهارات وتطويرها وإتباع وسائل وطرق أمثل ومعدات أفضل من جهة أخرى، لذا لا بد من تبيان فائدة هذه التكنولوجيا بالنسبة للبلدان النامية (فرع أول) والمنهج الواجب إتباعه في ذلك (فرع ثان).

الفرع الأول:

فائدة التكنولوجيا في البلدان النامية

بانقضاء الحرب العالمية الثانية بدى الفرق واضحاً بين الدول المتقدمة اقتصادياً والدول النامية وتلك التي بدأت تأخذ بأسباب التنمية لتلحق بركب التقدم، ومن وقتها أصبحت قضية التنمية تحظى بمكانة هامة في أذهان الساسة والخبراء سواء على المستوى الوطني أو الدولي، بل إن هذه القضية حظيت لدى خبراء الأمم المتحدة والمنظمات الدولية التابعة لها بما لم تحظى به قضية أخرى في النصف الأخير من هذا القرن.

ولقد واكب هذا الاهتمام اهتمام آخر على المستوى الوطني، إذ احتلت مشكله التنمية الاقتصادية والاجتماعية المكانة الأولى في دائرة اهتمامات الدول النامية، وانصب الجانب الأعظم من الدراسات الاقتصادية الحديثة بشكل مباشر على تناول هذه القضية بالتحليل من كافة زواياها وأبعادها.

ورغم هذا الاهتمام بالمشكلة وإخضاعها للعديد من الدراسات، إلا أن أغلب الدراسات الاقتصادية التي تمت في البداية ركزت على ضرورة رأس المال النقدي للتنمية الاقتصادية حيث كان المفهوم السائد آنذاك هو أن التخلف إنما يرجع إلى عامل واحد هو ندرة رؤوس الأموال لدى الدول النامية، ومن ثم كان الحل المطروح هو ضرورة تدفق الاستثمارات الأجنبية والمساعدات المالية إليها كوسيلة لدفع عجلة التنمية فيها¹، غير أنه ورغم بقاء الطلب على الاستثمارات الأجنبية إلى أنها لا تبدو هي الحل الوحيد لمشكلات التخلف والتنمية، بل طفت على السطح حقيقة هامة هي أن التكنولوجيا أصبحت احد الثوابت الأساسية في عملية التنمية وعنصرا جوهريا من العناصر التي يتوقف عليها نجاح أو فشل هذه العملية.

إن الحقيقة التي لا يمكن تجاهلها هي أن الدور الفاعل الذي لعبته التكنولوجيا ولا تزال تلعبه في نمو الدول الصناعية وتقدمها، إنما هو نتاج ترابط وثيق بين المؤسسات التكنولوجية المباشرة لعمليات البحث والتطوير وكل من المؤسسات العلمية من جهة والقطاعات الإنتاجية من جهة أخرى، وتتحقق فاعلية هذا الترابط من خلال علاقات وروابط متينة بين عناصر هذه المنظومة الثلاثية هي المؤسسات العلمية والمؤسسات التكنولوجية والمشروعات الإنتاجية. تلك الروابط التي تتيح تبادل فعال للخبرات المكتسبة وانتقال الطالب وتوفير

1- أنظر مقال الأستاذ Roberto salas capriler بعنوان: "ثقل التكنولوجيا ورجال الصناعة في أمريكا اللاتينية"، الطبعة العربية impact ، مجلة العلم والمجتمع، مركز المطبوعات اليونسكو، العدد 29، ديسمبر 1988، ص 84.

إمكانية أفضل لمواجهة هذا الطلب الجديد¹ فمن خلال نسق تكنولوجيا فعال يتم إنتاج وتلبية الحاجات التكنولوجية للقطاعات الإنتاجية المختلفة والأمر على عكس ذلك تماما في الدول النامية حيث يعاني النسق التكنولوجي السائد فيها من غياب أو ضعف المؤسسات التكنولوجية وعدم الترابط بينها وبين أي من باقي عناصر النسق، وهو الخلل الذي يعكس ضالة حصة هذه الدول من المساهمة في الإمكانيات العالمية من التكنولوجيا والتقدم العلمي، إذ لا تصل هذه النسبة إلى 5% من جملة هذه الإمكانيات².

ولا شيء يعكس مدى التفاوت الضخم بين حرص كل من الدول المتقدمة والنامية على وجود نسق تكنولوجي فعال، وبالتالي زيادة حصتها من الإنتاج التكنولوجي العالمي مثل مقارنة حجم الإنفاق على عمليات البحث العلمي و التكنولوجي.

فإذا تفحصنا حجم الإنفاق الكبير لأحد الدول المتقدمة صناعيا كالولايات المتحدة الأمريكية على أنشطة البحث العلمي والتكنولوجي، ومدى تزايد معدل هذا الإنفاق وتناميه سنة بعد أخرى وقارنا ذلك بالوضع السائد في الدول النامية فإن ذلك يعطينا صورة واضحة كل الوضوح على المكانة التي تحتلها المؤسسات العلمية والتكنولوجية عناصر جوهرية في النسق المنتج للتكنولوجيا في اقتصاد كل من الدول المتقدمة والدول النامية.

ضف إلى ذلك أنّ الاهتمام بالتكنولوجيا بين الدول المتقدمة والدول النامية يأخذ بعد آخر يتمثل في التفاوت الضخم في إعداد العلماء والمهندسين والباحثين الذين يساهمون في

1-JOSEPH Jehl:, la notion d'investissement technologique à travers les contrats dans le transfert de technologie et développent LT Paris 1977 p 40.

2- انظر الأستاذ سوراندراج رئيس قسم نقل التكنولوجيا التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية UNCTAD، في افتتاحية الجزء الثاني من سلسله ((نقل التكنولوجيا متكاملة))، المنشورة في الطبعة العربية من مجلة IMPACT (العلم والمجتمع) نقل التكنولوجيا عملية متكاملة (2)، مركز مطبوعات اليونسكو، العدد الرابع والثلاثون، السنة التاسعة، ص 02.

النشاط البحثي لدى كل من الدول المتقدمة والدول النامية، ومعدل تزايد هذه الأعداد عاما بعد عام في هذه الدول، فعلى حين كان هناك عدد هائل من العلماء والباحثين المعتمدين من قبل الدول الصناعية الرأسمالية، كان يقابلهم عدد بسيط لدى الدول النامية يباشرون أنشطته مرتبطة بشكل أو بآخر بعملية البحث والتطوير، بل إن دولة واحدة من الدول المتقدمة مثل فرنسا كان لديها من المهندسين والباحثين والعلماء والعاملين في البحث والتطوير ما يضاعف ما كان لدى للدول النامية مجتمعة، وكان هذا العدد من العلماء والباحثين لدى فرنسا يزداد عاما بعد عام بمعدل 3% سنويا.

وهكذا فإن ضخامة الإنفاق الإجمالي على أنشطة البحث العلمي والتكنولوجي والارتفاع النسبي المستمر في معدل هذا الإنفاق بالنسبة للنواتج القومي الإجمالي في الدول الصناعية بالإضافة إلى الارتفاع الكبير في أعداد العلماء والباحثين والمهندسين العاملين في مجال البحث والتطوير لدى هذه الدول، وبالمقابل مع الضعف في الإنفاق على هذه الأنشطة في الدول النامية والانخفاض الكبير في عدد العاملين في أنشطة البحث والتطوير لديها مع الوضع في الاعتبار ما تعكسه نتائج الدراسات المتعلقة بدور التكنولوجيا في النمو الاقتصادي للدول المتقدمة تتضح بعض النتائج غاية في الأهمية¹:

1- إن العلاقة بين التنمية والتكنولوجيا هي علاقة تأثير متبادل أو علاقة اخذ وعطاء، فبقدر التطور التكنولوجي والأخذ به بقدر ارتفاع معدل النمو الاقتصادي، كما أنّ من شأن ارتفاع معدل هذا النمو إتاحة إمكانيات اكبر (حجم إنفاق اكبر على أنشطة البحث العلمي والتكنولوجيا) للتجديد والتطوير التكنولوجي، وتفسر العلاقة الجدلية بين التنمية والتطور

1 -ROFFE Pedro ; L accord ADPIC et le transfert de technologie :une perspective d'Amérique latine ; Acte de séminaire : l'accord ADPIC dix ans après regards croisés= =Europe – Amérique latine ; organisé par l'association internationale de droit économique ; Buenos Aires ; Edition Lacer ; Bruxelles ;2007

التكنولوجي على هذا النحو ما نلاحظه اليوم من وجود فجوة تكنولوجية هائلة تفصل بين الدول المتقدمة التي يتوافر لديها نسق تكنولوجي قويّ وفَعّال، وتحقق لها معدّل نمو اقتصادي عال قدر في حدود 80% سنوياً، والدول النامية التي تعاني من انخفاض معدّلات النمو بشكل ملحوظ وذلك راجع إلى ضعف الأجهزة العلمية والتكنولوجية المحلية، وانعدام الروابط بينها وبين المشروعات الإنتاجية فمشكلة هذه الدول الأخيرة إذن هي أنّه ومع ما للتكنولوجيا من دور أساسي في عملية التنمية، ومن ثم حاجتها الملحة إليها كأداة للإسراع والتعجيل بها، فإنّ النظام التكنولوجي السائد في هذه الدول نتيجة ما يعانيه من اختلالات جوهرية سواء في بنيته أو الآليات التي يعمل بها غير قادر على إشباع هذه الحاجات، الأمر الذي فرض على الدول النامية ضرورة التوجّه إلى الخارج بطلب نقل التكنولوجيا إليها.

2- إن إنتاج التكنولوجيا يتركز عالمياً في عدد محدود من الدول (الدول الصناعية المتطورة)، بل في عدد من الشركات الخاصة في هذه الدول (الشركات المتعددة الجنسية) ومن ثمّ فهو نتاج يتم في إطار ما يسمى بنظام احتكار القلّة و وفقاً لمقتضياته، ويتميز هذا النظام بأنّه يجمع بين عدد قليل من الشركات ترتبط فيما بينها بدرجة كبيرة، بمعنى أنّ ما تحقّقه إحداها يكون له تأثير واضح على الآخرين، ومن ثمّ تصبح المنافسة بهذا المعنى على الأسواق وذلك بأساليب متعدّدة ومتنوعة تلعب فيها التكنولوجيا دوراً حاسماً، ومعنى ذلك أنّ اقتطاع نسبة هامة من السوق هي غاية كل متنافس في إطار هذا النظام وإنّ التكنولوجيا هي أدواته ووسيلته لتحقيق ذلك.

3- إذا نظرنا إلى التكنولوجيا من ناحية الدول النامية فهي تعتبر أداة للتنمية الاقتصادية من أجل الخروج من التخلف عن طريق الإسراع بمعدّلات النمو، أمّا بالنسبة للدول المتقدمة والمشروعات الحائزة على التكنولوجيا فهي مجرد:¹

¹ - أنس السيد عطية سليمان، مرجع سابق، ص 108.

أ- وسيلة لإطالة دورة حياة التكنولوجيا، حيث أنّ الواقع يؤكد أنّ الجزء الأعظم من التكنولوجيا التي تطرحها هذه المشروعات للتداول هو من التكنولوجيا المستهلكة لديها، وأنّ هذه الشركات لا تطرح التكنولوجيا الأكثر تقدماً إلا في نطاق ضيق وفي الحدود التي يقتضيها تنفيذ الإستراتيجية الكلية للمشروع بغرض السيطرة التامة على الأسواق الدولية في ظل المنافسة بين هذه المشروعات.

ب- وسيلة فعّالة لاختراق وغزو الأسواق المغلقة أمام منتجات هذه المشروعات تلك الحقيقة التي عبّر عنها البعض بقولهم أنّ الأسواق المغلقة أمام المنتجات تفتح بدرجات متفاوتة أمام التكنولوجيا.

ج- وسيلة لتمويل أنشطة البحث والتطوير باعتبار أنّ هذه الأنشطة ضرورية لضمان استمرار المراكز والأوضاع الاحتكارية لهذه المشروعات في الأسواق، لذا فإنّه من الطبيعي أن يظل استخدام هذه الوسيلة مقيدا بشرط منطقي هو ضرورة أن تطرح التكنولوجيا للتداول بالشكل الذي يضمن لهذه المشروعات استمرار سيطرتها على هذه التكنولوجيا وبقاء التفوق التكنولوجي على نحو مستمر، ومن ثم استمرار سيطرتها على الأسواق وهكذا في حلقة تدور باستمرار دونما اعتبار لمساهمة هذه التكنولوجيا في تطوير وتنمية القدرات التكنولوجية للدول المتلقية لها من عدمه، باعتبار أنّ ذلك لا يمثل أهمية تذكر بالنسبة لتلك المشروعات والدول التي تتبعها، ومن ثمّ تستمر علاقة عدم التوازن التكنولوجي والاقتصادي بين الدول المتقدمة (المورد) والدول النامية (المستورد)¹.

¹ -PIERREW JUDET et JACQUES PERRIN :Transfert de technologie et développement problématique économie LT 1997 p 16

ويستخلص ممّا سبق أنّه على العكس من الأعمال التي علّقت على التكنولوجيا في المؤتمرات والندوات الدولية، ومجموع أعمال المنظمات والمؤسسات الدولية، فإنّ نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية ليس احد محاور سياسية كلية لتحقيق التنمية ونقل التطور بين دول العالم، بل هو على العكس عنصر في إستراتيجية المشروعات الخاصة الكبيرة (الشركات المتعددة الجنسيات)، و بعبارة أخرى فإنّ نقل التكنولوجيا هو في المقام الأول وسيلة لتحقيق إستراتيجية هذه المشروعات لا إستراتيجية البلدان النامية.

وإذا كانت عمليات نقل التكنولوجيا وتداولها تعتمد بهذا الشكل على السياسة الكلية للمشروع متعدد الجنسيات لا على رغبات ومطالب الدول النامية ،فإنّ ذلك معناه أنّ الدول وعلى الرغم من حاجتها الملحة للتكنولوجيا فإنّها تعتمد في سبيل إشباع هذه الحاجيات على عناصر خارجة عن سيطرتها، وفي هذا تكمن الأسباب الجوهرية لعدم الملائمة التي يتسم بها النظام السائد لنقل التكنولوجيا¹.

من خلال ما سبق ذكره في إستراتيجية مصدري التكنولوجيا ومن خلال استقراء الواقع العملي في مجال النقل الدولي للتكنولوجيا، كل ذلك يكشف لنا بوضوح عدم ملائمة النظام السائد في مجال نقل التكنولوجيا لمطالب الدول النامية، الأمر الذي أصبح في حد ذاته محور من محاور القضية الأساسية التي تواجه الفكر القانوني والاقتصادي في مجال نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، من حيث كيفية ضمان نقل القدرات التكنولوجية الفعلية لهذه الدول.

والنظام السائد في عملية النقل يقتصر على نقل الحقوق الواردة على التكنولوجيا من طرف لآخر سواء بصفة نهائية أو مؤقتة، دون أن يتعلق الأمر بأي نقل للقدرة على استخدام وتطبيق هذه التكنولوجيا ذاتها، والواقع العملي وإن كان يعتمد على عدّة تسميات عقدية مثل

¹ - أنس السيد عطية سليمان، مرجع سابق، ص 109.

الترخيص أو التنازل، نقل التكنولوجيا أو نقل الطريقة أو العملية التكنولوجية، أو حتى بيع التكنولوجيا، وهذا ما يؤدي بنا إلى الاعتقاد بتنوع الصيغ والأشكال العقدية التي تصبّ فيها عملياً نقل التكنولوجيا، إلا أنه سرعان ما يتضح خطأ هذا الاعتقاد مع ملاحظة انتظام هذه العقود جميعها في خط واحد ألا وهو تنظيم الحق في استعمال التكنولوجيا، أي نقل حق استعمال التكنولوجيا من طرف للأخر أي أن كل المفاهيم السابقة للعقود المذكورة تدور في مفهوم واحد وهو النقل المادي للتكنولوجيا.

وإذا شئنا البحث في أسباب شيوع هذا المفهوم والياته العقدية القائمة على أساس العمل على تسويق التكنولوجيا وتداولها بالمعنى الاقتصادي وليس تداولها بالمعنى الحقيقي، لقلنا أنّ عقد الترخيص والعقود المشتقة منه هو بناء عقدي يتفق مع ملاحظة جوهرية تميز النشاط الاقتصادي الحديث، وهي أنّ الاختراع والتجديد التكنولوجي المحمي بموجب الأسرار التجارية أصبح اليوم العامل الحاسم لدى المشروعات الحائزة للتكنولوجيا في المنافسة على الأسواق، خاصة في القطاعات المتطورة تكنولوجيا وفي مثل هذا الإطار فإنّ التخلي عن التكنولوجيا لا يمكن أن يكون امراً طبيعياً، ومن ثمّ فهذه المشروعات لا تطرح التكنولوجيا في السوق إلا تحت ضغوط معينة، أهمها ضمان تمويل نفقات عمليات البحث والتطوير باعتبار أنّ هذه العمليات ضرورية لاحتفاظ هذه المشروعات بمستوى تكنولوجي متطور، يتيح لها الوصول إلى مرتبة متقدمة في القطاع الاقتصادي، لكن تحقيق هذه الغاية رهن بأن لا يؤدي هذا الطرح بأي شكل من الأشكال إلى المساس بملكية التكنولوجيا وحيازتها أو فاعليتها في السيطرة على الأسواق، ومن هنا كانت فكرة منح حق استعمال مقيد للتكنولوجيا في مقابل عوض مالي كما ترجمها عقد الترخيص والعقود الشبيهة له هو الحل التوفيق بين الحاجة

لتمويل الإنتاج التكنولوجي وضرورة الاحتفاظ بالتكنولوجيا كعامل حاسم في المنافسة على الأسواق¹.

غير أنّ هذه القيود المصاحبة لحق استعمال التكنولوجيا بصفة شبه دائمة من شأنها أن تزيد في عدم ملائمة هذه الآلية القانونية (العقود الخاصة بنقل التكنولوجيا) لإستراتيجية وأهداف التنمية في الدول النامية. إذ أنّ هذا النظام يمكن اعتماده بين الدول ذات نفس المستوى من التقدم، ففي هذه الحالة تصبح عمليات الترخيص في استغلال براءات الاختراع أو استغلال المعرفة الفنية و العمليات الأخرى التي تدور في فلكها أداة مثلى لتلبية احتياجات الطالب، فالمتلقي المتطور ينظر إلى عملية النقل بهذا المفهوم باعتبارها وسيلة للحصول على حق استعمال التكنولوجيا الذي ينقصه، بينما منهج المتلقي النامي ومطلبه التكنولوجي يتحدد على مستوى آخر مختلف تماما، فما ينقص هذا الأخير ليس حق استعمال التكنولوجيا فما يشغل بال الدول النامية والمشروعات التابعة لها هو حل الضغوط المرتبطة بالتوجه التنموي والاقتصادي الذي تفرضها الدول المتقدمة عليها أثناء عملية نقل التكنولوجيا.

وليس الأمر قاصرا على هذا الحد من عدم الملائمة، بل إنّ هناك ما من شأنه أن يزيد من عدم ملائمة النظام السائد في مجموعه خاصة بالنظر إلى إستراتيجية التنمية السائدة. وهو ما يتعلق بالشروط التجارية المقيدة التي تلازم عادة منح حق استعمال واستغلال التكنولوجيا، تلك التي تحرس الشركات متعددة الجنسية على إدراجها في عقود نقل التكنولوجيا من أجل ضمان استمرار سيطرتها على التكنولوجيا المنقولة، ومن خلالها على المشروعات المتلقية بل و على أسواق الدول المعنية التي تعمل فيها هذه المشروعات.

1-SCHLOSSER Ralph ; Le contrat de savoir-faire ;op cit P 54 .

الفرع الثاني:

المنهج الواجب إتباعه لاستفادة الدول النامية من التكنولوجيا

تتأثر مقدرة المجتمع على استيعاب وتحسين وتطوير المعرفة الفنية والعلمية والتكنولوجية واستخدامها الكفاء في الأنشطة الإنتاجية بثلاثة عناصر رئيسية هي المعرفة المتاحة والتي بالإمكان استغلالها، ويشمل إطار المعرفة بمفهومها الواسع. والكفاءات المتاحة والقادرة على استيعاب هذه المعرفة واستخداماتها في الأنشطة الإنتاجية. إضافة إلى كفاءة المؤسسات المعنية بالتقدم العلمي والتقني والتطبيق العلمي لمجزاتها، أن درجة الترابط والتكامل بين هذه العناصر تحدد مدى بعد مسيرة التقدم التكنولوجي، الأمر الذي يجعل أي خلل في العلاقة المتوازنة بينها سببا في الاعتماد المتزايد على الخارج في توفر الوسائل الأساسية للنمو الاقتصادي، أو ما يسمى بالتبعية التكنولوجية والتي من معالمها:

1- الاعتماد المتزايد على ما يستورد من الوسائل والمعرفة المرتبطة بها في تلبية المتطلبات العملية الإنتاجية.

2- الاستيراد التكنولوجي على أساس الحاجة المطلقة لها وليس على مدى كفاءتها النسبية في تعظيم المردود.

3- تدفق المعرفة باتجاه واحد وغياب المقدرة على تبادلها مع العالم الخارجي و الناتج على ضعف التخصص في إدارة وتطوير هذه المعرفة.

فلمشكلة التبعية التكنولوجية أسباب ينبغي أن تشخص في ضوء أطر المحددات التنموية والتي ترتبط أبرزها بضعف أو غياب خطوط العلم والتكنولوجيا في التخطيط الاقتصادي والاجتماعي لكثير من دول العالم الثالث، الأمر الذي يساهم بشكل مباشر في الحد من التحولات النوعية في المعرفة واستخدامها في الأنشطة الإنتاجية.

إذ يمكن تقسيم هذه الأسباب إلى ثلاثة فئات مترابطة:

أولاً. تكييف الاستفادة من الكفاءات المؤهلة: يرجع أهم أسباب التخلف في دول العالم الثالث إلى ضعف أو عدم توفر المستوى المطلوب من المهارات للتعامل مع التكنولوجيا المستوردة وتأصيلها وتطويرها، إذ أنّ حجم الطلب على القوى العاملة حسب مستويات مهاراتها يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتغيرات التي تطرأ على أساليب الإنتاج ومجال التقدم التكنولوجي لوسائل الإنتاج، ويكون الارتباط عادة بشكل طردي فكلّما اتخذت وسائل الإنتاج طابع التحديث كلما دعت الضرورة إلى الارتقاء بمستوى مهارات القوى العاملة في المرافق الإنتاجية من جهة، واعتماد البحث والتطوير كركيزة أساسية لديمومته من جهة أخرى.

ومن أبرز سمات الأنشطة العلمية والتكنولوجية في الدول النامية هو تركيزها على العلوم والأبحاث الأساسية، والتي بالرغم من أهميتها فإنّها تؤدي إلى تلبية جميع المتطلبات الاقتصادية التكنولوجية، والملاحظ أنّ ما يقرب ثلثي مجموع العاملين في البحث و التطوير في دول العالم الثالث يتمركزون في الجامعات أو مراكز الأبحاث، في حين أنّ أقل من 9% يعملون في الأنشطة الصناعية، وقد ساهم هنا التركيز في محدودية المدخلات التكنولوجية المحلية في العمليات الإنتاجية، وهذا ما أدّى إلى زيادة الاعتماد على ما يستورد من الدول الصناعية المتقدمة.

إنّ أيّة سياسة تنتهج لتقويم هذا الواقع ينبغي ألاّ تعتمد على زيادة معدّل الإنفاق على الأنشطة العلمية والتكنولوجية كمحور وحيد لديها، بل يجب أن تعطي أهمية لعناصر أخرى من بينها:

-الاهتمام بأوجه الإنفاق وأولوياته.

-التطور النوعي للكوادر والمراكز التي تستخدم المعرفة العلمية في حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية.

-اعتماد المؤشرات والمتغيرات العلمية والتكنولوجية في عملية التخطيط التنموي.

ثانيا: استيراد التكنولوجيا: لقد أدت المداخلات التكنولوجية المحلية في الدول النامية وتنامي متطلبات الأنشطة الاقتصادية إلى الاعتماد المتزايد على الاستيراد في تلبيتها، ومن أجل تقييم مدى ونوعية تأثير التكنولوجيا المستوردة على الدول النامية من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، ينبغي الأخذ بعين الاعتبار الحجم المطلق للتكنولوجيا المستوردة بالإضافة إلى عناصر أخرى أهمها:

- تحديد ما إذا كانت التكنولوجيا المستوردة قد حفزت الجهود التكنولوجية أو حلت محلها

- تشخيص أوجه ومجالات استخدام التكنولوجيا المستوردة وتأثيراتها الإجمالية على الأنشطة المرتبطة بها.

- الجدير بالذكر أن الدراسات التي قامت بها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية O.E.C.D.¹ حول أسباب الفجوة التكنولوجية بين دول العالم، خلصت إلى كون العامل المحدد هو مقدرة بعض الدول (كاليابان مثلا) على التعامل مع استيعاب أجزاء تكنولوجية من مصادر متنوعة، ومن ثم تكييفها وإدخالها في العمليات الإنتاجية، كما أنّ العلاقات الترابطية بين مكونات التكنولوجيا تعطي موقفا احتكاريا لمصدرها بسبب عدم تمكن المستورد من الحصول على جزء من هذه المكونات من مصادر أخرى، الأمر الذي يضعف قوة المستورد.

1- www.wipo.org.

وتشمل التكنولوجيا المستوردة في كثير من الأحيان مكونات يمكن إنتاجها محليا، لذا فإنها تساهم مباشرة في تقليص أو حجب الطلب المتوقع على مساهمة الأنشطة المحلية الخلقة من جهة، وتعرقل الاستيعاب الكامل لأجزائها المختلفة، وبالتالي تحدّد تطور ونمو التكنولوجيا المحلية.

ثالثا: الارتباط بين البنى الارتكازية للتكنولوجيا والقطاعات الاقتصادية¹: يعتمد مدى نجاح توليد المعرفة وتطبيقها في الأنشطة الإنتاجية على طبيعة العلاقات بين مراكز التكنولوجيا والمرافق التي تقوم بتنفيذها، وتلك التي تنتج وتستوعب ما تتطلبه العملية التنموية من المداخلات العلمية، إذ تشكل هذه العلاقات الثلاثة الركيزة الأساسية التي تستند عليها الجهود التنموية، كما أنّ الضعف أو الخلل الحاصل في ارتباطها وتكاملها يؤدي في معظم الأحيان إلى مردودات سلبية من أبرزها عدم اعتماد سياسة العلم والتكنولوجيا كأداة فعّالة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية في الخطط التنموية لدول العالم الثالث.

- زيادة الطلب على التكنولوجيا المستوردة والتي ترتبط بأطر محدّدة من الإنتاج والاستهلاك نابعة من معايير وأنماط اقتصادية واجتماعية لا تكون بالضرورة ملائمة للتطبيق بدون تكيف في بنية اجتماعية واقتصادية أخرى، تختلف اختلافا جزئيا أو كليا عن البنية الأصلية أو بنية المصدر

- عمل المراكز العلمية التكنولوجية كوحدات تكنولوجية لها ارتباط أكثر وثوقا بالأنشطة الأكاديمية الخارجية منها بالحاجات الاقتصادية والزراعية الاجتماعية المحلية².

1- علي ابراهيم ، مرجع سابق، ص 115.

2- ممدوح محمد خيرى، الضوابط القانونية للتكنولوجيا الحيوية في مجال الزراعة والأغذية والدواء، دار النهضة العربية، مصر 2003، ص 92 .

رابعاً: الحاجة إلى تكامل عربي تكنولوجي: من مميزات المعرفة أنها لا تضمحل بالاستخدام بل إنّ العكس هو الصحيح، فمتى تمّ الحصول عليها أمكن توسيع الانتفاع منها بزيادة فهم واستيعاب المبادئ التي تضمنها ومن ثمّ تطويرها، وقد ساهمت هذه الخاصية في ظهور فجوات وقوى حادّة بين الدول التي لا تملكها وتسعى للحصول عليها وتلك التي تمتلكها وتستخدمها باستمرار لزيادة وتعميق هذه الفجوات من خلال ربط تدفقها بصورة اقتصادية وسياسية، فعلى سبيل المثال تمتلك الدول الصناعية المتقدمة لما يقرب 99 % من مجموع 3,9 مليون اختراع متداولة في السوق الدولية حالياً، والتي تشكل تراخيص استخدامها العمود الفقري في عملية نقل التكنولوجيا لدول العالم الثالث.

إنّ طبيعة سوق نقل التكنولوجيا هذه وشروطه غاية في الخطورة بالنسبة للعالم العربي، والذي يعتمد بصورة رئيسية على المدخلات التكنولوجية الخارجية في سعيه الدؤوب لإحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة، الأمر الذي يستدعي جهود تكاملية تستهدف ليس فقط إيجاد أسواق وأفاق إنتاجية مشتركة بل وضع نتائج العمل المشترك تحت تصرف جميع الدول العربية وخاصة تلك التي لا تملك وفرة من الموارد في المرحلة الأولى من عملية التنمية.

ونظراً لصعوبة أو تعذر تغطية كل نواحي التقدم الدولي المحرز في المعرفة وتطبيقها والتعامل معها وذلك لسعتها وتشعبها، فإنّ الأمر يتطلب تشخيص القطاعات المتسمة بالأولوية والتي ينبغي أن ترتبط بالمتطلبات الأساسية والأهداف التنموية وأنماط الإنتاج المتخصصة التي يتم اختيارها للجهد الموحد، وبعبارة أخرى إن سَلَم الأولويات في العامل التكنولوجي المشترك ينبغي أن يحدّد كدالة لقرارات التنمية الضمنية للدول العربية.

إنّ السعي لإخراج سياسة تكنولوجية عربية يؤمّن الاستخدام الأمثل للموارد البشرية والمادية ويجنب الازدواجية، كما أنّ الجهود المشتركة وتقسيم النفقات والتنسيق تساهم في التغلب على

القيود التي تقف حائلاً أمام تنفيذ بعض المشاريع بصورة منفردة، وذلك باعتمادها على موارد بشرية قد تكون نادرة، والعمل المشترك في مشاريع مختارة يعظم فرص نجاحها ويحدّ من عنصر المجازفة الذي يصاحب عادة تطور المعرفة والبحث عن الجديد منها.

وأخيراً فإنّ تشخيص سياسة تكنولوجيا عربية تفتح آفاق واسعة وبدائل تنموية متعددة من خلال تعزيز قدرات الدول العربية التفاوضية في صفقات نقل التكنولوجيا، كذلك من بين أهم الأمور التي يجب على الدول العربية معرفتها هو قدرتها على اختيار التكنولوجيا التي تتطلبها احتياجاتها التنموية.

خلاصة الباب الأول

ممّا سبق تحليله يستخلص أنّ حقوق الملكية الصناعية رغم اختلاف أنواعها، إلا أنّها تشترك في طبيعتها القانونية والاقتصادية والاجتماعية. فمن حيث طبيعتها القانونية فهي حقوق معنوية ترد على أشياء غير مادية، فهي ليست سلطة مباشرة على شيء مادي معين بذاته، وإنّما هي حق يرد على شيء معنوي ذو قيمة مالية يمكن صاحبه من احتكار استغلاله اقتصادياً، فهي حقوق لا تشمل إلا على حق الاستغلال والتصرف عكس الحقوق العينية التي تمنح صاحبها حق الاستعمال والاستغلال والتصرف.

أمّا من حيث الطبيعة الاقتصادية، فإنّ حقوق الملكية الصناعية هي نتيجة لمبدأ المنافسة، فكل مخترع لمنتوج جديد أو صاحب علامة أو دائرة متكاملة، إنّما يكون هدفه هو

السعي إلى التفوق على غيره بقصد الوصول إلى جذب العملاء وتحقيق أكبر قدر ممكن من الربح، ولذلك تدخل المشرع لتنظيم المنافسة بين المنتجين تنظيمًا قانونيًا من شأنه الحد من المنافسة غير المشروعة، ذلك أنّ أهمية هذه الحقوق لا تظهر إلا من خلال استغلالها في مشروع اقتصادي معين، فبراءة الاختراع مثلاً لا تستغل مالياً ولا يستفاد منها إلا إذا استغلت في مشروع تجاري أو صناعي أو بيعت أو رخص باستغلالها في مشروع اقتصادي قائم، ذلك أنّ الحق فيها هو في حقيقة الأمر تنفيذ لهذا الابتكار في الصناعة، وهو نفس القول بالنسبة للعلامة والتصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة والأسرار التجارية وباقي عناصر الملكية الصناعية الأخرى .

والواقع أنّ الذي حدا بالمجتمعات الحديثة إلى الاهتمام بحقوق الملكية الصناعية ودفعها إلى إصدار تشريعات خاصة بحمايتها هو أهميتها البالغة للتقدم والرفق الصناعي وتحقيق التنمية كما سبق بيانه علاوة على ما يؤديه إقرار هذه الحقوق من حفظ للنظام والأمن في المجتمع والذي تسعى كل دولة لتحقيقه، الأمر الذي دفع بهذه المجتمعات ليس فقط إلى سن تشريعات وطنية لإقرار مثل هذه الحماية، بل أوجدت ومنذ قديم الأزل اتفاقيات دولية تخدم مجال الملكية الصناعية وتقرّ حماية فعّالة لها تطورت هذه الاتفاقيات وهذه الحماية بتطور هذه العناصر وتعدّها كما سيتم بيانه في الباب الثاني من هذه الدراسة.

الباب الثاني:

الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية وأثرها على التنمية الاقتصادية في البلدان النامية

مما سبق تحليله في الباب الأول ومن خلال التطور العلمي والتكنولوجي الذي ازدهر مع ازدهار الاختراعات الحديثة، والذي كان معاصراً لتغيرات اقتصادية معتبرة وجذرية أهمها ازدياد تدفق الإنتاج والمبادلات التجارية بين الدول، وظهور معاملات دولية اقتصادية ذات أبعاد سياسية في مجال الملكية الصناعية، كل ذلك كان له بالغ الأثر في ضرورة وضع أنظمة قانونية جديدة لحماية هذه المعاملات والعلاقات التي تعتبر الملكية الصناعية أساس قيامها.

إضافة إلى ذلك وجدت عدّة أسباب دفعت بالدول خاصة الصناعية منها إلى الاهتمام أكثر بتنظيم حقوق الملكية الفكرية بموجب نظام قانوني دولي، فبعدما كان هذا الاهتمام محدود النطاق لا يتعدى الحدود الجغرافية للدول التي تعترف بهذه الحقوق، وبعد أن وجدت الدول المتقدمة صاحبت النصيب الأوفر في مجال حقوق الملكية الصناعية أن الحماية التي تمنحها التشريعات الوطنية لهذه الحقوق لا تحقق القدر المطلوب من المحافظة على مصالحها الاقتصادية، كل ذلك دفع بها ومنذ نهاية القرن التاسع عشر إلى العمل جاهدة من أجل التأكيد على ضرورة إقرار حماية دولية لحقوق الملكية الصناعية من خلال إقرار اتفاقيات دولية تكون محل إلزام للدول الأعضاء، ومن ثم وجدت عدّة معاهدات واتفاقيات دولية ثنائية ومتعددة الأطراف نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر اتفاقية مدريد الخاصة بقمع بيانات المصدر لسنة 1891، اتفاقية لشبونة الخاصة بحماية تسمية المنشأ 1958، معاهدة نيروبي الخاصة بحماية الرمز الأولمبي لسنة 1981، بروتوكول اتفاق مدريد الخاص بالتسجيل الدولي للعلامات التجارية 1989.

غير أننا سنركز في هذه الدراسة على اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريس، باعتبارها أحدث ما تمّ التوصل إليه في مجال الحماية الخاصة بعناصر الملكية الصناعية، كما أنّها تحيل إلى الاتفاقيات الخاصة بموضوعها والمتمثلة في اتفاقية باريس الخاصة بالملكية الصناعية، وكذا اتفاقية واشنطن الخاصة بالدوائر المتكاملة (فصل أول)، ثم نوضح مدى تأثير البلدان النامية بهذه الحماية المقررة في اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة (فصل ثان).

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

الفصل الأول:

الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

كانت جولة الأرجواي التي أبرمت في أعقاب اتفاقيات الجات سببا لحدوث مواجهة عنيفة بين الدول الصناعية المتقدمة والدول النامية، فلقد أصرت الطائفة الأولى من الدول على مبدأ إدراج موضوع الملكية الفكرية ضمن موضوعات تحرير التجارة الدولية، إذ لا يمكن للمشروعات المالكة لحقوق الملكية الصناعية أن تأمن القيام بعملية نقل حقيقي لهذه الحقوق إلا في ظل أنظمة قانونية تكفل الحماية العادلة لها.

غير أنه وبعد مشاورات ومداولات بين كل من الدول المتقدمة والدول النامية الراضة لهذا المبدأ على أساس أن حقوق الملكية الصناعية تحظى باهتمام المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي تسهر على تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، وأنها باعتبارها وكالات متخصصة تابعة للأمم المتحدة فإنها تبذل الجهود اللازمة فيما يتعلق برعاية مصالح الدول المتقدمة والدول النامية على حدّ سواء، لذلك فلقد وجدت هذه الدول أن إقرار مثل هذا المبدأ من شأنه أن يخدم المصالح الاقتصادية للدول المتقدمة دون تلك الخاصة بها، غير أنه وفي نهاية الأمر تمّ التوصل إلى صيغة توفيقية للمصالح المتعارضة، بحيث تمّ تناول حقوق الملكية الصناعية من منظور تجاري خالص، وعليه فلقد أسفرت جولة الأرجواي عن التوقيع على اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريس) التي تعدّ من أهم وأخطر ما تمّ التوصل إليه في هذه الجولة، لذا لا بد من بيان أهم ماتضمنته هذه الاتفاقية من حماية لحقوق الملكية الصناعية (مبحث أول) وكذلك أحكام الحماية الخاصة بالمنتجات النباتية والدوائية (مبحث ثان).

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

المبحث الأول:

مضمون الحماية المقررة لحقوق الملكية الصناعية وفقا لاتفاقية ترينس

تتميز الملكية الفكرية بأبعادها القانونية والسياسية والاقتصادية، فمن الناحية القانونية تحتاج حقوق الملكية الصناعية إلى حماية واسعة وفعالة سواء من خلال التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية، أمّا أبعادها السياسية فتظهر من خلال توجيه نطاق الحماية الدولية الذي يخضع في كثير من الأحيان إلى اعتبارات سياسية دولية ومحلية، من جهة أخرى لحقوق الملكية الصناعية أبعاد اقتصادية من حيث أنّها تلعب دورا هاما في تحقيق المصالح الاقتصادية لأصحاب الحقوق، لذلك يعتبر البعد الاقتصادي جوهر حقوق الملكية الصناعية خاصة بالنسبة للدول المتقدمة التي تسعى جاهدة إلى تحقيق المزيد من التقدم والرفي والنمو الاقتصادي، وذلك من خلال الرفع المستمر لمعدلات النمو عن طريق الاستغلال الأمثل لحقوق الملكية الصناعية، ممّا يوضّح أهمية البعد الاقتصادي لهذه الحقوق، الأمر الذي يجعل من عناصر الملكية الصناعية محلّ إشكال من حيث مدى اعتبارها سلعة يمكن احتكارها¹.

ففي الوقت الحالي أصبحت التكنولوجيا من أهم عوامل الإنتاج، فهي بمثابة سلعة تباع وتشتري في الأسواق الدولية، وباعتبار أنّ الابتكار يعطي ميزة تنافسية لصاحبه، وجب المحافظة على هذه الميزة من خلال المحافظة على الابتكار وعلى التكنولوجيا، وذلك بالاعتماد على قوانين صارمة تحميها وتحافظ عليها.

¹ - عبد السلام مخلوفي، "اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة ترينس، أداة لحماية التكنولوجيا أم

الاحتكار"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المركز الجامعي بشار، عدد 03، ص 121

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

فالقدره على الابتكار وامتلاك حقوق الملكية الصناعية ليس الشرط الوحيد لاحتلال مكانة في سوق التجارة الدولية، بل كذلك المدّة التي يستطيع المبتكر أن يحافظ فيها على ابتكاره وملكيته لهذه الحقوق، ولا يمكنه تحقيق ذلك إلاّ من خلال ضمان حماية قانونية دولية لمبتكراته، ذلك أنّ الحماية الإقليمية غير كافية باعتبار أنّ هذه الحقوق أصبحت حاليا عابرة للحدود الوطنية للدولة. ومن ثمّ كان لابدّ من تحليل اتفاقية ترينس باعتبارها أكثر الاتفاقيات اهتماما بتحقيق مثل هذه الحماية، فكان لابدّ من تناولها من حيث المبادئ والأهداف (مطلب أول) وكذا من حيث أحكام الحماية (مطلب ثان).

المطلب الأول:

مضمون اتفاقية ترينس من حيث الأهداف والمبادئ

تبنت اتفاقية ترينس قواعد وأحكاما مستحدثة، موضوعية وشكلية في شأن كافة الجوانب المتصلة بالملكية الصناعية، فهي لم تخرج عن المبادئ العامة التي أقرتها الاتفاقيات الدولية السابقة بشأن حقوق الملكية الصناعية، فلم تمس لا بالتغيير ولا بالإلغاء ما ورد في تلك الاتفاقيات، بل أكّدت على ما جاء في اتفاقية باريس، وأضافت إلى ذلك التزامات جديدة متعلقة بكافة جوانب الحقوق الفكرية من خلال 73 مادة، غير أنّ الأحكام التي جاءت بها اتفاقية ترينس تتميز بخصائص تختلف عن تلك التي تميّزت بها الاتفاقيات الأخرى المبرمة في نفس المجال، بالإضافة إلى أنّ هذه الاتفاقية جاءت لتحقيق أهداف معينة ومحدّدة سيتم التطرق إليها في حينها.¹

إذ تضمّنت هذه الاتفاقية الأسباب الحقيقية التي دفعت بالدول الأعضاء إلى إبرامها، وكذا الأهداف التي جاءت من أجل تحقيقها (فرع أول)، كما تضمّنت عددا من المبادئ

¹ - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 321

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

التي يتعين على الدول الأعضاء الالتزام بها، وأهم هذه المبادئ مبدأ المعاملة الوطنية¹، ومبدأ المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية، الذي أدخل لأول مرة في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية، إذ يعتبر هذين المبدأين حجر الأساس في الاتفاقيات الدولية التي أبرمت تحت مظلة الجات، ويعتبران أهم دعامتين يرتكز عليهما النظام التجاري العالمي الجديد (فرع ثان).

الفرع الأول:

خصائص وأهداف اتفاقية ترينس

إنّ تطور الصناعة والتجارة وتداول السلع والخدمات بين الأسواق المحلية والدولية يعدّ من أهم الأسباب التي أدّت بالدول الصناعية إلى الاهتمام بحقوق الملكية الصناعية وجعلها جزء من الميثاق النهائي لجولة الارجواي، ذلك أنّ حقوق الملكية الصناعية أصبحت تتعلق وبشكل كبير بمسألة الاقتصاد العالمي بعدما كان الاهتمام بها لا يتجاوز حدود الإبداع الفكري، ممّا دفع بمنظمة التجارة العالمية إلى إقرار ولأول مرة اتفاقية خاصة تهتم بحقوق الملكية الصناعية وهي اتفاقية ترينس.

إذ تتميز هذه الاتفاقية عن غيرها من الاتفاقيات الأخرى بأنها جاءت شاملة لكل عناصر الملكية الصناعية، فهي لم تقتصر على العناصر التقليدية من براءة اختراع وعلامة ورسوم ونماذج صناعية ومؤشرات جغرافية فحسب، بل تضمنت أيضا عناصر حديثة كالتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة وكذا حماية المعلومات غير المفصح عنها، وحماية الأصناف

1- هذا الحكم يتوافق مع الحكم الذي جاء في المادة 2 من اتفاقية باريس التي سبقت اتفاقية ترينس في إرساء مبدأ المعاملة الوطنية.

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

النباتية، وهذا يدلّ على أنّ اتفاقية ترينس ذو طبيعة شاملة ممّا جعلها تتناول غالبية فروع الملكية الصناعية وأكثرها أهمية¹.

أولاً: الاعتبارات التي أدت إلى نشأة اتفاقية ترينس: إنّ الأسباب التي أدت إلى نشأة اتفاقية ترينس كثيرة يمكن حصرها فيما يلي²:

1- الدور الفعّال الذي أصبحت تلعبه حقوق الملكية الصناعية في مجال العلاقات التجارية الدولية.

2- الخسائر الفادحة التي لحقت بالدول الصناعية وشركاتها الكبرى من جراء انتشار ظاهرة التقليد والقرصنة في الدول النامية ممّا أثر على مصالحها الاقتصادية، حيث أصبحت حاجتها للقضاء على هذه الأعمال ماسة خاصّة في دول جنوب شرق آسيا أين كانت تباع سلع على أساس نسخ وتقليد حقوق الملكية الفكرية المعروفة والمحمية عالمياً وبيعها بأسعار رخيصة في الأسواق الدولية، إذ استطاعت هذه الدول الوصول إلى نجاح معتبر من خلال استعمال تقنية الهندسة العكسية لفك أسرار البراءات التابعة للدول المتقدمة دون الحصول على إذن أو ترخيص مسبق من صاحب الحق، وهذا ما يؤدي إلى اختصار الوقت والجهد والتوفير في نفقات البحث والتطوير وكذلك توفير بضائع وإن كانت مقلّدة إلّا أنّها ذات تقنية عالية وبأسعار رخيصة، وبذلك توصلت الدول المتقدمة صاحبة الاختراع إلى نتيجة مفادها أنّه كلما زادت نسبة الإنفاق على البحث والتطوير في مجال الصناعة والتجارة، زادت الحاجة إلى إقرار حماية فعّالة لحقوق الملكية الصناعية.

1- مصطفى عز العرب، "اتفاقية الجوانب المرتبطة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ترينس: رؤية أولية لبعض الاعتراضات ومحاولة البحث عن حلول لمواجهتها"، ندوة "مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في ضوء بعض اتجاهات المعارضة على المستوى العالمي"، مركز البحوث ودراسات التجارة الخارجية، جامعه حلوان، أفريل، 2001،

² - صلاح زين الدين، مرجع سلبق، ص315.

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

3- افتقار الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية إلى إجراءات ردعية وعقوبات جزائية توقع في حالة الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية وذلك من أجل مكافحة التزوير والقرصنة.

4- عدم كفاية الحماية الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، ذلك أن بعض نصوص الاتفاقيات التي تشرف عليها الويبو، أثبتت عدم فاعليتها في تحقيق الغاية المطلوبة منها نظرا لخلو هذه الاتفاقيات من النصوص اللازمة لضمان تنفيذها كالجرائم التي يمكن المطالبة بإيقاعها في حالة تعرض صاحب الحق إلى أي تعدّ.

5- عدم احتواء الاتفاقيات الدولية النازمة لحقوق الملكية الفكرية على أسلوب موحد لتسوية النزاعات بين الدول الأعضاء، ممّا أثر على فعالية هذه الاتفاقيات¹.

6- ازدياد الأهمية الدولية لحقوق الملكية الصناعية على المستوى التجاري والاقتصادي، ممّا جعل الدول المتقدمة ترى أنّ المستويات المتدنية من الحماية الممنوحة لهذه الحقوق من قبل الدول النامية له اثر سلبي على تشجيع التجارة الدولية، ذلك أنّ تصنيع سلع ذات قيمة تقنية ولكن بسعر أدنى سيؤدي إلى إغراق السوق المحلي للدولة بسلع مقلدة، كذلك طرح هذه السلعة المقلدة في أسواق الدولة صاحبة السلعة الأصلية سيؤثر على الوضع التنافسي للسلع الأصلية، فالسلع المقلدة المستوردة بأسعارها المتدنية ستنافس السلع الأصلية في سوقها المحلي.

1- فعلى سبيل المثال تنص اتفاقية باريس على أن يتم عرض أي نزاع يتعلق بالملكية الصناعية بين الدول الأعضاء على محكمة العدل الدولية، وذلك عند تعذر الوصول إلى حل ودي أو فشل مساعي التحكيم، إلا أنّها تمنحان الحق لهذه الدول بأن تعلن بأنّها غير ملزمة بهذا النص فيما يتعلق بأي نزاع قد ينشئ معها ومع دولة أخرى، ونظرا لعدم فعالية مثل هذا النص لم يتم عرض أي نزاع حول حقوق الملكية الفكرية علي محكمة العدل الدولية.

أنظر في ذلك: صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 316.

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

9- تراجع الوضع الاقتصادي للولايات المتحدة الأمريكية التي سرعان ما أدركت لأنّه وبالرغم من نفوذها السياسي والعسكري، إلا أن زمام الأمور ما يكاد يفلت منها، الأمر الذي دفعها إلى محاولة فرض سيطرتها من جديد على العالم، ولا يكون ذلك إلا من خلال وضع دول العالم داخل حلقة قانونية واحدة ملزمة¹.

10- سعي الولايات المتحدة الأمريكية إلى احتكار المعرفة والتكنولوجيا الحديثة، ممّا يحقق لها القدرة على التحكم في هياكل ومقومات الإنتاج بالصورة التي تعزز سيطرتها².

ثانياً: خصائص اتفاقية ترينس: تميّزت أحكام اتفاقية ترينس بطابعها التجاري المحض، ذلك أنّها ركزت على الجانب المادي لحقوق الملكية الفكرية دون الجانب الأدبي منها، وهذا ما يتبيّن عند إحالتها لأحكام الاتفاقيات الدولية السابقة، أين نجدها تستبعد من نطاق الإحالة المواد المتعلقة بالجانب الأدبي وذلك حسب ما نصت عليه المادة 09³.

1- تستطيع الولايات المتحدة الأمريكية بالاستناد إلى الاتفاقية جني فوائد تعود على اقتصاد الدول المتقدمة، ولا يخفى أنّ للولايات المتحدة الأمريكية نصيب الأسد في هذا الأخير.

2- الجدير بالذكر أنّ سبب معارضة الدول النامية وضع معايير أخرى للحد الأدنى للحماية أنّها رأت في ذلك تحكّم من قبل الدول المتقدمة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية في سياستها الداخلية وبمستوى التقدم الاقتصادي لديها، معتبرة أنّ مستوى الحماية الممنوح للحقوق الفكرية في أكثرها كافي بالنسبة لتقدم الصناعة الأولية لديها، وأنّ أي زيادة في حدّ الحماية سيؤدي إلى عرقلة تقدمها، إذ أنّ ذلك سيزيد من اعتمادها على الاستثمارات الأجنبية، وانطلاقاً من سياسة الدول النامية الرامية إلى تأمين التكنولوجيا لصناعاتها بأقل تكلفة ممكنة، دافعت هذه الدول عن حرية كل دولة في تبني سياسات الحماية التي تراها مناسبة في قوانينها المحلية، وبالنتيجة ضرورة تحلي مثل هذه السياسات بالمرونة الكاملة من حيث قدرة الدول المعنية على تعديل مستوى الحماية بما يتماشى مع الاحتياجات مستشهدة بذلك بسياسات الدول المتقدمة ذاتها، بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية، إذ كانت تتبنى مستوى الحماية اللازم لتقدمها الاقتصادي، وذلك قبل تحقيق الازدهار الذي وصلت إليه في الوقت الحاضر. أنظر: صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 317.

³- تنص المادة 09 من اتفاقية ترينس: "تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام التي تنص عليها المواد من 01 وحتى 21 من معاهدة برن (1971) وملحقاتها، غير أنّ البلدان الأعضاء لن تتمتع بحقوق ولن تتحمل التزامات بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلّق بالحقوق المنصوص عليها في المادة 06 مكرر من معاهدة برن أو الحقوق التابعة لها".

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

فاتفاقية ترينس وإن لم تقم بإلغاء الاتفاقيات السابقة لها، إلا أنها تختلف عنها في جوانب عدة من حيث أنها وسّعت من نطاق الحماية وتركت للدول الأعضاء فيها حرية اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع الاتفاق موضع التنفيذ.

ويمكن تلخيص أهم الخصائص التي تميزت بها اتفاقية ترينس فيما يلي:

- لقد عالجت اتفاقية ترينس المسائل المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية بصورة واسعة وشاملة، لذلك فلقد ألزمت الدول التي تريد الانضمام إليها بقبول أحكامها كاملة دون أي تعديل أو رفضها كاملة.

- اتفاقية ترينس ليست ذاتية التنفيذ، ويقصد بذلك أنها لا تكتسب حقا مباشرا للدول الأعضاء فيها، ولكنهم يكتسبون هذا الحق من خلال تشريعاتهم الوطنية الموافقة لأحكام الاتفاقية.

- لم تلزم اتفاقية ترينس الدول الأعضاء بتطبيق قواعد موحدة لحماية حقوق الملكية الصناعية، ولكنها ألزمت الدول الأعضاء بتبني حد أدنى من الحماية المقررة.

- تختلف اتفاقية ترينس عن غيرها من الاتفاقيات الأخرى من حيث أنها لم تكتفي بوضع قواعد موضوعية متعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة، بل تطرقت إلى وضع قواعد إجرائية يتم من خلالها إنفاذ حقوق الملكية الصناعية، وذلك من خلال النص على مجموعة من الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية والتدابير المؤقتة والحدودية التي يجب أن تضمنها الدول الأعضاء في قوانينها.

- لم تقم اتفاقية ترينس باستتباط أحكام الاتفاقيات الدولية المبرمة من قبل في مجالات الملكية الفكرية، بل سارت في سبيل تدعيمها وترسيخها، وأحالت إليها على النحو التالي:

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

- ألزمت الاتفاقية كافة الدول الأعضاء بتطبيق الأحكام الموضوعية التي تضمنتها الاتفاقيات السابقة لها والخاصة بالملكية الصناعية كاتفاقية باريس تعديل 1967، فيما يتعلق بعناصر الملكية الصناعية، واتفاقية واشنطن لعام 1989 الخاصة بالدوائر المتكاملة، فلقد ألزمت المادة 1/2 من اتفاقية¹ ترس الدول الأعضاء بمراعاة أحكام المواد من 1 إلى 12 وكذلك المادة 19 من اتفاقية باريس، كما ألزمت المادة 35² من اتفاقية ترس الدول الأعضاء مراعاة الأحكام التي تنص عليها المواد من 2 إلى 7 من اتفاقية واشنطن الخاصة بحماية الدوائر المتكاملة باستثناء الفقرة 3 من المادة 06.

ولم تقف اتفاقية ترس عند حدّ الإحالة إلى أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الصناعية فحسب، بل عالجت الكثير من المسائل كما طوّرت وعدّلت بعض أحكامها بقصد تدعيم مستوى حماية حقوق الملكية الصناعية وترسيخها³، ضف إلى ذلك فإنّ هذه الاتفاقية قد خصّت براءة الاختراع بأحكام مستحدثة لم يتم تناولها في الاتفاقيات السابقة.

كما وسّعت اتفاقية ترس من نطاق منح البراءة، فأجازت الحصول عليها فيما يخص أي اختراع سواء كان منتجاً أو طريقة صناعية وفي كافة ميادين التكنولوجيا، وهذا حسب ما نصّت عليه في المادة 27 حتى أنّها فرضت على الدول الأعضاء توفير الحماية للبراءة الممنوحة للكائنات الدقيقة والعمليات غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة، كذلك أقرّت براءة

1 - تنص المادة 1/2 من اتفاقية ترس: "فيما يتعلق بالأجزاء الثاني والثالث والرابع من الاتفاق الحالي تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة أحكام المواد من 1 حتى 12 والمادة 19 من معاهدة باريس (1967)".

2 - تنص المادة 35 من ترس: "توافق البلدان الأعضاء على منح الحماية للتصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة (المشار إليها في هذه الاتفاقية باسم التصميمات التخطيطية) وفقاً لأحكام المواد 2 إلى 7 (باستثناء الفقرة 3 من المادة 6) والمادة 12 والفقرة 3 من المادة 16 من معاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة .

3- حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية ترس، مرجع سابق، ص 89-92.

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

تمنح للأصناف النباتية التي أعطت الحرية للتشريعات الوطنية فيما يخص حمايتها سواء بموجب براءة اختراع أو بموجب نظام قانوني خاص¹.

كما نصت اتفاقية ترس على الحقوق الممنوحة لصاحب براءة الاختراع والاستثناءات الواردة عليها، وكذلك كيفية انتقال البراءة سواء تعلق الأمر بالملكية أو التنازل أو الترخيص أو الميراث المادة 2/28²، كما ألزمت صاحب البراءة بضرورة الإفصاح عن مضمون اختراعه بصفه واضحة ليتمكن الشخص الذي يملك الخبرة في هذا المجال من تنفيذه حسب المادة 1/29³، ويحق للدول الأعضاء إلزام طالب البراءة بتقديم معلومات متعلقة بطلبات مماثلة تقدم بها في بلدان أجنبية أو براءات منحت له فيها.

كما نصت الاتفاقية على ضرورة منح الدول المتقدمة لشركاتها المتخصصة في مجال التكنولوجيا والبحث العلمي حوافز من أجل تشجيعهم على نقل هذه التكنولوجيا إلى الدول النامية والأقل نمواً، مما ينتج عنه القابلية للتعاون بين الدول من أجل تطوير الأجهزة

1 - الاتفاقية الخاصة بحماية الأصناف النباتية الجديدة هي اتفاقية اليوبوف المبرمة عام 1961، المعدلة في 1991 والخاصة بحماية الأصناف النباتية أين أشارت إلى ذلك بموجب المادة 34 /3 يوبوف.

2- تنص المادة 28 من اتفاقية ترس على مايلي: "وتعطي براءة الاختراع لصاحبها الحقوق التالية:
أ- حين يكون موضوع البراءة منتج ماديا حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من هذه الأفعال، صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد ذلك المنتج لهذه الأغراض.
ب- حين يكون موضوع البراءة عملية صناعية حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من الاستخدام الفعلي للطريقة، ومن هذه الأفعال: استخدام عرض للبيع أو بيع أو استيراد على الأقل المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لهذه الأغراض".

3- المادة 2/1/29 من اتفاقية ترس: "1- على البلدان الأعضاء اشتراط إفصاح المتقدم بطلب الحصول على البراءة عن الاختراع بأسلوب واضح وكامل يكفي لتمكين تنفيذ الاختراع من جانب شخص يمتلك الخبرة التخصصية في ذلك المجال، ويجوز اشتراط أن يبين المتقدم أفضل أسلوب يعرفه المخترع لتنفيذ الاختراع في تاريخ التقدم بالطلب أو في تاريخ أسبقية الطلب المتقدم حين تزعم الأسبقية.

2- يجوز للبلدان الأعضاء اشتراط أن يتقدم بطلب الحصول على براءة اختراع المعلومات المتعلقة بطلبات مماثلة تقدم بها في بلدان أجنبية أو براءات منحت له فيها".

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

المختصة بحماية حقوق الملكية الصناعية سواء من الناحية المالية أو الفنية، وذلك حسب ما نصّت عليه المادة 67¹ من الاتفاقية، بل الأكثر من ذلك فإنّ اتفاقية ترينس وبموجب المادة 3/70² سمحت بالاستفادة من الرصيد الهائل لعناصر الملكية الصناعية التي سقطت في الملك العام، وهذه فرصة جيدة للدول النامية من أجل البحث في أسرار البراءة وتطويرها، وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار القيمة الاقتصادية للمعارف التكنولوجية الحديثة

تطُرقت اتفاقية ترينس كذلك للتراخيص الإجبارية التي سمحت بمنحها دون اشتراط الحصول على موافقة صاحب الحق وذلك بشروط معينة وفي حالات محددة حسب ما تقضي به المادة 31 منها .

وأخيرا يمكن القول أنّ اتفاقية ترينس قد أخذت بعين الاعتبار اختلاف الأنظمة في الدول الأعضاء وتباينها، ولذا لم تشأ إجبار الدول الأعضاء على تبني طريق معين لوضع أحكام اتفاقية ترينس موضع التنفيذ في القانون الوطني، وإنّما تركت لها حرية اختيار الأداة المناسبة لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها، وقد أكّدت على ذلك المادة 1/1 من الاتفاقية³

1- تنص المادة 67 من ترينس: " تلتزم البلدان الأعضاء المتقدمة، بغية تسهيل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بأن تقوم ببناء على طلبات تقدم لها وفقا لأحكام وشروط متفق عليها بصورة متبادلة بالتعاون الفني والمالي الذي يخدم مصالح البلدان الأعضاء النامية والبلدان الأعضاء الأقل نمواً، ويشمل هذا التعاون المساعدة في إعداد القوانين واللوائح التنظيمية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية، وإنفاذها ومنع إساءة استخدامها، كما يشمل المساندة فيما يتعلق بإنشاء أو تعزيز المكاتب والهيئات المحلية ذات الصلة بهذه الأمور، بما في ذلك تدريب أجهزة موظفيها."

2 - تنص المادة 3/70 من ترينس: "لا يفرض الاتفاق الحالي التزامات بإعادة الحماية للمواد التي أصبحت ملكاً عاماً في تاريخ تطبيقه في البلد العضو المعني".

3- تنص المادة 1/1 من ترينس: "تلتزم البلدان الأعضاء بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، ويجوز للبلدان الأعضاء دون إلزام، أن تنفذ ضمن قوانينها ما يتيح حماية أوسع من التي تتطلبها هذه الاتفاقية شريطة عدم مخالفة هذه الحماية لأحكام الاتفاقية، وللبلدان الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية في إطار أنظمتها وأساليبها القانونية".

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

ثالثاً: أهداف اتفاقية ترينس: ¹ استهدفت اتفاقية ترينس بدياباجة بشأن تنظيمها لحقوق الملكية الفكرية أوضحت فيها أنّ الهدف الأساسي الذي تصبو إلى تحقيقه هو تحرير التجارة على نطاق دولي، وذلك بالتخلص من الحواجز والقيود التي تعيقها من خلال تخفيض التشوهات والعراقيل التي تعوق التجارة، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة تشجيع الحماية الفعّالة والملائمة لحقوق الملكية الصناعية، وضمان أن لا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الصناعية حواجز في حدّ ذاتها أمام التجارة المشروعة، لذلك فإنّ اتفاقية ترينس حاولت أن تجعل من حماية حقوق الملكية الصناعية حافزاً لتشجيع روح الابتكار، ونقل وتعميم التكنولوجيا بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي التكنولوجيا ومستخدميها، بغية تحقيق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المعاصرة وتحقيق التوازن في الحقوق والواجبات.

وعموماً يمكن تلخيص الأهداف التي جاءت اتفاقية ترينس لتحقيقها فيما يلي:

*مساعدة الدول النامية على تحقيق مستوى معتبر من التنمية التكنولوجية، وذلك من خلال مساعدتها في تكوين قاعدة تكنولوجية سليمة وقوية.

*العمل على إقرار حماية كافية لحقوق الملكية الصناعية بغية تعميمها ونقلها إلى الدول النامية من خلال مشاريع مشتركة بينها وبين الدول المتقدمة بما يساعد على تحقيق المنفعة المشتركة لكلا الطرفين.

1- عبد السلام مخلوفي مرجع سابق، ص 119.

أنظر كذلك: صالح صالحي، "الآثار المتوقعة لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة ودور الدول في التأهيل الاقتصادي"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 01 سنة 2002، ص15.

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

- * تشجيع روح الابتكار ومنع حائزي حقوق الملكية الصناعية من إساءة استعمالها على النحو يؤثر بشكل سلبي على النقل الدولي للتكنولوجيا.
- أ- توفير الظروف المواتية لتطوير النشاط الابتكاري.
- ب- العمل على تقديم طرق إنتاج وتوزيع المنتجات الموجودة بتكلفة منخفضة¹.
- ج- العمل على تشجيع إنتاج منتجات ذات جودة عالية وتطوير التكنولوجيا الحديثة.
- د- إنتاج منتجات وعمليات وخدمات أكثر فاعلية وأمان وحداثة في أسواق الدول المعنية من خلال إجراء التعديلات والتحسينات على المنتجات والتكنولوجيا الموجودة.
- هـ- تحقيق الجودة العالية وإعداد قوى العمل فنيا من خلال التدريب المصاحب لعمليات نقل التكنولوجيا.
- و- تحقيق نوع من التقدم بما يساهم في رفع المستوى التكنولوجي عبر العالم، وتحقيق إيرادات لمستخدمي تلك التكنولوجيا الحديثة.²

الفرع الثاني:

مبادئ اتفاقية ترينس

تقدّم القول أنّ اتفاقية ترينس فيما يتعلق بالحقوق الفكرية والصناعية لم تخرج عن الإطار العام للاتفاقيات الدولية، بل أكدت على الالتزامات الموجودة بهذه الأخيرة، بالإضافة

¹ - عبد السلام مخلوفي ، مرجع سابق، ص 119-120

2- د/ عبد الرحيم جردانة، "الجات تفتك بالدواء العربي"، مجلة علوم وتكنولوجيا، صادرة عن معهد الكويت للأبحاث العلمية، العدد 48، 1997، ص32.

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

إلى إقرار بعض المبادئ التي تضمنتها اتفاقية ترينس والذي يتعين على كل دولة عضو الالتزام بها.

فكما هو معروف أنّ المبدأ العام الذي تقوم عليه اتفاقية الارجواي هو حرية تداول السلع والخدمات عالميا دون قيود، والذي يعدّ هدفا في نفس الوقت، كما يعتبر من اهم المبررات والدوافع التي أدت بطرح مواضيع الملكية الصناعية ضمن أولويات اهتمامات الدول المتقدمة بصفة أساسية والدول النامية بصفة خاصة، إذ نجد ظهور عدّة بلدان في طريق النمو بدأت تلحق بالركب الحضاري للدول المتقدمة مثل دول جنوب شرق آسيا، لذلك تسارعت الدول المتقدمة لإقرار اتفاقية الغرض منها طرح حماية كافية لمنتجاتها والاستفادة من هذه الحماية متى وجدت إمكانية حقيقية لذلك، حتى لا تترك الفرصة لمثل هذه الدول لتحقيق تقدم اقتصادي على حساب مصالح الدول المتقدمة.¹

إنّ الأساس الحقيقي لقيام اتفاقية ترينس هو فتح الأسواق أمام الدول الأعضاء بعضها البعض مع حماية التكنولوجيا الحديثة وهو هدف مزدوج حاولت الدول الصناعية تحقيقه، ففتح الأسواق سيكون بالدرجة الأولى لسلعها ومنتجاتها باعتبارها المصدر الرئيسي لها، وحماية التكنولوجيا الحديثة من شأنه أن يوفر لها القدرة على احتكارها ومن ثم احتكار التطور، وبذلك يلاحظ أنّ اتفاقية ترينس تراعي بالدرجة الأولى البعد التجاري لواقعي الاتفاقية الممثلين في الشركات العملاقة خاصة تلك التابعة للولايات المتحدة الأمريكية، وبذلك ليس هناك بعدا أخلاقيا أو حماية للابتكارات بقدر ما كان هناك تعظيما للربحية مقابل الاختراعات والابتكارات وذلك لأطول فترة ممكنة.²

1- ماجدة شاهين، "ندوة مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في ضوء اتجاهات المعارضة على المستوى العالمي"،

مركز بحوث ودراسات التجارة الخارجية، جامعه حلوان، أبريل 2001.

2- عبد السلام مخلوفي، مرجع سابق، ص 122.

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

فالتخوف الأساسي للشركات متعددة الجنسيات هو فقدانها لمكانتها الاقتصادية في الأسواق المحلية والدولية، إذ أنّ هذه الشركات خاصة تلك التي يتعلّق نشاطها بتسويق منتجاتها بمبالغ تحددها حسب ما تتطلبه مصلحتها، غير أنّها تبقى دائماً متخوّفة من قيام الشركات المتخصصة في نفس المجال في الدول النامية ببيع هذه المنتجات بأسعار أقل، مما يهدد مركزها التنافسي العالمي وهذا ما يحدث فعلاً في بعض الدول النامية كالهند والمكسيك¹.

إذ تقطنت الدول الصناعية إلى أنّ إقرار دمج حقوق الملكية الصناعية ضمن الإطار التجاري متعدد الأطراف، من شأنه أن يوفر حماية فعّالة تقود إلى دعم وتنمية إنتاج السلع كثيفة التكنولوجيا، ومن ثمّ الحفاظ على مركزها التنافسي في تلك السلع، حيث أصبح العامل التكنولوجي هو ما يشكل العنصر الأساسي في الإنتاج والدافع الرئيسي للمنافسة أكثر ممّا تؤدّيه الموارد الطبيعية.

وبذلك فإنّ حماية هذا العامل من شأنه أن يحدّ من حجم الخسارة الناجمة عن عمليات التقليد والقرصنة التي تعاني منها الدول المتقدّمة والتي تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية المتضرر الأول منها، هذه الأخيرة التي وصلت خسائرها في مجال البرمجيات مثلاً إلى حوالي 98% سنة 1994 أي نسبة 2.8 مليار دولار تليها اليابان بنسبة 600 مليون دولار، وهذا ما يجعل لدى هذه الدول المتضررة دافعا كبيرا من أجل توفير حماية فعّالة دولية لحقوق ملكيتها الصناعية، خاصة في مجال الصناعات الدوائية وهو مجال حساس أثار في شأنه تقرير الاتحاد الأوروبي للصناعات إلى حجم الخسائر من وراء تقليد المنتجات الدوائية قدرت

1 - تقوم الدول المتقدمة ببيع الدواء ضد مرض الإيدز إلى الدول النامية بـ 600 دولار للفرد سنوياً، في نفس الوقت قامت الهند بتسويق نفس الدواء بسعر 350 دولار للفرد سنوياً، ممّا يفيد أهمية المنافسة والتجارة والربح، وسيتم دراسة ذلك في نقاط لاحقة. أنظر في ذلك: عبد السلام مخلوفي، مرجع سابق، ص 132

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

بحوالي 12 مليون دولار سنوياً، أي بنسبة 6 % من مبيعات هذا القطاع¹، وهي نسبة معتبرة من شأنها أن تمنح للدول المتضررة دافعا حقيقيا للمطالبة بإقرار آليات دولية لإقرار الحماية.

واستنادا إلى كل ذلك عملت اتفاقية ترس على إقرار مبادئ أساسية تتسم بالإجرائية لتحقيق تطبيق هذا المبدأ المتمثل في تحرير التجارة وتداول السلع عالمياً، وإلا أصبح مبدأ فارغا غير فعال، ولا فرق بين وجوده من عدمه، وأهم هذه المبادئ مبدأ المعاملة الوطنية، ومبدأ المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية.

أولاً: مبدأ المعاملة الوطنية: يقتضي هذا المبدأ بأن تلتزم البلدان الأعضاء بمعاملة مواطني البلدان الأخرى فيما يتعلق بحقوق الملكية الصناعية معاملة لا تقل عن تلك المقررة لمواطنيها وتحملهم نفس الالتزامات التي يتحملها رعاياها، وقد أوضحت اتفاقية ترس ذلك فنصت على أنه يلتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح مواطني الدول الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية بوجه عام².

ومن ثم فإنّ هذا المبدأ يرسى نوعاً من المساواة وعدم التمييز في المعاملة بين الأشخاص المنتمين إلى دولة معينة عضو في الاتفاقية، وبين مواطني الدول الأخرى

1- حازم حلمي عطوة، مرجع سابق، ص 17.

أنظر كذلك: "الدول العملاقة والاستفادة من تجربة اليابان في الهندسة العكسية وتطوير التكنولوجيا"، مرجع سابق

2- جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص 23.

أنظر كذلك: جموح سهيلة، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ترس: تأثيرها على الاقتصاد العربي واتجاه العلاقات التجارية (الأردنية- الأمريكية)، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانون، العدد 17-18، جانفي 2017، ص 103-104

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

الأعضاء في الاتفاقية، وتسرى من حيث تحديد المستفيدين من هذه الحالة كيفية الحصول على الاستفادة ونطاقها ونفاذها.

والجدير بالذكر أنّ فترة السماح الإضافية التي منحها الاتفاقية للبلدان النامية والبلدان الأقل نمواً¹ فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها لا تشمل الالتزامات المنصوص عليها في المواد 3 و4 و5 من الاتفاقية حيث تعالج المادة 3 الالتزام بمبدأ المعاملة الوطنية، والمادة 4 الالتزام بمبدأ المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية، والمادة 5 تعالج الاتفاقيات متعددة

1- وضعت اتفاقية ترينيداد بعض الأحكام الانتقالية بالنسبة للدول النامية والدول التي في طور النمو وذلك وفقاً للمادة 2/1/65، والمادة 3، والمادة 66 الخاصة بالبلدان الأقل نمواً، إذ تنص المادة 2/1/65 على مايلي:

"1- مع مراعاة أحكام الفقرات 2 و3 و4 لا يلتزم أي من البلدان الأعضاء بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية قبل انتهاء فترة زمنية مدتها سنة واحدة تلي تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية.

2- يحق لأي من البلدان الأعضاء النامية تأخير تطبيق أحكام الاتفاق الحالي، حسبما هو محدد في الفقرة 1، لفترة زمنية أخرى مدتها أربع سنوات ماعدا أحكام المواد 3 و4 و5.

أما المادة 1/66 فتتص على مايلي:

" نظراً للاحتياجات والمتطلبات الخاصة لأقل البلدان الأعضاء نمواً والعقبات الاقتصادية والمالية والإدارية التي تعاني منها، وحاجتها للمرونة لخلق قاعدة تكنولوجية قابلة للاستمرار، لا تلتزم هذه البلدان الأعضاء بتطبيق أحكام الاتفاق الحالي، فيما عدا المواد 3 و4 و5 لفترة زمنية مدتها 10 سنوات اعتباراً من تاريخ التطبيق المحدد في الفقرة 1 من المادة 65، ويمنح مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بناء على طلب وجيه يقدمه أح أقل البلدان الأعضاء نمواً، تمديدات لهذه الفترة."

ومن ثم قسّمت الاتفاقية الدول الأعضاء إلى 3 طوائف على النحو التالي:

1- دول العالم المتقدم التي يجوز لها تنفيذ الاتفاقية على الفور دون التمتع بأي فترة انتقالية.

2- دول العالم النامي ولهم فترة انتقالية مدتها 4 سنوات تبدأ من الأول جانفي 2000 من أجل ترتيب أوضاعها، مع الأخذ في الاعتبار أنّ لهذه الدول الحق بالنسبة للمنتجات التي لم تكن تحميها من قبل وهي المنتجات الكيميائية والصيدلانية أن تستفيد من فترة حماية إضافية حتى أول جانفي 2005، وهذه المدة انتهت وأصبحت الدول النامية ملزمة بحماية كل عناصر الملكية الفكرية دون استثناء.

3- الدول الأقل نمواً وهذه الدول أجازت لها الاتفاقية تأجيل تنفيذها لمدة 10 سنوات انتهت في 1 جانفي 2006، وقد تمّ هذه المدة خلال مؤتمر الدوحة الوزاري إلى عام 2016.

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

الأطراف المتعلقة بالجوانب الإجرائية لإكتساب الحماية واستمرارها، إذ تلتزم الدول الأعضاء بمبدأ المعاملة الوطنية في كل فروع الملكية الفكرية المنصوص عليها في الأقسام من 1 إلى 8 من الجزء الثاني من الاتفاقية¹.

والمقصود بالحماية فيما يتعلق بتطبيق حكم المادتين 3 و 4 من اتفاقية ترس الأمور التي تؤثر في توفير حقوق الملكية الصناعية واكتسابها، ونطاقها، واستمرارها وإنفاذها وأيضا الأمور التي تؤثر في استخدام حقوق الملكية الصناعية المنصوص عليها تحديدا في اتفاقية ترس.

ولقد نصّت على نفس المبدأ اتفاقية الجات لعام 1947، غير أنّها اشترطت لتطبيقه أن يكون المنتج أو الخدمة المحمية بموجب حقوق الملكية الصناعية قد تمّ تسويقها في السوق الوطنية للبلد العضو، وفي هذه الحالة يجب المساواة بين السلع الوطنية والأجنبية المماثلة في كلّ ما يتعلّق بالقوانين والإجراءات الوطنية، ومن هنا يمكن استخلاص أوجه الاختلاف بين المبدأين، حيث أنّ مبدأ المعاملة الوطنية المنصوص عليه بموجب اتفاقية ترس يقضي بضرورة المساواة بين الوطنيين والأجانب في التمتع بحقوق الملكية الفكرية، أما اتفاقية الجات فتقضي بموجب هذا المبدأ المساواة بين السلع وليس الأشخاص.²

1-**الاستثناءات عن مبدأ المعاملة الوطنية:** رغم عمومية المساواة التي تفرضها المادة 3³ من اتفاقية ترس، والتي تقضي بإلزام كافة الدول الأعضاء بمنح مواطني الدول الأعضاء

1 - وتتمثل هذه الحقوق في حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها، العلامات التجارية، المؤشرات الجغرافية، التصميمات الصناعية، براءة الاختراع، التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، حماية المعلومات غير المفصح عنها.

2- فؤاد عبد الغني سيف المخلافي، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية وفقا لاتفاقية ترس، دراسة تطبيقية على الجمهورية اليمنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، سنة 2006، ص 128.

3- تنص المادة 1/03 من اتفاقية ترس على مايلي:

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية، فإنه يجب مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في كل من اتفاقية باريس 1967، واتفاقية واشنطن الخاصة بالدوائر المتكاملة والتي تعفي بموجبها الدول من منح المعاملة الوطنية المنصوص عليها في هاتين الاتفاقيتين بشرط أن لا تمثل هذه الاستثناءات قيوداً مستمراً على التجارة الدولية .

ويقصد بذلك أنه لا يجوز للدول الأعضاء الاستفادة من الاستثناءات عن مبدأ الدولة الأولى بالرعاية والمقررة في كل من اتفاقية باريس الخاصة بالملكية الصناعية واتفاقية واشنطن الخاصة بالدوائر المتكاملة إلا في حالات خاصة تمس الإجراءات القضائية والإدارية (كتحديد موطن مختار، أو تعيين وكيل في بلد عضو) ويتوفر شروط معينة أهمها¹:

1- أن تكون الاستثناءات عن مبدأ المعاملة الوطنية المتعلقة بالإجراءات القضائية والإدارية في الحدود المسموح به في الاتفاقيات الدولية السابقة الذكر، حيث تضمنت هذه الاتفاقيات بعض النصوص التي تتعلق بالإجراءات القضائية والإدارية، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 3/2 من اتفاقية باريس.²

"1- يلتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح الأعضاء مواطنين البلدان الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالفعل في كل من معاهدة باريس 1967، ومعاهدة برن 1971، ومعاهدة روما، ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة....."

1- سمير عبد العزيز، التجارة الدولية العالمية، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية 1996، ص462.

² - تنص المادة 3/2 من اتفاقية باريس على ما يلي: "يحتفظ صراحة لكل دولة من دول الاتحاد بتحديد أحكام تشريعاتها المتعلقة بالإجراءات القضائية والإدارية والاختصاص، وكذلك بتحديد محل مختار، أو تعيين وكيل، والتي قد تقتضيها قوانين الملكية الصناعية".

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

2- أن يكون منح هذا الاستثناء ضرورة لضمان الالتزام بمراعاة أحكام القوانين واللوائح.

3- ألا تتعارض القوانين واللوائح التنظيمية المذكورة مع أحكام اتفاقية ترينس.

4- ألا يكون الغرض من وراء إقرار هذه الاستثناءات وضع قيود مستمرة على التجارة.

ثانيا: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية: يعتبر هذا المبدأ غاية في الأهمية فبالإضافة إلى كونه من المبادئ الأساسية في القانون الدولي، فإنّ عدم تقريره سيؤدي إلى جعل مبدأ المعاملة الوطنية الذي سبق وأن أقرته الاتفاقية مفرغا من محتواها، ويقصد بهذا المبدأ أنّ أي ميزة تجارية يمنحها الطرف المتعاقد لدولة ما تسري على كافة الأطراف الأخرى، من دون أي إجراءات، وبدون أي قيد أو شرط.

ولقد نصّت على هذا المبدأ المادة 1/04¹ من اتفاقية ترينس التي ألزمت بموجبها كل دولة عضو بعدم التمييز بين جميع الدول الأعضاء فيها من حيث المعاملة، ويقصد بذلك أنّ كل دولة عضو ملزمة بمعاملة جميع الدول الأعضاء الأخرى على قدم المساواة وكأنّهم جميعا على نفس القدر من الأفضلية، إذ أنّ هذا المبدأ غاية في الأهمية فهو لا يشمل الميزة أو التفضيل الذي تمنحه دولة عضو لمواطني دولة عضو أخرى، ولكن يشمل كذلك التفضيل

¹ -تنص المادة 1/4 من اتفاقية ترينس على ما يلي:

فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية، فإنّ أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد آخر يجب أن تمنح على الفور ودون أيّة شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى .

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

الذي تمنحه دولة عضو لمواطني أي دولة أخرى حتى ولو كانت غير عضو في اتفاقية ترينس.¹

وهذا ما يجعل كل دولة تتردد كثيرا قبل أن تمنح أي ميزة أو حصانة أو امتياز إلى أي دولة أخرى، لأن ذلك سيلزمها حسب المادة 04 بمنح هذه الميزة لكل مواطني البلدان الأعضاء، وهذا سيقفل من العزم على المساعدة في شكل ميزة أو تفضيل قد ترغب الدول المتقدمة منحه لإحدى الدول النامية، بما يكون له الأثر السلبي على الدول النامية، بل الأكثر من ذلك تمت صياغة هذا المبدأ لإعمال مصالح الدول المتقدمة بدليل:

- أن هذا المبدأ يتقيد نطاق تطبيقه في إطار حقوق الملكية الفكرية ولا يتعداه، ونصيب الدول النامية في هذا الشأن قليل جدا، وهذا يعني أن أعمال مبدأ الدولة الأولى بالرعاية من شأنه أن لا يخدم مصالح الدول النامية.

غير أن اتفاقية ترينس أقرت استثناءات على مبدأ الدولة الأولى بالرعاية فيما يخص عناصر الملكية الصناعية، إذ نصت بموجب المادة 04/أ² منها أنه يستثنى من هذا الالتزام أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد عضو آخر وتكون:

1- حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (ترينس)، مرجع سابق، ص 119.

أنظر كذلك: بلال عبد المطلب بدوي، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية، دراسة في ضوء اتفاقية ترينس والاتفاقيات السابقة عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 40

² - تنص المادة 1/4/أ على مايلي:

"ويستثنى من هذا الالتزام أية ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو وتكون:
(أ) - نابعة من اتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية أو انفاذ القوانين ذات الصبغة العامة وغير المقصورة بالذات على حماية الملكية الفكرية"

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

أ-نابعة عن اتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية، أو إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة، وغير المقتصرة على حماية الملكية الفكرية.

ب-نابعة من إتفاقيات دولية متعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية، أصبحت سارية المفعول قبل سريان مفعول اتفاقية منظمة التجارة العالمية، شريطة إخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بهذه الاتفاقيات، وإلا تكون تمييز غير مبرر ضد مواطني البلدان الأعضاء الأخرى¹

ضف إلى ذلك وحسب الاستثناء الذي جاءت به المادة 04 من اتفاقية ترينس والذي مفاده أن يستثنى مبدأ الدولة الأولى بالرعاية إذا كانت الميزة الممنوحة قد منحت بموجب اتفاقية دولية متعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية، وكانت هذه الاتفاقية نافذة قبل نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية مع إخطار مجلس ترينس بهذه الاتفاقية يفيد ضمنا أنه في حالة وجود اتفاقية لم تصبح نافذة المفعول قبل منظمة التجارة العالمية فإنها لا تستفيد من هذا الاستثناء، فكان من الأجدر أن يشمل الاستثناء الاتفاقيات التي تبرم بعد نفاذ منظمة التجارة العالمية لا قبله.

بالإضافة إلى ما تضمنته اتفاقية ترينس من مبادئ سبق ذكرها تضمنت وأقرت أيضا في مضمونها أحكاما خاصة بشروط الحماية ومدتها والحقوق المترتبة عنها.

1- محمد حسين عبد المجيد الحداد، مرجع سابق، ص 148.

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

المطلب الثاني:

مضمون اتفاقية ترينس من حيث أحكام الحماية

من أهم النتائج التي توصل إليها التقدم التكنولوجي في وقتنا الحالي هو ازدهار الاقتصاد وانتعاش التجارة، وإنتاج العديد من السلع وتقديم مستوى أحسن من الخدمات، لكن بالمقابل أدى هذا الازدهار إلى إثارة قلق العديد من الدول خاصة المتقدمة منها التي كانت تعاني كثيرا من اتساع حجم التجارة في مجال السلع المقلدة، إذ لم يشفع لإزالة هذا القلق وجود عدد من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية، بل لم يشفع حتى إنشاء منظمة عالمية متخصصة في هذا المجال (الويبو)، إذ أصرّت الدول المتقدمة بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي على ضرورة الوصول إلى اتفاق لحماية هذه الحقوق الصناعية في إطار منظمة التجارة العالمية وذلك تحت ضغط من أصحاب الشركات الصناعية الكبرى فيها على حكوماتهم لتأمين مستوى أعلى من الحماية لما يمتلكونه من براءات اختراع وعلامات وأسرار تجارية، وكلّلت مساعي هذه الدول بالنجاح إذ أصبحت حقوق الملكية الصناعية مكفولة في كثير من جوانبها بالحماية، وذلك إثر وضع تنظيم شامل لها في و تحقق بظهور اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ترينس، حيث كان لها الدور الأكثر تأثيرا في هذا المجال بما أضفته من حماية متكاملة على هذه الحقوق، سواء بالنسبة لحقوق الملكية الصناعية التقليدية (فرع أول) أو حقوق الملكية الصناعية الحديثة (فرع ثان).

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

الفرع الأول:

الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية التقليدية وفقا لاتفاقية ترينس.

لابدّ من الإشارة إلى أنّ اتفاقية ترينس لم تستهدف خلق قواعد موضوعية موحّدة لحماية المبتكرات، بمعنى أنّ ما جاء بها من قواعد إنّما يمثل الحدّ الأدنى للحماية الذي تلتزم به الدول الأعضاء، وعليه يكون لكل دولة عضو أن تضع في تشريعاتها الداخلية نصوصا تحقق حماية أوسع من تلك التي تقضي بها الاتفاقية. وعلاوة على ذلك لم تلغ الاتفاقية نصوص المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية الأخرى التي تعالج نفس الموضوعات إلا فيما يتعارض مع ما جاءت به من نصوص جديدة، ومن ثمّ فلقد أحيات اتفاقية ترينس إلى تطبيق قواعد اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1967، وكذلك اتفاقية واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة لعام 1989 كما سبق توضيحه.

وعموما فقد عالجت اتفاقية ترينس العلامة في القسم الثاني منها من المادة 15 إلى غاية المادة 18، ثم عالجت براءة الاختراع في القسم الخامس منها في المواد من 27 إلى 34، واحتوى قسمها السادس على النصوص الخاصة بحماية التصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة وذلك في المواد 35 إلى 37، وأخيرا فلقد تضمن القسم السابع من الاتفاقية نصا وحيدا وهاما هو نص المادة 39، والذي بمقتضاه ولأول مرّة على المستوى الدولي يتم تقنين المعلومات غير المفصح عنها.

أولا: الحماية القانونية للعلامات وفقا لاتفاقية ترينس: تعتبر العلامة مجرد أشكال ورموز تختار لغرض تحقيق هدف معين يتمثل في جلب العملاء، فهي ليست نتاج إبداع فكري ومن ثمّ كان من الأجدر إخضاعها للقواعد القانونية الخاصة بالملكية التجارية، غير أنّنا نجد أنّ اتفاقية ترينس جعلت العلامة عنصرا من عناصر الملكية الصناعية نظرا لأهميتها

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

الاقتصادية، فلقد حظيت العلامة باهتمام كبير من قبل الاتفاقية من خلال إقرار أحكام تصبّ في مصلحة صاحبها، ضف إلى ذلك فإنّ اتفاقية باريس ضمّت بدورها لحقوق الملكية الصناعية وأعطتها مجالا واسعا باعتبار أنّ العلامة هي من الحقوق المعنوية القابلة لأن تكون محلا للحقوق المالية، وهذا ما يمكن اعتباره السبب الحقيقي و الأساسي في جعلها ضمن حقوق الملكية الصناعية، فهي تشترك مع باقي العناصر من حيث التبادل الصناعي والتجاري وقدرتها على تسويق السلع والخدمات لدى المستهلكين، وهي أمور كلّها تدخل ضمن نطاق الملكية الصناعية.

ومن هنا بدأت تتوالى الاتفاقيات الدولية التي تعمل على تقنين حماية العلامات التجارية، ولعلّه ليس بخاف علينا من خلال ما استعرضناه سابقا أنّ العلامات التجارية قد نالت النصيب الأوفر من التنظيم من بين حقوق الملكية الصناعية الأخرى، وهو ما ترك أثره بوضوح على معالجة اتفاقية ترينس لهذا الموضوع، فاتفاقية ترينس في تنظيمها للعلامات وذلك في القسم الثاني منها قد أغفلت التطرق إلى العديد من المسائل المرتبطة بالعلامات التجارية، وليس ذلك من قبيل السهو وإنّما هو من قبيل تلافي التكرار، إذ اعتمدت هذه الاتفاقية على مبدأ الإحالة إلى عدد من الاتفاقيات الدولية السابقة عليها من أهمها اتفاقية باريس حسب تعديل ستوكهولم لسنة 1967 والتي أولت بدورها اهتماما خاصا بموضوع العلامات، ونظّمت الكثير من القواعد الخاصة بحمايتها، وهذا ما سهّل المهمة على واضعي اتفاقية ترينس الذين لم ينظموا إلا ما سكتت عن تنظيمه اتفاقية باريس، و لعلّ تعزيز الحماية لهذه العلامة في أي من هذه الاتفاقيات أو في أي تشريع داخلي لأي دولة من شأنه جذب

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

المنتجين لتلك السلع للاستثمار على أراضيها، وهذا ما يعود بالمنفعة الاقتصادية الطرفين¹، وعلى ذلك فإنّ اتفاقية ترينس قد استحدثت في مجال حماية العلامة التجارية ما يلي:

1- فيما يخص المواد القابلة للحماية: حدّدت اتفاقية ترينس نطاق العلامات القابلة للحماية وذلك بموجب الفقرة الأولى من المادة 15²، التي توضح مدى مجارات الاتفاقية في سنّ أحكامها للتطورات الحديثة والسريعة التي شاهدها العلامة حديثاً، الأمر الذي ألزم واضعي الاتفاقية إلى تبني تعريف واسع للعلامة التجارية لم يرد له مثيل في أي من الاتفاقيات السابقة، إذ تضمنت في الفقرة السالفة الذكر قائمة من العلامات التجارية الأكثر انتشاراً، وفي رأينا أنّ تعداد هذه العلامات لم يرد على سبيل الحصر، بل جاء على سبيل المثال، فالمادة 1/15 ذكرت أهم العلامات التجارية، دون تحديدها بشكل مانع وجامع. ومن الشارات التي نصت عليها هذه المادة والتي يمكن اتخاذها كعلامة، الكلمات التي تشمل أسماء شخصية والحروف والأرقام والأشكال ومجموعات الألوان، وأي فروع من هذه العلامات³.

وعموماً فإنّ اتفاقية ترينس وبموجب المادة 15 استحدثت في مجال تحديد العلامات التجارية عدد من النقاط أهمها:

¹ - عدنان غسان برانوبو، التنظيم القانوني للعلامات، مرجع سابق، ص 47.

2- تنص المادة 1/15: "تعتبر أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى، صالحة لأن تكون علامة تجارية، وتكون هذه العلامات لاسيما الكلمات التي تشمل أسماء شخصية وحروف وأرقاماً وأشكالاً ومجموعة ألوان، وأي مزيج من هذه العلامات مؤهلة للتسجيل كعلامات تجارية، وحينما لا يكون في هذه العلامات ما يسمح بتمييز السلع والخدمات ذات الصلة يجوز للبلدان الأعضاء أن تجعل صلاحية التسجيل مشروطة بالتمييز المكتسب من خلال الاستخدام، كما يجوز اشتراط أن تكون العلامات المزعم تسجيلها قابلة للإدراك بالنظر كشرط لتسجيلها".

3- صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 81- 83 .

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

أ- اعتمدت اتفاقية ترس على معيار واسع فيما يخص تحديد مفهوم العلامة القابلة للتسجيل وذلك من خلال نصّها على أن كلّ علامة تصلح لتمييز السلع والخدمات تعدّ علامة تجارية مؤهلة للتسجيل.

من جهة أخرى فإنّ اتفاقية ترس تطرقت إلى الحالة التي تكون فيها العلامة غير قادرة على تمييز السلعة أو الخدمة، إذ أنّ الاتفاقية في هذه الحالة استبدلت شكل العلامة كشرط لتسجيلها بالاستعمال، فمتى كان استعمال العلامة صالحا لتمييزها كان ذلك كافيا لتسجيلها.

ب- المظهر الثاني الذي يثبت توسع اتفاقية ترس في مجال تحديد المواد القابلة للحماية، هو الحكم الذي تضمنته المادة 1/15 والذي يقضي بجواز قبول الدول الأعضاء في اتفاقية ترس أن تكون العلامة التجارية قابلة للإدراك بالنظر كشرط لتسجيلها وإضفاء الحماية عليها، إذ أنّ هذا الأمر جوازي للدولة العضو، ممّا يعني أنّها تجيز ضمنا تسجيل الشارات غير البصرية كعلامة مع إعطاء الحق للدول الأعضاء منع ذلك في قوانينها الداخلية، وبالتالي وبموجب اتفاقية ترس أصبح من الجائز تسجيل العلامات التي تقوم على الأصوات والرائحة فقط دون إمكانية النظر إليها، وإن كان الواقع العملي ينبئ عن ندرة وجود مثل هذا النوع من العلامات.

ج- بالرغم من أنّ اتفاقية ترس أقرّت لمالك العلامة حقوقا واسعة على علامته، إلا أنّها لم تجعل هذه الحقوق مطلقة بل تضمنت مبدأ التخصيص الذي يعتبر من أهم المبادئ الموضوعية التي أقرتها ترس في شأن الحماية، فمالك العلامة واستنادا إلى هذا المبدأ لا يمكنه الاعتراض إلا على استخدام علامته من طرف الغير على نفس السلع والخدمات التي

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

سجلت بشأنها العلامة أو على سلع وخدمات مشابهة دون أن يتعدى هذا الحق إلى السلع والخدمات المخالفة.¹

2- في مجال الإيداع: لقد أحالت اتفاقية ترينس على اتفاقية باريس بشأن شروط إيداع العلامات التجارية وتسجيلها في بلد معين²، والتي أحالت بدورها إلى القوانين الوطنية للبلد المراد إيداع وتسجيل العلامة فيه، وطبقا لمبدأ المعاملة الوطنية، فإنه يحق لأي مواطن أو أي شخص مقيم في بلد أو عضو في منظمة التجارة العالمية، أو لأي شركة لها في ذلك البلد محلا تجاريا إيداع طلب تسجيل العلامة في أي بلد آخر يكون عضو في منظمة التجارة العالمية بموجب نفس الشروط المطبقة على المواطنين أو المقيمين الذين لهم أعمال في ذلك البلد العضو الآخر، ولا يجوز رفض أي طلب للقيام بالإيداع، كما لا يجوز شطب أي إيداع لعلامة تجارية بحجة أن مالك العلامة لم يقم بإيداعها أو بتسجيلها في بلد المنشأ، كما أن أي علامة مودعة ومسجلة في بلد عضو يجب اعتبارها مستقلة عن العلامات المودعة والمسجلة في البلدان الأخرى بما في ذلك بلد المنشأ، وعليه فإن إلغاء إيداع العلامة التجارية أو نقله لمصلحة شخص آخر في بلد ما لا يؤثر في صحة التسجيل الذي جرى في بلد آخر، ومثال ذلك أنه يجوز لمواطن فرنسي أو شركة فرنسية إيداع طلب تسجيل علامة تجارية في الجزائر، وهذا الطلب يخضع لنفس القواعد الموضوعية والإجرائية المنصوص

1- لقد توسعت اتفاقية التجارة الحرة المبرمة بين المغرب والولايات المتحدة الأمريكية فيما يخص النطاق الممنوح لصاحب العلامة، فبموجب المادة 02/15 أضافت المؤشرات الجغرافية التي أصبح لا يجوز استعمالها على أي خدمة أو سلعة مطابقة أو مشابهة متى كان هذا الاستعمال من شأنه إحداث اللبس في ذهن المستهلك. أنظر في ذلك :

DANIEL Gervais et ISABELLE Schmidt ; Accord sur les ADPIC ; Bruxelles, 2013 ; p284

2- المادة السادسة من اتفاقية باريس بشأن الملكية الصناعية، وكذلك المادة 1/2 من ترينس السابق التطرق إليها.

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

عليها في القانون الجزائري إذ يجوز رفض العلامة لأي سبب كعدم قدرتها على تمييز السلع، ولكن لا يجوز رفض إيداع أو تسجيل العلامة لمجرد عدم القيام بإيداعها في بلد المنشأ¹.

3- في ما يخص التسجيل: اعتبرت اتفاقية ترس موضوع تسجيل العلامة من الموضوعات الهامة التي يتعين تنظيمها، وبيان أحكامها، وتنظيمه على نحو يحدّ من سلطة الدول في تقييد إجراءاته، وفي هذا الصدد استحدثت الاتفاقية عددا من الأحكام أهمها:

أ- اشترطت اتفاقية ترس لقبول تسجيل العلامة ضرورة توفر متطلبات حمايتها وذلك حسب ما نصت عليه المادة 1/15 السابق إيضاحها، غير أنّ الاتفاقية وبموجب الفقرة الثانية من نفس المادة أحالت إلى اتفاقية باريس التي نصت بموجب السادسة (خامسا) على حالات يمكن للدول الأعضاء متى توفرت إحداها رفض تسجيل العلامة التجارية، وبالتالي فإنّه يجوز وفقا لاتفاقية ترس أن ترفض إحدى الدول الأعضاء فيها تسجيل علامة تجارية وإن توافرت فيها متطلبات الحماية إذا كانت هذه العلامة:

* من شأنها الإخلال بالحقوق المكتسبة للغير في الدولة التي تطلب فيها الحماية.

* مجردة من أي صفة مميزة أو كان تكوينها قاصرا على إشارات أو بيانات يمكن أن تستعمل في التجارة للدلالة على نوع المنتجات وجودتها أو كميتها أو الغرض منها أو قيمتها أو محل منشأ المنتجات أو زمن الإنتاج، أو إذا كانت قد أصبحت شائعة في اللغة الجارية أو العادات التجارية المشروعة والمستقرة في الدولة التي تطلب فيها الحماية.

* إذا كانت مخالفة للآداب والنظام العام أو كانت من طبيعة يترتب عليها تضليل

الجمهور.

¹ - جلال وفاء محمددين، مرجع سابق، ص 113 - 114.

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

ب- أجازت اتفاقية ترس للدول الأعضاء فيها ربط تسجيل العلامة بالاستخدام الفعلي لها، بما يعني أنّ للدول الأعضاء الحق في أن تسمح بتسجيل العلامة حتى وإن لم يكن هناك استخدام فعلي من قبل صاحبها، باعتبار أنّ هذا الأمر جوازي للدولة العضو، إلا أنّ الاتفاقية مع ذلك حضرت على الدول الأعضاء فيها أن ترفض طلب التسجيل لمجرد أنّه لم يكن هناك استخدام للعلامة لفترة ثلاث (03) سنوات تبدأ من تاريخ تقديم الطلب وذلك حسب ما جاء في المادة 3/15¹ من الاتفاقية.

كما حدّدت الاتفاقية أنّ مدّة 3 سنوات متواصلة هي أيضا مدّة كافية لإلغاء تسجيل العلامة إذا هي لم تستخدم خلال هذه المدّة ابتداء من تاريخ تسجيلها وذلك حسب ما نصّت عليه المادة 3/15، غير أنّ نفس المادة اعتبرت أنّه وفي حالات معينة قد يعود عدم استعمال العلامة خلال هذه المدّة لأسباب وعوائق خارجة عن إرادة مالك العلامة كما لو صدر قانون أو لائحة تحول دون الاستغلال الفعلي للعلامة التجارية من مالكها، ففي مثل هذه الحالات أجازت الاتفاقية تجاوز مدّة ثلاث سنوات باستمرار تسجيل العلامة حتى بعد انقضاء المدّة المحدّدة².

وتجدر الملاحظة هنا أنّ هذا الوضع لا يخدم الشركات الدولية الكبرى التي لا تستطيع استخدام العلامات التجارية في أسواق دول أخرى خاصة الدول النامية نتيجة فرض هذه الأخيرة لقيود معينة عليها، بحيث يكون في إلغاء العلامة وشطبها من السجل المعدّ لذلك فرصة للشركات المحلية لاستغلالها على نحو يؤدي إلى تضليل الجمهور في السوق المحلية

1- تنص المادة 3/15 ترس: "يجوز للبلدان الأعضاء جعل قابلية التسجيل معتمدة على الاستخدام، غير أنّه لا يجوز اعتبار الاستخدام في هذه العلامة شرط للتقدم بطلب لتسجيلها، ويحضر رفض طلب التسجيل لمجرد أنّ الاستخدام المزمع لم يحدث قبل انقضاء فترة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب"

2 - جلال وفاء محمد، مرجع سابق، ص 110 - 111

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

للتلك الدولة¹، فيعتقدون أنّ منتجات الشركة المحلية هي نفس منتجات الشركة الأصلية ولذا تستفيد الشركة المحلية بطريقة غير مشروعة من سمعة الشركة الدولية، ومن ثم فقد تم السماح باستمرار تسجيل العلامة حتى بعد انقضاء فترة ثلاث (3) سنوات على عدم الاستعمال عند وجود عقبات تحول دون ذلك².

ولم تفرق الفقرة الثانية من المادة السابقة بين استخدام العلامة من طرف صاحبها أو من طرف أي شخص آخر كشرط للتسجيل، طالما أنّ الاستخدام خاضع لسيطرة مالك العلامة. والواقع أنّ اتفاقية ترس عند تحديدها لمدة معينة يتوجب استغلال العلامة خلالها كشرط لاستمرارية التسجيل، تكون قد خرجت عما جاءت به اتفاقية باريس من ترك هذه المسألة لكل دولة لتحديد المدة التي تتناسبها والتي يجب خلالها استغلال العلامة³.

أخيرا يمكن الإشارة إلى أنّ اتفاقية ترس قد وضعت تنظيمًا خاصًا فيما يتعلق بنشر العلامات التجارية والاعتراض عليها، حسب ما نصت عليه المادة 15/5 إذ نظمت هذه المسألة على النحو التالي:

* فرضت الاتفاقية التزامًا على كافة الدول الأعضاء بنشر كل علامة تجارية وإن لم تحدّد مدة معينة لإتمامه، إلا أنّها ذكرت صراحة أنّ النشر يمكن أن يتم قبل التسجيل أو بعده فوراً.

1- جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص 98.

2- بلال عبد المطلب بدوي، مرجع سابق صفحة 126.

3- " حماية الملكية الصناعية بالمملكة العربية السعودية في إطار منظمة التجارة العالمية "، ورقة عمل من إعداد قطاع الشؤون الاقتصادية مركز المعلومات والدراسات، ديسمبر 2015 موجود على الموقع التالي:

<https://www.chamber.org.sa>

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

* كما ألزمت الدول الأعضاء بمنح مدة معقولة لتقديم طلباتهم حول إلغاء تسجيل علامة معينة متى كان لأحد مصلحة في ذلك.

4-الحقوق الناتجة عن تسجيل العلامة: جعلت اتفاقية ترس من إجراء التسجيل السبب المباشر لاكتساب ملكية العلامة، إذ من خلاله يصبح لمالك العلامة الحق المطلق في منع الغير من استخدام علامته أو علامة مشابهة لها في الأعمال التجارية الخاصة بالسلع والخدمات ذاتها أو السلع والخدمات المماثلة لتلك السلع التي سجلت بشأنها العلامة وكذلك في حالة استخدام علامته أو علامة مشابهة على سلع مخالفة دون ترخيص منه متى أدى هذا الاستعمال إلى إثارة لبس في ذهن المستهلك حول مصدر السلعة¹ وهذا استنادا إلى نص المادة 16 من اتفاقية ترس التي أكدت في الفقرة الأولى منها على ضرورة أن لا يؤدي اكتساب العلامة إلى الإضرار بحقوق سابقة على ملكيتها.

الجدير بالإشارة هنا أنّ ما سبق ذكره يخص العلامات العادية التي لا تصنف كعلامات تجارية مشهورة، لأنّ هذه الأخيرة تثير إشكالا فيما يخص تسجيلها والحقوق الناتجة عن هذا التسجيل.

أ- إشكالية تسجيل العلامة المشهور وفقا لاتفاقية ترس: نظرا لارتباط العلامة التجارية بالبضائع والخدمات المقدمة، فإنّ شهرة هذه البضائع والخدمات مرتبطة بشكل تبعية مع شهرة العلامة، لذلك فإنّ استعمال العلامة المشهورة من قبل الغير قد يوحى للمستهلك بوجود صلة تجارية بين بضائع هذا الأخير والبضائع المحمية بموجب العلامة المشهورة، ممّا قد يؤدي إلى منافسة مالك العلامة المشهورة دون وجه حق وبصورة غير عادلة ليس فقط في نفس البضائع وإنّما حتى في البضائع المخالفة، وتظهر هذه المشكلة بصورة أكثر

¹ - محمد إسماعيل، الحماية الدولية للعلامات التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص98

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

وضوحاً في حالة إذا لم يقيم مالك العلامة المشهورة بتسجيل علامته خارج إطار الدولة التي ينتمي إليها، الأمر الذي قد يثير مشاكل كبيرة أمام مالكي تلك العلامات في الحفاظ على حقوقهم والدفاع عن علامتهم في البلدان التي لم تسجل فيها العلامة المشهورة¹.

ومن هنا فلقد فرضت مسألة حماية العلامة المشهورة على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الملكية الصناعية، خاصة اتفاقية باريس واتفاقية تريس، كما فرضت نفسها حتى على القوانين الوطنية والتشريعات الداخلية للدول الأعضاء.

1- ففيما يخص اتفاقية باريس لعام 1967 فلقد نصت على هذه العلامات في المادة السادسة (ثانياً) منها والتي تناولت أحكام حماية العلامة المشهورة بقولها:

« 1- تتعهد دول الاتحاد سواء من تلقاء نفسها إذا أجاز تشريعها ذلك، أو بناء على طلب صاحب الشأن برفض أو إبطال التسجيل، وبمنع استعمال العلامة الصناعية أو التجارية التي تشكل نسخاً أو تقليداً أو ترجمة يكون من شأنها إيجاد لبس بعلامة ترى السلطة المختصة في الدولة التي تمّ فيها التسجيل أو الاستعمال أنّها مشهورة، باعتبارها فعلاً العلامة الخاصة بشخص يتمتع بمزايا هذه الاتفاقية ومستعملة على منتجات مماثلة أو مشابهة. كذلك تسري هذه الأحكام إذا كان الجزء الجوهري من العلامة يشكل نسخاً لتلك العلامة المشهورة أو تقليداً لها من شأنه إيجاد لبس بها.

1- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية 2016، مرجع سابق ص 588 .
أنظر كذلك:

- نهى خالد عيسى، "العلامة التجارية المشهورة، دراسة مقارنة"، مجلة جامعة بابل، مجلد 21 العدد 01، كلية العلوم الإنسانية لسنة 2013، ص 07.

- جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص 117.

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

- 2- يجب منح مهلة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ التسجيل للمطالبة بشطب مثل هذه العلامة، ويجوز لدول الإتحاد أن تحدّد مهلة يجب المطالبة بمنع استعمال العلامة خلالها.
- 3- لا يجوز تحديد أية مهلة للمطالبة بشطب أو منع استعمال العلامات التي سجلت أو استعملت بسوء نية¹.

فحسب المادة السالفة الذكر فإنّ العلامة المشهورة تكون محمية في بلد الحماية حتى ولو لم تكن مسجلة أو مستعملة فيه متى أجاز تشريعها الوطني ذلك، وبمعنى آخر على كل دولة عضو في اتفاقية باريس أن ترفض أو تبطل تسجيل أي علامة صناعية كانت أو تجارية قد تشكل تقليداً أو نسخاً لعلامة صناعية أو تجارية مشهورة، وهو نفس الأمر ينطبق في حالة إذا ما وقع هذا النسخ أو التقليد في جزء جوهري من العلامة المشهورة، وذلك متى أدّى هذا

1- النص الأصلي باللغة الفرنسية:

Art. 6bis [Marques: marques notoirement connues]

1) Les pays de l'Union s'engagent, soit d'office si la législation du pays le permet, soit à la requête de l'intéressé, à refuser ou à invalider l'enregistrement et à interdire l'usage d'une marque de fabrique ou de commerce qui constitue la reproduction, l'imitation ou la traduction, susceptibles de créer une confusion, d'une marque que l'autorité compétente du pays de l'enregistrement ou de l'usage estimera y être notoirement connue comme étant déjà la marque d'une personne admise à bénéficier de la présente Convention et utilisée pour des produits identiques ou similaires. Il en sera de même lorsque la partie essentielle de la marque constitue la reproduction d'une telle marque notoirement connue ou une imitation susceptible de créer une confusion avec celle-ci.

2) Un délai minimum de cinq années à compter de la date de l'enregistrement devra être accordé pour réclamer la radiation d'une telle marque. Les pays de l'Union ont la faculté de prévoir un délai dans lequel l'interdiction d'usage devra être réclamée.

3) Il ne sera pas fixé de délai pour réclamer la radiation ou l'interdiction d'usage des marques enregistrées ou utilisées de mauvaise foi. =

- النص موجود على موقع الويبو:

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

النسخ أو التقليد إلى إثارة اللبس والخلط في ذهن المستهلكين، فحماية العلامة المشهورة أساسها الشهرة والسمعة التي حققتها، وبذلك فإنّ السماح للغير بتسجيلها أو استعمالها فيه ظلم وإجحاف لحقوق صاحب العلامة الأصلي، إذ يعتبر ذلك فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة، وبذلك فإنّ اتفاقية باريس لم تسند حماية العلامة المشهورة إلى واقعة التسجيل أو الاستعمال، بل اعتمدت في إقرار الحماية لهذه العلامة على شهرتها فحسب، بحيث تعتبر العلامة المشهورة محمية في كل دول الاتحاد حتى وإن لم يتم مالكها بتسجيلها في بلد الحماية .

من جهة أخرى فإنّ المادة 6 (ثانياً) من اتفاقية باريس حدّدت نطاق حماية العلامة المشهورة فجعلتها مقتصرة على السلع والمنتجات المشابهة فقط دون أن تتعدى هذه الحماية إلى المنتجات غير المماثلة أو غير المشابهة، وتقرير مدى شهرة العلامة من عدمه يخضع حسب المادة السالفة الذكر إلى اختصاص السلطة المختصة في الدولة التي تم فيها التعدي، وليس إلى البلد الأصلي الذي تمّ تسجيل العلامة فيه.

وبذلك فإنّ دول الاتحاد ملزمة بحماية العلامة المشهورة متى سمحت تشريعاتها الوطنية بذلك أو متى طلب صاحب المصلحة ذلك، وتتحقق هذه الحماية عن طريق رفض تسجيل العلامة المشهورة أو إلغاء تسجيلها إذا تم التسجيل، كذلك عن طريق منع الغير من استعمالها على السلع المشابهة ولقد حدّدت المادة 6 (ثانياً) من اتفاقية باريس مدة 05 سنوات تبدأ من تاريخ تسجيل العلامة من أجل تقديم صاحب المصلحة طلب الشطب إذا ما تمّ

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

التقليد بحسن نية، أما إذا تمّ تسجيل العلامة أو استعمالها من الغير بسوء نية فإنّ الشطب يتم بدون تحديد أيّة مدّة.¹

الجدير بالذكر أنّ اتفاقية باريس لعام 1967 وإن تطرقت إلى أحكام الحماية الخاصة بالعلامات المشهورة، إلّا أنّها أغفلت ذكر بعض النقاط التي تعتبر ذات أهمية، الأمر الذي حاولت اتفاقية ترينس تقاديه من خلال نص المادة 16 منها والذي نص على أحكام جديدة متعلقة بالعلامات المشهورة تشكل في مجموعها إضافة جديدة إلى ما حوته اتفاقية باريس²، إذ تنص المادة 16 من اتفاق ترينس على مايلي:

« 1- يتمتع صاحب العلامة التجارية المسجلة بالحق المطلق في منع جميع الأطراف الثالثة التي لم تحصل على موافقة صاحب العلامة من استخدام العلامة ذاتها أو علامة مماثلة في أعمالها التجارية بالنسبة للسلع والخدمات ذاتها أو المماثلة التي سجلت بشأنها العلامة التجارية، حين يمكن أن يسفر ذلك الاستخدام عن احتمال حدوث لبس. ويفترض احتمال حدوث لبس في حالة استخدام علامة تجارية مطابقة بالنسبة لسلع أو خدمات مطابقة. ويحظر أن تضر الحقوق الموصوفة أعلاه بأية حقوق سابقة قائمة حالياً، أو أن تؤثر في إمكانية منح البلدان الأعضاء حقوقاً في العلامات التجارية على أساس الاستخدام.

2- تطبق أحكام المادة 6 مكرر من معاهدة باريس (1976) مع ما يلزم من تبديل، على الخدمات وعند تقرير ما إذا كانت العلامة التجارية معروفة جيداً تراعي البلدان الأعضاء

¹ - حسام الدين الصغير، "الإطار الدولي للحماية في مجال العلامات التجارية"، ندوة الويبو الإقليمية عن "العلامات التجارية ونظام مدريد"، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الصناعية (فرنسا) بالتعاون مع المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، برعاية وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات، الدار البيضاء 7 و8 ديسمبر 2004

2- أسامة غاوي، "العلامة المشهورة وحمايتها ضمن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ترينس وقانون العلامات الأردني"، بحث مقدم لنقابة المحامين الأردنية، 2000، ص 7.

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

مدى معرفة العلامة التجارية في قطاع الجمهور المعني بما في ذلك معرفتها في البلد العضو المعني نتيجة ترويج العلامة التجارية.

3-تطبق أحكام المادة 6 مكرر من معاهدة باريس (1976) مع ما يلزم من تبديل على السلع أو الخدمات غير المماثلة لتلك التي سجلت بشأنها علامة تجارية، شريطة أن يدلّ استخدام تلك العلامة التجارية بالنسبة لتلك السلع أو الخدمات على صلة بين تلك السلع أو الخدمات وصاحب العلامة التجارية المسجلة، وشريطة احتمال أن تتضرر مصالح صاحب العلامة التجارية المسجلة من جراء ذلك الاستخدام» .

استنادا إلى هذه المادة نستخلص أنّ اتفاقية ترينس قد أقرّت حماية للعلامات المشهورة استنادا إلى اتفاقية باريس (تعديل 1967) التي اعتبرتها المرجع الأساسي في حماية حقوق الملكية الصناعية بصفة عامة، وإن كانت لم تورد تعريفا محدد للعلامة المشهورة، ألا أنّ اتفاقية ترينس أوردت بعض العناصر التي أغفلت اتفاقية باريس ذكرها، حيث تناولت اتفاقية ترينس في الفقرة الأولى من المادة 16 تحديد نطاق حقوق صاحب العلامة المشهورة، فأعطته حقوقا مطلقة في استغلال واستعمال علامته ومنع الغير من استخدامها دون إذنه سواء تعلّق الأمر بعلامته أو بعلامة مماثلة، وسواء تعلّق الأمر بالسلع والخدمات ذاتها المحمية بموجب العلامة أو سلع مشابهة لها إذا كان استعمال مثل هذه العلامة من شأنه أن يؤدي إلى حدوث لبس¹ .

وخلافا لاتفاقية باريس كذلك أوردت اتفاقية ترينس وبموجب الفقرة الثانية من المادة 16 أمرين أساسيين، يتمثل الأول في إقرار حماية لعلامة الخدمة المشهورة بعدما كانت هذه الحماية مقتصورة على العلامات التجارية والصناعية فقط، إذ أنّ اتفاقية ترينس نصت صراحة

1- كنعان الأحمر، "حماية العلامات التجارية شائعة الشهرة"، ندوة المنظمة العالمية للملكية الفكرية الوطنية حول الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق، المنظمة يومي 6 و 7 افريل 2004 بالتعاون مع الجامعة الاردنية.

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

على تطبيق نص المادة 06 مكرر من اتفاقية باريس مع إدخال ما يستوجب من تعديل فيما يخص علامة الخدمة المشهورة، وبذلك أصبحت هذه الأخيرة تتمتع بالحماية نفسها التي تتمتع بها العلامة الصناعية والتجارية المشهورتين¹.

أما الأمر الثاني فيتمثل في تحديد اتفاقية ترس لمعيار أساسي من خلاله يمكن تقرير شهرة العلامة من عدمه، إذ يجب الأخذ بعين الاعتبار في ذلك مدى معرفة العلامة وانتشارها في قطاع الجمهور المعني بالمنتجات أو الخدمات المحمية بهذه العلامة وليس معيار الشهرة على مستوى المجتمع ككل، ومثال ذلك عند تقدير شهرة علامة مرتبطة بجهاز طبي يجب النظر إلى تقدير الشهرة في قطاع المتخصصين في هذا المجال دون باقي قطاعات المجتمع².

كذلك إذا وقع التعدي على علامة تجارية أو صناعية أو علامة خدمة، فيجب تقدير شهرة العلامة في ذات القطاع في البلد العضو المعني بالأمر (البلد المطلوب حماية العلامة فيه)، وشهرة العلامة تتقرر نتيجة الترويج لها والذي يمكن أن يحدث بوسائل عدة كالاستعمال والدعاية وغيرها من الوسائل الأخرى.

أما الفقرة الثالثة من المادة 16 من اتفاقية ترس فقد وسّعت من نطاق الحماية المنصوص عليها في المادة 06 (ثانيا) من اتفاقية باريس لتتضمن حماية العلامة المشهورة في حالة استعمالها على السلع والخدمات غير المماثلة لتلك السلع والخدمات التي سجلت بشأنها العلامة المشهورة، بعدما كانت تلك الحماية مقتصرة على السلع والمنتجات المماثلة

¹ - جلال وفاء محمددين ، مرجع سابق، ص 117

² - سميحة القليوبي : الملكية الصناعية 2016 ، مرجع سابق، ص 590 .

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

والمشابهة فقط. وبذلك فإنّ اتفاقية ترس قد منحت الحماية للعلامة المشهورة سواء استعملت على سلع وخدمات مماثلة أو مخالفة، غير أنّه يجب الأخذ بعين الاعتبار أمرين أساسيين:

أ- أن يدلّ استخدام تلك العلامة بالنسبة لتلك السلع أو الخدمات على صلة بين تلك السلع أو الخدمات وصاحب العلامة التجارية المسجلة.

ب - أن ينتج من جراء ذلك الاستخدام احتمال تضرر مصالح صاحب العلامة المشهورة.

وخلاصة القول في هذا الصدد أنّ اتفاقية ترس وبموجب المادة السالفة الذكر (16/1) جاءت بما يمثل إضافة من ناحية وتعديلات من ناحية أخرى. ففيما يخصّ الإضافة نجد أنّ اتفاقية ترس حدّدت نطاق العلامة المشهورة حيث وسّعت في ذلك من خلال إضافة علامة الخدمة إلى مفهوم العلامات المشهورة، إذ أصبح ينطبق عليها ما ينطبق على العلامات المشهورة الخاصة بالمنتجات والسلع، وهذا على خلاف اتفاقية باريس التي اقتصر تطبيق أحكامها الخاصة بالعلامات المشهورة على علامات السلع فقط دون الخدمات وهذا ما يدفعنا للقول أنّ إقرار المادة 16 من اتفاقية ترس جاء خدمة لمصالح الدول المتقدمة بالدرجة الأولى باعتبار أنّ أغلب هذه العلامات هي ملك لشركاتها الصناعية والتجارية، وبذلك توسيع المادة 16 للحقوق الممنوحة لصاحب العلامة المشهورة وكذا توسيع نطاق الحماية ليشمل علامة الخدمة من شأنه أن يضغط على الدول النامية من أجل إقرار حماية واسعة في تشريعاتها الداخلية، وهي ملزمة في ذلك مراعاة أحكام الاتفاقيتين (باريس وترس) خاصة إذا علمنا أنّ إقرار مثل هذه الحماية شرط لقبول عضوية أيّة دولة في منظمة التجارة العالمية.

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

من جهة أخرى استحدثت اتفاقية ترس بعض الأحكام بشأن العلامات المشهورة فيما يتعلق بنطاق الحماية المقررة لها، وهو ما يتضح بالرجوع إلى اتفاقية باريس¹ التي كانت توفر حماية للعلامة المشهورة فيما يخص استعمالها غير المرخص به على المنتجات المطابقة أو المماثلة فقط على خلاف اتفاقية ترس التي لا تشترط مثل هذا التطابق، فمن خلال المادة 16 منها نجد أنّ تماثل السلع ليس شرطاً لحماية العلامة المشهورة فقط وإنّما هذه الحماية تمتد حتى بالنسبة للسلع والخدمات المخالفة عن تلك المستخدمة فيها العلامة المشهورة، ويمثل هذا الحكم المستحدث بموجب اتفاقية ترس تطور وإضافة كبيرة مقارنة بما كان مقرراً في اتفاقية باريس، غير أنّه تم ربط هذا الحكم بتوفر شرطين أساسيين يتمثل الأول في أن يؤدي استخدام العلامة المشهورة على السلع والخدمات المخالفة إلى إثارة لبس حول مصدر العلامة لدى المستهلكين، أما الثاني فهو أن يؤدي استخدام العلامة المشهورة على السلع والخدمات المخالفة إلى الإضرار بمصالح صاحب العلامة الأصلي، وبمفهوم المخالفة إذا كان مثل هذا الاستخدام لا يؤدي بالإضرار بصاحب العلامة المشهورة، فلا ضرر من استخدامها حسب الاتفاقية في المنتجات المخالفة وهو أمر مهم من الناحية العملية، إذ من شأنه أن يفسح المجال لاستخدام هذه العلامة في مجالات مختلفة.

5- مدّة الحماية : حدّدت اتفاقية ترس مدّة 07 سنوات كحدّ أدنى لحماية العلامة التجارية يبدأ سريانها من تاريخ التسجيل وهذا حسب نصّ المادة 18 منها دون أن تحدّد الحدّ الأقصى لهذه الحماية، بحيث أنّ هذه المدّة قابلة للتجديد لمرات عدّة غير محدّدة تبقى خلالها العلامة محمية طالما أنّ التسجيل ساري المفعول وطالما توفرت فيها شروط الحماية،

1- المادة السادسة (ثانياً) من اتفاقية باريس. أنظر كذلك:

-JATON Michel ; La protection des marques de haute renommée au regard de droit suisse ; Thèse de doctorat ; Faculté de droit ; Université de Lausanne ; Imprimerie centrale ; Lausanne ; SA ;1961

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

وطالما كانت العلامة محلا للاستعمال وذلك حسب نص المادة 3/15 التي جعلت من الاستعمال شرطا أساسيا لاستمرار تسجيل العلامة، غير أنه وفي حالة عدم استعمال العلامة من مالكيها، فلا يجوز شطب العلامة إلا بعد مرور 03 سنوات يمكن لمالك العلامة أن يقدم خلالها مبررات وجيهة تستند إلى وجود عقبات تحول دون الاستخدام كفرض الحكومة قيودا على استيراد المواد الأولية التي تدخل في صناعة السلعة التي تميزها العلامة موضوع الاهتمام مثلا.

من جهة أخرى فإن اتفاقية ترينس قد خرجت بموجب المادة 21 منها عما كان منصوص عليه في اتفاقية باريس فيما يخص عقود التراخيص باستعمال العلامة التجارية وكذا التنازل عنها على النحو التالي:

6- في مجال عقود التراخيص وعقود التنازل: ذكرت اتفاقية ترينس صورتين للتصرف في العلامة وهما التراخيص باستغلال العلامة، والتنازل عنها للغير، وتركت للدول الأعضاء حرية وضع الشروط التي تراها مناسبة للتراخيص بالاستغلال والتنازل عن العلامة التجارية.

أ- في مجال عقود التراخيص لم تكن اتفاقية باريس تفرق بين التراخيص في العلامات عنه في البراءات من حيث إمكانية إصدارهما، على أن يخضع تنظيم مثل هذا الإصدار للقواعد الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في دول الاتحاد، ولم تخرج اتفاقية ترينس عن هذا الاتجاه فيما يخص التراخيص الاختيارية، إلا أنها خالفت اتفاقية باريس فيما يتعلق بالتراخيص الإجبارية التي حظرت إصدارها في مجال العلامات، ومبرر ذلك أنه لا توجد مصلحة ملحة تستوجب إصدار ترخيص بشأن العلامة، بل العكس إصدار مثل هذا الترخيص من شأنه أن يؤدي إلى تضليل جمهور المستهلكين حول مصدر السلعة، حتى عند امتناع مالك العلامة عن الترخيص للغير اختيارا أو عند رفعه لأسعار السلع التي تحمل

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

علاماته التجارية، فإنّ ذلك لا يلحق ضرراً بالغير وما علي الشركة المنافسة إلا أن تقوم بابتكار علامة منافسة تثبّت من خلالها الثقة لدى عملائها¹.

وبذلك فقد سمحت الاتفاقية بالتراخيص الاختياري لاستغلال العلامة التجارية المحمية والذي يتم عادة عن طريق عقد بين المرخص صاحب العلامة والغير المرخص له، وذلك خلال فترة محدّدة لقاء أجر معلوم، مع بقاء المرخص محتفظاً بملكيته.

غير أنّ هذا النوع من عقود التراخيص قد يخلق مشكلاً حقيقياً بالنسبة للمستهلك يتمثل في وجود المنتج أو الخدمة المقدمة والتي تمثلها العلامة محل التراخيص، فغالبا ما تقوم الشركات المرخص لها خاصة في الدول النامية بتقديم منتج أو خدمة أقل جودة من المنتج أو الخدمة الأصلية وتسويقه تحت نفس العلامة، وبهذا تستفيد الشركات المرخص لها من هذا الوضع كونها تسوق منتج أو خدمة تحت علامة كسبت ثقة المستهلك. وتجدر الإشارة إلى أنّ اتفاقية ترس لا تسمح إلا بالتراخيص الاختيارية في مجال العلامات أين تركت المجال واسعا للدول الأعضاء فيما يخص تنظيم أحكامها، ومنعت التراخيص الإجبارية فيما يخص العلامات وذلك راجع لعدم وجود مصلحة عامة تقتضي منح هذا النوع من التراخيص عكس بعض حقوق الملكية الصناعية الأخرى كالبراءة التي ترتبط بقطاعات حساسة تستلزم اللجوء إلى التراخيص الإجبارية في حالة تعنّت صاحب البراءة²

ب- في مجال عقود التنازل: أقرّت اتفاقية ترس حكم جديد في مجال عقود التنازل الواردة على العلامات التجارية، فبعد أن أقرّت إمكانية التنازل عنها صرّحت بأنّ هذا التنازل يمكن أن يتم سواء مع نقل المنشأة أو بدونها، وهذا يعدّ خروجاً عمّا جاءت به اتفاقية باريس في

1- جلال وفاء محمدين ، مرجع سابق، ص 119.

2- حسام الدين عبد الغني الصغير، الإطار الدولي للحماية في مجال العلامات التجارية، مرجع سابق

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

المادة 6 (رابعاً) أين اعتبرت التنازل عن العلامة لا يعتبر صحيحاً إلا إذا كان مرتبطاً بنقل المشروع، والحكمة من ذلك هو نفي اللبس الذي قد ينشأ عند المستهلك من جراء الفصل بين العلامة والمنشأة¹.

ثانياً: الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقاً لاتفاقية تريبس : تلعب البراءة دوراً مهماً في تطوير البيئة العلمية والتكنولوجية في أية دولة، كما أنها مصدر دخل اقتصادي كبير لأصحابها إذ تسيطر على هذا القطاع أكبر الشركات متعددة الجنسيات ومخابر البحث التابعة للدول المتقدمة نظراً لما تملكه هذه الأخيرة من أموال ومعدات لتغطية تكاليف التوصل إلى الاختراع، وهذه ما يبرر اهتمام الدول بهذا المجال باعتبار أن الاختراعات أصبحت حالياً تمثل عصب النمو الاقتصادي والاجتماعي لأي دولة، خاصة مع التطور التكنولوجي الكبير في الوقت الحالي فلم يعد نطاق الاختراعات قاصراً على الهندسة العكسية الميكانيكية والآلية فقط بل تعداه لكافة أشكال الحياة الأخرى، بحيث أصبحت الصناعات التي تمس قطاعات حساسة مثل الصحة (كصناعة الأدوية والأغذية)، التكنولوجيا الحيوية مجالاً خصباً للحصول على براءة الاختراع، وهو ما لم تتضمنه اتفاقية باريس التي وإن نصّت على أحكام موضوعية خاصة بالبراءة إلا أنها لم تحدّد معايير موحّدة للحماية على الصعيد الدولي، وذلك عكس اتفاقية تريبس التي لم تكتفي باستحداث هذه المعايير بل أقرّت أحكاماً أثارت الكثير من الجدل حول أثارها المحتملة على الأوضاع الاقتصادية والتكنولوجية والتنمية في الكثير من الدول الأعضاء، خاصة الدول النامية والأقل نمواً التي استطاعت الاعتماد على بعض النصوص القانونية وبعض المرونة التي تميز بها تطبيق هذه النصوص على المستوى الوطني، والتي تمكّنها من تحقيق بعض المصالح الذاتية خاصة فيما يتعلق بالبعد التنموي والتكنولوجي المحلي عند وضع الاتفاقية موضع التنفيذ على أراضيها.

1- بلال عبد المطلب بدوي، مرجع سابق، ص 133.

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

فمن خلال استطلاعنا للمادة 3/1 من اتفاقية باريس نجدها قد وسّعت في مفهوم الاختراع المشمول بالحماية، ولعلّ ذلك راجع لرغبة دول الاتحاد في دفع عجلة التقدم الاقتصادي آنذاك، غير أنّ الاتفاقية السالفة الذكر لم تتطرق إلى بعض الاختراعات الحديثة التي لم تكن معروفة وقت إبرامها مثل الاختراعات الخاصة بالمنتجات الدوائية التي تركت حريّة تنظيم أحكامها لإرادة الدول الأعضاء وذلك وفقاً لما تقتضيه مصلحتها الوطنية ووفقاً كذلك للنظام الاقتصادي والاجتماعي الذي تأخذ به، وهذا خلافاً لاتفاقية ترينس التي أولت هذا المجال قدراً كبيراً من الأهمية بسبب الضغوط التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكية من خلال شركاتها المتعدّدة الجنسية والتي كان لها بالغ الأثر في توسيع نطاق حماية الاختراع، خاصة أمام عدم تمكن الدول النامية من توحيد جهودها لمواجهة الزحف الأمريكي وقدرته في فرض آراء وأحكام تخدم مصالحه الاقتصادية المتعلّقة بحقوق الملكية الصناعية، والتي لم تجدي أمامها اعتراض الدول النامية على بعض الأحكام خاصة تلك المتعلقة بتضييق نطاق حماية الاختراع.

فحسب المادة 1/27¹ من اتفاقية ترينس فإنّه يمكن الحصول على براءة اختراع لأي اختراعات سواء كانت منتجات أم عمليات صناعية وفي كافة ميادين التكنولوجيا، سواء تم التوصل إليه داخل إقليم الدولة أو خارجه، ولعلّ في إضافة عبارة (في كافة ميادين التكنولوجيا) ، دليل على عدم حصر الاتفاقية للحالات التي تمنح عنها براءات اختراع متى توفرت فيه شرط الجودة والخطوة الإبداعية والقابلية للتطبيق الصناعي، وقد أوجب هذا الحكم على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تعديل تشريعاتها الوطنية لتمنح الحماية

1 - تنص المادة 1/27 من ترينس على ما يلي:

" مع مراعاة أحكام الفقرتين 2 و 3 تتاح إمكانية الحصول على براءة اختراع لأي اختراعات سواء كانت منتجات أو عمليات صناعية في كافة الميادين التكنولوجية، شريطة كونها جديدة تتطوي على خطوة إبداعية وقابلة للاستخدام في الصناعة".

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

لكافة الاختراعات عن طريق البراءة ولجميع ميادين التكنولوجيا دون التمييز بينها سواء من حيث المنتج أو من حيث الطريقة الصناعية، وهذا ما دفع بواضعي اتفاقية ترس إلى وضع عدد من الاستثناءات للسيطرة على مجالات منح البراءة.¹

1- الاختراعات المستثناة من مجال البراءة: أوردت اتفاقية ترس مجموعة من الاستثناءات لا يمكن من خلالها منح براءة على اختراع معين من هذه الاستثناءات ما يلي:

-حسب المادة 2/27² من اتفاقية ترس فإنّ للدول الأعضاء حق استثناء الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجارياً في أراضيها لحماية النظام العام والآداب العامة من مجال البراءة، ويندرج تحت هذا الاستثناء كل ما يهدّد الحياة والصحة البشرية والحيوانية والنباتية أو يلحق أضراراً بالبيئة، وهذا الاستثناء تقرّه معظم القوانين الداخلية للدول.³

-كذلك ومن خلال المادة 3/27 (أ) ورد استثناء آخر يتعلق بطرق تشخيص العلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات، ولعلّ السبب في استبعاد هذه الاختراعات من مجال البراءة هو عدم قابلية الطرق الخاصة بها للاستغلال الصناعي ومن ثمّ عدم توفر شرط من شروط الحصول على البراءة.⁴

¹ - حسام الدين عبد الغني الصغير، "إعلان الدوحة الصادر عن المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية"، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ومعهد الدراسات الدبلوماسية، القاهرة 29 إلى 31 جاتفي 2007، ص 06

² - تنص الفقرة 2 من المادة 27 على ما يلي: "يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراع التي يكون منع استغلالها تجارياً في أراضيها ضرورياً لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة، بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة، شريطة أن لا يكون ذلك الاستثناء ناجماً فقط عن حظر قوانينها لذلك الاستغلال".

³ -محمد حسن عبد المجيد الحداد، مرجع سابق، ص 200.

⁴ - تنص المادة 3/27 (أ/ب): "يجوز أيضاً للبلدان الأعضاء أن تستثني قابلية الحصول على براءة الاختراع ما يلي: أ- طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات.

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

-أما المادة 3/27 (ب) فقط أعطت للدول الأعضاء الحق في أن ترفض منح البراءة على الحيوانات والنباتات الموجودة في الطبيعة بمختلف أشكالها وأنواعها وصورها، ماعدا الأحياء الدقيقة¹ منها، وكذلك الطرق البيولوجية التي تستخدم في إنتاجها والتي يمكن منح براءة عنها وهو استثناء ثالث عن مبدأ منح البراءة.

2- شروط الحماية: لقد أوردت اتفاقية ترينس لموضوع براءة الاختراع اهتماما كبيرا مقارنة بعناصر الملكية الصناعية الأخرى، حيث تطرقت في المادة 27 منها إلى الاختراعات القابلة للحصول على البراءة وذلك على أساس مبدأ قابلية كافة الاختراعات للحصول على البراءة سواء كانت منتجات أم عمليات صناعية في كافة ميادين تكنولوجيا، وقد اشترطت نفس المادة توافر ثلاثة شروط في الاختراع حتى يتم منح البراءة.

أ- أن يتسم الاختراع بالجدة، والجدة المشروطة بموجب اتفاقية ترينس هي الجدة المطلقة سواء من الناحية الموضوعية أو الشكلية²، وحتى يكون كذلك يتعين أن لا يكون

ب- النباتات والحيوانات خلاف الأحياء الدقيقة والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة، غير أنه على البلدان الأعضاء منح الحماية لأنواع النباتات إما عن طريق براءات الاختراع أو نظام فريد فذ خاص بهذه الأنواع.

1- الأحياء الدقيقة الواردة في اتفاقية ترينس هي تلك الكائنات التي لا ترى بالعين المجردة، مثل الفيروسات والفطريات والبكتيريا التي يتم كشفها ومعرفة خصائصها ثم عزلها عن الطبيعة بقصد استخدامها في عدد من الصناعات أغلبها متعلق بالأدوية. انظر في ذلك:

- منى جمال الدين محمد محمود، الحماية الدولية لبراءات الاختراع في ضوء اتفاقية ترينس والقانون المصري رقم 72 سنة 2002، بدون دار النشر، بدون بلد النشر، سنة 2004، ص 189.

- محمد حسن عبد المجيد الحداد، مرجع سابق، ص 203.

- حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ترينس، مرجع سابق، ص 09.

- محمد حسن عبد المجيد الحداد، مرجع سابق، ص 203.

2- يقصد بالجدة الموضوعية أن يشكل الاختراع ابتكارا من الناحية الفعلية، أي أن لا يكون معروفا بالمقارنة بحالة الفن الصناعي السائد، أما الجدة الشكلية فقد اختلفت القوانين الوطنية في تحديد مفهومها، فهناك من اعتبرها متوفرة متى لم =

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

قد سبق استعمال الاختراع قبل تقديم طلب البراءة إلى الجهة الإدارية المختصة سواء في داخل البلد أو في أي مكان آخر بصفة علنية أو الشهر عنه في أي مكان داخل البلد العضو أو خارجه.

ب- أن ينطوي الاختراع على خطوة إبداعية فيما تمّ التوصل إليه من منتج جديد أو وسيلة صناعية جديدة، ومن ثمّ حتى ينطوي الاختراع على خطوة إبداعية يجب أن يؤدي إلى إحداث طفرة في التقدم الصناعي أو أن يشكل حدثاً ضخماً في مجال صناعة معينة، وعليه فلا يعدّ ابتكاراً وفقاً لاتفاقية ترس مجرد الإتيان بشيء أفضل أو إحداث نتائج أحسن ممّا هو قائم فعلاً، إذ تقاس الخطوة الإبداعية بمعيّار عام وموضوعي يتمثّل في عدم وضوح الاختراع بالنسبة لرجال الصناعة العاديين¹.

ج- أن يكون الاختراع قابل للتطبيق الصناعي ويقصد بذلك قابلية الاختراع لاستعماله واستغلاله في المجال الصناعي.

=يسبق نشر الاختراع أو استعماله لمدة عام سابقة على طلب البراءة مثل القانون الأمريكي لعام 1952، وهناك من اعتبرها متوفرة متى لم يسبق معرفة أو نشر أو استعمال الاختراع داخل الإقليم الوطني مثل المشرع المصري. انظر في ذلك:

- جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص 66.

-حنان محمود كوثراني، مرجع سابق، ص 140.

1- الواقع أنّ رجل المهنة العادي يعتبر بالنسبة للملكية الصناعية كالأب الصالح بالنسبة للقانون المدني، فهو ليس العالم أو المبدع، ولا الرجل الذي لا يمتلك أي خبرة تذكر، بل هو رجل الفن المتمتع بصلاحية معينة بصورة اعتيادية، فالمعيّار هو معيار وسطي ليس المبدع أو العالم وبين من لا يمتلك أي خبرة تذكر في مجال صناعة معينة.

انظر في ذلك: حنان محمود كوثراني، مرجع سابق ص 189 .

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

3-الحقوق الممنوحة لصاحب البراءة: وفقا للمادة 1/28 (أ)¹ من الاتفاقية يجوز لصاحب براءة الاختراع إذا كان موضوعها منتج منع الغير من صنع أو استخدام أو بيع أو استيراد المنتج ، كما يحظر على الغير القيام بذلك دون الحصول على موافقة مالك البراءة.

ووفقا للمادة 1/28 (ب) فإنه يجوز لمالك براءة الاختراع إذا كان موضوعها طريقة صنع أن يمنع الغير من الاستخدام الفعلي للطريقة الصناعية موضوع البراءة، كما يمنع على الغير بيع أو استيراد المنتج الذي تم الحصول عليه مباشرة من استخدام تلك الطريقة في حالة عدم حصوله على موافقة مالك البراءة، مما يعني أن الاتفاقية تلزم الدول الأعضاء بمنح مالك البراءة حقوق إستثنائية على المنتج وعلى طريقة تصنيعه أيضا.

أ-التصرف في البراءة:حدّدت المادة 2/28 من اتفاقية ترس أهم التصرفات التي يجوز لمالك البراءة القيام بها، بحيث ترد هذه التصرفات على البراءة باعتبارها قيمة مالية، إذ يجوز لمالكها أن يتنازل عنها للغير، أو أن تنتقل ملكيتها بالإرث، كما يمكن لمالكها إبرام عقود تراخيص باستغلالها.²

4-الحد من التراخيص الإجبارية: التراخيص الإجباري هو عبارة عن تصريح باستغلال الاختراع تمنحه السلطة الحكومية عادة، وذلك عندما يعجز الشخص الراغب في استغلال الاختراع المشمول بالبراءة على الحصول على تصريح من صاحبها، ويكون ذلك مقابل مكافأة خاصة محدّدة لصاحب البراءة تصدر مع قرار منح التراخيص.³

¹ -تنص المادة 1/28 على ما يلي: "تعطي براءة الاختراع لصاحبها الحقوق التالية :

(أ) - حين يكون موضوع البراءة منتجا ماديا، حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من هذه الأفعال : صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد ذلك المنتج لهذه الأغراض"

² - سميحة القليوبي، الملكية الصناعية 2016، مرجع سابق، ص260 -261.

³ - حنان محمود كوثراني، مرجع سابق، ص239

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

ولقد نال مجال التراخيص الإجبارية من التنظيم في اتفاقية ترينس نصيبا وافرا كرسته المادة 31 منها، ويتضح من ذلك أنّ اتفاقية ترينس خرجت في هذا الشأن خروجاً واضحاً عما كان عليه الوضع قبلها، من حيث ترك نوع من الحرية للدول بشأن تنظيم التراخيص الإجبارية فيها، هذا ما يظهر جلياً من خلال استقراء نصوص اتفاقية باريس التي نجد أنّ الأحكام الواردة فيها في هذا الخصوص كانت قائمة على أساس ضرورة انتفاع المجتمع من الاختراع ولو تم ذلك جبراً عن المخترع¹، فلدولة أن تخدم مصالحها الخاصة ولو كان ذلك على حساب مصلحة المخترع الخاصة، والسند في ذلك أنّ للمجتمع نصيب من الاختراع مقابل ما وفره للمخترع من ظروف ساعدت على وصوله للابتكار، غير أنّ اتفاقية باريس أقرت بموجب المادة الخامسة منها أنّ هذا الحق لا يكون إلا في حالات معينة .

وبإبرام اتفاقية ترينس فإنها خرجت عما جاءت به اتفاقية باريس مرتكزة على الحق الطبيعي الذي يملكه المخترع على اختراعه، والذي مؤداه أنّ للمخترع مطلق الحرية في استغلال اختراعه وفي الكيفية التي يحدث بها هذا الاستغلال، وبالتالي فلا يجوز كقاعدة عامة إجبار المخترع على القيام باستغلال اختراعه، وتحقيقاً لذلك فلقد عملت اتفاقية ترينس على إضعاف سلطة الدولة العضو في منح التراخيص الإجبارية، وهذا ما يظهر جلياً من خلال الشروط التي أقرتها بموجب المادة 31 منها والتي فرضت على الدول الأعضاء مراعاتها عند السماح باستغلال الاختراع دون موافقة صاحبه.²

1- عبد الله الخرشوم، " التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع، دراسة مقارنة، " بحث متاح على الموقع التالي

<http://www.arablawninfo.com>

أنظر كذلك : حنان محمود كوثراني: مرجع سابق، ص 239

2- حنان محمود كوثراني، نفس المرجع، ص 240.

أنظر كذلك: جلال وفاء محمد، مرجع سابق ص 64.

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

الاستثناءات من الحقوق الممنوحة : نصت اتفاقية ترينس في المادة 30 منها على أنّ للدول الأعضاء حق تقرير استثناءات محدودة من الحقوق الاستثنائية لمالك البراءة شريطة أن لا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للبراءة وألاّ تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة. وتطبيقاً لذلك يجوز للدول الأعضاء النص على العديد من الاستثناءات مثل استخدام المنتج المشمول بالحماية بموجب براءة الاختراع في أغراض البحث العلمي دون أن يعتبر ذلك تعدياً على حقوق مالك البراءة.¹

5- مدّة الحماية: لقد وضعت اتفاقية ترينس حداً أدنى لمدّة حماية براءة الاختراع قدرّت بـ 20 سنة يبدأ سريانها من تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة وليس من تاريخ صدور البراءة، وذلك حسب المادة 33 منها، ويفهم من ذلك أنّ للدول الأعضاء حق منح حماية أوسع من تلك التي قرّرتها اتفاقية ترينس شرط أن لا يخالف هذا التوسع أحكام الاتفاقية متى توفرت شروط منح البراءة.²

وتحديد الاتفاقية لمدّة معينة تنعم خلالها براءة الاختراع بالحماية من الأمور التي استحدثتها، ذلك أنّ الاتفاقيات السابقة لم تنظم هذه المسألة تاركة إياها للقوانين الوطنية، وعليه فإنّ اتفاقية ترينس من خلال ذلك حاولت القضاء على الخلاف القائم بين القوانين الوطنية في تحديد مدّة الحماية وذلك بتوحيد الحد الأدنى لها، ومن ثمّ لم يعد من الجائز لأي دولة عضو في الاتفاقية أن تقرر بموجب قانونها الداخلي مدّة حماية أدنى حتى ولو كان

¹ - حسام الدين الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ترينس، مرجع سابق، ص 09

2- أبو العلا على أبو العلا، الحماية الوطنية للملكية الفكرية في ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، الجات 1994، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 22.

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

ذلك في صالحها اقتصاديا واجتماعيا، وعليه فإنّ المخترع الذي يحصل على البراءة في دولة أجنبية يتمتع بمدة حماية قدرها (20) عشرون عاما من تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة، وليس من تاريخ صدورها حتى بعد انقضاء البراءة الأصلية.

الفرع الثاني:

الحماية القانونية للمبتكرات الحديثة وفقا لاتفاقية ترينس

لم تتطرق اتفاقية ترينس إلى حماية حقوق الملكية الصناعية التقليدية المنصوص عليها بموجب اتفاقية باريس والمتمثلة في العلامة وبراءة الاختراع فحسب، بل شملت الحماية كذلك بعض حقوق الملكية الصناعية الحديثة كالتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة التي لم تعرف إلا حديثا، مما يبرر عدم حمايتها إلا في بعض الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية واليابان ومنذ وقت قريب جدا.

إذ أنّ حادثة موضوع التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة هو ما يفسر وضع أول تنظيم لها سنة 1989 بمقتضى معاهدة واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة، التي لم تدخل حيز النفاذ حتى تبنت اتفاقية ترينس معظم أحكامها، فلقد لعبت دورا بارزا في هذا المجال إلى درجة أنّ اتفاقية ترينس وبموجب المادة 35 منها تحيل إليها في العديد من أوجه الحماية¹، والدافع إلى إقرار مثل هذه المعاهدة هو سهولة استنساخ التصميم الطبوغرافي للدائرة المتكاملة رغم أنّ التوصل إليه يتطلب بذل الكثير من الجهد والمال، مما دفع المجتمع الدولي

1- المادة 35 من اتفاقية ترينس السابق التطرق إليها، أمّا فيما يخص تعريف الدوائر المتكاملة فقد نصت عليه المادة الثانية من اتفاقية واشنطن الخاصة بحماية الدوائر المتكاملة.

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

إلى حماية هذه التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة بنصوص معاهدة دولية خاصة هي معاهدة واشنطن.¹

كذلك الأمر بالنسبة للمعلومات غير المفصح عنها والتي أثير بشأنها خلاف شديد بين الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي فيما يخص تحديد نظام الحماية الخاص بها، أين تم التوصل إلى إدراج هذه العناصر لأول مرة ضمن أحكام اتفاقية ترينس، وبذلك أضافت هذه الأخيرة التزاما على عاتق الدول الأعضاء فيها وهو ضرورة توفير الحماية لعنصرين جديدين من عناصر الملكية الصناعية لم يكونان محميان لا في إطار التشريعات الصناعية الوطنية ولا ضمن اتفاقية باريس، ولعلّ إقرار اتفاقية ترينس لحماية قانونية للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة وكذا للمعلومات غير المفصح عنها راجع لأهميتها الاقتصادية والتجارية والتكنولوجية.

أولاً: الحماية القانونية للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة وفقاً لاتفاقية ترينس:
الجدير بالذكر أنّ اتفاقية ترينس وبموجب مبدأ الإحالة المعتمد من طرفها إلى اتفاقية واشنطن فيما يخص حماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة قد أضافت التزامات جديدة على عاتق الدول الأعضاء تخص تطبيق الأحكام المحال إليها في المعاهدة رغم عدم توقيعها عليها، أما فيما يخص الأحكام المستثناة من التطبيق بموجب اتفاقية ترينس، فللدول الأعضاء حق التمسك بتطبيقها بشكل مستقل بعضها اتجاه بعض.

1- لقد كان للتطور التكنولوجي المذهل الذي حدث في الآونة الأخيرة أثر كبير على ظهور ما يسمى بالدوائر المتكاملة، والتي أصبح لها دور هام في صناعة الالكترونيات، والدلالة على أهمية الدوائر المتكاملة في الوقت الحاضر يكفي أن ندرك أنّه ينذر ألا يرتبط بها نشاط سلمي أو خدماتي في اقتصاديات دول العالم، على نحو يجعلها تمثل الأساس الفني للصناعات الالكترونية الحديثة انظر في ذلك: بلال عبد المطلب بدوي، مرجع سابق ص 95.

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

وبذلك فإنّ اتفاقية ترس أُقرّت حماية للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة وفقا للأحكام المنصوص عليها في معاهدة واشنطن التي منحت بدورها حرية الاختيار للتشريعات الوطنية فيما يخص حماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة لاختيار الأسلوب الأنسب للحماية سواء تمّ ذلك عن طريق براءة الاختراع أو المنافسة المشروعة، أو عن طريق حق المؤلف أو بموجب قانون خاص أو أي قانون آخر وهذا حسب ما نصت عليه المادة 4 من معاهدة واشنطن، أمّا المادة 2/7 من نفس المعاهدة فقد أجازت للدول الأطراف النص على أن يكون التسجيل شرطا لقيام الحماية.

1- نطاق الحماية: فيما يخص نطاق الحماية فإنّ المادة 36¹ من اتفاقية ترس اعتبرت عملا غير مشروع القيام باستيراد أو بيع أو توزيع هذه التصميمات المشمولة بالحماية لأغراض تجارية دون الحصول على ترخيص من صاحب الحق عليها.

وبذلك فلقد شملت الاتفاقية حماية التصميمات التخطيطية في جميع المراحل التي يمكن استغلالها فيها بصورة غير مشروعة، وبعبارة أخرى وقّرت الحماية للتصميمات التخطيطية في ذاتها، باعتبارها وحدات مستقلة أو باعتبارها مكونات أو أجزاء من دوائر متكاملة، أو حتى في الصورة النهائية التي يمكن أن تستغل فيها هذه التصميمات.

فمن حيث المبدأ اعتبرت كل من اتفاقية ترس ومعاهدة واشنطن الاستتساخ والبيع والاستيراد والتوزيع لأغراض تجارية من الحقوق الاستثنائية المخولة لمالك التصميم المحمي فقط، وفي حالة ما إذا قام الغير بأحد هذه الأفعال أو كلها دون ترخيص من المالك، فإنّ

1- تنص المادة 36 على مايلي: "مع مراعاة أحكام الفقرة 1 من المادة 37 تلتزم البلدان الأعضاء باعتبار الأفعال التالية غير قانونية إذا نفذت دون الحصول على ترخيص من صاحب الحق: الاستيراد أو البيع، أو التوزيع بشكل آخر لأغراض تجارية لتصميم تخطيطي متمتع بالحماية أو دائرة متكاملة تتضمن تصميمات تخطيطية متمتع بالحماية أو أي سلعة تتضمن هذه الدوائر المتكاملة بقدر ما تظل متضمنة تصميمات تخطيطية منسوخة بصورة غير قانونية".

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

ذلك يعتبر تعدي على حقوقه المحمية، غير أن كل من الاتفاقية والمعاهدة اختلفتا في تحديد نطاق هذه الأفعال، فمعاهدة واشنطن قصرت نطاق الحماية على التصميم التخطيطي المحمي أو الدائرة المتكاملة التي تتضمن تصميمًا محميًا فقط، أما اتفاقية ترينس فقد وسّعت من نطاق الحماية لتشمل التصميم التخطيطي المحمي والدائرة المتكاملة التي تتضمن التصميم المحمي أيضًا.

وتجدر الإشارة إلى أن حقوق مالك التصميم من بيع واستيراد وتوزيع ونسخ تسقط في حالتين، حالة انتهاء مدة الحماية، وحالة استنفاد حقوق صاحب التصميم بمجرد طرح منتجاته للتداول ببيعها أو عرضها للبيع. وذلك طبقا لما ورد في المادة 5/6 من معاهدة واشنطن.

ثم جاءت المادة 37¹ من اتفاقية ترينس بحكم هام، حيث أخرجت الأفعال المنصوص عليها سابقا في المادة 36 من نطاق البطلان والتحريم في الحالات التي تتضمن تصميمًا تخطيطيًا منسوخًا بصورة غير قانونية، وذلك حين لا يكون الشخص الذي يقوم بهذه الأفعال أو يأمر بالقيام بها على علم، أو لم يكن لديه أسباب كافية للعلم بأن الدائرة تتضمن تصميمًا منسوخًا بصورة غير قانونية.

¹ -تنص المادة 37 من اتفاقية ترينس على ما يلي:

"1- على الرغم من المادة 36 ، لا يجوز لأي من البلدان الأعضاء اعتبار القيام بأي من الأفعال المنصوص عليها في تلك المادة غير قانوني فيما يتعلق بدائرة متكاملة تتضمن تصميمًا تخطيطيًا منسوخًا بصورة غير قانونية أو أي سلعة تتضمن دائرة متكاملة كهذه حين لا يكون الشخص الذي يقوم بهذه الأفعال أو يأمر بالقيام بها على علم ولم يكن لديه أسباب معقولة للعلم عند الحصول على الدائرة المتكاملة أو السلعة المتضمنة لهذه الدائرة بأنها تتضمن تصميمًا منسوخًا بصورة غير قانونية. وعلى البلدان الأعضاء النص على جواز قيام ذلك الشخص بأي من الأفعال المذكورة أعلاه فيما يتعلق بالكميات المخزونة أو التي تم طلبها قبل ذلك، بعد تلقيه إخطارًا كافيًا بأن التصميم التخطيطي كان منسوخًا بصورة غير قانونية ولكنه يكون ملزمًا بأن يدفع لصاحب الحق في البراءة مبلغًا يعادل العوائد المعقولة التي يمكن أن يستحقها صاحب الحق بموجب ترخيص متفاوض عليه بحرية بشأن التصميم التخطيطي.

2- تطبق الشروط المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) وحتى (ب) من المادة 31 مع ما يلزم من تبديل، وفي حالة حدوث أي ترخيص قسري لتصميم تخطيطي أو لاستخدامه من قبل الحكومة المعنية دون الحصول على ترخيص من صاحب الحق".

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

كما تطرقت نفس المادة إلى الحالة التي يكون لدى الشخص فيها كميات مخزونة أو يكون قد طلبها، ثم يتلقى بعد ذلك إخطارا كافيا بأن التصميم التخطيطي الموجود في هذه الكميات قد تمّ نسخه بصورة غير قانونية، حيث أجازت الاتفاقية في مثل هذه الحالة لصاحب هذه الكميات استخدامها في أي من الصور المذكورة (الاستيراد، البيع، التوزيع) على أن يكون ملزما بأن يدفع لصاحب الحق مبلغا يعادل العوائد المعقولة التي يمكن أن يستحقها صاحب الحق بموجب عقد الترخيص.

من جهة أخرى فقد أجازت المادة 2/6 من معاهدة واشنطن إقرار بعض القيود على الحقوق المخولة لصاحب التصميم التخطيطي الذي استوفى شروط الحماية القانونية المطلوبة، وبالتالي يمكن للغير القيام ببعض الأفعال دون ترخيص من مالك التصميم ودون أن يشكل هذا تعديا على حقوقه الاستثنائية وهي:

- استنساخ التصميم التخطيطي المحمي لأغراض غير تجارية.
- الاعتماد على الهندسة العكسية إذ تتحقق من خلال قيام الغير بالتوصل إلى تصميم تخطيطي أصلي بناءا على دراسة وتحليل التصميم التخطيطي الأول المتمتع بالحماية، وهذا لا يعدّ تعديا على حقوق صاحب التصميم الأصلي إذ يتمتع كل تصميم بالحماية بصورة مستقلة عن الآخر ، رغم أنّ هذا الأمر من شأنه أن يؤدي إلى عدم التمييز بين القرصنة والهندسة العكسية، لذا أقرّت معاهدة واشنطن أن يكون التصميم المتوصل إليه عن طريق الهندسة العكسية يتمتع بالأصالة، أي أن لا يكون مشابها للتصميم الأصلي بشكل كبير، وأن يشتمل على جهد وعمل جدّي من قبل المصمم الثاني، أي أن لا يكون التصميم الثاني نسخة عن التصميم الأول، غير أنّه يمكن أن يتشابهها في بعض الأجزاء

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

2- التراخيص الإجبارية في مجال الرسومات التخطيطية للدوائر المتكاملة: نصّت اتفاقية واشنطن على التراخيص الإجبارية بموجب المادة 3/6، أين أجازت للدول الأعضاء منحها فيما يخص الدوائر المتكاملة متى توفرت الشروط التالية:

- عدم إمكانية الحصول على ترخيص اختياري من مالك التصميم المحمي .

- دفع مكافأة عادلة لمالك التصميم مقابل منح التراخيص الإجباري.

- منح التراخيص الإجباري في حالات معينة، كالحفاظ على مصلحة وطنية حيوية أو الحدّ من الممارسات غير التنافسية.

- أن يقتصر نطاق منح التراخيص الإجباري باستخدام التصميم التخطيطي المحمي أو الدائرة المتكاملة التي تتضمن تصميم تخطيطي محمي على الحدود الوطنية للدولة المانحة له.

كما أحالت المادة 37 من اتفاقية ترينس إلى نص المادة 31 منها المتعلق بشروط منح التراخيص الإجباري لاستغلال الاختراع، حيث أوجبت مراعاة هذه الشروط في حالة صدور ترخيص إجباري لتصميم تخطيطي¹. إذ أنّ اتفاقية ترينس ضيّقت من الحالات التي تبرر اللجوء للتراخيص الإجباري باستغلال التصميم التخطيطي مقارنة ببراءة الاختراع، ذلك أنّ

1- الجدير بالذكر أنّ التصميمات التخطيطية في مفهوم اتفاقية ترينس الخاضعة للحماية هي تلك التصميمات التي يتم على أساسها تنفيذ هذه الدوائر المتكاملة في صورة شرائح معدنية، والذي من شأنه أن يميز دائرة أو شريحة عن غيرها من الدوائر أو الشرائح، وبعبارة أخرى فإنّ التصميمات التخطيطية محل الحماية هي التي تكوّن الملامح الأساسية للدوائر المتكاملة، والتي تساهم بدورها في ابتكار المنتج النهائي، وبصورة أكثر دقة فإنّ التصميم التخطيطي هو ذلك التصميم المعدّ لدائرة متكاملة بقصد الاستخدام في وجه من أوجه الصناعة.
أنظر في ذلك :

- ريباز خورشيد محمد، الحماية القانونية للتصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر 2011 ص 348.

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

المادة 31(ج)¹ نصت على حالتين فقط لمنح الترخيص الإجباري فيما يخص التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة هما: حالة الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة، وتصحيح ممارسات تبين بعد اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية أنها غير تنافسية .

3- **مدّة الحماية:** الأمر الآخر الذي استحدثته اتفاقية تريس في مجال التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة هو المادة 38² المتعلقة بمدّة الحماية التي حدّتها بعشر (10) سنوات بعدما كانت محدّدة بثمانية (08) سنوات في معاهدة واشنطن دون أن تحدّد تاريخ بدأ سريانها، إلا أنها فرّقت في هذا الخصوص بين نوعين من الدول الأعضاء فيما يخص بدء حساب سريان هذه المدّة :

1- في الدول الأعضاء التي تشترط التسجيل للحماية، يتم حساب المدّة ابتداء من تاريخ تقديم طلب التسجيل، أو من تاريخ أول استغلال تجاري لهذه التصميمات في أي بلد في العالم (المادة 1/38)³.

2- في الدول الأعضاء التي لا تشترط التسجيل لمنح الحماية، تكون حماية التصاميم لمدّة لا تقل عن 10 سنوات تحسب من تاريخ أول استغلال تجاري، وقد أجازت لأي من هذه

¹ - تنص المادة 31(ج) على ما يلي:

"ج- يكون نطاق ومدّة هذا الاستخدام محدودين بخدمة الغرض الذي أجاز من أجله هذا الاستخدام، وفي حالة تعلقه بتكنولوجيا أشباه الموصلات لا يجوز هذا الاستخدام إلا للأغراض العامة غير التجارية أو لتصحيح ممارسات تقرر بعد اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية أنها غير تنافسية".

² - تنص المادة 38 على ما يلي :

" 1- في البلدان الأعضاء التي تشترط تسجيل التصميمات التخطيطية لمنح الحماية لها، لا يجوز انتهاء مدّة حماية هذه التصميمات قبل مضي مدّة 10 سنوات تحسب اعتباراً من تاريخ التقدّم بطلب التسجيل أو من تاريخ أقل استغلال تجاري للتصميمات في كل مكان في العالم.

2 - في البلدان الأعضاء التي تشترط التسجيل لمنح الحماية تكون حماية التصميمات لمدّة لا تقل عن عشرة سنوات من تاريخ استغلال تجاري للتصميمات في أي مكان في العالم .

3- على الرغم من الفقرتين 1 و2، يجوز لأي من البلدان الأعضاء النص على انقضاء مدة الحماية بعد مضي 15 سنة على وضع التصميمات التخطيطية."

³ - جلال وفاء محمد، مرجع سابق، ص 96.

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

الدول النص على انقضاء مدة الحماية بعد مضي 15 سنة على وضع التصميمات التخطيطية (المادة 2/38).

ثانيا: الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها وفقا لاتفاقية ترينس: تضمنت اتفاقية ترينس أحكاما خاصة بحماية المعلومات غير المفصح عنها، إذ تعدّ الحماية التي وفّرتها اتفاقية ترينس في هذا المجال نموذجا لما استحدثته في مجال الملكية الصناعية.

وتعود أسباب هذه الحماية إلى سنة 1987 أين قدّمت الولايات المتحدة اقتراحا حول حماية الأسرار التجارية وذلك وفقا للتنظيم الأمريكي، ثم قامت بتعديله وإعادة تقديمه في سنة 1988، إلا أنّ هذا الاقتراح لم يلق تأييدا كبيرا خاصة من قبل الدول النامية (خاصة الهند والبرازيل والبيرو)، التي رفضت اعتبار الأسرار التجارية جزءا من الملكية الصناعية، وأنّها ليست إلا حقا للمجتمع مقابل اعترافه بالحقوق الاستثنائية للمخترع¹.

وبقي الخلاف قائما بين مختلف الدول إلى غاية 1990 أين تمّ تقديم ثلاث مشروعات كان لهم الأثر الكبير في تقرير حماية المعلومات غير المفصح عنها، حيث وجد مقدموا هذه المشروعات وهم الاتحاد الأوروبي، الولايات المتحدة الأمريكية، وسويسرا الأساس القانوني في إقرار الحماية من خلال المادة 10 (ثانيا) من اتفاقية باريس التي تبنتها فيما بعد اتفاقية ترينس من أجل حماية المعلومات غير المفصح عنها².

1- حسام الدين عبد الغني الصغير، إعلان الدوحة الصادر عن المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية، مرجع سابق.

أنظر كذلك: منير هليل وجهاد بني يونس، حماية الأسرار التجارية في النظام القانوني الأردني، مجلة النجاح للأبحاث، المجلد 27، سنة 2013، كلية الحقوق، جامعة جدارا، الأردن، ص 258.

2- طارق كاظم عجلان، "الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها"، مجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة، العدد الخاص ببحوث المؤتمر القانوني الأول، جامعة كربلاء، العراق، 2012، ص 25

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

حيث نصّت اتفاقية باريس بموجب المادة الأولى الفقرة الثانية منها على اعتبار قمع المنافسة غير المشروعة من قبيل صور الملكية الصناعية التي يتعين حمايتها¹ وقد أكدت على ذلك المادة 10 ثانياً² التي تناولت بالتنظيم أعمال المنافسة غير المشروعة ونصت على حماية فعّالة لها، وقد استندت الدول التي قدمت مشروعاتها على فكرة المنافسة غير المشروعة كأساس يمكن أن تقام عليه حماية المعلومات غير المفصح عنها، باعتبار أنّ انتهاك سرّية هذه المعلومات يمكن اعتباره اعتداء على الممارسات التجارية الشريفة، وبعدّ عملاً تنافسياً غير مشروع يستوجب حمايته وفقاً لما ورد في نصوص اتفاقية باريس، وبذلك أصبح من المنطقي إدراج المعلومات غير المفصح عنها ضمن موضوعات اتفاقية ترس باعتبارها إحدى صور الملكية الصناعية التي تمثل موضوع الاتفاقية، ومن ثم جاءت المادة 39 من اتفاقية ترس تحت عنوان حماية المعلومات السرية متضمنة الأساس القانوني لحماية المعلومات غير المفصح عنها من خلال الفقرة الأولى منها.

1- تنص المادة 2/1 من اتفاقية باريس: "تشمل حماية الملكية الصناعية براءة الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة".

2 - تنص المادة 10 (ثانياً) من اتفاقية باريس (تعديل ستوكهولم لسنة 1967) على مايلي:

1- "تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعاية دول الاتحاد الأخرى حماية فعّالة ضد المنافسة غير المشروعة

2- يعتبر من أعمال المنافسة غير مشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية

3- ويكون محظوراً بصفة خاصة ما يلي:

أ- كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأي وسيلة كانت لبسا مع منشآت أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

ب- الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاوله التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

ج- البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو الطريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها".

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

والواقع أنّ تحليل المادة 10 ثانياً من اتفاقية باريس (تعديل ستوكهولم 1967) من شأنه أن يثير بعض النقاط أهمها:

أ- لقد أقرّ النص حماية من المنافسة غير المشروعة وذكر لها صور لم يكن من بينها الحماية من انتهاك الأسرار التجارية والصناعية، إلا أنّ ذلك لا يستبعد هذا التصرف من عداد المنافسة غير المشروعة، ذلك أنّ الأعمال التي ورد ذكرها في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة جاءت على سبيل المثال لا الحصر وهذا ما يتبين من خلال كلمة «بصفة خاصة» أي أنّ الاتفاقية تركت الباب مفتوحاً لتحديد صور أخرى لأعمال المنافسة غير المشروعة يتم تحديدها متى تطابقت مع الفقرة 2 من المادة 10 ثانياً، أي كل ما يتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية .

ب- لقد أثار وضع المعلومات غير المفصح عنها المحمية بموجب المنافسة غير المشروعة ضمن الملكية الصناعية في اتفاقية باريس نوعاً من الخلاف له ما يبرره، ذلك أنّ الحماية من أعمال المنافسة غير المشروعة قررتها نصوص القانون وفرضته مبادئ الشرف والأمانة في المعاملات التجارية، وبذلك فالاعتراف بها مقرر دون الحاجة إلى إتباع أي إجراء قانوني لإصباح الحماية عليها وهو ما لا نجده في عناصر الملكية الصناعية الأخرى، حيث لا يعترف لها القانون بالحماية إلا بعد إتباع الإجراءات التي حدّدها لذلك، كإيداع الطلب أو تسجيله أو غير ذلك من الإجراءات التي وردت في مختلف القوانين

وبالنسبة لاتفاقية ترس وبموجب المادة 39 منها أقرّت حماية للمعلومات غير المفصح عنها مستندة في ذلك على أحكام اتفاقية باريس في المادة 10 ثانياً، حيث ألزمت الدول

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

الأعضاء بحماية الأسرار التجارية بموجب الفقرة 2 والبيانات المقدمة للحكومات أو الهيئات الحكومية وفقا لأحكام الفقرة 3¹.

المبحث الثاني:

أحكام الحماية الخاصة بالمنتجات الغذائية والصحية وفقا لاتفاقية تريرس

إزاء الواقع الذي فرضته اتفاقية تريرس من خلال توسيعها لنطاق الحماية، فإنه يمكننا القول أنّ هذه الاتفاقية منحت حماية لكافة الاختراعات وفي جميع مجالات التكنولوجيا إلا ما استثنته بموجب حكم خاص، ويدخل ضمن هذه المجالات المنتجات الدوائية الخاصة بالصحة العامة وكذا الفصائل النباتية الخاصة بالتغذية العامة، فالصناعة الدوائية هي من

1- تنص المادة 39 تريرس:

"1- أثناء ضمان حماية فعّالة للمنافسة غير المشروعة حسب ما تنص عليه المادة 10 مكرر من معاهدة باريس 1967، تلتزم البلدان الأعضاء بحماية المعلومات السرية وفق للفقرة 2 والبيانات المقدمة للحكومات أو الهيئات الحكومية وفقا لأحكام الفقرة 3.

2- للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين حق منع الإفصاح عن المعلومات التي تحت رقابتهم بصورة قانونية للآخرين أو حصولهم عليها أو استخدامهم لها دون الحصول على موافقة منهم بأسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة طالما كانت تلك المعلومات:

أ- سرية من حيث أنها ليست بمجموعها أو في الشكل أو التجميع الدقيقين لمكوناتها معروفة عادة أو سهلة الحصول عليها من قبل أشخاص في أوساط المتعاملين عادة في النوع المعني من المعلومات.

ب- ذات قيمة تجارية نظرا لكونها سرية.

ج- أخضعت لإجراءات معقولة في إطار الأوضاع الراهنة من قبل الشخص الذي يقوم بالرقابة عليها من الناحية القانونية بغية الحفاظ على سريتها.

3- تلتزم البلدان الأعضاء حين تشترط للموافقة على تسويق الأدوية أو المنتجات الكيماوية الزراعية التي تستخدم مواد كيماوية جديدة تقديم بيانات عن اختبارات سرية أو بيانات أخرى ينطوي إنتاجها أصلا على بذل جهود كبيرة بحماية هذه البيانات من الاستخدام التجارية غير المشروع، كما تلتزم البلدان الأعضاء بحماية هذه البيانات من الإفصاح عنها إلا عند الضرورة من أجل حماية الجمهور أو ما لم تتخذ إجراءات لضمان عدم الاستخدام التجاري غير المنصف".

أنظر: حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص 07

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

أهم الصناعات الحيوية في العالم لأنها تتعلق بصحة الإنسان، إلا أنها تركز بشكل أساسي على البحث والتطوير، وهذا ما يستلزم رؤوس الأموال الضخمة والقدرات التكنولوجية الفائقة تمتلكها عادة شركات عملاقة متعددة القوميات.

وهو نفس القول ينطبق على الفصائل النباتية الجديدة، إذ تسعى الشركات الدولية المذكورة لتعزيز الحماية لاختراعاتها الغذائية والنباتية عن طريق المطالبة بالتشدد في حماية حقوق الملكية الفكرية لمنع تقليد منتجاتها، وفرض سيطرتها على الأسواق العالمية، وتحقيق الأرباح الطائلة دون النظر إلى أوضاع الدول النامية وما تعاني منه من فقر شديد وأمراض فتاكة، لاسيما الإيدز، السل، الملاريا، والالتهاب الكبدي الوبائي.

ولم تجد الدول النامية حلا لها إلا بتوفير الأدوية لمواطنيها بأسعار معقولة تتناسب مع إمكانياتها من جهة، ومع دخل الفرد فيها من جهة أخرى، وذلك عن طريق قيام بعض شركات الأدوية المتواضعة في الدول النامية بإنتاج أدوية تعتمد على نتائج الأبحاث التي قامت بها الشركات الكبرى، والتي غالبا ما تكون قد كلفت الشركات في الدول المتقدمة أموالا طائلة وجهودا شاقة تستغرق سنوات عديدة قبل الترخيص بطرحها في السوق من قبل السلطة المختصة.

وسنتطرق إلى ذلك بنوع من التحليل من خلال التطرق إلى حماية الفصائل النباتية والمنتجات الدوائية وفقا لاتفاقية ترينس(مطلب أول) مع تقرير مدى فعالية هذه الحماية وتأثيرها بالنسبة للدول النامية (مطلب ثان).

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

المطلب الأول:

حماية الفصائل النباتية وفقا لاتفاقية ترينس

لم تتعرض اتفاقية ترينس إلى تعريف الفصائل النباتية الجديدة، ولكن تم تعريفها بموجب المادة 05/1 من اتفاقية اليوبوف تعديل 1991¹، وهي الاتفاقية الوحيدة التي تضمنت

1- أبرمت الاتفاقية الدولية لحماية الفصائل الجديدة من النباتات في باريس في 02 ديسمبر عام 1961، وتم تعديلها عدة مرات في 10 نوفمبر عام 1972 ، وفي 23 أكتوبر عام 1978 ، وفي 10 مارس عام 1991 وقد دخل هذا التعديل الأخير حيز التنفيذ في 24 أبريل 1998 ، وحتى أواخر 1990 كانت أغلبية الأعضاء من الدول المتقدمة، أما اليوم فقد زاد عدد الدول النامية التي انضمت إلى اتفاقية اليوبوف، ولا يرجع السبب إلى زيادة حجم الاستثمارات الخاصة أو العامة في مجال الأبحاث الزراعية، بل هو صراحة نص الفقرة 3 (ب) من المادة 27 من اتفاقية ترينس، وجوب حماية الأنواع الجديدة من النباتات،
انظر في ذلك:

-حسام الدين عبد الغني الصغير، "حماية الأصناف النباتية الجديدة"، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) مع معهد الدراسات الدبلوماسية، القاهرة 13 إلى 16 ديسمبر 2004.

-حنان محمود كواثرني، مرجع سابق، ص90.

إذ تنص الفقرة الخامسة من المادة الأولى من اتفاقية اليوبوف لعام 1991 على ما يلي:

" يقصد بمصطلح الصنف أي مجموعة نباتية تدرج في تصنيف نباتي واحد من أدنى المرتبات المعروفة بغض النظر فيها إذا كانت تستوفي أو لا تستوفي تماما شروط منح حق مربي النباتات ويمكن:

-التعرف عليها بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية.

- وتمييزها عن أي مجموعة نباتية أخرى بإحدى الخصائص المذكورة على الأقل.

- واعتبارها واحدة نظرا إلى قدرتها على التكاثر دون أي تغيير "

إذ أنّ هذا التعريف حاول بقدر الإمكان أن يحدّد موضوع حماية الفصائل النباتية بذكر مصطلح ((مجموعة نباتية))، فهو لم يشير إلى مكونات النبتة أو تركيبها الجيني، أي أنّ الحماية هي حماية للفصيلة ككل بغض النظر عن الطريقة أو العملية المستخدمة للتوصل إليها، أو العناصر المركبة للفصيلة، وهذا يعني أنّ حق مربي الفصيلة قائم بغض النظر عن الوسيلة الإنتاجية المتبعة سواء كانت عملية الاختيار أو إجراء التزاوج بين الفصائل المختلفة هي العملية المتبعة أو تطوير الخلايا أو حتى إدخال جينات جديدة أو غريبة عن طريق تقنيات الهندسة الوراثية. انظر في ذلك: نوري حمدي خاطر، مرجع سابق، ص 239.

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

أحكاماً خاصة بالفصائل النباتية الجديدة، حيث جاء في مضمونها أن الفصيلة النباتية هي مجموعة نباتية تتدرج في تصنيف نباتي واحد بغض النظر فيما إذا كانت تستوفي شروط منح الحماية أم لا.

إذ تستخدم تقنيات الهندسة الوراثية في إيجاد فصائل جديدة من النباتات تتميز بصفات أكثر جودة وأهمية من الصفات التي تتمتع بها بعض الفصائل الموجودة عادة، كتمتع الفصيلة الجديدة بقدرة إنتاجية مهمة، أو تحسين نوعيتها الغذائية والقدرة على تخزينها، وحتى استخدامها في معالجة الأمراض، إذ تستغرق عادة الأبحاث المتعلقة بإنتاج فصيلة نباتية جديدة ما بين عشرة أو خمسة عشر عاماً، للوصول إلى الصفات أو الميزات المطلوبة، لكن بمجرد أن يتم الإنتاج للمرة الأولى، فإن إعادة الإنتاج تصبح مسألة ذات سهولة، وخلال سنة واحدة من إنتاج الفصيلة يجد الشخص الذي قام بتربيتها وإنتاجها نفسه في موضع المنافسة مع العديد من المزارعين الذين يقومون ببيع الفصيلة التي قام بتربيتها، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى حماية حقوق من يقوم بإجراء الأبحاث والتجارب لإيجاد الفصائل النباتية الجديدة، وهي ما تعرف عادة بحقوق مربي الفصيلة النباتية أي حقوق من قام باكتشاف وتطوير وتربية الفصيلة النباتية الجديدة.¹

وقد اختلفت الدول في تبني نظم الحماية، فهناك دول اختارت الحماية وفقاً لأحكام ترس (فرع أول)، أي تلك المتعلقة ببراءة الاختراع، وأخرى قامت بوضع تشريعات خاصة لحماية الفصائل النباتية خارج نطاق الحماية بما يتماشى ومصلحتها الذاتية (فرع ثان).

1- سعيد سالم جويلي، "العلاقة بين الهندسة الوراثية وحقوق الإنسان"، مداخلة في المؤتمر المنظم من قبل كلية الشريعة والقانون تحت عنوان: "الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون"، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2002.

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

الفرع الأول

الأحكام الخاصة بحماية الفصائل النباتية وفقا لاتفاقية تريرس:

لم توفر الدول النامية أي نوع من الحماية للفصائل النباتية قبل اتفاقية تريرس على خلاف الدول المتقدمة، إلا أنّ اتفاقية تريرس جاءت حاسمة في هذا الموضوع عندما أقرّت المادة 3/27 ب¹ أين أخضعت الفصائل النباتية الجديدة للحماية بموجب براء اختراع متى توفرت فيها شروط البراءة، أو نظام خاص يمكن أن تقرره كل دولة حسب تشريعها الداخلي، وإما بموجب حماية تكون مزيج بين النظامين، إلا أنّ هذه الاتفاقية وبموجب نفس المادة أقرّت كذلك استثناء مهم، حيث أجازت للدول الأعضاء استبعاد النباتات من نطاق الحماية بغض النظر عن أنواعها خلافا للأحياء الدقيقة، أي الأحياء التي لا يمكن أن ترى بالعين المجردة كالطحالب والبكتيريا والفطريات... فالمادة 3/27 ب تلزم الدول الأعضاء استبعاد النباتات والحيوانات من الحماية عن طريق البراءة، كما أجازت استثناء الطرق البيولوجية لإنتاج النباتات والحيوانات بخلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة التي يمكن حمايتها بموجب براءة الاختراع.²

حيث أثارت المادة 3/27 ب اختلاف في وجهات النظر بين الدول المتقدمة والدول النامية، فالدول المتقدمة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية تسعى إلى إقرار حماية واسعة للابتكارات المتعلقة بالتكنولوجيا الحيوية، على عكس الدول النامية التي ينتابها العديد من المخاوف بالنسبة للحماية التي أقرتها المادة السالفة الذكر. إذ تسعى جاهدة إلى استبعاد كل

1- تنص المادة 3/27 ب من تريرس:

"...غير أنّه على البلدان الأعضاء منح الحماية لأنواع النباتات إمّا عن طريق براءات الاختراع أو نظام فريد فذ خاص بهذه الأنواع أو بأي مزيج منها...".

² - حنان محمود كوثراني، مرجع سابق، ص 79-81

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

ما تجيز الفقرة 3/ب من المادة 27 حتى لا يكون هناك إمكانية ضمن إطار اتفاقية ترس لمنح براءات اختراع عن الكائنات الدقيقة والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتات والحيوانات¹.

فبالرجوع إلى المادة السالفة الذكر نجد فيها الكثير من الغموض، فإذا كانت قد أسندت حماية الفصائل النباتية الجديدة إلى نظام البراءة أو نظام فذ وخاص فإنها لم تحدد جيدا المقصود بهذا النظام الفذ فيما إذا كانت تقصد به النظام القانوني المقرر في اتفاقية اليوبوف أم أنها تقصد نظام آخر مغاير.

كما أن الاتفاقية لم تذكر ما المقصود بالنباتات الجديدة، كما أنها لم تحدّد الحد الأدنى للحماية كما فعلت في عناصر الملكية الصناعية السابقة الذكر، ومن هنا فلقد أثارت نص المادة 27/3/ب من اتفاقية ترس انقساما شديدا في وجهات نظر الدول الأعضاء من دول نامية ودول متقدمة، بعضها اعتبر أنّ الاستثناءات الواردة في الفقرة السالفة الذكر غير ضرورية وبالتالي يجب التوسع إلى أقصى الحدود في منح براءات الاختراع، أمّا بعضها الآخر فأوجب ضرورة أن يتم الوقوف عند نص المادة 27/3/ب بشيء من الدقة والوضوح، سواء فيما يخص إمكانية استبعاد النباتات والحيوانات من نطاق البراءة، أو فيما يخص إعطاء توضيح أكثر وتعريف أوضح للعديد من المصطلحات التي وردت في هذه الفقرة السالفة الذكر، كذلك فيما يخص إعادة النظر في استبعاد كل أشكال الكائنات الحية من نطاق الحماية وبالتالي من نطاق براءة الاختراع

1- لقد أكّدت المجموعة الإفريقية في منظمة التجارة العالمية أنّ منح براءات اختراع فيما يخص الأحياء المختلفة هي مسألة غير أخلاقية بحدّ ذاتها، ويجب أن لا تمنح حماية عنها لأهداف تجارية واستغلالية.

انظر في ذلك: حنان محمود كوثراني، مرجع سابق، ص118.

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

وهذا إن دلّ على شيء إنّما يدلّ على تباين مصالح الدول بالنسبة لموضوع حماية الأصناف النباتية بموجب براءة اختراع، ممّا جعل العديد من الدول خاصة النامية منها لا تتبنى نظام ترّيس، وأخضعت الفصائل النباتية الجديدة لنظام حماية خاص أكثر مرونة وقل احتكار، إذ تجد هذه الدول أنّ نظام ترّيس فيه استغلال واحتكار لحق أساسي من حقوق الإنسان وهو حق الغذاء، فضلا عن إمكانية القضاء على التنوع البيولوجي نتيجة للتحكم بالجينات الوراثية الخاصة بأنواع النباتات.

وبذلك يمكن القول أنّ إقرار اتفاقية ترّيس حماية للفصائل النباتية الجديدة بموجب براءات الاختراع، يجعل هذه الفصائل تخضع لنفس الشروط الشكلية والموضوعية لمنح البراءة من حيث شرط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي، فضلا عن الشروط الشكلية من إيداع وتسجيل ونشر، ففي حالة إذا ما توفرت الفصيلة النباتية على هذه الشروط منحت لصاحبها براءة اختراع تمتع بموجبها بحق الاحتكار لمدة 20 سنة كاملة.

وبناء على ما تقدم من خلال تبيان الأحكام الواردة فيما يخص الحماية المقررة للفصائل النباتية الجديدة فإنّ إقرار مثل هذه الحماية وفقا لاتفاقية ترّيس يترتب عليه نتائج يمكن توضيحها فيما يلي:

أولا: نتائج حماية الفصائل النباتية: يثير منح براءة الاختراع عن الفصائل النباتية الجديدة العديد من التساؤلات المتعلقة بخطورة منح صاحب الفصيلة الجديدة حق احتكارها ومن ثم حق احتكار الغذاء والأنظمة الزراعية، فإذا فرضنا أنّ شركة معينة متخصصة في مجال التكنولوجيا الحيوية تحصّلت على براءة اختراع عن فصيلة نباتية جديدة، فإنّ ذلك يمنحها الحق في حماية الفصيلة الجديدة وحماية كل أجزائها الصناعية المتعلقة بها، سواء تعلّق الأمر بالعمليات الصناعية أو الأجزاء الصغيرة جدا التي ساهمت في إنشائها، ويترتب

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

عن ذلك وكنتيجة منطقية استبعاد حقوق المزارعين على الثروات النباتية التي تمتلك الجينات أو الخصائص المتعلقة بالنوع الذي تمت حمايته.

وكمثال عن ذلك هناك براءة منحت في الولايات المتحدة الأمريكية لشركة متخصصة في أبحاث التكنولوجيا الحيوية عن فصيلة جديدة من نبات دوار الشمس، يتميز بأنه يحتوي على نسبة مرتفعة من الزيت، فالبراءة لم تقتصر فقط على الجينات التي تنتج هذه الخاصية، بل على الخاصية ذاتها، واعتبرت الشركة المذكورة أنّ تطوير أي فصيلة بشكل يجعلها تشتمل على خصائص عالية من الزيت هو بمثابة تعدي على البراءة¹.

ونتيجة لذلك فإذا تعلّق الأمر بفصيلة نباتية جديدة محمية بموجب براءة اختراع وجب على المزارعين شراءها كل سنة، ولا يجوز لهم إعادة إنتاجها أو الاحتفاظ بنسبة معينة من بذورها من أجل زراعتها في السنة المقبلة، لأنّ في ذلك تعدي على حقوق صاحب البراءة، فللمزارع الحق في شراء البذور وزراعتها وليس إعادة إنتاجها²، بل الأكثر من ذلك هناك براءات تحصل عليها بعض الشركات الكبرى ليس فقط على الفصيلة النباتية، وإنّما حتى الكيماويات الزراعية الخاصة بها، ممّا يجعل المزارع ملزم بشراء الفصيلة والمنتج الكيماوي الخاص بها وفقا للأسعار التي تقررها الشركة المالكة، حتى أنّ هناك بعض الشركات الكبرى تقوم باحتكار كل ما يتعلق بالفصيلة النباتية الجديدة بدءا بترتيبها وصولا إلى زراعتها وبيعها وتطوير المنتجات الكيماوية الخاصة بها.

ولعلّ الخطر الحقيقي في منح البراءة عن الفصائل الجديدة للنباتات يتجلى فيما يعرف بالتكنولوجيا المنهية أو المدمرة للفصيلة الجديدة، هذه التكنولوجيا التي أدّت إلى إلحاق الأضرار بالمزارع الخاصة التابع للدول النامية وبالتنوع البيولوجي عامة من جهة أخرى.

1- حنان محمود كوثراني، مرجع سابق، ص 84 .

2- نفس المرجع ، ص 85 .

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

فاعتماد الدول المتقدمة باعتبارها منبع الاكتشافات والاختراعات المحمية على التكنولوجيا المنهية استطاعت أن تمنع المزارعين التابعين في الغالب للدول النامية من القيام بحفظ البذور التي يتم إنتاجها، أو إعادة إنتاج نفس الفصائل سواء عن طريق التكاثر أو عن طريق التلقيح أو بأي طريقة أخرى كتغييرها وراثيًا، وذلك عن طريق التحكم بمتتالية D.N.A الخاصة بالنبته، هذه المتتالية هي المسؤولة عن الخصائص الجينية للنبته، بحيث لا تنتج النبتة إلا مرة واحدة وفي حالة إذا ما حاول المزارع حفظها للسنة المقبلة فإن الفصيلة ومن خلال هذه المتتالية لا تنتج مما يجعل المزارع ملزماً بشراء البذور من الشركة كل سنة.¹

والجدير بالذكر أن هذه الطريقة يمكن للشركات الكبرى استعمالها على نطاق واسع لإنتاج بذور غير قادرة على الإنتاج من جديد بالنسبة للعديد من النباتات، وهذا ما يشكل خطورة كبيرة على التنوع البيولوجي مما يؤدي إلى انقراض العديد من الفصائل النباتية.

مما سبق قوله فإن حماية الفصائل الجديدة من النباتات عن طريق براءة الاختراع هي حماية لحقوق مالك البراءة الذي عادة ما يتمثل في الشركات الكبرى المتخصصة في التكنولوجيا الحيوية بامتياز، أما فيما يخص حقوق المزارع فهي تكاد لا تذكر مقارنة مع حقوق مالك البراءة، فإذا كانت المادة 30 من اتفاقية ترينس تجيز للبلدان الأعضاء الحد من الحقوق الممنوحة لمالك البراءة وذلك عن طريق السماح للغير باستعمال موضوع البراءة لأغراض مشروعة ودون المساس بحقوق صاحب البراءة، فإن أغلب الدول حصرت هذه الأغراض في أغراض البحث العلمي والمصالح غير التجارية²، أما فيما إذا تعلّق الأمر بالزراعة والاستفادة من المنتج النباتي فما على الدول المعنية إلا شراء الفصيلة النباتية من مالكيها ولا يحق له حفظها وإعادة إنتاجها.

¹ - حنان محمود كوثراني، مرجع سابق، ص 65

² - وهذا حسب ما نصت عليه المادة 30 من اتفاقية ترينس السابق ذكرها.

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

ومن خلال ما سبق قوله لا يمكن إنكار دور التكنولوجيا الحيوية في مجال التوصل إلى حلول للعديد من المشاكل التي تعاني منها النباتات بغية زيادة حجم الإنتاج، لكن ومن جهة أخرى لابد من الأخذ بعين الاعتبار حقوق المزارع والدول النامية، إذ يجب أن يكون هناك نوع من التوازن بين حقوق مالك البراءة (الدول المتقدمة وشركاته العملاقة) وحقوق المزارع المستورد للفصيلة الجديدة (الدول النامية) لذلك اتجهت معظم دول العالم إلى تبني نظام خاص بحماية الفصائل الجديدة من النباتات ليتماشى مع مصالحها الخاصة مبتعدة قدر الإمكان على إخضاع هذه الفصائل للحماية بموجب اتفاقية ترينس، ولكن بالرغم من ذلك يبقى السؤال مطروح حول مدى فعالية هذا النظام الخاص في إمكانية تجنب الدول مساوئ الاحتكار، وهل يراعي مصالح وامتيازات المزارعين بالدرجة الأولى.

الفرع الثاني

النظام القانوني الأمثل بالنسبة للدول النامية فيما يخص حماية الفصائل

النباتية:

حتى تتوصل الدول النامية إلى نظام حماية فعال للفصائل النباتية الجديدة، يجدر بها أولاً التفكير في الوسائل البناءة لحماية ثرواتها البيولوجية المحلية والتي تعتبر في كثير من الأحيان حجر الأساس في إجراء البحوث العلمية بغية الوصول إلى فصيلة نباتية جديدة، ويعدّ ذلك تمهيداً للوصول إلى نظام حماية فعال يحمي به هذه الفصائل من خلال تحقيق مصالحها وكذا إنصاف مزارعيها.

ذلك أنّ حماية حقوق مربي الفصائل النباتية ومنحهم حقوق استثنائية على الفصائل الجديدة من شأنه تحديد حقوق المزارعين إلى حدّ بعيد، فكما سبق تأكّده فإنّ الدول النامية هي دول فقيرة من حيث رؤوس الأموال ممّا يضعف مساهمتها في تشجيع الابتكار والأبحاث

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

لذلك فهي تابعة من الدرجة الأولى للدول المتقدمة في هذا المجال، هذه الأخيرة التي تقف موقف الدول المحتكرة لنتائج البحث والاختراع، حتى المربين اليوم باتوا عبارة عن شركات متعدّدة الجنسيات، تحقق أرباحاً طائلة من وراء اعتنائها بالمجال الغذائي من خلال تطوير الفصائل النباتية.

غير أنّه ومن جهة أخرى فلا يخفى على أحد ما للدول النامية من ثروات بيولوجية ما كانت للدول المتقدمة الوصول إلى فصائل نباتية جديدة دون الاعتماد عليها، ومن هنا فإنّه يجب على الدول النامية أن تنتبه بشكل أساسي إلى هذه المسألة وتكون حاسمة فيما يخص حماية ثرواتها البيولوجية خاصة وأنّ من مصلحة الدول النامية الحد من الاحتكارات والحقوق الاستثنائية التي يتمتع بها مربي الفصائل النباتية بهدف الزيادة من امتيازات المزارعين لديها، هذا من جهة ومن جهة أخرى لا بد على الدول النامية أن تقرر النظام القانوني لحماية الفصائل النباتية الجديدة الذي يضمن تحقيق مصالحها، وذلك بالابتعاد على إرساء قوانين من شأنها الزيادة في التحكم واحتكار الدول المتقدمة وإقرار قوانين تدعم حقوق ومصالح مزارعيها.

أولاً- حماية الدول النامية لثرواتها البيولوجية الخاصة بالمجال الغذائي:

لقد تفتنت الدول المتقدمة إلى الأهمية البالغة التي تتمتع بها الدول النامية خاصة من حيث ثرواتها البيولوجية الحيوانية والنباتية، ومن هنا نجد أنّ هذه الثروات تتعرض بصفة مستمرة للقرصنة سواء فيما يخص هذه الثروات أو فيما يخص المعارف التقليدية التي تتمتع بها هذه الدول.

وهناك عدّة أمثلة تؤكّد قرصنة الدول المتقدمة من خلال شركاتها العملاقة للثروات البيولوجية المتمثلة في النباتات التي تزرع في الدول النامية، ولعلّ من أهم الأمثلة التي يمكن

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

سردها في هذا المجال تلك المتعلقة بفصيلة الأرز الذي يسمى أرز بسمتي Basmati والذي يعتبر الغذاء الرئيسي للعديد من الدول، وهو عبارة عن صنف نباتي يزرع في الهند والباكستان، ويتميز بدرجة عالية من الجودة.

غير أنّ مكتب البراءات الأمريكي منح براءة اختراع على هذا المنتج لشركة أمريكية سنة 1997، وذلك لاستتباطها لفصيلة جديدة لمنتج Basmati، وبالرغم من كل الاعتراضات التي أثّرت لإلغاء البراءة إلا أنّ الأمر لم يحقق أي نتيجة في إلغاء البراءة الممنوحة¹.

وهناك مثال آخر يؤكد قرصنة الدول المتقدمة لثروات الدول النامية يتمثل في منح براءة Quinoa بشأن نوع من الحبوب يزرع في دول الأنديز، ويشكل الغذاء الرئيسي لعدد كبير من السكان في بوليفيا والإكوادور ودول أخرى عديدة، وقد منحت هذه البراءة لمجموعة من الباحثين في جامعة كولورادو الأمريكية.

هناك كذلك براءة أخرى منحها مكتب البراءات الأوروبي لشركة أوربية Agracetus يدور موضوعها حول فول الصويا المعالج وراثياً، حيث شملت البراءة جميع أنواع فول الصويا التي يتم إنتاجها باستخدام البكتيريا².

واستناد لذلك وجدت عدّة اتفاقيات نادت بدعم حق الدول في امتلاك ثرواتها الطبيعية وتكريس هذا الحق في تشريعاتها الوطنية، ومن بين هذه الاتفاقيات نجد اتفاقية الأمم المتحدة

1- نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 237.

2- أنظر الموقع التالي: www.wipo.int.

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

للتنوع البيولوجي¹ التي أقرت من ضمن أهم مبادئها عدم استفادة دولة من ثروات دولة أخرى إلا بعد الحصول على إذنها مقابل ما تقرره من تعويضات عادلة لها.

كذلك ظهرت على الصعيد الدولي، وبمبادرة من منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) التابعة للأمم المتحدة، اتفاقية ثانية توافق ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي من حيث المحافظة على المصادر الجينية للنباتات في الأغذية والزراعة، و المشاركة العادلة والمنصفة في المكاسب الناتجة عن هذا الاستخدام بما يتوافق مع اتفاقية التنوع البيولوجي، حيث تناولت هذه الاتفاقية حقوق المزارعين من حيث تدعيمها عن طريق حماية المعارف التقليدية الخاصة بالمصادر الجينية للنباتات في الغذاء والزراعة² كما أنها رست دعائم فيما يخص مساندة الحكومات في اتخاذ القرارات الوطنية الخاصة بالمحافظة على المصادر الجينية للنباتات وتعظيم استخداماتها.

الجدير بالذكر أنه ورغم وجود مثل هذه الاتفاقيات التي تدعم حقوق المزارع وتتادي بتكريس تلك الحقوق في التشريعات الوطنية، إلا أن الدول النامية المنظمة إليها رغم تكريسها لمبادئ هذه الاتفاقيات في تشريعاتها الداخلية، لكنها لم تلق أذانا صاغية على الصعيد الدولي، وإن لم يكن هناك نظام دولي لتفعيل الحماية فإن الحماية الوطنية تبقى دون جدوى.

1- اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD) هي عبارة عن اتفاقية أبرمت في ريو دي جانيرو في سنة 1992، وقعت عليها 150 دولة، ويمكن تلخيص أهدافها فيما يلي: المحافظة على التنوع البيولوجي، استعمال الثروات البيولوجية بشكل يؤدي إلى المحافظة عليها، المشاركة العادلة أو المتساوية في تقاسم الفوائد الناجمة عن استغلال الثروات الحيوية. افتتح باب التوقيع على الاتفاقية في مؤتمر قمة الأرض في ريو دي جانيرو يوم 5 جويلية 1992 ، ودخلت حيز التنفيذ يوم 29 ديسمبر 1993. صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 163/95 المؤرخ في 06/07/1995، المتضمن المصادقة عليها، جريدة رسمية عدد 32، صادر بتاريخ 14/06/1995.

أنظر الموقع التالي www.wipo.com

2- أبرمت اتفاقية (الفاو) الدولية الخاصة بالمصادر الجينية للنباتات في الأغذية والزراعة عام 2001 ، وبشكل لاحق لاتفاقية التنوع البيولوجي، وهي متخصصة في مجال الأغذية والزراعة.

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

والمسألة الأهم مما سبق هي تبني الدول النامية لأنظمة قانونية تتلاءم مع أوضاعها فيما يخص حماية الفصائل النباتية الجديدة.

ثانيا- وضع نظام قانوني مناسب لحماية الفصائل النباتية: إنّ إجراء مقارنة بين النظم الثلاثة السابقة الذكر والمتمثلة في حماية الفصائل النباتية الجديدة إمّا بموجب أحكام اتفاقية ترس (براءة الاختراع) أو بموجب اتفاقية اليوبوف لعام 1991، أو بموجب نظام خاص، نجد أنّ إقرار الدول النامية للحماية لمثل هذه الأصناف لا يحقق مصالحها ومصالح مزارعيها إلا بموجب نظام قانوني خاص، ذلك أنّ حماية الأصناف النباتية وفق لقانون براءات الاختراع من شأنه أن يقلّص من حقوق المزارعين ويوسع من الامتيازات الممنوحة لمربي الفصائل النباتية باعتبار أنّ الحماية تشمل كل ما يتعلق بالنبتة من العملية المستخدمة إلى الفصيلة الجديدة وكذلك أجزاء النبتة والجينات والخلايا.....، بل الأكثر من ذلك فإنّ حماية أي فصيلة نباتية وفقا لأحكام اتفاقية ترس الخاصة ببراءة الاختراع من شأنها أن تسدّ الطريق أمام أي محاولة للاستفادة منها إلا بعد الحصول على ترخيص من مالكيها¹.

كذلك هو الأمر فيما يخص حماية الفصائل النباتية الجديدة وفقا لاتفاقية اليوبوف لسنة 1991 التي حدّت بموجب الأحكام الواردة فيها من إمكانية الاستفادة الغير سواء المزارعين أو المربين الآخرين من الفصيلة المحمية لإجراء أبحاث بغية التوصل إلى فصائل أخرى. وبناء على ذلك فإنّ من مصلحة الدول النامية وضع نظام جديد وخاص بحماية الفصائل النباتية الجديدة، وهذا ما أجازته كل من اتفاقية ترس واتفاقية اليوبوف 1991 ،

1- لتوضيح ذلك نسرد المثال التالي: إذا كانت هناك فصيلة نباتية محمية ببراءة الاختراع فإن ذلك يؤدي إلى حماية كل الأجزاء التابعة لها، ولنسميها الفصيلة (ج) ، وهناك فصيلة نباتية (أ) محمية بموجب اتفاقية اليوبوف، إذ يمكن لصاحب الفصيلة (ج) أن يستخدم الفصيلة (أ) لإنتاج الفصيلة (ب) دون الحصول على موافقة صاحب الفصيلة (أ) رغم أن مربي الفصيلة (أ) يجب أن يحصل على موافقة أو ترخيص المربي لاستخدامها في إنتاج فصيلة أخرى.

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

كذلك تكمن مصلحة الدول النامية في وضع نظام موحد للحماية يراعي بالدرجة الأولى مصلحتها ومصلحة شعوبها في المجال الغذائي، دون أن يغفل هذا النظام الخاص عن تشجيع البحث والتطوير الأمر الذي بات ضروريا للحدّ من الاحتكارات الأجنبية، كذلك يمكن للدول النامية اللجوء أو الاعتماد على مبدأي الترخيص الإلزامي والاستئناف الدولي لحقوق مربي الفصيلة النباتية عن طريق السماح بالاستيراد الموازي الذي من شأنه تحقيق المصلحة العامة والحدّ من التحكم بالأسعار.

المطلب الثاني:

حماية المنتجات الدوائية وفقا لاتفاقية ترينس

قبل التطرق إلى تحليل الحماية التي نصت عليها اتفاقية ترينس فيما يخص المنتجات الدوائية، وجب التطرق إلى موقع الدول النامية من التكنولوجيا الحيوية وذلك بعد التطرق إلى مفهوم هذه الأخيرة التي تعتبر المصدر الأساسي للصناعات والمنتجات الدوائية (فرع أول)، بعدها يتم تقدير هذه الحماية فيما إذا كانت تصبّ في مصلحة الدول المتقدمة أو الدول النامية والمتقدمة على حدّ سواء بعد تحديد أحكام الحماية المقررة لها بموجب اتفاقية ترينس (فرع ثاني).

الفرع الأول

التكنولوجيا الحيوية كمصدر للمنتجات الدوائية:

للتكنولوجيا الحيوية الدور الأساسي في صناعة المنتجات الدوائية حتى إنّ معظم الأبحاث والتجارب المستعملة في مجال التكنولوجيا الحيوية هي السبب المباشر في

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

استخلاص المواد الأساسية لصناعة المنتجات الدوائية، غير أنه وقبل البحث في أهمية التكنولوجيا الحيوية في مجال المنتجات الدوائية وجب أولاً تعريفها¹.

أولاً: تعريف التكنولوجيا الحيوية: تعرف التكنولوجيا الحيوية على أنها مجموع الأبحاث التي تتعلق بالأحياء من الإنسان والحيوان والنبات وذلك بهدف تحسين حياة الإنسان، إذ تعتمد دراسة هذه التكنولوجيا على المعلومات الجينية وذلك عن طريق نقلها من كائنات حية إلى أخرى من أجل التوصل إلى مواد جديدة تستخدم لخدمة الإنسان سواء في مجال الطب البشري، أو في مجال تحسين نوعية الفصائل النباتية والحيوانية².

وتتمّ أبحاث التكنولوجيا الحيوية عادة في الجامعات وبعض المؤسسات العامة والخاصة بالإضافة إلى شركات كبرى متخصصة في هذا المجال، وهي تتطلب مهارات فائقة من ذوي التخصص حتى أنّ هناك العديد من الشركات الكبرى التي تقوم بتوظيف رؤوس أموال ضخمة في مجال التكنولوجيا الحيوية، تمهيدا للتوصل في مرحلة لاحقة إلى منتجات دوائية للحصول على براءة اختراع بشأنها واحتكارها في الأسواق العالمية. ولقد نصّت اتفاقية

¹ - حنان محمود كوثراني، مرجع سابق، ص 34.

أنظر كذلك: ألان جالوشا، "حماية الاختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية، تحديات حماية الملكية الفكرية"، أبحاث ندوة الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية، القاهرة 1997.

2- كانت أولى أسس التكنولوجيا الحيوية قد ظهرت عام 1953 عن طريق إعادة ربط متتالية D.N.A كأساس لجميع الكائنات الحية، ثم تعاقبت التجارب في السبعينيات على متتالية D.N.A، وذلك عن طريق القيام بتفكيكها، ومن ثم وصلها للحصول على جزيئات ذات وظائف مختلفة إلى أن وصلنا عام 2001 إلى خريطة الجينات البشرية، وبذلك فإنّ متتالية D.N.A هي المسؤولة عن الخصائص الجينية في الكائنات الحية، وتقوم أبحاث التكنولوجيا الحيوية على إحداث تغيرات معينة في تركيبة D.N.A التي تعطي كل كائن هويته الجينية الخاصة به. أنظر في ذلك: حنان محمود كوثراني، مرجع سابق، ص 34.

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

ترس على حماية التكنولوجيا الحيوية بموجب البراءة من خلال المادة 3/27¹ التي أكدت من خلالها استثناء الأحياء الدقيقة من المواضيع التي لا تمنح البراءة عنها.

ثانيا: موقع الدول النامية من التكنولوجيا الحيوية: للتكنولوجيا الحيوية الدور الأساسي في تطوير المنتجات الدوائية، فإذا كانت أبحاث التكنولوجيا الحيوية تجد في الدول الصناعية المتقدمة أهم مراكزها، فإنّ الدول النامية هي الأرض الخصبة للثروات الحيوية من حيوانات ونباتات يتم استخدامها واستثمارها من قبل الدول المتقدمة².

والجدير بالذكر أنّ العديد من الشركات العملاقة في الدول الصناعية تقوم بإبرام عقود مع الدول النامية بهدف البحث عن الثروات الحيوية، وفي هذا المجال نجد أنّ الضرر اللاحق بالدول النامية من خلال هذه العقود ضررا مزدوجا: من جهة أولى تكون الدول النامية قد أضاعت ثرواتها من دون الحصول على مقابل عادل، ومن جهة ثانية فإنّ الدول النامية ستقوم من جديد بشراء المنتج النهائي الذي ستقوم شركات معينة في الدول الصناعية باحتكاره وبيعه بأسعار مرتفعة.

1- تنص المادة 3/27: "يجوز أيضا للبلدان الأعضاء أن تستثنى من قابلية الحصول على براءات الاختراع ما يلي:

أ- طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات.

ب- النباتات والحيوانات خلاف الأحياء الدقيقة، والطرق البيولوجية في معظمها النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة".

ولقد كانت أول قضية تناولت كائن حي عرضت أمام المحكمة الأمريكية عام 1980 متعلقة ببكتيريا تم تعديلها وراثيا بفعل تدخل الإنسان، حيث اعتبرت المحكمة العليا الأمريكية أنّ الاختراعات التي يتمّ التوصل إليها عن طريق تدخل الإنسان تستحق منح البراءة عنها إذا توافرت فيها شروط منح البراءة ولو تعلق الأمر بكائنات حية. انظر في ذلك: حنان محمود كوثراني، مرجع سابق ص 30.

2- لقد أثبتت الدراسات أنّ حوالي 90% من الثروات الحيوية في العالم موجودة ومركزة في الدول النامية، بالرغم من أنّ 90% من الأبحاث المتعلقة بالتكنولوجيا الحيوية تتم في الدول المتقدمة. نفس المرجع، ص 42

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

إذ لا تقف الشركات الكبرى في الدول المتقدمة موقف المتفرج من الثروات الحيوية في الدول النامية، بل تقوم باستغلالها واستثمارها في سبيل التوصل إلى منتجات دوائية بهدف احتكارها والحصول على براءة عليها¹.

غير أنه ومن جهة أخرى لا بدّ على الدول النامية أن تضع حدا لقرصنة الدول المتقدمة لثرواتها الحيوانية والنباتية، وذلك من خلال الاعتماد على أحكام اتفاقية ترس ذاتها والتي تتماشى ومصلحتها الذاتية، فمن خلال تصفّحنا لمواد الاتفاقية نجدها قد وسّعت من نطاق منح البراءة لتشمل جميع الاختراعات في كافة الميادين، إلّا أنّها ومن جهة أخرى أجازت للدول الأعضاء استبعاد بعض الاختراعات من نطاق الحماية أهمها تلك المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة حسب ما نصّت عليه الفقرة الثانية من المادة 27، إذ يمكن للدول النامية الاستناد على هذا الأساس لاعتبار استيلاء الدول الكبرى وشركاتها الصناعية على ثرواتها المحلية نباتية وحيوانية والحصول على براءة اختراع عليها من خلال إدخال التكنولوجيا الحديثة مخالفة صارخة للنظام العام والآداب العامة، صف إلى ذلك فإنّ الفقرة 02 من المادة 27 أجازت للدول الأعضاء أن تستثني من نطاق الحماية الاختراعات التي من شأنها الإضرار بالبيئة، وقد أصبح متعارف عليه اليوم أنّ استخدام الهندسة الوراثية يلحق أضرارا شديدة بالبيئة مع ظهور أضرار مستقبلية خطيرة².

وبناء على ما تقدم لم تعد أمام الدول النامية سوى حماية المصادر الحيوية الموجودة لديها، بالإضافة إلى حماية المعارف التقليدية التي تتوافر لدى السكان المحليين، هذه المعارف عبارة عن تطبيقات أو ممارسات إعتاد السكان في دولة معينة القيام بها كاستخدام

1- لقد رأينا سابقا كيف تتم قرصنة الثروات الطبيعية والمعارف التقليدية للدول النامية سواء تعلّق الأمر بالكائنات النباتية أو الحيوانية، إذ استطاعت الدول المتقدمة قرصنتها والاستفادة منها إلى حدّ كبير في تطوير المجال الدوائي واحتكاره من قبل الشركات الكبرى، وسنتطرق في هذا المجال إلى وجه آخر من القرصنة الحيوية يتمثل في قرصنة الدواء.

2- حنان محمود كوثراني، مرجع سابق، ص 47

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

نوع من النباتات لعلاج مرض محدّد، أمّا الثروات الحيوية فهي الثروات البيولوجية الموجودة في دولة معينة، فإذا كانت معاهدة التنوع البيولوجي (CBD) قد أخذت المبادرة في حماية الثروات الحيوية للدول النامية، فإنّ تطبيقها يعترضه عدّة عراقيل مثل أنّ بعض الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية لم توقع على هذه المعاهدة وقد تذرّعت بأنّ حقوق الملكية الفكرية هي حقوق غير قابلة للمساومة، وأنّ العديد من الدول النامية التي وقّعت على المعاهدة لا توفّر الحماية الفعالة للاختراعات المتعلقة بالتكنولوجيا الحيوية.¹

ضف إلى ذلك أنّ توسع اتفاقية ترس في نطاق منح البراءة ليشمل التكنولوجيا الحيوية سيؤثر على تطبيق أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي نظرا للفروقات الموجودة بين الاتفاقيتين، وهذا ما يدفعنا إلى القول أنّ هذا التوسع الذي أقرّته اتفاقية ترس جاء خدمة لمصلحة الدول المتقدمة، أما مصلحة الدول النامية فتكمن في تضيق نطاق الحماية وجعلها مقتصرة على الكائنات الدقيقة فقط دون التكنولوجيا الحديثة.

من جهة أخرى نجد أنّ اتفاقية ترس قد أبرمت بشكل لاحق لاتفاقية التنوع البيولوجي، وبذلك فإنّ الدول الأعضاء في اتفاقية ترس صرحوا ضمّنيا بعدم التزامهم بأحكام اتفاقية CBD خاصة إذا علمنا أنّ الاتفاقيتين تختلفان من حيث المبادئ والأهداف، ذلك أنّ معاهدة التنوع البيولوجي تقوم بشكل أساسي على مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي واستغلال الثروات البيولوجية بشكل يحافظ على استمراريّتها، ويضمن المشاركة الفعالة والعادلة في اقتسام الفوائد الناتجة عن استغلالها، وهذا على خلاف اتفاقية ترس لم تتعرّض لمثل هذا

¹ - CBD : معاهدة التنوع البيولوجي التي أبرمت في ريو دي جانيرو سنة 1992، وقعت عليها 150 دولة يمكن تلخيص أهدافها في :

-استغلال التنوع البيولوجي بطريقة تحافظ على الثروات الحيوية للدولة .
-المحافظة على التنوع البيولوجي.
-المشاركة الفعالة والعادلة في تقاسم الفوائد الناجمة عن استغلال الثروات الحيوانية والنباتية .أنظر في ذلك: حنان محمود كوثراني، مرجع سابق، ص 49 – 50.

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

المبدأ المتمثل في حق الدولة في امتلاك واستغلال ثرواتها الحيوية وإنّما تسعى إلى تحقيق هدف أساسي يتمثل في حماية حقوق صاحب الاختراع من خلال تكريس حقوقه الاستثنائية في الاستغلال¹.

ونتيجة لذلك وحتى تحقق الدول النامية الحماية الفعالة لثرواتها البيولوجية فإنّها ملزمة على المستوى الدولي بالعمل جاهدة من أجل إقرار نظام دولي تضمن من خلاله حماية ثرواتها الحيوية ومعارفها التقليدية وذلك على غرار اتفاقية ترينس، أمّا على المستوى الوطني فيجب أن تعمل هذه الدول على تفعيل مثل هذه الحماية ضمن تشريعاتها الوطنية، كذلك تشجيع الأبحاث والتجارب في مجال التكنولوجيا الحيوية عن طريق إنشاء مراكز متخصصة في مجال الأبحاث العلمية، وتخصيص بعض الأموال العامة أو الخاصة لذلك حتى تتمكن من التحرر من مبدأ استيراد التكنولوجيا المحمية بموجب براءة الاختراع التي تمّت قرصنتها من الدول المتقدمة وإعادة بيعها للدول النامية بأسعار مرتفعة².

¹ - تنص المادة 1/28 من ترينس: "تعطي براءة الاختراع لصاحبها الحقوق التالية:

(أ) - حيث يكون موضوع البراءة منتجا ماديا، حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقة، من هذه الأفعال صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد ذلك المنتج لهذه الأغراض.

(ب) حيث يكون موضوع البراءة عملية صناعية، حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقة من الاستخدام الفعلي للطريقة، ومن هذه الأفعال: استخدام عرض للبيع أو بيع أو استيراد على الأقل المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لهذه الأغراض".

² - حنان محمود كوثراني، مرجع سابق، ص 50-51

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

الفرع الثاني

أحكام الحماية المقررة للصناعات الدوائية في اتفاقية ترينس:

في ضوء التوسع الذي اعتنقته ترينس فيما يخص تحديد نطاق الاختراعات محلّ الحماية فإنّ ذلك كان له بالغ الأثر على قطاع الأدوية الذي يعتبر أحد أهم القطاعات الحيوية لأي دولة.

ذلك أنّ أغلب قوانين دول العالم بما فيها اتفاقية باريس لسنة 1883 وباقي الاتفاقيات الخاصة بحقوق الملكية الصناعية لم تضيف أي نوع من الحماية على المنتجات الدوائية التي لم يكن لها تأثير فعّال في هذا النطاق، وإن وجدت بعض التشريعات الوطنية التي كانت تحمي وسيلة الصنع دون المنتج الذي لم تتعرض له بتنظيم يكفل بيان أحكامه وأحكام حمايته¹، وذلك راجع إلى أنّ هذه المنتجات لم يكن لها نفس الدور والأهمية التي تحظى بها الآن، الأمر الذي دفع بواضعي اتفاقية ترينس إلى الخروج عن الصمت الدولي إزاء هذه القضية².

وقبل التطرق إلى أحكام الحماية المقررة في اتفاقية ترينس في مجال الأدوية تجدر الإشارة إلى ضرورة تبيان موقف الدول النامية من إخضاع المنتجات الدوائية لبراءة الاختراع، باعتبار أنّ هذه الدول هي الأكثر تأثراً من غيرها بما جاءت به اتفاقية ترينس في هذا المجال، ذلك أنّ أغلب تشريعات الدول تقيم تفرقة بين المنتجات الدوائية وبين الطرق والوسائل المستخدمة في صنع أو تركيب المنتج الدوائي، فبعض التشريعات تصدر براءات

¹ - عزت قناوي، "الأهمية الاقتصادية لاتفاقية حقوق الملكية الفكرية، دراسة ميدانية بالتطبيق على صناعة الدواء في مصر"، مجلة مصر المعاصرة، القاهرة، عدد 463، أكتوبر 2001، ص 74.

أنظر كذلك : محمد حسن عبد المجيد الحداد، مرجع سابق، ص 315.

² - شوقي عفيفي، مرجع سابق ص 143.

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

عن الطريقة والوسيلة دون المنتج الدوائي ذاته، وموقف هذه الدول خاصة النامية منها له ما يبرره، ذلك أنّ حماية المنتج بموجب براءة الاختراع من شأنه أن يؤدي إلى منح الاحتكار لسلعة هامة تتعلق بصحة الإنسان، أمّا إخراج المنتج الدوائي من نطاق الحماية من شأنه أن يوفر الدواء للشعوب الكادحة في الدول النامية بأسعار مناسبة مع مستويات الدخل القليلة، كذلك يمنع احتكار المنتج الدوائي بشكل يؤدي إلى استغلال المريض من جهة كما يمنح من جهة أخرى فرصة للشركات الوطنية المتخصصة من أجل إنتاجه وطرحه في السوق المحلية دون أن تكون ملزمة مقابل ذلك دفع مبالغ مالية هائلة للشركات المبتكرة.¹

غير أنّه ومن خلال تصفحنا لأحكام اتفاقية ترينس في هذا المجال نجدها قد خرجت عن مبدأ عدم إخضاع المنتج الدوائي للبراءة وذلك من خلال ما جاء بها من أحكام أجازت بموجبها للتشريعات الوطنية إصدار براءات ليس فقط على الطريقة أو الوسيلة المستعملة بل كذلك على المنتج الدوائي، وذلك حسب نص المادة 1/71² الذي ألزمت من خلالها سائر الدول الأعضاء بضرورة تعديل تشريعاتها الوطنية الداخلية على نحو يتماشى وأحكام اتفاقية ترينس.

فنتيجة للآثار السلبية التي لحقت بالدول النامية والأقل نموا جرّاء إخضاع المنتج الدوائي لبراءة الاختراع ومراعاة لظروفها الاقتصادية، أقرّت اتفاقية ترينس مدد انتقالية إضافية لهذه الدول (سبق توضيحها) لا تقوم خلالها بتطبيق أحكام الاتفاقية فيما يخص المنتجات

¹ - عبد الحكيم الشرقاوي، الجات الهدف والغاية رؤية من منظور تاريخ العالم الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2003، ص 79.

2 - تنص المادة 1/71 من اتفاقية ترينس:

"يراجع مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تنفيذ الاتفاق الحالي عقب انقضاء الفترة الانتقالية المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 65، ويقوم المجلس بناء على الخبرة العملية المكتسبة في تنفيذه بالمراجعة بعد مضي سنتين على ذلك التاريخ وعلى فترات مماثلة بعد ذلك، كما يجوز للمجلس إجراء عمليات استعراض في ضوء أي تطورات جديدة ذات صلة قد تستلزم تعديل هذا الاتفاق أو تنفيذه".

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

الدوائية التي لم تكن مشمولة بالحماية عن طريق البراءة في التشريعات الوطنية لهذه الدول عند بدء تطبيقها لأحكام اتفاقية ترينس.

الجدير بالذكر أنه لا بدّ من التنويه أنّ اتفاقية ترينس لم تكن لتمنح الدول النامية والأقل نموًا هذه المهل الإضافية دون ضوابط أو تحفظات، حيث اشترطت هذه الاتفاقية على الدول النامية والأقل نموًا بموجب الفقرة 9 من المادة 70¹ أن تحمي الاختراعات التي قدّمت عنها الطلبات المودعة خلال هذه المهل للحصول على براءات اختراع عن الأدوية، سواء كانت متعلقة بمنتج دوائي أو بطريقة تصنيعه، وذلك بنوع خاص من الحماية يتمثل في حصول أصحاب هذه الطلبات على حقوق تسويقية مطلقة لمدة خمس سنوات وذلك بالشروط التالية:

1- أن يتم خلال فترة السماح المقررة للدول النامية وضع الطلب من قبل صاحب الشأن أو من يمثله في صندوق بريد وجد خصيصًا لهذا الغرض.

2- أن يتحصل صاحب الطلب على براءة اختراع منتج دوائي مسجل في بلد المنشأ أو في أي بلد عضو في منظمة التجارة العالمية، وذلك بعد تاريخ جانفي 1995 تاريخ نفاذ اتفاقية ترينس.

1- تنص المادة 9/70 ترينس:

"حين يكون أحد المنتجات موضوع طلب مقدم للحصول على براءة اختراع في بلد عضو وفقًا لأحكام الفقرة 8 (أ) تمنح حقوق تسويقه مطلقة على الرغم من أحكام الباب السادس، لمدة خمس سنوات عقب الحصول على الموافقة على التسويق في ذلك البلد العضو، أو حتى يتم منح أو رفض منح براءة اختراع خاصة بهذا المنتج في ذلك البلد العضو أي من الفترتين اقصر، شريطة أن يكون قد تم بعد نفاذ اتفاق التجارة العالمية تقديم طلب الحصول على براءة اختراع ومنحها فيما يتعلق بذلك المنتج في بلد عضو آخر والحصول على موافقة على تسويقه في ذلك البلد العضو الآخر."

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

3- أن تمنح دولة المنشأ وكذا الدولة النامية التي أودع فيها الطلب لمالك البراءة أو من يمثله ترخيص بتسويق المنتج الدوائي محل البراءة.

فمتى تحققت الشروط السابقة الذكر، كان على الدولة النامية التي أودع فيها الطلب منح حقوق تسويقه مطلقاً لصاحب المنتج الدوائي المذكور في الطلب، وذلك لمدة خمس سنوات على الأكثر لكل منتج دوائي غير محمي لديها طالما كان يتمتع بحماية في البلد التي نشأ فيها، حيث يبدأ سريان مدة الخمس سنوات من تاريخ منح ترخيص بالتسويق أو تاريخ البث في طلب الحصول على البراءة أي المديتين اقصر، إذ يمنع خلال هذه المدة على أي شخص أو شركة تسويق هذا الدواء إلا إذا كان قد تم البث في طلب البراءة قبل انقضاء هذه المدة.

فبإقرار اتفاقية ترس لحقوق تسويقية مطلقاً لصاحب المنتج الدوائي رغم عدم تمتع منتوجه بالحماية في الدولة النامية فيه انحياز صارخ لمصالح الدول المتقدمة وشركاتها العملاقة المتخصصة في مجال الأدوية، ويظهر هذا الانحياز من خلال منح هذه الحقوق خلال المهل الإضافية التي منحت للدول النامية، مما يجعل هذه المهل فارغة من أية قيمة.

وإزاء هذه المزايا التي منحتها اتفاقية ترس للدول المتقدمة صاحبة أكبر الإمكانيات في تصنيع وإنتاج الأدوية، وإزاء المخاطر التي خلقتها هذه المزايا والتي تهدد بشدة مصالح الدول النامية في مجال الصحة العامة، ظهرت بعض الآراء¹ التي حاولت من خلالها الدول النامية التخفيف من شدة هذه المخاطر، من بين هذه الآراء تلك التي حاولت مواجهة هذا الوضع من خلال فكرة التراخيص الإجبارية، وذلك عن طريق إصدار الدولة النامية ترخيصاً إجبارياً لمؤقتاً لصاحب الطلب المودع لديها تلتزم بموجبه إعطاء صاحب المنتج مبلغاً نقدياً

1- محمد حسام لطفي: تأثير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على تشريعات البلدان العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 8.

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

متفقا عليه مقابل عدم منحه حقوق تسويقية مطلقة لمجرد تقدمه بطلب الحصول على البراءة¹.

وهناك رأي آخر حاول الاعتماد على المرونة التي تميّزت بها أحكام اتفاقية ترينس، فنادى بضرورة التضييق في تحديد مفهوم الحقوق التسويقية باعتبار أنّ اتفاقية ترينس لم تتطرق إلى تعريفها بشكل محدّد، وهذا ما يخوّل للدول النامية والأقل نموا سلطات واسعة في تحديد هذا المفهوم حسب ما يتمشى ومصلحتها الخاصة في مجال المنتجات الدوائية، كالعمل على إسقاط هذه الحقوق في حالة تعسف صاحبها في استعمالها مثلا، أو الاعتماد على مبدأ الاستنفاد المباشر الذي منحت اتفاقية ترينس في شأنه السلطة المطلقة في اتخاذه من قبل التشريعات الوطنية².

وبذلك فلقد كان لابدّ من وقفة دولية إزاء هذه التداعيات الخطيرة للمشكلة والتي كانت تنذر من تفاقمها على نحو يصعب احتواءه بعد ذلك، ومن هنا عقد المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية في الدوحة عام 2001 وسيتم مناقشة هذا المؤتمر لاحقا بعد التطرق إلى أثر احتكار المنتج الدوائي على الدول النامية.

أولا- أثر احتكار المنتج الدوائي الأصلي على الدول النامية: إنّ خضوع المنتجات الدوائية للحماية بموجب براءة الاختراع يعدّ بمثابة حاجز أمام أي دولة عضو في المنظمة العالمية للتجارة يمنع عليها تصنيع المنتج الدوائي البديل وذلك لمدة 20 سنة .

فباعتبار أنّ الدول المتقدّمة هي صاحبة النصيب الأسد في مجال أبحاث التكنولوجيا الحيوية وصناعة المنتجات الدوائية على عكس الدول النامية، فإنّه من الطبيعي القول بأنّ الدول

¹ - محمد حسام لطفي، مرجع سابق، ص 09.

² - بلال عبد المطلب بدوي، مرجع سابق، ص 27.

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

النامية ستكون السوق الأساسية للمنتجات الدوائية الحائزة على براءة اختراع، أي بعبارة أخرى سنكون أمام احتكار لأسعار المنتجات الدوائية من قبل الشركات الكبرى، مع اتساع الهوة بين الدول المتقدمة والدول النامية، وبذلك هل يمكن للدول النامية الالتزام بأحكام الاتفاقية مع تأمين الدواء لشعوبها، أم ستكون الحماية المقررة للمنتج الدوائي عاملاً مساعداً في انتشار الأمراض فيها ؟

أصبحت الدول النامية وخاصة الأقل نمواً تعاني بعد دخول اتفاقية ترينس حيز التنفيذ من العديد من الأمراض، وبموجب المادة 28 حظرت الاتفاقية على الدول النامية صنع الدواء البديل، وذلك من خلال الحق الذي منحت للدول المتقدمة وشريكاتها العملاقة في منع هذه الدول من القيام ببعض الأعمال دون موافقتها، تتمثل هذه الأعمال في منع أي جهة أخرى من صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد المنتج الدوائي المحمي، وهذا يعني أنّ أي دولة يعاني شعبها من وباء معين ما عليها إلا شراء الدواء من الشركة المبتكرة بالسعر الذي تحدده مهما كان مرتفعاً، على أساس أنّ هذه الشركة المالكة لحقوق براءة الاختراع لها الحق في منع أي شركة أو دولة من صنع أو استخدام أو عرض للبيع منتجها الدوائي دون موافقتها، وهذا ما يؤثر تأثيراً بالغ الأهمية على الدول النامية، فاحتكار الدواء الأصلي من قبل منتجه عن طريق حمايته ببراءة الاختراع لمدة 20 سنة كحد أدنى للحماية من شأنه أن يجعل الدول النامية لاسيما دول إفريقيا وأسيا الجنوبية مسرحاً للعديد من الأمراض الفتاكة، فهي لن تستطيع الاعتماد على منتجات الدواء البديلة من جهة، ولا أن تعتمد على شراء المنتجات الدوائية الأصلية لاحتكارها من طرف منتجيها وغلاء أسعارها¹، وأمام هذا وذاك تجد الدول النامية نفسها ملزمة على البحث في أحكام اتفاقية ترينس التي تتميز بالمرونة بغية التوصل إلى حلٍّ يمكنها من تخفيف أثار تطبيق اتفاقية ترينس في مجال

¹ - حنان محمود كوثراني، مرجع سابق، ص 58.

الباب الثاني - الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

الصناعات الدوائية، خاصة إذا علمنا أنّ أغلب الدول النامية انضمت إلى اتفاقية ترس وتترقب الأخرى هذا الانضمام، ومن ثمّ وجب على هذه الدول الالتزام بأحكام الاتفاقية عاجلاً أمّ أجلاً، لذلك يترتب عليها البحث عن إمكانيات للحدّ من الآثار السلبية الناجمة عن حماية المنتجات الدوائية كاللجوء إلى مبدأ الاستنفاد والاستيراد الموازيّ أو مبدأ التراخيص الإجبارية هذان المبدآن الذين أقرتهما اتفاقية ترس كاستثناءات أو خروج عن مبدأ الحماية ولا يكون ذلك إلا في حالات خاصة سيتم تناولها بالتحليل لاحقاً.

الباب الثاني - الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

الفصل الثاني:

تأثير الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

من خلال كل ما سبق تحليله فإنّه تم التوصل إلى أنّ التكنولوجيا المحمية بموجب عناصر الملكية الصناعية قد لعبت دوراً محدداً في التقدم التكنولوجي والاقتصادي الكبير الذي توصل إليه العالم حالياً خاصة في الدول المتقدمة، هذه الأخيرة التي اتبعت إستراتيجية مثلى للاستفادة من حقوق الملكية الصناعية من خلال الحماية الدولية والوطنية المقررة لها، إذ سبق بيان أنّ الدول المتقدمة كانت ولوقت قريب ترفض منح براءة الاختراع عندما كانت أساساً مستخدمة أكثر ممّا هي منتجة لها، رغم تبني معظم الدول الصناعية الأوروبية للحقوق الدولية للملكية الفكرية وذلك قبل نهاية القرن 19، إلا أنّ البعض منها استمر في خرق القواعد المسيرة لها بطرق شتى، فبعض الدول الأوروبية كألمانيا وفرنسا وسويسرا انتهجت منهج التطبيق التدريجي لحماية الملكية الفكرية تماشياً مع تحوّلها من مستهلك لحقوق الملكية الصناعية إلى منتج لها، ولم تلتزم بمقاييس الحماية إلا في السبعينات وثمانينات القرن العشرين، أمّا اليوم فإنّ حقوق الملكية الصناعية يتم إحكامها بشدّة على مستوى العالم، وخاصة بدخول اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة تريس حيز التنفيذ، ذلك أنّ كل الدول النامية حالياً أصبحت ملزمة بتطبيق هذه الاتفاقية عن طريق مراجعة قوانينها طبقاً لما تملّيه هذه الاتفاقية

من هنا وبموجب هذا الفصل سنتطرق بالدراسة إلى الآثار الايجابية وكذا السلبية التي ألحقتها هذه الاتفاقية بالدول النامية، سواء من حيث الانضمام أو من حيث أحكام الحماية، وذلك من خلال الإجابة على سؤال مفاده إذا كانت الدول النامية ليست إلا مجرد مستهلكة

الباب الثاني- الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

لاختراعات الدول المتقدمة، فما هي التكاليف التي ستتجم عن انضمامها وتطبيقها لاتفاقيات ترس واتفاقيات الملكية الصناعية الأخرى، خاصة فيما يخص القطاعات الحساسة كقطاع التغذية والصحة (مبحث أول) وما هي الحلول القانونية المخولة للدول النامية للحدّ من الآثار السلبية لحماية حقوق الملكية الصناعية على تنميتها الاقتصادية (مبحث ثان).

المبحث الأول:

أثر إنفاذ اتفاقية ترس على الدول النامية

لقد أصبح تنظيم الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي خاصة بعد جولة الارجواي تخضع لتنظيم وإشراف دوليين، ومن ثمّ لا بديل أمام الدول النامية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية إلا قبول أو عدم قبول الاتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، فهي إمّا أن تقبل كل الاتفاقيات التي قد تمّ التوصل إليها في جولة الارجواي أو ترفضها، بعكس الجولات السابقة التي كانت الدول النامية تستطيع قبول بعضها وعدم قبول بعضها الآخر.

وقد كان الهدف من هذه الجولة كما سبق توضيحه تحرير تجارة السلع وتوسيع نطاق التجارة الدولية وكذا تقوية دور الجات فيها مع دعم نظام التجارة المتعدّد الأطراف، تشجيع التعاون لتقوية العلاقات الداخلية بين التجارة والسياسات الاقتصادية الأخرى لتحقيق النمو والتنمية، بالإضافة إلى وضع إطار جديد لقواعد التجارة في الخدمات، وكذلك لحقوق الملكية الصناعية. ولما كانت البلدان النامية الأعضاء ملزمة بإنفاذ اتفاقية ترس باعتبارها إحدى نتائج جولة الارجواي، فإنّ معرفة تأثيرات الانضمام (مطلب أول) وكذا تأثيرات التنفيذ المحتملة ايجابيا وسلبيا (مطلب ثان) أضحت أمرا مطلوبا.

الباب الثاني - الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

المطلب الأول

انضمام الدول النامية لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريس).

تجدر الإشارة إلى أنّ العديد من الدول النامية وإلى وقت قريب كانت مترددة في الانضمام لاتفاقيات الملكية الصناعية سواء تمثلت في اتفاقية تريس أو اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، ويرجع ذلك للتخوّف الكبير الذي تظهره هذه الدول من الآثار التي يمكن أن تترتب من جرّاء تحرير التجارة على اقتصادها القومي (فرع أول)، فكثير من هذه الدول تخشى من أنّ الانضمام إلى مثل هذه الاتفاقيات سيؤدي إلى انهيار صناعتها الوليدة، وكذلك فإنّ تحرير التجارة من شأنه أن يؤدي إلى انخفاض إيرادات التعريفات الجمركية لهذه الدول، بالإضافة إلى ما يمكن أن تحدثه عضوية هذه المنظمة من خلل في موازين مدفوعاتها.

ضف إلى ذلك فإنّ تطبيق المبادئ التي جاءت بها هذه الاتفاقيات يشوبها الكثير من التخوفات والشكوك، خاصة وأنّ إنشاء هذه المنظمة يأتي في وقت يشهد فيه العالم قيام التجمعات والتكتلات الاقتصادية بين الدول الكبرى مثل مجموعة الوحدة الأوروبية، ممّا سيؤدي إلى التمييز بين الدول في المعاملات التجارية. وهذا ما سينعكس سلباً على الدول النامية (فرع ثاني).

الفرع الأول

الآثار الإيجابية والسلبية لانضمام الدول النامية لاتفاقية تريس

لاشك وأنّ اتفاقيات الملكية الصناعية هي اتفاقيات بين الدول المتقدمة والبلدان النامية، هذه الأخيرة التي تعتبر دائماً تابعة للدول العظمى، بسبب الضعف الهيكلي لديها في مجال

الباب الثاني - الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

الثروة والقوة ممّا يجعلها دائما الخاسر الأكبر¹، ففي مجال السلع الزراعية والمنتجات سوف تواجه الدول النامية حجما اقل من الوسائل الجمركية على صادراتها المتواضعة، ومقابل ذلك سوف يطلب منها فتح المزيد من أسواقها في مجال الاستثمار والتسويق والخدمات والسلع الزراعية الأوروبية والأمريكية، الأمر الذي يقلل من مقدرتها على التنافس مقابل هذا السيل من التدخل الاقتصادي الخارجي .

إذ يزيد عدد الدول النامية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية عن 90 دولة، وقد دعت اتفاقية إنشاء المنظمة إلى ضرورة تضافر الجهود من اجل احتفاظ الدول النامية والأقل نموا بمساهماتها في نمو التجارة الدولية بما يوافق متطلبات نموها الاقتصادي، ويصعب تحقيق ذلك الهدف من دون التغلب على الفجوة الاقتصادية بين تلك الدول والدول المتقدمة، ولذلك تضمنت كثير من اتفاقيات التجارة العالمية وكذا اتفاقية تريس أحكاما خصّت الدول النامية والأقل نموا بمعاملة خاصة وتفضيلية أمست مبدأ من المبادئ الرئيسية للنظام التجاري متعدّد الأطراف. إذ ألحّت الدول النامية على الدول المتقدمة في منحها معاملة خاصة وتفضيلية، إضافة إلى تفعيل الأحكام المتعلقة بها في مختلف الاتفاقيات، ممّا أتاح لها ميزات ومرونة مكنتها من إقرار سياسات تجارية تدعّم نظمها الاقتصادية .

غير أنّ الجدير بالذكر وإن كان لإقرار اتفاقية تريس أثارا ايجابية على انضمام الدول النامية إليها، لها آثار سلبية كذلك على اقتصاد هذه الدول وذلك من نواحي ولأسباب عدّة

1 - لقد ذكرت صحيفة وول ستريت جورنال على لسان محررها لورنس انفراسيا مصورا لحال الدول النامية : لقد كانوا وعلى مدى أسابيع ينتظرون في الخارج ويرتقبون ما يجري في الداخل، وذلك في الوقت الذي يتفاوض فيه المسؤولون الأمريكيون والأوروبيون بشأن من يحصل على جزء من الكعكة الخاصة بالتجارة العالمية. انظر الموقع التالي :

الباب الثاني - الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

أولا - المظاهر الايجابية لاتفاقية ترينس :

لا يمكن الجزم بصفة قطعية ونهائية بأن اتفاقية ترينس عملت على حماية الدول المتقدمة فقط على حساب الدول النامية والدول الأقل نمواً، أو أنها تبنت أفكاراً احتكارية للدول المتقدمة على حساب الدول النامية، بل على العكس إن هذه الاتفاقية تستهدف ترسيخ المنافسة المشروعة والابتكارات النافعة للبشرية في جميع المجالات، حيث تستطيع الدول النامية ومن خلال الأحكام التي نصّت عليها ترينس الاستفادة الكاملة في تعديل أوضاعها الداخلية وتعديل قوانينها وتشريعاتها الوطنية حتى تتفق مع الأحكام الواردة في الاتفاقية .

إنّ السبب الرئيسي لعضوية الدول النامية والأقل نمواً في هذه الاتفاقية هو الخوف من العزلة الدولية والحرمان من جني خيرات العمل الجماعي، على الرغم من قناعتهم بأنّ العضوية ستكون عمل وعبء عليهم تحول في الكثير من السياسات الاقتصادية وحتى التشريعية، وتكمن حساسية الدول النامية في هذه الاتفاقية من عدم قدرتها على مواكبة المفاهيم الدولية التجارية، وأبرزها تحديد التجارة وذلك لعدّة أسباب أبرزها: ضعف كفاءة العنصر البشري الذي يعالج القضايا بأسلوب عشوائي وعبثي تساعده في ذلك القوانين المعتلة والبالية التي تحتاج إلى إعادة هيكلتها حتى تتواءم مع توجهات اتفاقية ترينس، بالإضافة إلى الافتقار لهيئات أساسية خلال عملية التحول والانتقال من مرحلة العمل المحلي الفردي للعمل الدولي الجماعي أبرزها هيئة البحث والتطوير، وهيئة المشاريع الكبرى ذات التوجه العالمي وليس المحلي وعدم التنسيق مع الإدارات الحكومية المعنية في الاتفاقية، والعمل الفردي الذي لا يضمن ولا يغني عن جوع، علاوة على عدم اقتناع قيادات تلك الدول النامية بمفهوم حرية التجارة الدولية ممّا ينتج عزلة بلادهم عن المجتمع التجاري الدولي، ويرضون لها أن تكون ضمن صفوف الدول المتفرجة، ولتلك الأسباب اضطرت تلك الدول

الباب الثاني- الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

محاربة هذه الاتفاقية بطريقة سلمية من خلال إعاقه القوانين وعدم ترجمتها على ارض الواقع بحجة عدم الجهوزية.

ومن ابرز المزايا التي تقدّمها اتفاقية ترس للدول الأعضاء عدم المساءلة عن الأعمال السابقة المنافسة للقواعد الدولية والتي وقعت قبل تاريخ تطبيق أحكامها في البلد العضو المعني، إضافة لذلك فإنّ الدول الأعضاء لا تلتزم بتوفير حماية لما تتضمنه اتفاقية ترس طالما قد وقع هذا الشيء في الملك العام في تاريخ تطبيق الدولة العضو للاتفاقية حسب المادة 3/70 ، وهذا يؤكد على أنّ استفادة الدول العربية من الفترات الانتقالية التي نصّت عليها الاتفاقية سوف يؤدي إلى تمتعها باستغلال ابتكارات معنية دون أن يعتبر ذلك اعتداء أو إخلالا بالتزاماتها الدولية .

والحقيقة أن استعمال الدول النامية لرخصة الفترات الانتقالية سوف يفتح أمامها الاستفادة الكبيرة من الابتكارات منها على سبيل المثال التركيبات الدوائية التي يتم تصنيعها محليا، وذلك بالنظر إلى عدم جواز تطبيق أحكام الاتفاقية بأثر رجعي على المنتجات التي دخلت حيّز الاستهلاك .

كما استحدثت اتفاقية ترس حكما في صالح الدول الأعضاء جميعا وبالذات الدول النامية منها، فقد جعلت المادة 29 للبلدان الأعضاء الحق في أن تشترط على المتقدم للحصول على براءة الاختراع أن يلحقه بوصف كامل يكفي لتمكين تنفيذ الاختراع من جانب الشخص العادي في فن صناعي معين، كما أجازت أن تشترط هذه الدول ضرورة قيام المتقدم للحصول على البراءة ببيان أفضل أسلوب وامثل طريقة على حسب علم المخترع لتنفيذ الاختراع .

بالإضافة إلى ذلك يمكن تلخيص بعض المزايا في تطبيق اتفاقية ترس في:

الباب الثاني- الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

- تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر ونقل التكنولوجيات، إذ لا شك أنّ ضمان حقوق الملكية الفكرية وفقا لأسس ثابتة وبما يوافق المعايير الدولية سيشجع الاستثمار الأجنبي المباشر، ونقل التكنولوجيا المتطورة إلى الدول النامية مما سيزيد الإنتاج و يتيح فرص عمل جديدة ، ويطوّر الأساس التكنولوجي والمنتجات بما يزيد قدرتها التنافسية .

- إنّ توفير نظم وقواعد تضمن حقوق الملكية الصناعية والاهتمام بالبحوث والتطوير في الدول النامية سيحثّ الباحثين على الابتكار وتبعا لذلك تعزيز مستوى التقدم التكنولوجي الوطني.

- حماية حقوق الملكية الفكرية الوطنية: إذ تفرض تلك الاتفاقيات التزامات على الدول النامية تنتج منها حقوق مماثلة لها يمكن الاستفادة منها، وخاصة بالنسبة للدول النامية التي لها ميزات نسبية في المجالات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية¹.

وخلاصة القول أنّ اتفاقية ترس تحمي جميع الأطراف الفعّالة والتي تسعى لتطوير أعمالها، وتحاول جاهدة أن تستغل مواردها بما يعود عليها بالنفع، بينما تنظر الدول التي تعيش على حساب الغير بأنّها اتفاقية ذو أنياب احتكارية تحطّم رغباتهم ولا تعالج مشاكلهم.

ورغم المزايا التي سبق طرحها فإنّ ذلك لا ينفي أنّ هذه الاتفاقية تطرح بعض السلبيات نذكر منها:

ثانيا- المظاهر السلبية لاتفاقية ترس : وضعت اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية الإطار القانوني لتوفير الحماية الكافية لحقوق الملكية الفكرية والوسائل

¹ - عبد السلام مخلوفي، أثر اتفاقية على حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة ترس على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، دراسة حالة صناعة الدواء في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2013، ص 135.

الباب الثاني- الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

الرقابية والقضائية لتفعيلها، وأخضعت كل ذلك لنظام التسوية لمنظمة التجارة العالمية، ومنحت هذه الاتفاقية الدول المتقدمة سنة واحدة بداية من تاريخ عمل منظمة التجارة العالمية (جانفي 1995)، والدول النامية خمس سنوات والدول الأقل نموا 11 سنة، لإدخال التعديلات على التشريعات الوطنية اللازمة لموافقة نصوص الاتفاقية ومستلزمات تنفيذها، وقد انتهت الفترة الانتقالية المسموح بها للدول النامية للتنفيذ وإحاطة منظمة التجارة العالمية علما بذلك في يناير 2000 باستثناء النصوص المتعلقة ببراءة اختراع المنتج، التي تتمتع بفترة إضافية منها خمس سنوات انتهت عام 2005.

لقد كانت فترة التنفيذ المسموح بها غير كافية ذلك أنّ التنفيذ يتطلب حصول تلك الدول على المساعدات الفنية لتعزيز قدرتها الإدارية وبناء المؤسسات لإدارة إجراءات حماية الملكية الفكرية .

ويلقى تطبيق الاتفاقية أعباء جديدة على الدول الأعضاء، وخاصة النامية منها وتتمثل أهم الأعباء والالتزامات في الآتي¹:

1-ارتفاع نفقة منتجات حقوق الملكية الفكرية: يكمن احد أهم الآثار السلبية لتطبيق الاتفاقية في ارتفاع النفقة الاقتصادية والاجتماعية نتيجة لرفع مستويات حماية حقوق الملكية الفكرية ومعاييرها، ولاسيما في قطاعات الأدوية والكيماويات الزراعية.

2- التشريعات الجديدة : تفرض الاتفاقية أعباء تشريعية جديدة على الدول التي تفتقر إلى تشريعات في مجال حماية حقوق الملكية أو تلك التي لا تتماشى تشريعاتها مع أحكام الاتفاقية مما يتطلب استحداث تشريعات توافق أحكامها والتزاماتها مع التقيد بإبلاغها إلى

¹ - جابر بن مرهون فليف الوهيمي، " نظام حماية الملكية الفكرية في سلطنة عمان "، ندوة الويبو الوطنية حول حقوق

الملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ووزارة التربية والتعليم، مسقط 15-15 فيفري 2005، ص

09. موجود على الموقع التالي www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo

الباب الثاني- الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

المنظمة العالمية التي تراجع تلك التشريعات الوطنية في إطار مجلس حقوق الملكية الفكرية في المنظمة التي تتولى الإشراف على الاتفاقية .

3- التبعات المالية والإدارية : تتمثل الأعباء المالية والإدارية في ضرورة تأهيل الأجهزة الإدارية المعنية بحماية حقوق الملكية الفكرية مثل مكاتب براءات الاختراع ومكاتب التسجيل التجاري لمواجهة الالتزامات الجديدة، إضافة إلى ضرورة التأهيل والتدريب القائمين على إنفاذ أحكام الاتفاقية في تلك الأجهزة، بما في ذلك جهات القضاء والجمارك والشرطة..... ويترتب على ذلك مزيد من الأعباء المالية والإدارية والمؤسسية على الدولة.

4 - ارتفاع نفقة التكنولوجيا : ستؤدي الاتفاقية إلى ارتفاع نفقة التكنولوجيا الوافدة من الدول المتقدمة إلى الدول النامية لاسيما إذا لجأ أصحاب الملكية الفكرية إلى المغالاة في تراخيص نقل التكنولوجيا أو التعسف في استخدام تلك الحقوق¹.

5- مظاهر إجرائية ناتجة عن اتفاق ترينس تعزيز احتكار البلدان المتقدمة للتكنولوجيا: حسب أهداف ترينس فانه من المفروض أن تكون هذه الاتفاقية عاملا مساعدا على تنمية الدول النامية لا عامل تخلف وتأخر تكنولوجي، خاصة إذا علمنا بان 75 % من إجمالي البراءة المسجلة في الدول النامية تخص الشركات الأجنبية ، وكان كل ما فعلته هذه الاتفاقية أنها قامت بما يسمى بالتقنين الدولي لاحتكار التكنولوجيا وهذا ما نستخلصه في المظاهر التالية :

- الشركات الدولية العملاقة هي من وراء إبرام الاتفاقية من خلال ورقة قدمتها إلى الجات في جويلية 1988 .

¹ - جابر مرهون فليفل الوهيمي، مرجع سابق، ص10.

الباب الثاني- الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

- فترة الحماية لبراءة الاختراع عشرون عاما كحد أدنى، ففي ظل التطور المتواصل في مجال العلم والتكنولوجيا يجري باستمرار تقصير لدورات حياة المنتجات، فقد تنتهي صلاحية المنتج قبل مدة 20 سنة، وبالتالي يكون هناك تمديد للحماية بدون مبرر مما يساهم في الفجوة التكنولوجية للدول النامية¹

- محاولة تمديد فترة الحماية إلى أكثر من 20 عاما إمّا عن طريق الضغط السياسي أو عن طريق إدخال تعديل ما على الدواء مثل تحضيره بدرجة نقاء اكبر، إذ أنه من 857 طلب تم قبوله لتسجيل دواء جديد بواسطة هيئة الأغذية والأدوية الأمريكية على مدى التسعينات من القرن العشرين نجد 311 طلب تختص بأدوية تعتبر مواد جديدة ، أما الباقي منتجات دوائية معروفة من قبل تم صياغتها من جديد².

- حق الترخيص الإلزامي المنصوص عليه في اتفاقية ترنس يعني أنّ للدول الحق في أن تمنح الترخيص بإنتاج منتج معين لإحدى الشركات الوطنية وذلك مادامت في حاجة إلى هذا المنتج لمواجهة احتياجات وطنية ملحة يصعب تلبيتها من خلال الاحتكارات والأسعار التي تفرضها الشركات العالمية الكبرى صاحبة البراءة، غير أنّ هذا غير موجود في حقيقة الأمر، والدليل على ذلك أن جنوب إفريقيا المنتشر فيها داء السيدا حاولت فعل هذا، إذ أنّ سعر عبوة من الدواء يساوي 18 دولار بينما تتكلف فقط 1/3 دولار للتصنيع المحلي غير الاحتكاري، فلقيت معارضة كبيرة واتهمت بالسرقة، في حين كان عدد الوفيات بهذا المرض يزد بالملايين .

¹ - عبد السلام مخلوفي، أثر اتفاقية على حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة ترنس على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، مرجع سابق، ص 143.

² - تسمى هذه الظاهرة بديمومة الاخضرار، أي أنّ صاحب الاختراع إذا أحس بأنّ مدة الحماية قريب من الانتهاء، يحاول مدّ فترة الحماية لمدة أطول من خلال إعادة صياغة شكل الدواء أو إضافة شيء فيه لتحويله إلى صورة جديدة .

الباب الثاني- الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

- تدخل الهندسة الوراثية في مجال المحاصيل الزراعية، وهنا تسعى الدول الصناعية المتقدمة إلى تحقيق مكاسب في هذه الابتكارات، حيث تقوم بإنتاج سلالات لا يمكن أن تقدم الإنتاج الغزير إلا من خلال تلك السلالات التي تبيعها الشركات الدولية بدلا من قيام الفلاحين بالشراء للبذور في أول سنة فقط، ثم تستخدم الناتج كشتلات يتم استخدامها في الإنتاج في السنوات التالية، وبالتالي تفقد هذه الشركات مكاسبها وتحمل تكاليف مرتفعة قد تصل إلى 35 مليار دولار للمنتج الواحد¹.

فمثلا: في مجال القطن تم إنتاج صنف من النباتات ينمو طبيعيا ، فبعد أن تنامي البذور و تورق النباتات و تزهر و تنتضج بذورها، هنا ينشط جين طعم في مادته الوراثية فينتج سمّا اسمه "توكسين" يقضي على الأجنة، ومن ثم لا تصلح هذه البذور للإنتاج في زراعة تالية فتحمل بذلك حقوق الملكية الفكرية للشركة صاحبة صنف القطن أو القمح أو الذرى أو الأرز وبالتالي يضطر الفلاح لأن يلجأ للشركات في كل موسم لشراء بذور جديدة، وبالتالي تتم السيطرة والتحكم في شعوب العالم

وكمثال آخر يعاني الأطفال في شرق آسيا من نقص فيتامين " أ " حيث يوجد نحو مائة مليون طفل يعانون من نقص هذا الفيتامين، فتمكن عالما سويسريا من إنتاج أرز به فيتامين "أ" ثم قام هذا العالم بعرض التقنية المستخدمة مجانا لدول العالم الثالث للاستفادة منه، غير أن 140 شركة قامت بثورة ضد هذه التقنية بسبب حقوق هذه الشركات² :

¹ -عبد السلام مخلوفي، ، أثر اتفاقية على حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة تريس على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، مرجع سابق، ص 125-

² - نفس المرجع ، ص 126

الباب الثاني- الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

- هناك نباتات طبية في جزيرة مدغشقر تستخدم في إنتاج أدوية السرطان مبيعاتها تقدر ب 40 مليار دولار سنويا لصالح الشركات الاحتكارية، في حين أنّ مدغشقر لا تحصل سوى على بعض الملايين من الدولارات .

- يوجد في الهند نبات شهير طارد للذباب والحشرات الضارة، حاولت الشركات الدولية تسجيل حق ملكية فكرية لمنتجات هذا النبات، غير أن الهند فازت بهذه القضية بعد صعوبة كبيرة¹.

ثالثا: انعكاسات أخرى على الدول النامية إنّ اتفاقية ترس تحمل في طياتها أشكالاً جديدة للحماية ليس من خلال فرض تعريفات جمركية، ولكن من خلال اقتناء المعرفة لإنتاج السلع والخدمات وقصر ملكيتها على الدول المتقدمة، فالحقيقة عند مناقشة الملكية الفكرية في إطار الجات لم تكن إلا محاولة جديدة من قبل الدول الصناعية من أجل حماية نتائج ابتكاراتها واختراعاتها العلمية، أي حماية التكنولوجيا الغربية والعمل على الانفراد باستغلالها لأطول مدة ممكنة ، ومحاولة وضع العقبات أمام الدول النامية للحيلولة دون استخدام تلك التكنولوجيا إلا بالشروط التي تضعها الدول الصناعية، إذ أصبح التقليد قرصنة وجريمة محرمة تعاقب عليها الدول النامية بمقتضى اتفاقية حماية الملكية الفكرية، ومن انعكاسات هذه الاتفاقية على الدول النامية التي يعتبر معظمها مستهلكا صافيا للابتكارات التكنولوجية ما يلي:

1-ارتفاع أسعار التكنولوجيا، وحقوق براءات الاختراع لأنها أصبحت شبه محتكرة ومحمية بنصوص دولية، مما يؤدي إلى زيادة تكاليف شركات الأدوية والمستحضرات الصيدلانية والبذور الزراعية ومؤسسات البرمجيات وغيرها، مما يشكل عبئا ثقيلا على

¹ - احمد مستجير، ندوة "مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في ضوء بعض اتجاهات المعارضة على المستوى

العالمي"، مركز بحوث ودراسات التجارة - جامعة حلوان افريل 2001 .

الباب الثاني- الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

موازن المدفوعات في الدول النامية وزيادة تكاليف إنتاج السلع الزراعية والصناعية، مما يفقدها القدرة على المنافسة في السوق الدولية.

2- إذا كانت الدول المتقدمة تفرض مستحقات على الدول النامية للحصول على حق استخدام الابتكارات والاختراعات، فإنه ليس هناك أي إجراء مماثل بالنسبة للشركات الدولية المتطورة صاحبة الابتكار عند استخدامها لموارد الدول النامية، بما فيها أنواع النباتات المختلفة التي يستقي منها الدواء¹.

3- تعدّ إطالة حياة براءة الاختراع إلى 20 سنة تفضيلاً للدول الصناعية المتقدمة على الدول النامية، لأنّ تطويل المدة سيترك آثار سلبية على سرعة نقل التقنية وبالتالي تكلفة إنتاج السلع والخدمات.

4- إنّ ما ستجنيه الدول النامية من الناحية التجارية محدود جداً مقارنة بما سيتربى عليه دفعه لقاء حقوق الملكية الفكرية، ومن الناحية الثقافية و الفكرية فإن تحرير هذه التجارة يؤثر بقوة على الثقافة الوطنية و يغر بها في ظروف الغياب الثقافي و الفكري الوطني والقومي².

5- إنّ الاتفاق قد يعيق النمو في التجارة العالمية، وهذا للتكلفة الزائدة والحماية العالية لحقوق الملكية الفكرية، وهذا يتعارض مع مبادئ الجات التي تهدف إلى إزالة كل العقبات التي تعيق نمو التجارة العالمية.

¹ عبد السلام مخلوفي، ، أثر اتفاقية على حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة تريس على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، مرجع سابق، ص 127.

أنظر كذلك: علاء كمال، الجات ونهب الجنوب، الطبعة الثانية، مركز المحروسة للبحوث والتدريب والنشر، القاهرة، 1996 ص 108 .

2- عبد الرحيم جردانة، مرجع سابق، ص 20.

الباب الثاني- الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

6- الشعور بعدم عدالة التطبيق نظرا لاختلاف درجة وقوة التفاوض فبينما تطالب الدول المتقدمة بأسعار عالية لمنتجات الملكية الفكرية، فأنها تطالب كذلك وبشكل مغاير بضرورة وجود أسعار متدنية لمنتجات الدول النامية والتي قد لا تتماشى مع ندرتها النسبية، والمثال الصارخ حاليا هو المطالبة المستمرة بخفض أسعار البترول وإظهار مدى تأثير هذا الارتفاع في أسعاره على النمو الاقتصادي العالمي، في حين أنها تطالب بأسعار مرتفعة لعائد منتجات الملكية الفكرية، وترى أن ذلك له تأثير ايجابي على النمو الاقتصادي العالمي، مما يفسر تناقض كبير في التفكير والتبرير¹.

وكخلاصة لما سبق فإن الغرض الجوهرى لاتفاقية ترينس هو التحكم في كافة مراحل عمليات التكنولوجيا بدءا من طرق التصنيع إلى المنتج النهائي، وقد كان الأمر في السابق قاصرا على التحكم في أسس طرق وعمليات التصنيع للمنتجات الأمر الذي كان يتيح للبلدان النامية فرصا لإنتاج منتجات مماثلة بطرق تصنيع متنوعة وأقل تكلفة، وهذا الوضع يصبح غير ممكن في الظروف الحالية، مما يؤدي إلى حرمان الاقتصاديات النامية من فرصها للنقل والمحاكاة والتقليد للمنتجات المتاحة على غرار التجربة الغربية في التطور، وبهذا يتم التحكم في نوعين أساسيين من التكنولوجيا المؤثرة في مسار التطور الاقتصادي هما: تكنولوجيا العمليات الإنتاجية، وتكنولوجيا المنتجات الجديدة، فضلا عن ارتفاع التكاليف الخاصة بالتراخيص وبراءات الاختراع، وأثارها على تكاليف السلع المنتجة محليا ودرجة تنافسها، وتصبح عمليات التطور والتجديد مكلفة في المجالات الأساسية، وإذا أخذنا على سبيل المثال الصناعة الدوائية، نجد بأن تكاليف الوصول إلى تركيبة دوائية جديدة وفعالة

1- مصطفى عز العرب، مرجع سابق، ص 233.

الباب الثاني- الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

وقابلة للاستخدام تصل إلى 100 مليون دولار من نفقات البحث والتطوير وهي تفوق في كثير من الأحيان قدرات الأقطار النامية¹.

بينما أصبح من الطبيعي في عصر اقتصاد المعرفة أن تتطور مكانة الملكية الفكرية بصفة عامة والملكية الصناعية بصفة خاصة بالقدر الذي يجعلها عاملا مؤثرا بوضوح في عمليات و علاقات التجارة و السياسة والاقتصاد، فإنه ليس من الطبيعي بالنسبة للمصالح الإنسانية العامة أن تكون هذه الاتفاقية مصدرا دائما للثراء والاحتكار للبعض مثل الشركات متعددة الجنسيات، في ذات الوقت الذي من المحتمل أن تكون فيه سببا لتكبير الفجوة التنموية بين الشمال والجنوب².

الفرع الثاني:

اثر تطبيق اتفاقية تريس على الدول النامية من حيث أحكام الحماية وشروطها

حسب ما تم توضيحه في الفرع السابق فإنه أصبح من الواضح أن النظام العالمي لحماية حقوق الملكية الصناعية أثار سلبية متعددة على اقتصاديات الدول النامية، إذ أن هذا النظام يطرح مشكلتين أساسيتين تخلفان عوائق أمام التطور التكنولوجي والاقتصادي بشكل عام وفي الدول النامية بشكل خاص أولهما: ظهور إجماع لدى الباحثين وواضعي السياسات على إمكانية تجاوز براءة الاختراع لنطاقها لتصبح عائقا لا محفزا للابتكار والتطور الاقتصادي، وثانيهما: الاعتقاد السائد حاليا لدى معظم الباحثين وواضعي السياسات في الدول النامية بالتنفيذ غير العادل لبنود اتفاقية Trips، ونظرا لذلك هناك إجماع على ضرورة إعادة النظر في بعض بنود الاتفاقية ضمانا للتوازن بين المنتجين والمستعملين لبراءة

1- صالح صالحي، مرجع سابق، ص 62.

² عبد السلام مخلوفي، أثر اتفاقية على حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة تريس على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، مرجع سابق، ص 129.

الباب الثاني - الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

الاختراع وغيرها من عناصر الملكية الصناعية، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة وضع آليات عملية لتحفيز الابتكار في الدول النامية.

فإذا ما تفحصنا أحكام اتفاقية ترينس فإنّه يتضح جلياً أماننا وجود أحكام فيها لا تخدم مصالح الدول النامية المعروفة بقلّة اختراعاتها وضعف نظامها، ويتضح ذلك من خلال تحليلنا لهذه الأحكام بعد تقييمنا لمبادئ الاتفاقية.

أولاً: من حيث مبادئ الاتفاقية: أقرّت اتفاقية ترينس مبادئ سبق تحليلها من بينها مبدأ المعاملة الوطنية، والتي تلزم بموجبه الدول الأعضاء الموقعة عليها بأن تمنح مواطني أي دولة متعاقدة حماية لحقوق الملكية الصناعية لا تقلّ عن تلك الحماية الممنوحة لمواطنيها، فللهذه الأولى تبين أنّ هذا الأمر براق نابع عن مبدأ المساواة والعدالة، إذ ينبغي التمتع بحقوق متساوية في إطار الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية، ولكن سرعان ما يتبين أنّه مبدأ فارغ من محتواه، لأنّ المساواة وفقاً لهذا المبدأ هي مساواة نظرية وليست عملية¹، فإقرار مثل هذا المبدأ يفترض قيام تبادل حقيقي بين كافة الدول بغية الاستفادة منه، غير أنّه ومن الناحية الواقعية فإنّ الدول النامية لا تستطيع أن تقف على قدم المساواة مع الدول المتقدمة خاصة في مجال براءة الاختراع وحتى فيما يخص عناصر الملكية الصناعية الأخرى، فعدد اختراعات الدول النامية قليل جداً إذا ما قورن بالدول المتقدمة² وبالتالي فإنّ مثل هذا المبدأ وجد لخدمة الدول المتقدمة خاصة الشركات متعددة الجنسية التي تودع ملكيتها الصناعية خارج نطاقها الوطني، وهذا ما يدفعنا للقول أنّ مثل هذا المبدأ يؤدي إلى المساواة بين غير المتساوين، رعايا الدول النامية الأفراد والشركات متعددة الجنسيات التابعة

¹ - محمد حسن عبد المجيد الحداد، مرجع سابق، ص 134.

² - حازم السيد حلمي عطوة: حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية ترينس والتنمية الاقتصادية في البلدان النامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2004، ص 31.

الباب الثاني- الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

للدول المتقدمة¹، بالإضافة إلى أن إقرار مثل هذا المبدأ يمثل خطورة على تقييد الإرادات الشارعة للدول بإرهاقها بالتزامات دولية يصعب تنفيذها لاسيما إذا كانت هذه الالتزامات تسري على جميع حقوق الملكية الصناعية، فإن ذلك يؤدي إلى وجود إهدار صارخ لحقوق الدول النامية في الاستفادة مما يلقي في الساحة من حقوق كان يمكنها قبل الاتفاقية أن تتمتع بها ولكن دون مسؤولية² ، والواقع العملي هو ما يثبت ذلك، فالمساواة الفعلية التي يرمي إليها هذا المبدأ لن تتحقق طالما يوجد فروق شاسعة بين الدول المتقدمة والدول النامية³.

زيادة على ذلك فإن مستويات الحماية تتفاوت بين الدول الأعضاء في الاتفاقية، وذلك بسبب اختلاف سياستها في معالجة موضوعات الملكية الصناعية، فمثلا الولايات المتحدة الأمريكية ترغب في تقوية الحماية عن الحدود الدنيا التي وضعتها اتفاقية ترينس، ويوجد من الدول من يرغب في تطبيق الحد الأدنى فقط من مستويات الحماية، كما أن بعض الدول تمنح رعاياها حقوق تتعلق بالملكية الفكرية تفوق الحقوق التي تمنحها للأجانب مخالفة بذلك مبدأ المعاملة الوطنية، على سبيل المثال كوريا الجنوبية التي تمنح براءات الاختراع المرتبطة

¹ - محمد حسن عبد المجيد الحداد، مرجع سابق، ص 149.

2- المجلة الجزائرية القومية، هيئة بحث، حق المؤلف والحقوق المجاورة في إطار حقوق الملكية الفكرية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد 42 العدد 1، 2 مارس 1999، ص 52-53.

3- ويتضح ذلك جليا من خلال القضية التي أثّرت بشأن شجرة النيم *Neem* ، وهي شجرة تزرع في الهند، وفي دول جنوب شرق آسيا، إذ تستخدم هذه الشجرة في إبادة الحشرات ومقاومة الأمراض الفطرية التي تصيب النباتات والمحاصيل، كما تستخدم في منع انتشار عدوى الملاريا عن طريق البعوض، وللشجرة استخدامات أخرى في صناعة الدواء في الهند منذ زمن بعيد، وقد منحت عدة براءات اختراع تتعلق بمنتجات مصدرها مواد مشتقة من شجرة النيم، غير أنها أكثر البراءات التي أثّرت جدلا كبيرا لاعتمادها على معلومات معروفة في الهند والتي منحت لشركة أمريكية، فرغم الاعتراضات التي أثّرت بشأن حصول هذه الابتكارات المزعومة على براءات الاختراع، إلا أن مكتب البراءات الأمريكي لم يغير موقفه في حمايتها، أنظر في ذلك: فؤاد عبد الغني سيف المخلافي، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية وفقا لاتفاقية ترينس: دراسة تطبيقية على الجمهورية اليمنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2006، ص 131.

الباب الثاني- الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

بالمنتجات الدوائية للمواطنين فقط، ولذا وجب أن يعاد النظر في هذا المبدأ حتى يحقق الموازنة بين الدول المتقدمة والدول النامية بخصوص النتائج المترتبة عن إعماله.

ضف إلى ذلك فإنّ مبدأ المعاملة الوطنية مبدأ يرسخ فكرة حماية التشريع الوطني للاقتصاد الأجنبي بدلا من حماية الاقتصاد الوطني، فالنظام القانوني لبراءة الاختراع في الدول العالم الثالث هو وسيلة لحماية الاحتكار الأجنبي للتكنولوجيا.

فواقعيا نجد أنّ معظم البراءات التي تمتلكها الشركات المتعددة الجنسية هي في حقيقة الأمر راجعة إلى أفراد ينتمون للعالم الثالث وبالتالي فإنّ البراءات المملوكة للدول النامية مملوكة لأشخاص عاديين، على خلاف الدول المتقدمة التي يذهب الجزء الأكبر من البراءات للشركات الصناعية الكبرى، وهذا ما يدفعنا للقول أنّ مبدأ المعاملة الوطنية يؤدي إلى المساواة بين أفراد الدول النامية وشركات الدول المتقدمة، وبالتالي يمكن القول أنّ اعتماد هذا المبدأ من شأنه أن يفتح المجال واسعا أمام الاحتكارات الاقتصادية للشركات الصناعية دون الدول النامية¹.

كما يمكن أن يشار إلى أنّ مبدأ المعاملة الوطنية يمنح الدول النامية تفرقة بين رعاياها وبين الأجانب فيما يتعلق بالمزايا التي تمنحها البراءة وخاصة فيما يخص احتكار الاستغلال، في حين أنّ الدول الصناعية وشركاتها تمارس كل يوم التفرقة بينها وبين الدول النامية فيما يخص ممارستها لاحتكارها التكنولوجي²، فالدول المتقدمة تكنولوجيا هي التي تستطيع فقط التمتع بما يتيحها هذا المبدأ من حقوق، حيث يرتب احتكارات اقتصادية للدول الصناعية

¹ - محمد حسن عبد المجيد الحداد، مرجع سابق، ص 152 - 153.

² - حسام محمد عيسى، مرجع سابق، ص 98.

الباب الثاني- الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

الكبرى دون الدول النامية أو الأقل نمواً ، وبذلك يمكن القول أن هذا الشرط ما هو إلا مصيدة للدول النامية والفقيرة¹.

وعلى هذا الأساس فإن إقرار اتفاقية ترس لمبدأ المعاملة الوطنية يمنح للدول المتقدمة وشركاتها العملاقة حق التدخل في الشؤون الاقتصادية للدول النامية والأقل نمواً، ولذلك لا بدّ على هذه الأخيرة من اتخاذ موقف جاد إزاء هذا التدخل الذي تقوم به الدول المتقدمة بحجة حماية الابتكارات وعدم خرق أحكام اتفاقية ترس.

بالإضافة إلى مبدأ المعاملة الوطنية أقرت اتفاقية ترس مبدأ آخر مهم هو مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، والذي مفاده أنّ أي ميزة تجارية يمنحها طرف متعاقد لدولة ما إنما يسري على كافة الأطراف الأخرى من غير إجراءات وبدون قيد أو شرط، غير أنّه و من الناحية الواقعية فإن تطبيق هذا المبدأ يضمن دخول الدول سوق الدول الأخرى الأعضاء في اتفاقية ترس، وبذلك فإن المساواة التي تتأدى بها الاتفاقية من خلال مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ما هي إلا مساواة مزعومة، ظاهرة ليست واقعية، بل على العكس من ذلك فإنّها تقيد مبدأ المساواة الفعلي بين الدول².

فمثلاً إذا أبرمت دولة (أ) اتفاق مع الدولة (ب)، ويتضمن هذا الاتفاق مزايا تبادلية لكل من الدولتين (أ و ب) مع كون إحدهما عضو في الاتفاق الدولي ترس فكل الدول الأعضاء في الاتفاقية لهم الحق في النفاذ إلى سوق الدولة (أ) بدون تقديم أي ميزة أو تفضيل للدولة (أ)، لأنّ هذا الشرط تلقائي النفاذ، وغير مشروط وبذلك تتعدم المساواة الفعلية بين الدولة المانحة والدول المستفيدة.

1- جلال خليل عوض الله ، مرجع سابق ، ص 273.

أنظر كذلك: محمد حسن عبد المجيد الحداد، مرجع سابق، ص 150-153.

2- فؤاد عد الغني سيف المخلافي، مرجع سابق ، ص 131.

الباب الثاني- الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

كما يمكن أن يوجه لهذا المبدأ انتقاداً من حيث كونه يؤثر سلباً على الدول النامية لأنّه يحرمها من المميزات التي قد تستفيد منها من اتفاقيات أخرى، خاصة تلك التي تتعلق بالمجال التكنولوجي، لأنّ الدول المتقدمة سوف تستفيد من تلك الامتيازات الخاصة بالاتفاقية التي توقعها الدول النامية من أجل تطوير منتجاتها، ممّا يجعل الدول النامية دائماً في مرتبة أقل من الدول المتقدمة.

لذلك فإنّ مثل هذا المبدأ ما هو إلا تمييز واقع ضد الدول النامية، فمبدأ عدم التمييز يكون صحيحاً بين المتساوين لا بين البلدان ذات قوى اقتصادية متفاوتة بشكل واسع.

ثانياً- من حيث نطاق الحماية : إذا ما تصفحنا أحكام اتفاقية ترينس فإننا نجدها قد أوردت بعض الأحكام التي لا تخدم مصالح الدول النامية بقدر ما تخدم مصالح الدول المتقدمة، فحسب نص المادة 1/27 من Trips فإنّها جعلت من إمكانية منح براءة اختراع واسعة حيث شملت بالحماية كل الاختراعات سواء كانت منتجات أم عمليات صناعية وفي كافة ميادين التكنولوجيا، وينتج عن هذا ما يلي¹:

1- اتساع نطاق براءة الاختراع: تظهر إحصائيات العقدين الأخيرين ارتفاعاً مذهلاً في براءة الاختراع في الدول المتقدمة بشكل عام والولايات المتحدة بشكل خاص، إذ تشير إحصائيات منظمة التجارة العالمية للملكية الفكرية أنّ عدد طلبات براءة الاختراع المقدمة لها ارتفع من 74000 طلب سنوياً سنة 1999 إلى 90948 براءة سنة 2000 فقط، أي ما يعادل ما تمّ إيداعه منذ نشوء المنظمة، فإن كان جانب كبير من هذه الزيادة يعكس ازدهار النشاط الإبداعي، إلا أن جانب آخر يعكس اتساع نطاق براءة الاختراع واستخداماتها خاصة في

¹ - محمد حسن عبد المجيد الحداد، مرجع سابق، ص 151.

الباب الثاني - الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

الولايات المتحدة الأمريكية التي وضعت المصلحة الخاصة فوق كل اعتبار في تطبيق معايير تقديم طلبات البراءة.

يترتب عن هذا الاتساع في منح براءة الاختراع نتائج هامة يمكن حصرها كالآتي:

-أصبح نظام براءة الاختراع بموجب ما أقرته اتفاقية ترينس نظاما معوقا للبحث والابتكار وليس مساعدا له وذلك راجع لهبوط معايير منح البراءة، فقد توسع نطاق منح هذه الأخيرة ليشمل تسجيل عدد كبير من الاختراعات التافهة أو التي لا تثبت صلاحيتها في الواقع الملموس، إذ أنها صدرت إمّا بسبب الضغوط الممارسة على سلطات تسجيل البراءة وفاحصيها، أو لسبب تحيّر هذه السلطات لبعض الشركات الكبرى، ممّا جعلهم يتخلون عن وظيفتهم كمراقبين صارمين من أجل المصلحة العامة إلى عاملين خاصين بتقديم الخدمات لهذه الشركات.

وقد تم وصف المشكلة في الولايات المتحدة الأمريكية بأنّ نظام البراءة لديهم بالرغم من أنّه يحث على الإبداع عموما ولكنه معرض للخطر ويضع حاجزا غير ضروري على الإبداع، وذلك بالسماح لأصحاب الحقوق بفرض ضرائب على المنتجات الجديدة وعلى الطرق الصناعية وحتى على أساليب الأعمال التجارية، وهذا العدد الهائل من براءات الاختراع التي تصدر حاليا يخلق خطرا حقيقيا من أن ينتهك منتج واحد أو مصلحة واحدة براءات اختراع عديدة، والأسوأ من ذلك أنّ العديد من براءات الاختراع تشمل منتجات أو طرق صناعية مستعملة على نحو واسع النطاق، الأمر الذي يجعل من الصعب على الشركات وحتى الدول النامية بناء أعمالها على منتجات وطرق حول براءات اختراع.

الباب الثاني- الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

ثالثا: من حيث شروط الحماية: اشترطت اتفاقية ترينس بموجب المادة 1/27 أن يتمتع الاختراع بشروط محددة تتمثل في شرط الجدة المطلقة، وكذا شرط الخطوة الإبداعية، وهناك شرط ثالث يتمثل في القابلية للتطبيق الصناعي.

1- ففيما يخص شرط الجدة، تناولت الاتفاقية الجدة المطلقة سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الشكلية¹ ، بحيث يتعين أن لا يكون قد تم استعمال الاختراع أو نشره أو وصفه في أي مكان بصفة علنية داخل البلد العضو في اتفاقية ترينس أو في خارجه، وهنا نجد أن اتفاقية ترينس خالفت ما أقرته اتفاقية باريس فيما يخص شرط الجدة، إذ أن هذه الأخيرة (اتفاقية باريس) سمحت بأن يتميز الاختراع بالجدة النسبية، وهذا من شأنه مساعدة الدول النامية على جلب التكنولوجيا المتقدمة من الدول الصناعية، مما يساعدها حتما على تنمية اقتصادها² ، وبذلك فإن اشتراط الجدة المطلقة حسب اتفاقية ترينس هو انتصار للشركات الكبرى في الدول الصناعية المتقدمة، إذ ستتمكن بإمكانياتها الضخمة من القيام بتصنيع واستعمال الابتكارات المنشور عنها في أي مكان دون أن يعد ذلك تعديا على حقوق إستثنائية لأي شخص، وفي نفس الوقت ستحرم الدول النامية من إصدار براءات اختراع عن الاختراعات التي تتمتع بالجدة النسبية.

1- فبالإضافة إلى الشروط الموضوعية للحصول على براءة اختراع، هناك شروط شكلية تتمثل في إجراءات تقديم طلبات الحصول على البراءة ، والمستندات المطلوبة لذلك وغيرها من الإجراءات، ولقد تركت اتفاقية ترينس للدول الأعضاء الحرية في تضمين قوانينها الشروط الشكلية التي تريد، إلا أنه على الدول الأعضاء احترام نص المادة 29 من اتفاقية ترينس الذي نص على ما يلي:

" 1- على البلدان الأعضاء اشتراط إفصاح المتقدم بطلب الحصول على البراءة عن الاختراع بأسلوب واضح وكامل يكفي لتمكين تنفيذ الاختراع من جانب شخصي يمتلك الخبرة التخصصية في ذلك المجال، ويجوز اشتراط أن يبين المتقدم أفضل أسلوب يعرفه المخترع لتنفيذ الاختراع في تاريخ التقدم بالطلب أو في تاريخ أسبقية الطلب المقدم حين تزعم الأسبقية

2- يجوز للبلدان الأعضاء اشتراط أن يقدم المتقدم بطلب الحصول على براءة اختراع المعلومات المتعلقة بطلبات مماثلة تقدم بها في بلدان أجنبية أو براءات منحت له فيها " .

2- خالد الحري، التنظيم القانوني لاختراعات العاملين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 171.

الباب الثاني- الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

ويثار تساؤل هام هنا يخص الدول النامية على وجه الخصوص، وهو هل يجوز للدول النامية أن ترفض مثلاً إصدار براءات اختراع عن عقار دوائي معين بدعوى أنه ليس جديداً من حيث أنه قد تم استخدامه في العلاج كوصفة شعبية، كما لو كان عبارة عن مكونات من الأعشاب الطبيعية، وذلك قبل اكتشافه كعلاج للمرض من طرف المخترع؟.

في الحقيقة إذا قام مخترع في بلد ما بمحاولة الحصول على البراءة في الولايات المتحدة الأمريكية على مثل هذا الاختراع، لقبول بالرفض على أساس الدفع بسبق الاستعمال العلني لهذا الابتكار، رغم أن الواقع العملي اثبت أن معظم الشركات الأجنبية الكبرى التي يتمحور نشاطها حول صناعة الدواء قامت بقرصنة نباتات مستعملة في الطب الشعبي، وهناك تقدير بأن حوالي ثلاثة أرباع النباتات التي تستخدمها شركات الأدوية في منتجاتها كانت مستعملة في الطب التقليدي للدول النامية وذلك لقرون عدة، وقد وجد تطابق في المواد الكيميائية التي خضعت لتطبيق علاجي بعد فصلها من النباتات العليا، وبين الاستعمال التقليدي للنباتات المشتقة منها في الأصل¹.

وقد تمّ التعرض لبعض الأمثلة في دراسة سابقة، تبرز بوضوح كيف تتم قرصنة ثروات الدول النامية وإجراء الأبحاث عليها، والتوصل إلى منتجات دوائية مصدرها ما اعتاد سكان الدول النامية استعماله في معالجة أمراضهم (شجرة النيم)، ولا ضرر من إعطاء أمثلة أخرى لتأكيد ما سبق²:

حيث قامت شركة أوروبية عملاقة متعددة الجنسيات بقرصنة نوع من النباتات يزرع في الإكوادور منذ مئات السنين، ويستخدم في معالجة مرض السرطان من قبل السكان المحليين،

1- حسن البدرابي، "القضايا العالمية الجديدة في مجال الملكية الفكرية"، مجلة الحقوق عمان، العدد الثالث، 28 سبتمبر 2004، ص 2،

2- خالد يحي صبايحين، شروط الجدة في براءة الاختراع، دار الثقافة، الأردن 2009، ص 225

الباب الثاني- الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

وقد سمي هذا النوع بـ Lycopene، وهو اليوم يعتبر من أهم المنتجات الدوائية لمعالجة مرض السرطان، إذ تقوم الشركة المذكورة التي حصلت على براءة بشأنه ببيعه بأسعار مرتفعة جداً.

غير أنه ومن جهة أخرى هناك بعض الطلبات المقدمة من أجل الحصول على البراءة رفضت بسبب أن محل البراءة سبق استعماله، ولا يستجيب لأحد الشروط التي تفرضها اتفاقية ترينس وكذلك اتفاقية البراءة الأوروبية¹، ومن ثم يجدر بالدول النامية أن تتبنى نفس السياسة التشريعية حتى تتمكن من استعمال الوصفات العلاجية الشعبية للحد من استغلال الشركات الدولية، ومع ذلك يبقى الخطر قائماً إذ يمكن لهذه الشركات الحصول على هذه المكونات الطبيعية ومعالجتها بطرق معينة حتى تستوفي شروط الحصول على البراءة.

2- فيما يخص شرط الخطوة الإبداعية، فإن اتفاقية ترينس وباشتراطها أن ينطوي الاختراع على الخطوة الإبداعية، أو أن يشكل الاختراع حدثاً ضخماً في مجال صناعة معينة، فيه انحياز صارخ للدول المتقدمة وشركاتها الكبرى، إذ مفاد هذا الشرط هو منح براءة الاختراع للمبتكرات الأصلية التي لم يتم التوصل إليها من قبل، والتي تتطلب عادة توافر إمكانيات واستثمارات علمية ومالية ضخمة لا تحوزها إلا مثل هذه الشركات، وبمفهوم المخالفة فإنه لا يمكن منح براءة اختراع على التحسينات التي تطرأ على الاختراع، والتي قد يقوم أو يتوصل إليها المخترعون المحليون سواء في الدول المتقدمة أو النامية، وهذا ما سيؤثر بالسلب على روح الابتكار خاصة في الدول النامية، وهنا نجد كذلك اتفاقية ترينس

1- وضعت اتفاقية البراءات الأوروبية (EPC) من قبل منظمة البراءات الأوروبية التي اتخذت من ميونخ مقراً لها، إذ تم التوقيع عليها في 1998/12/10، وهي اتفاقية تسري على الدول الأوروبية الموقعة عليها، تتألف من 178 مادة تهدف إلى التعاون بين الدول الأوروبية بشأن حماية الاختراعات، أنظر الموقع التالي:

www.wipo.int/sme/ar/best.practices/patrilib.

الباب الثاني- الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

خالفت ما جاءت به اتفاقية باريس الخاصة بالملكية الصناعية التي لم تفرق وبموجب المادة 4¹ منها بين براءة الاختراع وبراءة التحسينات، فاتفاقية ترين لا تمنح براءة عن التحسينات التي تدخل على الاختراع إلا إذا كانت هذه التحسينات تتميز بخطوة إبداعية لا يمكن لرجل المهنة العادي التوصل إليها، ففي هذه الحالة فقط يستحق التحسين الحصول على براءة اختراع.

ذلك أنّ الدول النامية على وجه خاص، اعتادت منح براءات عن اختراعات بسيطة، هي في غالبيتها تحسينات متواضعة على اختراعات معروفة، والسبب في ذلك يكمن في أنّ هذه الاختراعات لا تحتاج إلى الكثير من الأبحاث والتكاليف التي عادة ما ستلزمها الاختراعات التي تتميز بقدر وافر من الأهمية والإبداع.

فقدرة الدول النامية بهذا الخصوص متواضعة إن لم نقل معدومة، ومصلحتها تكمن في الاستفادة من براءة التحسينات البسيطة، لعلّها على الأقل تحتفظ بحق احتكار على بعض الاختراعات بمجرد أنّها أتت بشيء أفضل أو أحدثت نتائج أحسن مما كان قائماً فعلاً.

إذ يمكن تلخيص الأسباب الأساسية وراء الحدّ من براءة التحسينات حسب اتفاقية ترين إلى 3 أسباب²:

¹ - تنص المادة 04 من اتفاقية ترين:

" تشمل براءة الاختراع مختلف أنواع البراءات الصناعية التي تقرّها تشريعات دول الاتحاد كبراءات الاستيراد، وبراءات التحسين وشهادات الإضافة وغيرها."

² -حنان محمود كوثراني، مرجع سابق، ص 206.

الباب الثاني- الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

أ- الزيادة من نوعية الاختراعات التي تستحق منح براءة وحماية عليها، ذلك أن عدم منح براءة على تحسينات بسيطة من شأنه أن يحد من عدد الاختراعات لجعلها محصورة بتلك التي تستحق براءة فقط.

ب- إنّ الابتكار والإبداع يستلزم الكثير من البحث والتطوير، والمبتكر الأصلي ما كان ليتوصل لمثل هذا الابتكار لو علم أنّه ستمنح عنه براءات أخرى على تحسينات طفيفة أدخلت عليه، وهذا ما يساعد على وأد الرغبة في البحث والابتكار.

ج- وهناك سبب ثالث وهو الأهم يتمثل في عدم إمكانية منح براءة التحسينات حتى يبقى للشركة صاحبة الاختراع وحدها حق الاستفادة منه ومن التحسينات التي أدخلت عليه، باعتبار أنّ الأمر كلفها أموالاً طائلة، وهذا ما جعل من الدول النامية مستودعاً أساسياً لتصريف منتجات هذه الشركات المتحكمة بأسعارها.

1- أثر الحدّ من براءات التحسينات على الدول النامية:

إنّ الحدّ من براءة التحسينات عن طريق اشتراط النشاط الابتكاري أو الخطوة الإبداعية في الاختراع تنعكس نتائجه على الدول المتقدمة والنامية معاً.

فعلى صعيد الدول المتقدمة وبالإضافة إلى احتكار شركاتها لبراءة الاختراع فإنّها تكون المستفيد الوحيد من كل التحسينات التي تضاف على الاختراع، ممّا يؤدي إلى تسجيل براءات جديدة مع انتهاء مدّة البراءة الأصلية، فالاختراع الأوّل المشمول ببراءة أصلية قد يمهّد لاختراع ثاني وبراءة أخرى، غير أنّ رفع مرتبة الاختراعات التي تصدر لها البراءات وإن كانت سياسة حكيمة في يدّ الدول المتقدمة لتعظيم استفادتها واحتكارها لمختلف المعارف التكنولوجية، إلا أنّه بالنسبة للدول النامية هو وسيلة لخلق ودوام التبعية التكنولوجية

الباب الثاني- الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

فعلى صعيد الدول النامية، فإننا نجد أنها تتأثر بشكل كبير من حرمانها من إمكانية تسجيل براءة تحسين بسيطة تضيفها أو تعدل بها اختراعات معروفة وموجودة أصلاً اعتادت على تسجيلها نظراً لكونها لا تحتاج إلى الكثير من البحث والجهد ولا تتطلب مؤهلات علمية وتكنولوجية كبيرة.

فاشتراط اتفاقية ترس للخطوة الإبداعية بات مفعوله السلبي واضحاً على الدول النامية خاصة في المجالات الحساسة المتعلقة بمجال صحة الإنسان وتغذيته، إذ أصبحت الدول النامية غير قادرة على إدخال تحسينات بسيطة على المادة الفعالة في صناعة الأدوية أو الأغذية المحمية بموجب براءات اختراع لانتفاء شرط النشاط الابتكاري أو الخطوة الإبداعية، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل يتجاوزه ليشمل كل مجالات الاختراع بأي مجال تكنولوجي، وقد تساهم المدة الطويلة نسبياً التي أقرتها اتفاقية ترس بموجب المادة 33 لاستغلال الاختراع والتي قدرت بـ 20 سنة، من زيادة حدة الاحتكار، لتصل بعد انتهائها إلى اختراعات جديدة وبراءات جديدة على نفس الاختراع لمجرد إدخال عليه تحسينات بسيطة، وكل ذلك يصبّ في مصلحة الشركات الكبرى التابعة للدول المتقدمة إلى حد لم يعد بإمكان الدول النامية الاستفادة من انتهاء مدة البراءات في كثير من الأحيان¹.

وكخلاصة لما سبق أنّ اتفاقية ترس من خلال تبنيها لهذا المبدأ فإنّها تمثل نقطة تحوّل لمصلحة الشركات الصناعية لدى الدول المتقدمة، ويشكل تحدياً كبيراً أمام الدول النامية خاصة في مجال توفير الغذاء والدواء في ظل البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة، حيث أنّ تطبيق هذا المعيار الصارم يعني اقتصار الحماية على الابتكارات الأصلية التي تتطلب عادة إمكانيات مالية وتقنية، ومراكز بحث متخصصة وضخمة تحوزها الشركات

1 هاني محمد دويدار: "الوطن العربي في مواجهة براءات المنتجات الصيدلانية"، وثيقة عمل من إعداد المنظمة العالمية للملكية الفكرية، 2009، ص 07-08.

الباب الثاني- الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

التابعة للدول الصناعية المتقدمة والتي تفتقر إليها الدول النامية، هذا فضلا عن عدم إمكانية تغطية التحسينات والإضافات التي قد تطرأ على الاختراع ببراءة الاختراع.

وبذلك فإن اتفاقية ترس رغم أنها وسّعت من نطاق الاختراعات الخاضعة للحماية بموجب المادة 27، إلا أنها ومن جهة أخرى نجدها أنها ضيّقت من نطاق الحماية بموجب المادة 1/27 عندما اشترطت أنه لا يخضع للحماية سوى الاختراعات التي تتمتع بالجدة المطلقة والنشاط الابتكاري والتطبيق الصناعي، وهذا ما يدفعنا لتأكيد أن الدول المتقدمة قد صاغت أحكام اتفاقية ترس سواء من ناحية توسيع الحماية أو تضيقها بما يتلاءم ومصالحها الشخصية¹.

رابعاً: من حيث فعالية الحماية ومدتها: استبعدت اتفاقية ترس التمييز في منح الحقوق الناشئة عن ملكية البراءة على أساس موضوعها أو أهميتها الاقتصادية أو الاجتماعية بما يحقق مصالح الدول الأعضاء، حيث يمتد أثر شمولية محل براءة الاختراع إلى عدم التفريق بين الاختراعات في مدة الحماية خلافا لما كان معمولاً به سابقاً في العديد من التشريعات التي كانت تحدّد مدة خاصة لحماية الاختراعات الدوائية أو الغذائية بأقل من مدة الاختراعات الأخرى، وبهذا الحكم تكون اتفاقية ترس راعت الجوانب التجارية المحضة لبراءة الاختراع، رغم أثرها السلبي على حياة وصحة الإنسان، وغلقها أمام الدول النامية أهم باب للحصول على التكنولوجيا وعلى الأدوية وهو الهندسة العكسية التي تقوم على استخلاص المعرفة أو الخبرة من المنتج النهائي ومن تمّ تصنيعه.

¹ - حنان محمود كوثراني، مرجع سابق، ص 216 – 217.

الباب الثاني- الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

وتحديد مدّة الحماية هي من الأمور التي استحدثتها اتفاقية ترينس، أمّا فيما يخص الاتفاقيات السابقة لها فلم تحدّد مدّة معينة للحماية وإنّما تركت هذا الأمر للتشريعات الوطنية، الأمر الذي أدّى إلى وجود تفاوت بين هذه التشريعات بين موسع لها ومضيق.

ومن الناحية الواقعية تحديد اتفاقية ترينس لمدّة الحماية ب 20 سنة لا يخدم مصالح الدول النامية التي سعت إلى تخفيض هذه المدة قدر الإمكان، حتى يكون لها بعد انقضائها حق استغلال واستعمال الاختراع بكل حرية، حيث يكون الاختراع في هذه الحالة ملكاً للمجتمع بأسره، و للدولة حق استغلاله بما يعود عليها بالنفع المطلق، أمّا الدول المتقدمة وهي صاحبة النصيب الأكبر في الاختراع، فمصلحتها تزداد كلما زادت مدّة الحماية المقررة للبراءة فذلك يوفر لها عدداً أكبر من الحقوق والفوائد خاصة وأنّ اتفاقية ترينس قد نصّت على الحد الأدنى للحماية، ومنحت للدول الأعضاء حق منح مدّة أكبر من المدّة المقررة في اتفاقية ترينس، شرط أن لا يخالف هذا التوسع في مدّة الحماية أحكام الاتفاقية وذلك حسب المادة 1/1 منها¹.

كذلك هو الأمر فيما يخص مدّة الحماية المقررة للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والتي تعدّ مدّة طويلة جداً مقارنة بطبيعة هذه التكنولوجيا السريعة التطور والتغير، ففي وقت قصير تظهر العديد من التصميمات التي تتمتع بتقنية تكنولوجية عالية، لكن سرعان تظهر تصميمات أخرى أكثر تطوراً منها .

من جهة أخرى وفي نفس المجال نجد أنّ اتفاقية ترينس قد استبعدت الأحكام الخاصة بالتراخيص الإجبارية المنصوص عليها في اتفاقية واشنطن، والتي تسهل على الدول النامية اللجوء إليها لتحقيق بعض مصالحها الاقتصادية، إذ أخضعت التراخيص الإجبارية لأحكام

¹ - بلال عبد المطلب، مرجع سابق، ص 79.

الباب الثاني - الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

المادة 31 منها والمتعلقة بالتراخيص الإلزامية الخاصة ببراءة الاختراع، وهو ما يجعل عملية حصول الدول النامية والأقل نمواً على هذه التكنولوجيا أمراً في غاية الصعوبة، وفي هذا الحكم تكريس للبعد التجاري الذي تتميز به أحكام اتفاقية ترينس والتي تسعى غالباً لتعميق الهوة التكنولوجية بين الدول المتقدمة والنامية والأقل نمواً، وذلك بالسماح لها بالحصول على القدر اليسير من التكنولوجيا دون إمكانية نقل المعرفة التقنية لها، وتغليب مصالح أصحاب الحقوق على حساب الدول المانحة للحماية.

أمّا فيما يخص المعلومات غير المفصح عنها والتي لم تكن محمية إلا في بعض صورها كالأسرار التجارية والصناعية والمعرفة الفنية في إطار المنافسة غير المشروعة فقد اتسع نطاقها ليشمل كل معلومة سرّية ذات قيمة اقتصادية اتخذ حائزها تدابير معقولة للحفاظ على سرّيتها، كذلك شملت البيانات المتعلقة بتجارب الفعالية والأمان المقدمة للحصول على ترخيص بتسويق المنتجات الدوائية والغذائية والكيميائية، والتي أصبحت محمية من الإفصاح عنها للشركات الوطنية إلا في حدود ضيقة جداً، وهذا ما يغلق الباب أمام الشركات الدوائية في الدول النامية من الحصول على تلك المعلومات والمضي بالصناعات الدوائية قدماً.

وخلاصة ما سبق قوله أنّ اتفاقية ترينس وإن كانت عبارة عن مجموعة نصوص قانونية جاءت ظاهرياً لخدمة المصالح الاقتصادية للدول الأعضاء، إلا أنّها باطنياً وجدت لخدمة مصالح الدول المتقدمة، وزيادة عمق التبعية التكنولوجية للدول النامية والأقل نمواً تجاه الدول المتقدمة والشركات المتعددة الجنسية صاحبة النصيب الأوفر من التكنولوجيا، ويتضح ذلك جلياً خاصة عند تعرّضها إلى قطاعين هاميين يمسّان صحة الشعوب بأسرها وهما قطاع الصحة والتغذية كما سيتم بيانه.

الباب الثاني- الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

المطلب الثاني:

اثر إنفاذ تربرس على البلدان النامية من حيث صناعة الأدوية وأثمانها

يعتبر الدواء من السلع الحيوية لأنها تتعلق بصحة الإنسان وحياته، ومن هنا تأتي أهمية صناعة الدواء كصناعة أساسية بل وإستراتيجية لابدّ من منحها الاهتمام اللازم سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي. فمن أكثر الموضوعات التي أثارت قلق البلدان النامية أثناء مفاوضات جولة الأرجواي هي تلك التي تتعلق بارتفاع مستوى الحماية لحقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمنتجات الدوائية، والتي لها انعكاس صارخ على مستويات الصناعة والأسعار المحلية للأدوية فيها من جهة، ومن جهة أخرى المبالغ النقدية الأجنبية الكبيرة التي تجد البلدان النامية نفسها مضطرة إلى دفعها لأصحاب براءات الاختراع على المنتجات الدوائية.

وتتضح شدة هذه الأهمية لما تكلفه هذه المنتجات من أموال خاصة في مجال البحوث العلمية، لذلك نجد أنّ المنتج الدوائي يوفر مدّة إستثمار كامل بالسوق وذلك ليتيسر استرداد النفقات الباهظة التي تكبدتها تلك الصناعات أثناء عملية البحث والتطوير، وما يؤكد هذه الأهمية الدراسات العلمية التي قام بها أكبر المهتمين بمجال الأدوية والتي من بينها دراسة قام بها البروفسور "أدوين مانسفيلد" من جامعة بنسلفانيا لمركز الأبحاث الوطني في الولايات المتحدة الأمريكية، وجد أنّ لحماية الملكية الفكرية أثر هام على قرارات الاستثمار المرتبطة بالأبحاث والتطوير في 80% من الشركات الأمريكية الكبرى التي أخذت كعينة عشوائية، وقد توصلت تلك الدراسة أيضا إلى أنّ الصناعات الكيماوية التي تحتوي على المستحضرات

الباب الثاني- الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

الصيدلية حققت أعلى النسب بين الشركات التي تعتبر حماية الملكية الفكرية عنصرا هاما لاتخاذ قرارات الاستثمار الخاصة بها¹.

ولقد أثير جدل من نوع آخر حول تأثير هذه الحماية الخاصة بالمنتجات الدوائية على صناعة الدواء خاصة في البلدان النامية (فرع أول)، وكيف سيكون هذا التأثير عليها في حالة غياب هذا الالتزام القانوني المتمثل في حماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمنتجات الدوائية خاصة فيما يتعلق بالأسعار الدواء (فرع ثان).

الفرع الأول:

أثر إنفاذ اتفاقية ترس على الدول النامية من حيث صناعة الأدوية

تتميز صناعة الدواء باعتمادها بشكل كبير على العلوم والتكنولوجيا التي تفتقر إليها اغلب الدول النامية والأقل نموا، اذ تصل كثافة البحث والتطوير إلى 20% من المبيعات لبعض الشركات العالمية، وتشكل 9% من قيمة إنتاج الأدوية في دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية²، ومن هنا يظهر تأثير اتفاق ترس على هذا النوع من الصناعات خاصة إذا علمنا أنّ تكلفة البحث والتطوير عالية جدا ومردودها الاقتصادي غير مضمون، إذ يمكن تبين أثر إنفاذ اتفاق ترس على الدول النامية فيما يخص المنتج الدوائي من خلال تحديد وتبيان أهم الآثار الايجابية والسلبية المترتبة على الدول النامية في حالة تطبيق أحكامه الخاصة بحماية المنتج الدوائي.

1- توماس بومبلز، " الفوائد التي تعود على مصر من حماية الملكية الفكرية "، ندوة الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية، ترجمة هشام مرزوق، القاهرة 21-23 أكتوبر 2001 ص 168.

2- صالح محمد، حقوق الملكية الفكرية وصناعة الأدوية في الأردن، شركة دار الدواء، عمان، 1995 ص 82.

الباب الثاني- الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

أولاً: تأثير حماية المنتجات الدوائية على الدول النامية: كانت لحماية المنتجات الدوائية الأثر المباشر على الدول النامية، ذلك أنّ هذه الدول كانت تستبعد المنتجات الدوائية من نطاق الحماية، أمّا اليوم ومع دخول العديد من الدول النامية منظمة التجارة العالمية أو تقديم طلبات الانضمام إليها بات من الواجب عليها تطبيق اتفاق تريرس وتعديل تشريعاتها الوطنية لتتسجم مع أحكام هذه الاتفاقية

إذ اعتادت الدول النامية ولسنوات عديدة ،على تصنيع المنتج الدوائي المماثل للمنتج الأصلي، ذلك أنّ الدول النامية لا تمتلك الإمكانيات الضرورية التي تتيح لها القيام بالأبحاث اللازمة للتوصل إلى منتج دوائي معين، فكانت تكتفي بالاستعانة بنتائج الأبحاث التي تتوصل لها الشركات الكبرى في الدول المتقدمة وتقوم بتصنيع الدواء المماثل للدواء الأصلي.

إلا أنّ الوضع تغير مع قيام معظم الدول النامية بتعديل تشريعاتها الوطنية ومنح الحماية للمنتجات الدوائية، ولا نستطيع أن ننكر ما لحق الدول النامية أو ما سيلحق بها من تأثيرات سلبية تتجلى في الحدّ من قدرتها على تصنيع الدواء المماثل، ومن جهة ثانية بات إلزاما عليها شراء المنتجات الدوائية الأصلية، إن لم يكن لديها القدرة على تصنيعها فلا بدّ من شرائها من الشركات الكبرى وفقا للأسعار التي تفرضها، ذلك أنّ التوصل إلى منتج دوائي معين يستغرق الكثير من الجهد والوقت والتكاليف، فالدراسات تشير إلى أنّ كل منتج دوائي يستغرق كمعدل وسطي ما يتراوح بين 12 إلى 15 عاما من العمل المتواصل، فضلا عن تكاليف باهظة يبلغ معدلها الوسطي ما يقارب البليون دولار أمريكي للمنتج الدوائي الواحد¹.

فمن خلال الدراسة السابقة تبين أنّه من بين عشرة آلاف مركب هناك خمسة فقط يتم البحث في أثارها الطبية المختلفة، ومنتج دوائي واحد فقط يتجاوز جميع المراحل المذكورة

1- هاينزغودار، تراخيص المستحضرات الصيدلانية، مؤتمر الويبو الإقليمي العربي عن الملكية الفكرية، بيروت، أبريل 1998، ص 3.

الباب الثاني - الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

أعلاه ليتم طرحه في السوق بشكله النهائي، ومن هنا ونظرا للميزانيات الضخمة التي تتطلبها أبحاث التكنولوجيا الحيوية وصناعة المنتجات الدوائية، لم نعد نستغرب أسباب عدم قيام الدول النامية بأبحاث جدية وفعلية لتصنيع مثل هذه المنتجات الدوائية.

إنّ المنتجات الدوائية البديلة هي أدوية تماثل من حيث تركيبها ومفعولها الأدوية ذات العلامات التجارية المعروفة للأدوية الأصلية، ويعتمد الدواء البديل عادة على المادة الفعالة الموجودة في الدواء الأصلي¹ وله نفس التأثير على صحة الجسم.

انطلاقاً ممّا تقدم وجدت العديد من الدول النامية في العالم أنّ مصلحتها تكمن في إقامة بعض الشركات الصغيرة المتخصصة بصناعة المنتجات الدوائية البديلة، وتأمين الدواء البديل للمواطن صاحب الدخل المحدود، حتى أنّها أصبحت تغطي ما يزيد عن 42% من حجم الاستهلاك العربي للأدوية بالنسبة للدول العربية و 8% من حجم استهلاك الأدوية في الدول النامية الأخرى. ومن هنا أصبحت صناعة الأدوية البديلة مخالفة اليوم لأحكام الفقرة الأولى من المادة 27 من اتفاقية تريس، فالدواء الأصلي أصبح مشمولاً بحماية براءة الاختراع لمدة 20 سنة كحدّ أدنى ابتداء من تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة حسب ما تنص عليه المادة 33 من تريس²، أي أنّه وخلال الفترة المذكورة لا يمكن القيام بتركيب

1- كمثال عن الدواء البديل نجد دواء البنيدول Panadol وهو اسم تجاري معروف، أما الدواء البديل فهو دواء البراسيتامول Paracétamol وهو اسم المادة الفعالة ذات المفعول العلاجي في الجسم و التي يتكون منها الدواء الأصلي Panadol أنظر في ذلك :

- ماهر المعشر، " الإجراءات المطلوبة من الدول العربية لتنفيذ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريس لصناعة المستحضرات الصيدلانية "، المؤتمر العربي الدولي الأول للملكية الفكرية، عمان، العدد 46 ، 1995.

2- تنص المادة 33 من تريس: "لا يجوز أن تنتهي مدة الحماية الممنوحة قبل انقضاء مدة عشرين سنة تحسب اعتباراً من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة و الجدير بالذكر ان مدة العشرين سنة هي الحد الأدنى الذي لا يجوز لأي دولة عضو في اتفاقية المنظمة التجارة العالمية تقرير مدة حماية أقل منها، ذلك أن نص المادة الأولى من اتفاقية تريس جاء صريحاً بحق الدول الأعضاء في تضمين قوانينها ما يتيح حماية أوسع".

الباب الثاني- الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

الدواء البديل من قبل الدول الأعضاء في اتفاقية ترينس، لاسيما وأن الشركات الكبرى ترى في براءات الأدوية حوافز محمية ومحفزة للاستثمار¹.

الجدير بالذكر أن تطوير المنتجات الدوائية البديلة التي كانت موجودة في الأسواق قبل نفاذ اتفاقية ترينس لا تكون مخالفة لأحكام المادة 1/27، مع الأخذ بعين الاعتبار الفترات الانتقالية المتعلقة بالدول النامية والأقل نمواً، أين يعتبر تصنيع المنتج الدوائي البديل خلالها غير مخالف لأحكام الاتفاقية إلا من التاريخ الذي تدخل فيه أحكام اتفاقية ترينس حيز التنفيذ بالنسبة للدول المعنية.

ومن هنا فلقد بات على الدول النامية اليوم، الالتزام بالمنتج الدوائي الأصلي ومنع نسخ الأدوية المشمولة ببراءة الاختراع، وهذا ما سيرتب أثار ونتائج اختلفت الآراء بشأنها، فهناك من يرى أن الاتفاقية ستحقق نتائج ايجابية للبلدان النامية من خلال جذب الاستثمارات الأجنبية، وهناك من يرى أن الاتفاقية ستلحق الضرر بصناعة الأدوية في الدول النامية ويستند أنصار الرأي الأخير في ذلك إلى اعتبارات عدّة منها²:

1- إنّ إنفاذ اتفاقية ترينس سيجبر شركات الأدوية التابعة للدول النامية على الامتناع عن إنتاج الأصناف القائمة على تقليد الأدوية المحمية، أو الحصول على التراخيص من الشركات الأم للاستمرار في إنتاج هذه الأصناف.

2- إنّ أثار إنفاذ اتفاقية ترينس ستكون سلبية على صناعة الأدوية في المدى البعيد، لأنها ستخلق تحدياً كبيراً لشركات الأدوية في البلدان النامية، يتمثل في ضرورة الحصول على تراخيص إنتاج من الشركات الأم لإنتاج الأدوية المحمية

¹ -محمد حسن عبد المجيد الحداد، مرجع سابق، ص 316 – 317.

2- فيضى بشار، مبادئ التصنيع الجديد، شركة دار الدواء الجديد، عمان، 1995 ص 214

الباب الثاني- الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

- 3- تراجع الإنتاج الدوائي من الأدوية الخاضعة للحماية
 - 4- التضيق على المستوردين والموزعين ومستودعات الأدوية من حيث اضطرابهم للتعامل مع صاحب براءة الاختراع أو من يمثله، وبالتالي التوقف عن استيراد وتوزيع الدواء الذي لا يلتزم بأحكام اتفاقية ترينس، وهذا ما سيضيق من فرص ومنافذ الاستيراد.
 - 5-زيادة أسعار الأدوية المحمية بسبب ارتفاع القوة الاحتكارية لصاحب البراءة .
 - 6-زيادة الاعتماد على الأدوية الخارجية، وبالتالي تزايد حجم الواردات وما يتبع ذلك من آثار على الاقتصاد المحلي للدولة النامية بشكل خاص.
 - 7-الحدّ وتقييد أفاق التصدير لأنّ كل الدول الأعضاء الموقعة على اتفاقية ترينس ستفرض التعامل أو إستيراد أي دواء مستورد لا يخضع لأحكام ترينس.
- كل هذه العوامل ستخلق أمام الدول النامية والأقل نموا حواجز وعوائق كبيرة خاصة أمام شركاتها الصغيرة والمتوسطة في مجال القيام بالبحث والتطوير، وهذا ما يقلل فرصها في الإبداع والنمو والتطور.
- ومما سبق يتبين لنا أنّ موقف الدول النامية فيما يخص حماية المنتج الدوائي بموجب أحكام اتفاقية ترينس لن يقوى على تحقيق فوائد ومكاسب لصالحها وذلك نظرا لانخفاض القدرة التنافسية لها في مواجهة الدول المتقدمة¹.

1- ماهر المعشر، مرجع سابق، ص 27 .

الباب الثاني- الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

الفرع الثاني

أثار إنفاذ اتفاقية ترينس على أثمان الأدوية في البلدان النامية

لقد أجريت عدّة دراسات قام بها علماء الاقتصاد حاولوا من خلالها تقدير حجم الأرباح والخسائر التي تعود على البلدان خاصة النامية منها من وراء إنفاذ أحكام اتفاقية ترينس في مجال المنتجات الدوائية، وقد تمّ التوصل إلى أنّه من المنطقي حدوث زيادة في أسعار الأدوية، وذلك راجع لسداد عوائد حقوق الملكية في براءات الاختراع في المنتجات الدوائية والتي سيتعين على الدولة النامية دفعها أو تحويلها لأصحاب الحق في هذه البراءات في الخارج وبالنقد الأجنبي. غير أنّ السؤال الذي يطرح هو هل سيكون هذا الارتفاع كبيراً بالمقارنة بمستواه الذي كان سيتحقق في حالة غياب الحماية المقررة في ترينس، أم سيكون ارتفاعاً نسبياً بسيطاً؟

انقسمت الآراء في هذا الشأن إلى قسمين¹:

يرى الرأي الأول أنّ نسبة الزيادة ستكون نسبية وبسيطة وتتحقق بصفة تدريجية ، أمّا الرأي الثاني فيرى أنّه ستحدث زيادة كبيرة في أسعار المنتجات الدوائية عمّا كانت عليه قبل الحماية، إذ توصلت بعض الدراسات التي أجريت في هذا الخصوص إلى أنّ الحد الأدنى للخسائر في عينة من الدول النامية مثل الأرجنتين -البرازيل -الهند -المكسيك -كوريا وتايوان أين قدرت ب 3,5 بليون دولار أمريكي كحدّ أدنى، 10,8 بليون دولار أمريكي كحدّ أقصى، بينما تتراوح مكاسب الدخل لأصحاب براءات الاختراع الأجنبية بين 2,1 بليون دولار أمريكي، 14,4 بليون دولار.

1- إبراهيم أحمد إبراهيم، " التجارب الدولية لتطوير وتنمية حماية الملكية الفكرية "، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الكويت لحماية الملكية الفكرية، كلية الحقوق، من 22-23 أكتوبر 2001.

الباب الثاني- الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

ويتوقع الاتحاد الهندي لمصنعي الأدوية حدوث كارثة صحية قومية نتيجة لإنفاذ اتفاقية ترينس في هذا البلد، حيث يستطيع 30% فقط من السكان أن يشتروا الأدوية الحديثة، بالرغم من أنه من المعلوم سلفاً أنّ أثمان الأدوية في الهند تعدّ واحدة من الأرخص في العالم، وتبين المقارنات بين أثمان الأدوية في الهند والدول التي توجد فيها براءات اختراع أنّ النسبة في بعض الحالات تصل من 1 إلى 41 مرة في تلك الدول¹ ، أما الخسائر السنوية في الهند والتي تعتبر من أكبر الأسواق العالمية فقدرت الخسائر السنوية ما بين 162 دولار أمريكي إلى 1261 مليون دولار أمريكي².

من جهة أخرى سجل مدير صندوق النقد الدولي السيد A. Subramanian في دراسة حديثة له حاول من خلالها تبيان تأثير براءة الاختراع على المنتجات الدوائية في دول صغيرة وكبيرة، وقد توصلت تلك الدراسة الى وجود اثار سلبية على الأثمان والرفاهية في عدد من الدول الآسيوية ، حيث تتراوح نسبة الزيادة في أثمان الأدوية المحمية بموجب البراءة من 05 إلى 67 % .

كما قدرت زيادة معتبرة في أثمان الأدوية التي تم حمايتها بموجب البراءة في مصر من 5 إلى 6 أضعاف إذا ما قورنت بتلك الأدوية غير المحمية .

1- حازم حلمي عطوة، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية ترينس والتنمية الاقتصادية في البلدان النامية، مرجع سابق، ص 300. أنظر كذلك:

- إبراهيم الدسوقي، " نحو عولمة الحماية القانونية للملكية الفكرية "، مؤتمر كلية الحقوق السنوي السادس، جامعة المنصورة ، تحت عنوان: " التأثيرات القانونية والاقتصادية والسياسية للعولمة على مصر والعالم العربي "، القاهرة 26-27 مارس 2002، ص49.

-علي إبراهيم، منظمة التجارة العالمية، جولة الارجواي وتقنين نهج دول العالم الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997 ص122.

2 - احمد جامع، اتفاقيات التجارة العالمية وشهرتها الجات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 ، ص566

الباب الثاني- الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

وفي دراسة أجريت في الأرجنتين تمّ التوصل إلى أنّ الأخذ بأحكام اتفاقية ترينس فيما يخص المستحضرات الصيدلانية سيحقق زيادة سنوية إضافية في النفقات تقدر بحوالي 194 مليون دولار أمريكي، مع انخفاض بحوالي 45,5 % في استهلاك الأدوية نتيجة الزيادة في الأثمان وصلت إلى حوالي 270 مليون دولار سنوياً¹

نخلص ممّا سبق إلى أنّه وفيما يتعلق بمستوى أثمان الأدوية الخاضعة للحماية المنصوص عليها بموجب اتفاقية ترينس فإنّ العديد من الدراسات سواء التي تمت في الدول المتقدمة أو الدول النامية، انتهت إلى أنّ الدول النامية ستواجه ارتفاعاً في أثمان الدواء وتكاليفه هذا من جهة، من جهة أخرى سيؤدي ذلك إلى انخفاض أعداد المشروعات الوطنية الصغيرة والمتوسطة وزيادة في الواردات وظهور عقبات كثيرة أمام هذه الدول فيما يخص عمليات الإنتاج والاستثمار. ويظهر ذلك جلياً من خلال استخلاص بعض التناقضات والمعوقات الموجودة في اتفاقية ترينس والتي تتضح جلياً بمجرد التنفيذ الفعلي لبنود الاتفاقية.

أولاً: أهم التناقضات الموجودة في اتفاقية ترينس الخاصة بحماية المنتج الدوائي:

من بين أهم التناقضات والمعوقات التي تحققت على أرض الواقع بسبب إنفاذ اتفاقية ترينس في شقه الخاص بالحماية المقررة للمنتج الدوائي نجد:

1- الممارسات السياسية: إذ تعتبر الممارسات السياسية التي تصدر عن الشركات الدولية من أهم وأخطر الصعوبات التي تواجهها الدول النامية، ويمكن توضيح ذلك بإعطاء مثال عن عقود التراخيص الإلزامية المنصوص عليها في اتفاقية ترينس، ويقصد به ذلك الترخيص الذي تمنحه الدولة لإحدى الشركات الوطنية لإنتاج منتج دوائي معين مادامت في حاجة إليه

¹ - حازم حلمي عطوة، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية ترينس والتنمية الاقتصادية في البلدان النامية، مرجع

الباب الثاني- الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

لمواجهة المتطلبات الوطنية الضرورية التي يصعب تحقيقها بسبب الاحتكارات والأسعار التي تفرضها الشركات الدولية الكبرى المالكة للبراءة عليها، فمثلا بلغ ثمن عبوة من دواء الايدز 18 دولار، بينما يمكن أن تتكلف ثلث دولار واحد إذا تم تصنيعها محليا.

فلقد حاولت حكومة جنوب إفريقيا ممارسة هذا الحق المتمثل في منح تراخيص إجبارية بالنسبة لأدوية الإيدز، إلا أن الشركات العالمية الأمريكية لم تسمح لها بذلك، فدخلت معها في نزاع متهمتا إياها بالسرقة دام هذا النزاع مدة طويلة ترتب عليه زيادة معتبرة في عدد الوفيات بمرض الايدز قدرت بالملايين، السبب الذي دفع بالمنظمات الدولية إلى التدخل من أجل حسم النزاع وإيقاف شركات الدواء العالمية عن القيام بهذه الممارسات. وبذلك فإنّ الدول النامية لا تواجه فقط تلك الصعوبات الخاصة بالمعرفة التكنولوجية بخصوص إنتاج المنتج الدوائي موضوع البراءة فحسب، بل تواجه كذلك الصعوبات السياسية والممارسات الإرهابية التي تصدر عن الشركات الدولية الكبرى أو الدول التي تنتمي إليها والمحتكرة للمنتج الدوائي¹.

2-فرض مدة حماية كحد ادني: إنّ وضع حد ادني لحماية براءة الاختراع قدرت ب 20 سنة يعدّ أمرا غير منطقي إذا علمنا أنّ حياة المنتج تنتهي قبل انقضاء هذه المدة بمدد زمنية قد تطول أو قد تقصر وذلك حسب نوع المنتج، وبذلك يكون هناك استمرار للحماية بدون أي مبرر، وهذا ما يترتب عنه تأخر كبير في استفادة الدول النامية من المنتج الدوائي².

3-مبدأ احتكار البراءة: وفقا لاتفاقية ترينس فإنّه يتم منح البراءة على المنتج الدوائي وكذلك على كل ما يتعلق به من تبعات جينية تدخل في تركيبه، وهذا أمر لا يساعد الدول خاصة

¹ - حازم حلمي عطوة، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية ترينس والتنمية الاقتصادية في البلدان النامية، مرجع سابق، ص302.

² - نفس المرجع، ص303..

الباب الثاني- الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

النامية منها والأقل نمواً، لأنّ البراءة هنا وإن كانت اعتراف مسبق بالمعرفة الفنية المتوصل إليها، إلا أنّها كذلك وسيلة احتكار كل ما يتعلق بمرض يمكن أن يحدث لأي إنسان في أي مكان، هذه المعرفة التي قد تساعد الغير في الوصول إلى اكتشاف أدوية جديدة، هذا ما يؤدي بنا إلى القول أنّ احتكار هذه المعرفة بموجب البراءة من شأنه أن يجعل المصير الصحي لكل إنسان مرهونا ليس بإنجازات البحث العلمي، وإنما بتحالفات ومصالح محتكري البراءة¹.

في النهاية يمكن القول أنّ تطبيق أحكام اتفاقية ترينس فيما يتعلق بالمنتج الدوائي سيؤدي إلى تأثير صارخ على صناعة وارتفاع أثمان الأدوية في الدول النامية، خاصة في القطاعات التي لم تكن بها حماية قبل هذه الاتفاقية، غير أنّه يمكن لهذه الدول انتهاز حلول معينة من أجل تفادي هذا التأثير أهم هذه الحلول مايلي:

ثانياً-أهم الحلول التي يمكن للدول النامية اعتمادها فيما يخص مشكلة صناعة الدواء وارتفاع أثمانه في ظل اتفاقية ترينس:

مما سبق ذكره توصلنا إلى أنّ تطبيق اتفاقية ترينس على البلدان النامية والأقل نمواً له آثار سلبية على صناعة الدواء وعلى أثمانه، خاصة وأنّ هذه الصناعة من أهم الصناعات في تلك الدول، لذلك ارتأينا اقتراح بعض الإجراءات التي يمكن أن تساهم في حلّ مشكلات صناعة الدواء والحدّ من ارتفاع أسعاره، وكذلك تحسين أفاقها وبالتالي تحسين قدرتها التنافسية سواء على المستوى المحلي أو الدولي:

¹ - حازم حلمي عطوة، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية ترينس والتنمية الاقتصادية في البلدان النامية، مرجع سابق، ص304

الباب الثاني- الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

١- اعتماد البلدان النامية على منهج البلدان المتقدمة في بداية تصنيعها للدواء، حيث لم تكن هذه الأخيرة تحمي هذا المنتج بموجب تشريعاتها الداخلية، ولم تقرر هذه الحماية إلا بعد أن وصلت صناعة الأدوية فيها إلى درجة معينة من النمو والتطور، ومن ثم فإنّ الدول النامية واستنادا إلى أوضاعها الصناعية والاقتصادية والاجتماعية التي لم تأخذها اتفاقية ترينس في الاعتبار عند فرضها على جميع الدول الأعضاء التزام بإقرار الحماية للمنتجات الدوائية ضاربة عرض الحائط أي تقدير لظروف المرضى وحاجاتهم للعلاج في هذه الدول، أن تتبع سياسة رشيدة وحكيمة عند سنّها أو تعديلها للقوانين المنظمة لبراءة الاختراع بما يتوافق مع أحكام اتفاقية ترينس، وذلك للتخفيف من الآثار المدمرة التي قد تلحق بالصناعات الدوائية، خاصة وأنّ البلدان النامية والأقل نموا لا تستند إلى قاعدة قويّة في مجال منافسة الصناعات الدوائية العالمية، ولتحقيق ذلك يجب إتباع مايلي: ¹

-تضييق نطاق الحماية عن طريق براءة الاختراع في مجال الاختراعات الخاصة بالأدوية إلى أقصى درجة ممكنة لتمكين الدول النامية والأقل نموا من الاستفادة منها.

-العمل على التخفيف من شروط منح التراخيص الإجبارية في البلدان النامية والأقل نموا، ووضع ضوابط وأسس تضمن توفير الأدوية المحمية بالبراءة بأسعار وشروط معقولة، وذلك تناسبا مع ظروف هذه الدول ومستويات دخل الفرد فيها².

-عدم السماح بارتفاع أسعار الأدوية في الدولة النامية وذلك من خلال فرض رقابة محكمة على أسعار الأدوية المشمولة بالبراءة.

١- ماهر المعشر ، مرجع سابق، ص 50

٢- - حازم حلمي عطوة، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية ترينس والتنمية الاقتصادية في البلدان النامية، مرجع

سابق، ص308

الباب الثاني- الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

-عمل الدول النامية والأقل نمواً على حماية ثرواتها البيولوجية من أي اغتصاب لها من الدول المتقدمة، مع إلزام صاحب البراءة على الإفصاح عن مصادر المواد البيولوجية المستخدمة في الدواء محل البراءة.

ب- يجب أن تعتمد الدول النامية من خلال شركاتها الوطنية الخاصة بمجال الأدوية على تطبيق مبادئ التصنيع الجيد الذي تعتمد على المواصفات العالمية وتحديث تقنيات الإنتاج وهذا كشرط أساسي لاستمرارية هذه الشركات في هذا المجال¹.

ج- إلزام الدول المتقدمة من خلال شركاتها العملاقة المتخصصة في مجال تصنيع الدواء والمالكة لبراءات الاختراع عليها بتنفيذ التزاماتها المنصوص عليها صراحة في اتفاق ترس والخاصة بتسهيل نقل التكنولوجيا المتقدمة والمعارف الفنية المتطورة، وكذا توفير المساعدات الفنية اللازمة لمساعدة الدول النامية في مجال صناعة الأدوية.

د- يجب أن تعمل الدول النامية والأقل نمواً على وضع نظام يشمل تقييم موضوعي سنوي لصناعة الدواء على المستوى الوطني، والعمل على التخلص من معوقات الإنتاج وكذا العمل على رفع قدرتها التنافسية محلياً ودولياً من خلال إلغاء جميع الضرائب على المنتج الدوائي، كذلك مراقبة الشركات الدولية المصدرة لهذه المنتجات من حيث نوعيته وكميته وأسعاره، ومراقبة جهات الصرف وتسويق الدواء للمستهلكين للتأكد من اختصارها على التصرف في الأدوية المصرح بها وذلك حماية للصحة العامة.

هـ- اعتماد الدول النامية من خلال شركاتها الوطنية المختصة في صناعة الدواء والترويج له على المواد الخام الوطنية بقدر الإمكان.

¹ - باسم مكحول، " اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية وأثرها على صناعة الأدوية في فلسطين "، مجلة البحوث الاقتصادية العربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، العدد 22 لسنة 2000، ص 24.

الباب الثاني- الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

و- الاتفاق على نظام موحد لتسجيل الدواء المصنَّع في بلد نامي واعتماده في كافة البلدان النامية الأخرى وذلك لتنشيط حركة إنتاجه وتداوله.

ي- إنشاء أجهزة متخصصة من أجل مراقبة الواردات من الأدوية وقيمتها تكاليفها بهدف محاربة الإغراق في حالة وجوده¹.

م- العمل على إلزام الدول المتقدمة وشركاتها العملاقة المتخصصة في مجال الأدوية بالوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها صراحة في اتفاقية ترس، والخاصة بتسهيل نقل التكنولوجيا المتقدمة والمعارف الفنية المتطورة، وكذلك توفير المساعدات الفنية اللازمة لمساعدة الدول النامية على إعادة تأهيل أوضاعها لتتمكن من تطبيق أحكام اتفاقية ترس².

وخلاصة القول أنه إذا كان لإنفاذ الحماية المقررة في اتفاق ترس على صناعة وأثمان الأدوية في الدول النامية وإن كانت هذه الآثار تختلف من بلد لآخر حسب ظروف كل بلد، فإنه يجب على هذه البلدان الاستعداد الجدي لمواجهة تلك الآثار الخطيرة، وذلك بإتباع الإجراءات السابق ذكرها من جهة، من جهة أخرى يمكن للدول النامية والأقل نموا الاعتماد على المرونة التي تتمتع بها الأحكام الواردة في اتفاقية ترس من أجل استخلاص بعض الحلول للتخفيف من شدة الآثار السلبية لحماية حقوق الملكية الصناعية بصفة عامة كما سيتم توضيحه في المبحث التالي.

1- السيد عبد المولى، " اتفاقية المجالات المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وتأثيراتها المحتملة على الصناعات الدوائية المصرية"، مؤتمر حقوق الملكية الفكرية من منظور النظام الاقتصادي الدولي الجديد، مركز القاهرة الدولي للمؤتمرات – الفترة من 6-7 ماي 1998، ص 21.

²- حازم حلمي عطوة، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية ترس والتنمية الاقتصادية في البلدان النامية، مرجع سابق، ص 309.

الباب الثاني - الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

المبحث الثاني:

الآليات القانونية المخولة للدول النامية للحد من الآثار السلبية لحماية حقوق الملكية الصناعية

نتيجة للحقوق الحصرية التي تعطيها المادة 28 من اتفاقيه ترس لمالك البراءة، وهي حقوق تنطوي على قدر كبير من الاحتكار والاستئثار، إذ قد يقدم صاحب البراءة على استغلال ابتكاره بطريقة قد تضر بالمجتمع، وتحقيقاً لنوع من التوازن بين وجوب حماية حقوق المبتكرين الذين بذلوا الكثير من الجهد والتكاليف للتوصل إلى اختراع معين، وبين حق المجتمع ككل بالاستفادة من الابتكارات بشكل عادل ودون إي إجحاف، أوجدت اتفاقية ترس وسيلتين لذلك، تتمثل الوسيلة الأولى في مبدأ الاستنفاد الدولي لحقوق مالك البراءة (مطلب أول)، فإذا كان لمالك البراءة الحق في احتكار استغلال اختراعه، وتسويق منتجاته في الأسواق التي يختارها، إلا أنه يحق للغير أن يقوم باستيراد المنتجات التي يقوم صاحب البراءة بتصنيعها وتسويقها في دولة أخرى.

أما الوسيلة الثانية، فتتمثل في التراخيص الإجبارية (مطلب ثان)، وهي التراخيص التي يحصل عليها الغير لاستغلال الاختراع في حالات معينة، وضمن شروط محددة، إذ تعتبر هاتين الوسيلتين بمثابة خروج عن الحماية المقررة في اتفاقية ترس تحقيقاً لنوع من التوازن بين مصالح الدول الغنية والفقيرة.

الباب الثاني- الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

المطلب الأول:

مبدأ الاستنفاد والاستيراد الموازي

يشكل مبدأ الاستنفاد لحقوق مالك البراءة نوعاً من الخروج عن مبدأ الحماية الممنوحة وفقاً لأحكام اتفاقية ترينس، إذ يقوم هذا المبدأ على أساس الاعتراف الضمني لمن يقوم بشراء المنتج المشمول بالبراءة بحقه في التعامل مع المنتج كأنه غير مشمول بالحماية.

ولقد تم تبني مبدأ استنفاد حقوق مالك البراءة لأول مرة في اجتهادات خاصة بالمحاكم الأوروبية والأمريكية، كتعبير عن مبدأ حرية التجارة التي سادت في أواخر القرن 19، على أساس أن مالك البراءة لا يملك الحق ليتحكم أو يسيطر على استعمال أو إعادة بيع البضائع التي طرحها في السوق أو أعطى ترخيص بتسويقها¹.

فبيع المنتج المشمول بالحماية يعطي المشتري الترخيص ليمارس على المنتج جميع الحقوق الطبيعية التي تعود للمالك ومنها الحق في إعادة بيعه للغير.

فبالإضافة إلى أن مبدأ الاستنفاد يقوم أساساً على مبدأ حرية التجارة، فإنّه يقوم كذلك على اعتبار أنّ مالك المنتج الأصلي قد استوفى حقه عن طريق مكافأته من خلال البيع الأول أو التوزيع الأول للمنتج المشمول بالحماية، ولقد اخذ مبدأ الاستنفاد حقوق مالك البراءة في بداية الأمر طابعاً محلياً، إذ كان محصوراً بالسوق المحلي، ثم تطور على الصعيد الدولي.

فإذا كانت اتفاقية ترينس وبموجب الأحكام الخاصة بمبدأ استنفاد حقوق مالك البراءة قد تركت للدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة الحرية في وضع القواعد الخاصة بهذا

¹ - حنان محمود كوثراني، مرجع سابق، ص 272.

الباب الثاني- الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

المبدأ، وفقا لتشريعاتها الوطنية، فإنّ ذلك أدّى إلى وجود تباين بين تشريعات مختلف الدول (فرع أول)، كما أنّ الآراء تضاربت حول ايجابيات وسلبيات هذا المبدأ خاصة بالنسبة للدول النامية رغم ما لهذا المبدأ من أهمية خاصة على مستوى المنتجات الدوائية (فرع ثان).

الفرع الأول:

مفهوم مبدأ الاستنفاد والاستيراد الموازي

من المعلوم أنّ حقوق الملكية الفكرية تخوّل صاحبها الحق في منع الغير من استيراد المنتج المشمول بالحماية من سوق أيّة دولة أخرى خلال مدّة الحماية، غير أنّ تطبيق هذا المبدأ على إطلاقه يعني أنّه يحق لمالك البراءة أو العلامة أو التصميم الشكلي (أو صاحب أي حق من حقوق الملكية الصناعية) أن يمنع الغير من استيراد كافة المنتجات المشمولة بالحماية بما في ذلك المنتجات التي طرحت للبيع في الخارج عن طريق صاحب البراءة أو العلامة..... سواء بنفسه أو بموافقته، ممّا يتيح لأصحاب حقوق الملكية الفكرية إمكانية تقسيم الأسواق وطرح المنتجات فيها بأسعار متفاوتة وكذلك إعاقه تداول المنتجات عبر الحدود الدولية.

وتداركا لهذا الوضع أخذت تشريعات بعض الدول بمبدأ الاستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية، وبمقتضى هذا المبدأ يسقط حق صاحب حقوق الملكية الصناعية في منع الغير من استيراد المنتجات المحمية بمجرد أن يتم طرحها للتداول في سوق أيّة دولة، سواء تم هذا الطرح من طرف المالك الأصلي أو من طرف الغير شرط موافقته، وهذا ما يسمى بمبدأ الاستنفاد.

إذ تشير كلمة استنفاد إلى أحد القيود الواردة على حقوق الملكية الفكرية، فقرار تسويق منتج محمي بموجب قانون الملكية الفكرية ومن قبل شركة وطنية أو دولية أو من جهة الغير

الباب الثاني- الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

ولكن بموافقة مالك الحقوق، فإنّه لا يصبح لهذه الشركة حق ممارسة حقوق الملكية الصناعية فيما يخص استغلال ذلك المنتج لأغراض تجارية نظراً إلى استنفاد تلك الحقوق، ويطلق على هذا الاستثناء أحياناً قاعدة البيع الأول وذلك لأن حقوق استغلال منتج ما لأغراض تجارية تنتهي فور بيعه لأول مرّة.

ولا يمكن للشركة صاحبه الحقوق التحكم في الأعمال اللاحقة كإعادة البيع أو التأجير أو الإعارة أو أي أشكال أخرى من الانتفاع لإغراض تجارية من قبل الغير ولا أن تعترض عليها.

ويستتبع مبدأ الاستنفاد بمبدأ آخر هو الاستيراد الموازي، ويقصد به استيراد سلع خارج قنوات التوزيع المحددة للمالك الأصلي، إذ لا تربط صاحب الحقوق الأصلية أية علاقة بالمصدر الموازي، ويشار إلى هذا المبدأ في بعض الأحيان على أنّها سلع السوق الرمادية، وهي تسمية مضلّة نوعاً ما لأنّ السلع في حدّ ذاتها سلع أصلية ولكن قنوات التوزيع ليست تلك التي تخص المالك الأصلي لكن تخص المالك الذي انتقل إليه المنتج المحمي.

وفيما يخص اتفاقية ترينس فإنّها اتخذت اتجاه هذين المبدأين موقفاً سلبياً، إذ أنّها لم تتخذ أي موقف إيجابي من قضية استنفاد حقوق الملكية الصناعية، فلا يجوز تفسير نصوصها على نحو قد ينشأ التزامات في ذمة الدول الأعضاء بتطبيق مبدأ الاستنفاد أو يعفيها من تطبيقه، وإن وجدت بعض النصوص القانونية التي تضمنتها الاتفاقية تشير بطريقة ضمنية لهذا المبدأ، ولعلّ القصد من ذلك أنّ اتفاقية ترينس حاولت من خلال موقفها السلبي ترك المسألة للتشريعات الوطنية للدول الأعضاء لتنظيمها حسب ما تراه يخدم مصالحها، خاصة إذا علمنا أنّ مبدأ الاستنفاد يشمل أنواع مختلفة من المنتجات المحمية.

الباب الثاني- الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

ومن بين النصوص القانونية التي وردت في اتفاقية ترينس والتي يفهم من مضمونها أنّ الاتفاقية أشارت إلى مبدأ الاستنفاد نجد المادة 6¹ منها، غير أنّها ليست النص الوحيد، ولكن هناك نصوص قانونية أخرى مثل نص المادة 28 (أ) وكذلك نص المادة 51 منها.

إذ أنّ المادة 6 السالفة الذكر تركت للدول الأعضاء الحق في تبني مبدأ الاستنفاد وفقاً لما تقرره، دون إمكانية الاعتراض على ذلك من قبل دول أخرى ، وللدول الأعضاء الحرية في اختيار النظام الذي يساعد تشريعها ويحقق مصالحها ، ذلك أنّ لمبدأ الاستنفاد أنواع، إذ أنّ هناك الاستنفاد الوطني ويقصد به أنّ حقوق مالك البراءة على المنتج المحمي تنتهي عند البيع الأول للمنتج ولكن داخل حدود الدولة، إذ باستطاعة مالك البراءة أن يمنع الاستيراد الموازي للمنتج في دول أخرى.

كذلك هناك نوع آخر من الاستنفاد يتمثل في الاستنفاد الدولي لحقوق مالك البراءة، ويقصد به أنّ هذه الحقوق تستنفذ بمجرد البيع الأول للمنتج في أي مكان سواء في حدود الدولة التي تمّ فيها البيع أو خارجها، أي سيتم السماح بالاستيراد الموازي على المستوى الدولي.

وهناك نوع ثالث من الاستنفاد وهو الذي يتم على مستوى مجموعة من الدول تكون اتحاد معين، وبموجب هذا النوع سيتم السماح بالاستيراد الموازي للمنتج المحلي داخل دول الاتحاد فقط، دون أن يسمح به خارج نطاق الدول التي تشكل في مجموعها اتحاداً، إذ للدول

1- تنص المادة 6 من اتفاقية ترينس: "لأغراض تسوية المنازعات بموجب هذه الاتفاقية مع مراعاة أحكام المادتين 3 و 4 لا تتضمن هذه الاتفاقية ما يمكن استخدامه للتعامل في مسألة انقضاء حقوق الملكية الفكرية".

الباب الثاني- الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

الأعضاء مطلق الحرية في اختيار نظام من الأنظمة السالفة الذكر من أجل إقرار مبدأ استنفاد حقوق مالك البراءة¹.

كذلك هناك مواد قانونية أخرى في اتفاقية ترس نستشف من خلالها مبدأ الاستنفاد والاستيراد، نجد مثلا المادة 28 (أ) من الاتفاقية، وكذلك المادة 51 التي جاءت في القسم الرابع تحت عنوان المتطلبات الخاصة فيما يخص التدابير الحدودية، حيث أنه وبالنسبة للإجراءات التي وردت في سياق المادة سالفة الذكر، والخاصة بإيقاف السلطات الجمركية لإجراءات الإفراج عن السلع المحمية بموجب عناصر الملكية الصناعية من براءة أو علامة، فقد أكدت المادة أنه لا يوجد أي التزام بتطبيق التدابير على السلع المستوردة، والتي تطرح في سوق بلد آخر من جانب صاحب الحق وبموافقته وبعبارة أخرى، إذا كانت هناك مجموعة من التدابير الحدودية التي يجب على الدول اتخاذها لمنع نقل منتجات مشمولة بالحماية من دولة أخرى، فإنها لا تلتزم بذلك إذا قام مالك البراءة بطرح المنتج المشمول بالحماية في دولة أخرى وهذا استنادا إلى مبدأ الاستنفاد².

فمن خلال المواد السالفة الذكر نستخلص أن اتفاقية ترس أخذت بمبدأ الاستنفاد الدولي وإن لم تنص عليه صراحة، ولكن يمكن استخلاصه من المواد المشار إليها سابقا والتي تطرقت فيها إلى هذا المبدأ بصفة ضمنية، ضف إلى ذلك فإن من أهداف إقرار

¹ - حنان محمود كوثراني، مرجع سابق، ص 274- 276 .

2- تنص المادة 51 من اتفاقية ترس: "تعتمد البلدان الأعضاء وفقا للأحكام المنصوص عليها أدناه إجراءات لتمكين صاحب الحق الذي لديه أسباب مشروعة للارتياح في أنه يمكن أن يحدث استيراد سلع تحمل علامات تجارية مقلدة أو تمثل حقوق مؤلف متصلة من التقدم بطلب مكتوب إلى السلطات المختصة فيه إداريا أو قضائيا لإيقاف السلطات الجمركية لإجراءات الإفراج عن تلك السلع وتداولها بحرية ، ويجوز للبلدان الأعضاء السماح بتقديم مثل هذه الطلبات فيما يتصل بسلع تنطوي على تعديلات أخرى على حقوق الملكية الفكرية، شريطة الوفاء بالمتطلبات التي ينص عليها هذا القسم كما يجوز للبلدان الأعضاء إتاحة إجراءات مماثلة فيما يتصل بإيقاف السلطات الجمركية، إجراءات الإفراج عن السلع المتعدية المزمع تصديرها من أراضيها"

الباب الثاني- الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

اتفاقية ترس لهذا المبدأ هو تشجيع الابتكار ونقل وتعميم التكنولوجيا المحمية بموجب عناصر الملكية الصناعية¹ وذلك تحقيقاً للمنفعة المشتركة بين المنتجين وبين المستهلكين لها، وهذا لا يتحقق إلا من خلال اعتماد اتفاقية ترس على مبدأ الاستنفاد الدولي، لأن الاستنفاد المحلي لا يخدم أي منفعة مشتركة بين المنتج والمستهلك، بل يخدم مصالح المنتج فقط، إذ تبنى اتفاقية ترس لمبدأ الاستنفاد الدولي هو نتيجة حتمية للعولمة الاقتصادية التي يشهدها العالم في وقتنا الحالي خاصة مع تخفيض الرسوم الجمركية على الصعيد الدولي².

1- تنص المادة 7 من اتفاقية ترس: "تسهم حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي، ونقل وتعميم التكنولوجيا بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية، و التوازن بين الحقوق والواجبات".

2 - نظرا لأهمية الاستنفاد الدولي لحقوق مالك البراءة فلقد كانت موضوعا لدراسات متعددة، فهناك تقرير للأمم المتحدة حول التجارة والتطور الذي تم تحضيره، بناء على طلب المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويو) والذي أكد على حق الدول الأعضاء في تبني الاستنفاد الموسع (الدولي) والذي يتماشى تماما بما جاءت به اتفاقية ترس من أحكام وأهداف في هذا المجال.

كما هناك دراسة نشرت بواسطة منظمة الصحة العالمية تشير إلى أهمية الاستنفاد الدولي لحقوق مالك البراءة والسماح بالاستيراد الموازي للمنتجات المحمية هذه الدراسة كذلك مطابقة تماما لأحكام اتفاقية ترس.

كما طرحت مؤخرا على الساحة الدولية عدّة قضايا تخص هذا الأمر من بينها استيراد البرازيل أدوية رخيصة الثمن من الهند لاستخدامها في علاج المصابين بفيروس نقص المناعة المكتسبة (الايدز) بالمخالفة لقوانين حماية حقوق الملكية الفكرية، حيث تخضع هذه الأدوية للحقوق الاستثنائية لبعض الشركات العربية المصنعة للدواء، وقد سبق أن أثّرت هذه المسألة بمناسبة قيام جنوب إفريقيا باستيراد نفس الدواء من الهند ممّا أثار حفيظة الشركات المالكة لحقوق الملكية الصناعية عليه. والحقيقة أنّ ما قامت به البرازيل وقبلها جنوب إفريقيا من استيراد الدواء من الهند، هو تطبيقاً لمبدأ الاستنفاد الدولي لحقوق الملكية الصناعية، هذا المبدأ لم تعارضه منظمة التجارة العالمية كما أنّها لم تقره أيضاً، بل سلكت بشأنه سبيل الحياد (المادة 6- ترس) وبالتالي فإنّ الأصل فيه الإباحة وليس المنع، كما يعدّ هذا المبدأ تطبيقاً للبند 17 من إعلان الدوحة الذي نص على ضرورة تعزيز رعاية الصحة العامة. انظر في ذلك :

- حنان محمود كوثراني، مرجع سابق، ص281 .

- محمدعبد الرحمن الشمري، "استيراد الدواء وحقوق الملكية الفكرية مقال منشور على الموقع التالي: www.alriyadh.com

الباب الثاني- الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

فمبدأ الاستنفاد الدولي لحقوق الملكية الصناعية يعني ببساطة سقوط الحقوق الاستثنائية بمجرد طرح المنتج في الأسواق بمعرفة صاحب الحق أو من ينوب عنه، وبالتالي لا يستطيع منع الغير من إعادة تصديره لدول أخرى بعد أن باع المنتج إليهم، أو قام بمنح الغير حق الترخيص بإنتاجه محليا، وهكذا تثار المشكلة دائما بمناسبة قيام الشركات التي تملك حقوق الملكية الفكرية بطرحها للبيع بأسعار رخيصة مستغلة كثافة السكان فيها كالمسوق الهندي والمصري مثلا مقارنة بضعف قوتهم الشرائية وبالتالي تستغل بعض الشركات الأخرى رخص سعر المنتج لتقوم بتصديره للخارج.

ويعدّ مبدأ إستنفاد حقوق الملكية الصناعية من وجهة نظر الدول النامية من قبيل التقييد المشروع للحقوق الاستثنائية المقررة للشركات المالكة لحقوق الملكية الصناعية، وبالتالي إمكانية توفير المنتجات المحمية في الأسواق المحلية بأقل الأسعار السائدة عالميا، وقد كرّست اغلب الدول النامية هذا المبدأ صراحة في قوانينها الوطنية على خلاف المشرع الجزائري الذي لم يكن صريحا في هذا الأمر، إذ لم ينص صراحة على مبدأ الاستنفاد والاستيراد الموازي إلا من خلال المادة 11¹ من الأمر 07/03، عكس ما جاء به المشرع المصري الذي كان واضحا من خلال المادة 10² من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

1 -تنص المادة 11 من الأمر 07/03: مع مراعاة المادة 14 تخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الاستثنائية الآتية:
1- في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتجا، يمنع الغير من القيام بصناعة المنتج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه
2- إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتج الناتج مباشرة من هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه...
2- تنص المادة 10 من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 2002/82 على ما يلي
تخول البراءة لمالكها الحق في منع الغير من استغلال الاختراع بأي طريقة، ويستنفذ حق مالك البراءة في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع السلعة إذا قام بتسويقها في أي دولة أو رخص للغير بذلك".
انظر في ذلك: حنان محمود كوثراني، مرجع سابق، ص 287.

الباب الثاني- الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

المصري رقم 2002/82، أين اعتبر أنّ حق مالك البراءة يمنع الغير من استغلال الاختراع بأي طريقة، ومنها قيام الغير باستيراد المنتج ينقضي أو يستنفذ إذا قام مالك البراءة بكامل إرادته بتسويق المنتج المشمول بالحماية في دولة أخرى، أو رخص للغير بذلك، إذ نجد أنّ المشرع المصري اتخذ موقفا صريحا وواضحا باعتماده على مبدأ الاستنفاد الدولي عندما استخدم عبارة « من أي دولة » ممّا لم يترك أي مجال للشك أو الالتباس.

ومن هنا يتضح وجود تباين بين تشريعات الدول سواء المتقدمة أو النامية، فمنها من اخذ بمبدأ الإنفاذ الدولي ومنها من اخذ بمبدأ الإنفاذ الوطني ومنها من اخذ بمبدأ الإنفاذ الإقليمي على النحو التالي:

أولاً: بالنسبة للدول المتقدمة: تأخذ اغلب تشريعات الدول المتقدمة بمبدأ الاستنفاد المحلي لحقوق مالك البراءة، أي تستنفد حقوق مالك البراءة عند التوزيع الأول للمنتج داخل حدود الدولة دون السماح بالاستيراد الموازي في الخارج، وهذا ما يتضح جليا من خلال التشريعات الوطنية لحقوق الملكية الصناعية للدول المتقدمة خاصة تلك المتعلقة ببراءة الاختراع، كقانون البراءات الأمريكي الذي لا يسمح بالاستيراد الموازي للمنتجات المحمية بموجب عناصر الملكية الصناعية من الخارج، ذلك أنّ الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول الأوروبية لم تشر إلى مبدأ الاستنفاد أصلا، وهذا مانستشفه من خلال اتفاقية التجارة الحرة لدول أمريكا الشمالية (NAFTA) التي لم تتضمن أي مادة تشير بشكل صريح إلى مبدأ الاستنفاد، بل تركت للدول الأعضاء فيها حرية اختيار نظام الاستنفاد الذي يناسبها¹

أمّا المشرع الفرنسي، فإنّه يعتمد مبدأ الاستنفاد الدولي في حالة ما إذا كان المنتج المحمي قد تم بيعه إما من طرف مالكة أو من شخص آخر مرخص له في دولة أخرى غير

1- محمد عبد الرحمان الشمري،، مرجع سابق ص28 .

الباب الثاني- الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

عضو في الاتحاد الأوروبي، أمّا إذا كان هناك بيع لمنتج محمي بسعر اقل عن سعره في فرنسا وذلك في دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، فعندها تسمح فرنسا بالاستيراد الموازي للمنتج من الدولة العضو إلى فرنسا¹ ولعلّ دول الاتحاد الأوروبي في اعتمادها على مبدأ الاستنفاد الخاص بدول الاتحاد له ما يبرره، إذ تسعى مثل هذه الاتحادات إلى تجنب تجزئة السوق التي يؤدي إليها منع الاستيراد في قانون كل دولة من دول الاتحاد بشكل مستقل.

هذا وتنص اتفاقية البراءات الأوروبية في المادة 64 منها على أن تعطى لمالك البراءة على صعيد دول الاتحاد ككل نفس الحقوق التي تعطى لها كل دولة بشكل مستقل، وهذا يعني أنّ استنفاد حق مالك البراءة في إحدى دول الاتحاد يحرمه من حقه من منع استيراد المنتج في الدول الأوروبية الأخرى .

ومن خلال ما سبق يتبين أنّ الدول المتقدمة تفضل مبدأ الاستنفاد المحلي في دول الاتحاد وتحاول جاهدة الابتعاد عن مبدأ الاستنفاد الدولي.

ثانياً: بالنسبة للدول النامية: من المنطقي أن تتضمن تشريعات الدول النامية أحكاماً تنظم الاستيراد الموازي للمنتجات المحمية، إذ أنّها تعتمد بالدرجة الأولى على مبدأ الاستنفاد الدولي لحقوق مالك البراءة من أجل استيرادها للمنتجات المحمية، وهذا ما تبنته معظم الدول النامية خاصة مصر ولبنان والهند ودول إفريقيا الجنوبية وإن كانت هذه الأخيرة - دول جنوب إفريقيا- جعلت مبدأ الاستنفاد الدولي قاصراً على المنتجات الدوائية وذلك بهدف ضمان استيرادها من الأسواق الأجنبية بأسعار أرخص².

1- وهذا ما نصت عليه المادة 6/613 من التقنين الفرنسي للملكية الفكرية رقم 92/597 المعدل بموجب قانون رقم 94/102، حيث ظهر هذا النوع من الاستنفاد الخاص بدول الاتحاد الأوروبي بناءً على اجتهاد صادر من محكمة العدل الأوروبية، والتي أشارت إلى وجوب تطبيقه ليس فقط بالنسبة لبراءات الاختراع، بل أيضاً بالنسبة لجميع حقوق الملكية الفكرية الأخرى .

2- هاني محمد دويدار، الوطن العربي في مواجهة تراءات المنتجات الصيدلانية، مرجع سابق، ص 216.

الباب الثاني- الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

غير أنّ التساؤل الذي يطرح في هذا المجال لماذا تتجه الدول المتقدمة إلى الابتعاد عن مبدأ الاستنفاد الدولي، في حين تتجه الدول النامية إلى تبنيه، إذ يمكن الإجابة عن هذا التساؤل من خلال تبيان أهمية مبدأ الاستنفاد سواء بالنسبة للدولة المتقدمة أو للدول النامية.

الفرع الثاني:

أهمية مبدأ الاستنفاد بالنسبة للدول النامية

لقد اختلفت الآراء حول أهمية مبدأ الاستنفاد، وما إذا كان في مصلحة الدول النامية الأخذ بمبدأ الاستنفاد الدولي أو المحلي.

إذ أنّ موقف الدول المتقدمة تمثل في معارضة مبدأ الاستنفاد الدولي، بينما تمسكت الدول النامية بهذا المبدأ أكثر من مبدأ الاستنفاد الوطني أو المحلي، ويستند كل فريق إلى حجج تدعم موقفه من خلال تبيان قدرة الاستنفاد الدولي على تحقيق المصالح الاقتصادية للدول النامية والمتقدمة على حد سواء.

فحسب الدراسة السابقة يمكن القول أنّ الأخذ بمبدأ الاستنفاد الدولي من شأنه أن يحقق أهدافاً أهمها¹:

-أنّ الاستيراد الموازي من شأنه أن يمنع الفارق الكبير في الأسعار لنفس المنتج، ذلك أنّ الاستنفاد المحلي من شأنه أن يسمح للشركات أن تفرض أسعار مختلفة في أسواق مختلفة في نفس المنتجات.

-إنّ الأخذ بمبدأ الاستنفاد الدولي من شأنه أن يعزز مبدأ المنافسة ممّا يساعد على طرح السلع بأثمان معقولة، على خلاف الاستنفاد المحلي الذي يؤدي إلى قمع المنافسة،

1- الأحكام الخاصة بالإنفاذ وتسوية النزاعات بموجب اتفاقية ترينس، مرجع سابق، ص 13.

الباب الثاني- الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

خاصة في حالة إذا ما كان مالك الحقوق (البراءة) شركات كبيرة تستغل حقوقها الحصرية التي تمنحها إياها البراءة إلى أقصى الحدود.

-إن الأخذ بمبدأ الاستنفاد الدولي من شأنه أن يحد من المنافسة عن طريق المنتجات البديلة، إذ سيتم الاعتماد على المنتجات الأصلية بسبب إمكانية الحصول عليها وبأثمان معقولة، ذلك لو منعنا الاستنفاد الدولي منعنا بذلك بمبدأ الاستيراد الموازي، وهذا ما يؤدي إلى منع استيراد منتجات تباع بأسعار أرخص من قبل مالك البراءة في دولة أخرى، مما يدفع بالمستهلك إلى شراء المنتج بأسعار اعلي، والرضوخ إلى السياسة التي يمارسها مالك البراءة استنادا إلى حقوقه الاحتكارية، أما لو فتحنا باب المنافسة، فإن المستهلك سيحصل على المنتج بسعر أرخص، أو سيقوم مالك البراءة بطرح المنتج مع الأخذ بعين الاعتبار إمكانية المنافسة من طرف الأسواق الخارجية، ليعيد النظر في الأسعار التي سيفرضها في الأسواق¹.

ضف إلى ذلك فإن الاعتماد على مبدأ الاستنفاد الوطني ومنع الاستيراد الموازي، يشكل مخالفة واضحة لمبدأ حرية التجارة، هذا الأخير الذي يقوم حسب اتفاقية ترينس على إزالة الحواجز الجمركية بين الدول، فمن خلال هذا المبدأ ينظر إلى كل دولة على أنها تمتلك قدرات إنتاجية معينة تستطيع أن تصدرها إلى دول أخرى، وتحصل هي بدورها على منافع ومزايا إنتاجية من الدول الأخرى (الأرباح المتبادلة)، فكل دولة تحصل على حاجاتها من الدول الأخرى، وتقيد بها بالمقابل بما تستطيع أن تقدمه، وهذا ما يدفعنا إلى القول أن الأخذ بمبدأ الاستنفاد الدولي وتشجيع الاستيراد الموازي من شأنه أن يؤدي إلى تعزيز حرية

¹ - الأحكام الخاصة بالإنفاذ وتسوية النزاعات بموجب اتفاقية ترينس، مرجع سابق، ص 14.

الباب الثاني - الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

التجارة¹ ومن ثمة تعزيز الإنتاج على أساس المنافع المتبادلة، مما يؤدي إلى زيادة الإمكانات الإنتاجية لكل دولة.

وبمعنى آخر فإن لمالك البراءة وحسب أحكام اتفاقية ترينس الحق في احتفاظه بحق استيراد المنتج المشمول بالحماية، لكن عندما يقوم بطرح هذا المنتج في أسواق خارجية وبأسعار أرخص، فعندها يجب احترام مبدأ حرية التجارة الذي يسمح بالاستيراد الموازي لنفس المنتج من أسواق خارجية وبأسعار أرخص.

وبذلك فإنّ الأخذ بمبدأ الاستنفاد الدولي والاستيراد الموازي يصب في مصلحة الدول النامية لأنّ هذه الأخيرة ليست دولة منتجة إلا في حالات استثنائية لبراءات الاختراع، وبالتالي فإنها لا تتأثر بالمنافسات الخارجية في هكذا أوضاع، لأنّ الهدف الأهم بالنسبة لها يبقى الحصول على المنتجات بالسعر الأرخص، والأمر يختلف لو كانت الدول النامية دولة منتجة للاختراعات فعندها ستأخذ بعين الاعتبار تكاليف الأبحاث والتطوير، ومصاريف تسويق المنتجات كما تفعل الدول المتقدمة.

فمن مصلحة الدول النامية كذلك إقرار مبدأ حرية التجارة وإزالة الحواجز الجمركية بين الدول، وإن كان يجعلها أسواقاً مفتوحة أمام صادرات الدول المتقدمة، إلا أنّه لن يمنع دخول المنتجات إلى أسواقها المحلية والمشمولة بالحماية بأسعار أرخص.

1- لقد تم تكريس مبدأ حرية التجارة في منظمة التجارة العالمية، وكذا في مقدمة اتفاقية ترينس التي نصت على وجوب التوازن بين حقوق مالك البراءة، وبين التجارة المشروعة، وهذا يعني أنّه لو غلبنا حقوق مالك البراءة واحتفظنا له في مطلق الأحوال بمنع الاستيراد الموازي، نكون قد تجاهلنا مبدأ حرية التجارة المشروعة بين الدول، حيث جاء في مقدمة اتفاقية ترينس ما يلي:

إن البلدان الأعضاء رغبة منها في تخفيض التشوهات والعراقيل التي تعوق التجارة الدولية، وأن تأخذ في الاعتبار ضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية، وبهدف ألا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حدّ ذاتها أمام التجارة المشروعة.....

الباب الثاني - الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

ضف إلى ذلك وإن كانت الدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية تسعى إلى منع الاستيراد الموازي، وتحديد الأسعار المناسبة لتعويض ما أنفقته على برامج الأبحاث والتطوير، فإنّ الدول النامية تكون قد اقتصدت مثل هذه الأموال، لأنها لا تملك المؤهلات والإمكانات اللازمة للقيام بها، لذلك فإنّ الأمر الضروري والهدف الأساسي الذي تسعى الدول النامية إلى تحقيقه هو الحصول على المنتجات بالسعر الأرخص والمناسب لظروفها، لذلك سعت معظم وإن لم نقل كل الدول النامية إلى إقرار مبدأ الاستنفاد الدولي في تشريعاتها الوطنية، ذلك أنّ هذه الدول تأخذ بعين الاعتبار أهمية مبدأ الاستنفاد الدولي لحقوق مالك البرادة بشكل يوازي أهمية التراخيص الإجبارية، من حيث أنه حل لمشكلة أساسية تعاني منها الدول النامية وهي شراء المنتجات بأسعار مرتفعة من قبل الشركات الكبرى المالكة لحقوق البراءة.

وتتجلى أهمية الاستنفاد الدولي والاستيراد الموازي في جميع المجالات وعلى مختلف المنتجات، غير أنّه يتمتع هذا المبدأ بأهمية خاصة في مجال المنتجات الدوائية.

أولاً: على صعيد المنتجات بشكل عام: لما كانت الدول النامية دولا مستوردة في كثير من الأحيان لمنتجات متعدّدة تشكل مواضيعا لبراءات الاختراع تملكها شركات كبرى في دول متقدمة، فإن المشكلة الأساسية التي ستعاني منها الدول النامية، هي تحكم الشركات المالكة للبراءات بالأسعار التي تجدها مناسبة تخدم مصالحها وتعوض عنها خسائرها، من خلال طرح منتجاتها في أسواق الدول النامية.

الباب الثاني- الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

وقد تجد الدول النامية نفسها مضطرة إلى قبول هذه الأسعار المفروضة عليها لعدة أسباب من حيث رغبتها في اللحاق بالركب الحضاري، والتطور العلمي والتكنولوجي وتأمين احتياجات سكانها من منتجات مختلفة¹.

وإذا كانت معظم الدول النامية قد قامت بتعديل قوانين براءات الاختراع لديها بما يتلاءم مع الحماية الموسعة التي أضافتها اتفاقية ترينس على الاختراعات بشكل عام، فإنه على الدول النامية أن تنظر إلى ضرورة التمسك ببعض النصوص في اتفاقية ترينس من أجل تضيق نطاق الحماية، ومن هذه النصوص مبدأ الاستنفاد الدولي لحقوق مالك البراءة، هذا المبدأ الذي يجب أن ينظر إليه على أنه الحد الأدنى الذي معه تنقضي الحقوق الحصرية التي منحتها المادة 28 من الاتفاقية.

فإذا قام مالك البراءة بإرادته الحرة أو عن طريق الغير ولكن بموافقة بطرح منتج محل البراءة في أسواق خارجية بأسعار أرخص، فإنه يكون قد أقدم على التخلي عن الحقوق الحصرية الممنوحة له، فعندها لماذا لا تستفيد الدول النامية من هذا استنفاد لحقوق مالك البراءة عن طريق ممارسة حقها باستيراد المنتج الذي يطرحه مالك البراءة في أسواقها بأسعار أعلى من الأسعار المطروحة في الأسواق الخارجية، إذ الأخذ بهذا المبدأ من شأنه المساهمة في تخفيض الأعباء على مواطني الدول النامية الذين سيدفعون أثمانا أقل لقاء الحصول على نفس المنتج، وبذلك فإنه يمكن اعتبار الاستنفاد الدولي لحقوق مالك البراءة بمثابة حل وسط بين حقوق مالك البراءة وحقوق المستهلك في الحصول على المنتجات المختلفة بأقل الأسعار، وتكريسها من طرف الدول النامية في تشريعاتها الوطنية لا يعتبر انتهاكا لحقوق صاحب الحق على أصول الملكية الصناعية، وإن كانت بعض الدول النامية مترددة في

¹ - حنان محمود كوثراني، مرجع سابق، ص 305.

الباب الثاني - الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

الأخذ بهذا المبدأ فيما يخص المنتجات بشكل عام، فإن بعضها الآخر سارع إلى وضع قوانين خاصة تسمح بالاستيراد الموازي خاصة في مجال المنتجات الدوائية.

ثانياً: على صعيد المنتجات الدوائية بشكل خاص: غالباً ما تتميز أسعار المنتجات الدوائية في الدول النامية بارتفاع أسعارها، وهذا راجع لعدة أسباب أهمها ارتفاع نسبة الضرائب التي تفرضها حكومات هذه الدول على المنتجات الدوائية المستوردة من أسواق خارجية بأسعار مرتفعة، وأمام ارتفاع هذه الأسعار للمنتجات الدوائية في مقابل الانتشار الكبير للأمراض، تظهر الحاجة الملحة إلى ضرورة توفير المنتجات الدوائية بأسعار منخفضة تتيح للمواطن صاحب الدخل المحدود أو الضعيف الحصول عليها.

فإذا كانت الشركات المنتجة للأدوية والمالكة لحقوق البراءات تضع أسعاراً مختلفة للمنتجات الدوائية ذاتها في دول مختلفة، فإن الاستيراد الموازي يسمح للمستهلكين الحصول على المنتجات الدوائية دون المساس بحقوق مالك البراءة في الحصول على المكافأة في الدولة حيث تم بيع المنتج أولاً، ذلك أن الاعتماد على مبدأ الاستيراد الموازي من شأنه أن يسمح بدخول منتجات دوائية قانونية باعتبار أن طرحها قد تم بطريقة قانونية من قبل مالك البراءة أو بناء على ترخيصه¹.

ومن هنا يجب النظر إلى الاستيراد الموازي للمنتجات الدوائية على أنه وسيلة قانونية، تسمح بإدخال المنافسة إلى الأسواق المحلية للحصول على أسعار أرخص، ولقد انتهت العديد من الدول النامية والأقل نمواً إلى المشكلة المذكورة، فحكومة جنوب إفريقيا أقدمت عام 2007² على تعديل قانون الأدوية فيها وسمحت بتبني مبدأ الاستيراد الموازي للمنتجات

¹ - حنان محمود كوثراني، مرجع سابق، ص 307.

² - هاني محمد دويدار، الوطن العربي في مواجهة براءات المنتجات الصيدلانية، مرجع سابق، ص 16.

الباب الثاني- الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

الدوائية الأصلية أو البديلة من الخارج دون الرجوع إلى مالك البراءة المسجلة في إفريقيا للحصول على ترخيصه إذا كانت تباع في الخارج بأسعار أرخص.

وبالرغم من أنّ موقف حكومة جنوب إفريقيا التي حصرت الأخذ بمبدأ الاستيراد الموازي على المنتجات الدوائية نظرا لأهميتها، وللحاجة الملحة لمعالجة مرض الإيدز المنتشر فيها، إلا أنه كان موضوعا للنزاع وتمت معارضته من قبل بعض الشركات الكبرى الأمريكية، إلا أنه لا يمكن القول بأن حكومة جنوب إفريقيا قد سلكت طريقا غير قانونيا، إذ أنها استعملت الحق الممنوح لها بموجب المادة 06 من اتفاقية ترينس.

ولقد اخذ بهذا المبدأ خاصة فيما يتعلق بالمنتجات الدوائية العديد من الدول النامية، بل الأكثر من ذلك كان هذا المبدأ من أهم المواضيع الذي تناوله إعلان الدوحة لعام 2001 كما سيتم بيانه.

المطلب الثاني:

التراخيص الإجبارية

تعتبر التراخيص الإجبارية تراخيص غير إرادية يتم منحها من طرف السلطة الإدارية أو القضائية للغير لاستغلال الاختراع موضوع البراءة دون موافقة صاحبه، إذ تتجلى أهمية هذا النوع من التراخيص في أنّها تأخذ مصلحة المجتمع بعين الاعتبار عندما لا يقدم صاحب الاختراع على استغلال براءته كما يجب، وبالتالي يحرم المجتمع من الاستفادة المطلقة من هذا الاختراع ، ففي هذه الحالة تتم التضحية بالمصلحة الفردية للمخترع أو لصاحب حقوق الملكية الصناعية في سبيل تحقيق مصلحة الجماعة.

الباب الثاني- الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

حيث عرّف مبدأ الترخيص الإجباري في اتفاقية باريس عام 1883 بشأن الملكية الصناعية ليصبح مع إبرام اتفاقية ترينس جزء لا يتجزأ من التشريعات الوطنية للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.

ولقد تناولت الاتفاقية في المادة 31 منها موضوع التراخيص الإجبارية بشيء من التفصيل، إلا أنها حدّت من الأخذ بهذا النوع من التراخيص مقارنة مع ما كان سائداً في ظل اتفاقية باريس.

إذ تتمتع التراخيص الإجبارية في مجال المنتجات الدوائية بأهمية لا يمكن إغفالها، وكان من أبرز المواضيع التي تناولها إعلان الدوحة عام 2001 ، الذي تم التصديق على ما جاء فيه من قبل مجلس اتفاقية ترينس واعتباره تعديلاً لنص المادة 31 منها والحدّ من التراخيص الإجبارية.

وبذلك فسيتم دراسة هذا المطلب في نقطتين أساسيتين أولهما تخصص لدراسة التراخيص الإجبارية في اتفاقية ترينس، خاصة فيما يخص المنتجات الدوائية (فرع أول)، أما الثانية فستكون لتحديد أهم نتائج الحدّ من التراخيص الإجباري (فرع ثان).

الباب الثاني- الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

الفرع الأول:

التراخيص الإجبارية حسب اتفاقية ترس

نصت اتفاقية ترس على التراخيص الإجبارية بموجب أحكام المادة 31¹ منها التي جاءت تحت عنوان استخدامات الأخرى بدون الحصول على موافقة صاحب الحق، أي الترخيص الإجباري للغير باستغلال البراءة موضوع الاختراع .

إن نصت المادة السالفة الذكر على مجموعة من الأحكام والمبادئ المفروضة قانوناً على الدول الأعضاء في منظمه التجارة العالمية، والمتعلقة بشروط منح التراخيص الإجبارية، منها ما هو موضوعي باعتبار أنه يتعلق بالشروط الواجب توفرها لدى مالك البراءة والغير، ومنها ما هو شكلي كونه مرتبط بالإجراءات المتعلقة بكيفية الحصول على تراخيص إجبارية ومدتها.

أولاً: الشروط الموضوعية لمنح الترخيص الإجباري: تضمنت المادة 31 من اتفاقية ترس مجموعة من القواعد العامة المتعلقة بالشروط الموضوعية لمنح التراخيص الإجبارية، تاركة بذلك للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية حرية وضع أحكام تفصيلية شرط أن تكون متوافقة مع الأحكام العامة المنصوص عليها في اتفاقية ترس، وهذا ما فعلته تشريعات

1- لقد أشارت المادة 31 من اتفاقية ترس إلى أن المقصود بعبارة استخدامات أخرى، الاستخدامات المسموح بها خلافاً لتلك الواردة في أحكام المادة 30 من الاتفاقية، إذ عدت المادة 31 المذكورة مجموعة من الأحكام والمبادئ التي يتوجب على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية احترامها عند وضع تشريعاتها، إذ جاء في مقدمة المادة ما يلي:

"حين يسمح قانون أي دولة من البلدان الأعضاء باستخدامات للاختراع موضوع البراءة الممنوحة دون الحصول على موافقة صاحب الحق في البراءة الممنوحة دون الحصول على موافقة صاحب الحق في البراءة. بما في ذلك الاستخدام من قبل الحكومة".

الباب الثاني- الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

الدول الأعضاء التي حدّدت الحالات التي يمكن فيها اللجوء للتراخيص الإجبارية والتي يمكن تقسيمها إلى :

-حالات ترجع إلى تقصير صاحب البراءة وتعسفه في استعمال اختراعه.

-وحالات أخرى لا دخل لمالك البراءة فيها، بل تتعلق باحتياجات المصلحة العامة أو حالات الطوارئ، أو الضرورة القصوى أو الصحة العامة¹ والأمن الغذائي، وكذلك إذا تعلق الأمر بمجالات حيوية تخص التطور الاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي، وكذا ضروريات الدفاع الوطني، ولعلّ تغليب المصلحة العامة هو السبب المباشر والأساسي في كافة التشريعات.

غير أنّ بين منح التراخيص الإجبارية بسبب تقصير مالك البراءة وبين منحه لضروريات المصلحة العامة فارقاً أساسياً، ذلك أنّه في الحالة الأولى يتوجب على طالب الترخيص الإجباري أن يثبت أنّه حاول ما بوسعه شراء الاستثمار من مالك البراءة دون التوصل إلى نتيجة، بينما لا ضرورة لمثل هذا التفاوض في الحالة الثانية إذ يكفي تبليغ مالك البراءة في أقرب فرصة ممكنة إذا كان الترخيص الإجباري متعلقاً بحالة من حالات الطوارئ الوطنية أو أي وضع ملحّ جداً، بينما يتم تبليغه فوراً إذا كانت المسألة تتعلق بالاستخدام غير التجاري للمصلحة العامة² (الصحة العامة والأمن الغذائي).

1- الجدير بالذكر أنّ تشريعات الدول النامية أخذت بهذه المجالات، غير أننا نجد أن المشرع اللبناني لم يذكر حالة تعسف صاحب البراءة في استعمال حقه، على خلاف ما فعل المشرع المصري، أما المشرع الفرنسي، فإنه اكتفى بذكر قيام مالك البراءة بتسويق المنتج موضوع البراءة بشكل لا يكفي لحاجات السوق، مع العلم أن التعسف في استعمال الحق لا يقتصر على الحاجة المذكورة، ولعلّ المشرع المصري كان هنا أكثر وضوحاً ودقة في تعداد الحالات التي تشكل تعسفاً في استعمال مالك البراءة لحقوقه، أنظر في ذلك: سميحة القليوبي 2016، مرجع سابق، ص 286

الباب الثاني- الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

الجدير بالذكر أنّ اتفاقية ترس لم تتطرق إلى التراخيص الإجبارية بمعناها المطلق، وعليه يجب استغلال التراخيص الإجبارية بالحالة التي أجازته سواء كانت حالة ضرورة قصوى أو طوارئ أو غيرها، أي أنّه ينتهي بانتهاء الحالة¹.

أما الفقرة (و)² من المادة 31 من اتفاقية ترس نصت على أن اللجوء إلى التراخيص الإجبارية يكون أساساً لأغراض توفير الاختراع في السوق المحلية في البلد العضو المعني، إلا إذا تعلق الأمر بتصحيح ممارسات غير تنافسية فعندها لا يتم الالتزام بتوفير الاختراع فقط في الأسواق المحلية.

غير أنّه بالرجوع إلى الفقرة (ك)³ نجد أنّها لم تحدد المقصود بالممارسات غير التنافسية، لكن يفهم منها انه في حال التراخيص الإجبارية لمعالجة الأوضاع غير التنافسية،

"= لا يجوز السماح بهذا الاستخدام إلا إذا كان من ينوي الاستخدام قد بذل جهوداً قبل الاستخدام للحصول على ترخيص صاحب الحق في البراءة بأسعار وشروط تجارية معقولة، وأن هذه الجهود لم تكلل بالنجاح في غضون فترة زمنية معقولة، ويجوز للبلدان الأعضاء منح إعفاء من هذا الشرط في حالة وجود طوارئ قومية أو أوضاع أخرى ملحة جداً، أو في حالات الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة. وفي حالة الطوارئ القومية الملحة أو الأوضاع الأخرى الملحة جداً، يخطر صاحب الحق في البراءة، مع ذلك، حالما يكون ذلك ممكناً عملياً، وفي حالة الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة، حينما تعلم الحكومة أو المتعاقد معها، دون إجراء بحث حول ما إذا كان هناك براءة اختراع أو كانت لها أسباب بينة لمعرفة انه يجري استخدام براءة صالحة أو أنّها تستخدم من قبل الحكومة أو لحسابها، فإنّه يتم إخطار صاحب الحق في براءة الاختراع فوراً "

1- بالنسبة لحالة الطوارئ الوطنية أو الدفاع الوطني نذكر حالة الحرب، إذ من الممكن مثلاً أن ينقطع الصنف موضوع البراءة و يصبح غير كاف للشعب، أو تكون الدولة بحاجة له كي تتمكن من الدفاع عن نفسها، أما بالنسبة لحالة الضرورة القصوى، فهي الحالة التي لا يمكن مقاومتها إلا باستثمار الاختراع، أما بالنسبة لحالات الاستعمال العام لأغراض غير تجارية نذكر منها حالة استخدام الاختراع المشمول بالحماية للتوصل إلى اختراع آخر مفيد للمجتمع، كاختراع دواء على سبيل المثال، انظر في ذلك: نعيم مغيب، مرجع سابق، ص 203.

2- تنص المادة 31/و) من اتفاقية ترس: "يجوز البلد العضو هذا الاستخدام أساساً لأغراض توفير الاختراع في الأسواق المحلية في ذلك البلد العضو"

3- تنص الفقرة (ك) من المادة 31: "لا تلتزم البلدان الأعضاء بتطبيق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و (و) حين يكون السماح بهذا الاستخدام لأغراض تصحيح ممارسات تقرر بعد اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية أنّها غير =

الباب الثاني - الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

فانه يتم تقليص التعويض الذي يجب منحه لمالك البراءة، ولا تؤخذ بعين الاعتبار التبليغات المذكورة في الفقرة (ب) ولعلّ المقصود بالممارسات غير التنافسية، تلك الممارسات التي يقوم بها مالك البراءة، والتي تبتعد عن إطار المنافسة التجارية المشروعة، أي أنها تتطوي على ممارسات غير مشروعة من شأنها أن تحرم المجتمع من البراءة، لتبرر الحد من التعويض المقرر له في مثل هذه الحالة.

بالإضافة الشروط الموضوعية السالفة الذكر لابد من توفر شروط شكلية لمنح التراخيص الإجباري وهي تلك المتعلقة بكيفية تقديم طلب الحصول على التراخيص الإجبارية ومدتها، تقرير التعويض لمالك البراءة، إنهاء التراخيص الإجبارية وغيرها من الإجراءات الأخرى نوردتها كالآتي:

ثانيا: الشروط الشكلية لمنح التراخيص الإجبارية: أول إجراء شكلي يتم اتخاذه بهدف الحصول على ترخيص إجباري هو تقديم الطلب، هذا الأخير الذي يتم أما القضاء المختص في كل دولة، وذلك لمنح صاحب براءة الاختراع ضماناً في تحصيل حقوقه، إذ يكون للقضاء حق إعطاء التراخيص أو منع إعطائه، وذلك بعد دراسة الطلب من حيث توفر شروطه الموضوعية.

إذ يجب أن يرفق الطلب بما يثبت قدرة صاحبه على استثمار الاختراع بصورة جدية وفعلية، لاسيما فيما يتعلق بتوفير الاحتياجات اللازمة من الاختراع للسوق المحلي¹، إذ يكون نطاق ومدة التراخيص الإجباري محددين بخدمة الغرض الذي منح من أجله، فلا يمكن

=تنافسية، ويجوز اخذ ضرورة تصحيح الممارسات غير التنافسية في الاعتبار أثناء تحديد مبلغ التعويض في مثل هذه الحالات، وللسلطات المختصة صلاحية رفض إنهاء التراخيص إذا كان وعندما يكون من المرجح تكرار حدوث الأوضاع التي أدت لمنح التراخيص "

1- نعيم مغيبغ: مرجع سابق، ص 205.

الباب الثاني- الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

أن يكون الاستخدام مطلقاً، أو قابلاً للتنازل عنه للغير⁽¹⁾، وفي المقابل يحصل مالك البراءة على تعويض مالي عن الترخيص الإلزامي باستثمار اختراعه، مع الأخذ بعين الاعتبار القيمة الاقتصادية للترخيص الإلزامي، ويكون قرار التعويض قابلاً للمراجعة أمام القضاء المختص في كل دولة من دول الأعضاء².

أما في حالة زوال الظروف التي استلزمت منح الترخيص الإلزامي، جاز لمالك البراءة التقدم أمام القضاء المختص للمطالبة باستعادة براءته، مع تحديد تعويض عادل لصاحب الترخيص الإلزامي تعويضاً عن المدة المتبقية لاستغلال هذا الترخيص في حالة إذا ما زالت الظروف قبل انتهاء المدة، كما يجوز لصاحب البراءة وحسب الفقرة (ز) من اتفاقية ترس المطالبة بتعديل بعض شروط الترخيص الإلزامي، كالمطالبة بعائدات مالية أكبر مما عينت له³.

الجدير بالملاحظة أنه يمكن تجديد الترخيص الإلزامي في حالة انتهاء مدته دون تحقيق الهدف أو الفرض الذي قرر لأجله.

1- انظر المادة 31(د) و (هـ) مع الإشارة إلى أن الفقرة (هـ) أجازت التنازل عن الترخيص الإلزامي في حالة التنازل عن المؤسسة التجارية أو السمعة التجارية للمتمتع باستخدام الترخيص الإلزامي.

2- انظر الفقرة (ح) (ط) (ي) من المادة 31 من اتفاقية ترس حيث جاء في الفقرة (ح): تدفع لصاحب الحق في البراءة تعويضات كافية حسب ظروف كل حالة من الحالات، مع مراعاة القيمة الاقتصادية للترخيص، ولقد نصت الفقرة (ط) على: " تكون قانونية أي قرار متخذ بإصدار ترخيص يجيز هذا الاستخدام خاضعة للنظر فيه أمام القضاء أو للمراجعة المستقلة من قبل سلطة منفصلة أعلى من ذلك البلد العضو".

3- تنص المادة 31(ز) من اتفاقية ترس: يخضع الترخيص بهذا الاستخدام لانتهااء شريطة منح حماية كافية للمصالح المشروعة للأشخاص الذين أجاز لهم ذلك الاستخدام. إذا انتهت وعندما تنتهي الأوضاع التي أنت ذلك الترخيص ولم يكن من المرجح تكرار حدوثها، والسلطة المختصة صلاحية النظر في استمرار هذه الأوضاع بناء على طلب أصحاب المصلحة المعنيين.

الباب الثاني- الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

وقد يتعدى موضوع الترخيص الإجباري إلى استغلال براءة ثانية، ذلك أنّ اتفاقية ترس أجازت بموجب الفقرة (ل) من المادة 31 أن يشمل الاستغلال للبراءة الأولى استغلال براءة ثانية متى توفرت مجموعة من المعطيات أو الشروط منها :

1- يجب أن ينطوي الاختراع المطالب بالحق فيه بموجب البراءة الثانية على تقدم تكنولوجي ذي شأن، وله أهمية اقتصادية كبيرة بالنسبة للاختراع المطالب بالحق فيه في البراءة الأولى.

2- يحق لصاحب البراءة الأولى الحصول على ترخيص مقابل شروط معقولة باستخدام الاختراع المزعوم في البراءة الثانية.

3- لا يجوز أن يكون ترخيص الاستخدام الممنوح فيها يتعلق بالبراءة الأولى قابلاً للتنازل عنه للغير مع التنازل عن البراءة الثانية .

تجدر الإشارة أن اتفاقية ترس وإن أقرّت مبدأ الترخيص الإجباري إلا أنّها لم تقره على إطلاقه، فبالإضافة إلى أنها أقرّت شروطاً موضوعية وتشكيلية لمنحه، فإنّها ذهبت إلى الحدّ من إمكانية الحصول عليه، لكن ما هو الأساس القانوني الذي اعتمدته ؟ وكيف حدّت الاتفاقية من إمكانية منح تراخيص إجبارية.

ثالثاً: الحدّ من منح التراخيص الإجبارية حسب اتفاقية ترس: إنّ البحث عن الأساس القانوني للحد من التراخيص الإجبارية هو نفسه الأساس القانوني الذي اعتمدته اتفاقية ترس لمنح الحماية لبراءة الاختراع وهو الحق الطبيعي للمخترع على اختراعه.

فاستناداً إلى هذا المبدأ، يكون لمالك البراءة مطلق الحرية في استغلال حقه في الاختراع وكيفية استغلاله، فالحق الطبيعي للمخترع مرتبط أساساً بشخص المخترع، وهو

الباب الثاني - الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

مطلق غير خاضع لأيّة قيود، فهو موجود أساسا بمجرد توصل المخترع لاختراعه دون الحاجة في الحصول على البراءة¹، وهذا ما يدفعنا للقول أنّ المادة 31 من اتفاقية ترس هي بمثابة استثناء عن المبدأ العام، قررت للحد من الحرية المطلقة الممنوحة لمالك البراءة ففرضت منح تراخيص إجبارية متى توفرت شروط معينة، غير أنّ الكم الهائل من الأحكام التي تضمنتها المادة 31 من شأنها أن تحدّ من إمكانية منح التراخيص الإجبارية إلى أقصى الحدود.

ضف إلى ذلك، فإنّ اتفاقية ترس وبموجب نفس المادة أقرّت أنّه لا يمكن منح ترخيص إجباري، إلا إذا قام طالبه التفاوض مع مالك البراءة واستنفذ كل جهوده لأجل الحصول على ترخيص اختياري خلال مدّة معينة وكافية لذلك، كذلك طرح مبالغ مالية أو أسعار مناسبة مقابل ذلك، وهذا ما يعني أنّ حقوق مالك البراءة ينظر إليها كحقوق سابقة على الحق المجتمع في الاستفادة من الاختراع² وإن كان هناك حالات يعفى طالب الترخيص الإجباري من إجراء التفاوض السابق (كحالة الطوارئ القومية والأوضاع الملحة) وهذا يعني انه ليس هناك إمكانية لمنح تراخيص إجبارية لتحقيق أغراض تجارية يكون الهدف منها تحقيق

1- جلال وفاء محمد، مرجع سابق ص 49. فبالنسبة للمبدأ الذي كان سائدا في ظل اتفاقية باريس هو ضرورة انتفاع المجتمع من الاختراع حتى ولو كان جبرا على المخترع، فالاختراع ليس ملكا خالصا للمخترع بل أن للمجتمع نصيب من ذلك الحق كما أنّ المجتمع يمنحه المخترع احتكر مؤقتا. أو حق استثنائيا لفترة محددة، إنّما يتنازل عن جزء من السلطات التي يخولها هذا الحق، فإذا أساء المخترع استعمال تلك السلطات. بان تقاعس مثلا عن الوفاء بحاجات البلاد فان المجتمع يستعيد كامل سلطته لإجبار المخترع على الاستغلال وذلك عن طريق منح التراخيص الإجبارية، انظر كذلك جلال وفاء محمد، نفس المرجع، ص 24.

2- وهذا حسب ما جاء في الفقرة (أ) و(ب) من المادة 31 من اتفاقية ترس.

الباب الثاني- الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

مصالح اقتصادية، وحتى في حالة الضرورة أو الطوارئ القومية فإنه يجب تبليغ مالك البراءة بمنح الترخيص الإجباري متى أمكن ذلك¹.

الأكثر من ذلك فإن اتفاقية ترس منحت مقابل الترخيص الإجباري تعويض لمالك البراءة ، يجب أن يكون مساويا للقيمة الاقتصادية للترخيص، إذ يمكن لمالك البراءة طلب زيادة التعويض إذا كان هناك ما يبرره، كما له الحق في إنهاء الترخيص الإجباري متى زالت الظروف الداعية له، هذا الترخيص الذي حدّدت اتفاقية ترس مدّة استغلاله حسب الحالة التي قرّر لأجلها، كل ذلك دليل صارخ على رغبة اتفاقية ترس في الحد من التراخيص الإجبارية خاصة فيما يخص الممارسات غير التنافسية، إذ يتم التقليل من التعويض الذي يتم منحه لمالك البراءة في هكذا أحوال وحرمانه من حقه في التفاوض بشكل سابق على منح الترخيص الإجباري، واستخدام الترخيص الإجباري لأغراض توفير الاختراع في الأسواق المحلية، واعتبار أنّ الفقرة (ك) لم تقم بتعريف الممارسات غير التنافسية بالرغم من أنّها اعتبرت على درجة من الخطورة، فإنّه يمكن أن نعتبر عدم استغلال مالك البراءة لاختراعه أو توقفه عن استغلاله في الدولة العضو من ضمن هذه الممارسات، لأنّه في هذه الحالة لم يعد هناك لزوما لمنح ترخيص إجباري، فقيام الدولة العضو في هذه الحالة باستيراد المنتج المشمول بالحماية من الخارج، يكون بمثابة البديل عن إلزام المخترع باستغلال البراءة محليا.

من جهة أخرى فإنّ تحليلنا لاتفاقية ترس خاصة المادة 31 الخاصة بالتراخيص الإجبارية نجد أنّها لم تذكر في الفقرة (ب) من المادة المذكورة حالة تقاعس مالك البراءة عن استغلال اختراعه محليا، رغم أنّها ذكرت حالات أخرى يمنح فيها الترخيص الإجباري (حالة الطوارئ- الأوضاع الملحة جدا- الممارسات غير التجارية)، ومن هنا يجدر على التشريعات

1- جلال وفاء محمد، مرجع سابق، ص 75.

الباب الثاني- الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

الوطنية للدول الأعضاء التنبيه لمثل هذه الحالة، حتى تتفادى مشكلات في هذا المجال من خلال تنظيمها وفقا لما يتلاءم مع مصالحها الوطنية.

ومن خلال ما سبق تحليله، يمكن الاستخلاص أنّ اتفاقية ترس حتى عند إقرارها للتراخيص الإجبارية، أخذت بعين الاعتبار وبالدرجة الأولى المصلحة الخاصة لمالك الحق، فلم تمنح مثل هذا الترخيص إلا بعد ضمان هذه الحقوق وعدم المساس بها من خلال إقرارها لتعويض عادل له، وحقه في استرجاع براءته عند انتهاء الظروف المستدعية للترخيص الإجباري وكذا الحدّ من منح التراخيص الإجبارية إلا بشروط وأحكام صارمة.

غير أنّ للحدّ من استخدام التراخيص الإجبارية نتائج لا يمكن الاستخفاف بها وسيتم بيان ذلك كالآتي.

1-نتائج الحدّ من التراخيص الإجبارية¹: الأصل أنّ للمخترع حق إستغلال اختراعه وذلك لإفادة المجتمع من المزايا التي يحققها هذا الاختراع، فالنزام صاحب البراءة باستغلال اختراعه هو المقابل الذي تنتظره الجماعة نظير منحه حق احتكار استغلال الاختراع خلال مدة قانونية معينة، وهذا يعني أنّ الحدّ من التراخيص الإجبارية قد يترتب عليه حرمان المجتمع من فوائده، ذلك أنّ الحدّ من التراخيص الإجبارية قد يترتب عليه وبالإضافة إلى ما سبق رفع أسعار المنتجات المشمولة بالحماية، وكذا التمييز بين العملاء فيما يتعلق بأسعار وشروط البيع، فضلا عن إمكانية قيام مالك البراءة وبشكل تعسفي بالحدّ من توفير المنتج، أو توفيره بشروط مجحفة لا تتناسب مع احتياجات السوق المحلية، بل قد يمس الحدّ من التراخيص الإجبارية حتى اقتصاد الدولة حين يمنع استغلال هذه التراخيص لتحقيق أهداف

¹ - حنان محمود كوثراني، مرجع سابق، ص 244.

الباب الثاني - الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

اقتصادية قد تصب في مصلحة الدولة ككل، كزيادة القدرة التصديرية للدولة من خلال منتجات معينة يتم تصنيعها وفق للبراءة¹.

وبالرجوع إلى الفقرة (و) من المادة 31 ترس، فإنها نصت على ضرورة منح تراخيص إجبارية من أجل توفير الاختراع في الأسواق المحلية² دون أن تنطبق إلى الأسواق الدولية، فالترخيص الإجباري يمنح في حالة تعسف صاحب البراءة أو توقفه عن استغلال اختراعه، فهو يساعد على توفير المنتج في الأسواق المحلية، غير أن الإشكال الذي يطرح في حالة وجود دولة أخرى في حاجة ماسة لهذا الاختراع أو المنتج إلا أنها لا تستطيع الاستفادة من الترخيص الإجباري لأنه يغطي فقط احتياجات السوق المحلية، مما يدفع بالدولة الأخرى إلى شراء هذا المنتج موضوع البراءة بأسعار غالية، وهذا ما يدفعنا إلى القول أن الحد من التراخيص الإجبارية لا يؤثر على إقليم الدولة المعنية فحسب بل يتعداها ليمس دول أخرى، ذلك أنه في هذه الحالة يجب أولاً البحث في إمكانية منح ترخيص للأفراد أو الحكومة داخل إقليم دولة عضو معينة، وهذه مسألة تتطوي على قدر من الصعوبة، خاصة إذا كان مالك البراءة عبارة عن شركات محتركة، فهذه الأخيرة لن تسمح بتوفير المنتج الذي شمله الترخيص الإجباري إلى دول أخرى، إذ ليس هناك ما يمنع أن تقوم هذه الدول المستوردة من إعادة تصدير المنتج.

1- جلال وفاء محمد، مرجع سابق ص 176.

2- حيث نستشف من خلال دراستنا لأحكام اتفاقية ترس وجود تناقض بين هذه الأحكام من حيث أنها وبموجب المادة 1/27 أرادت أن تجعل من براءة الاختراع براءة عالمية (تشجع مبدأ البراءة) في حين جاءت بعض النصوص الأخرى لتؤكد على شمول التراخيص الإجبارية لاستغلال براءات فقط لاحتياجات السوق المحلية كما هو الحال في الفقرة (و) من المادة 31،

انظر في ذلك : سميحة القليوبي، الملكية الصناعية 2016، مرجع سابق، ص 283.

الباب الثاني - الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

تظهر المسألة أكثر صعوبة إذا كان الترخيص الإلزامي ذو أهمية بالغة في المجال التكنولوجي، ففي مثل هذه الحالة فإنّ الشركات العملاقة المحتكرة لحقوق الاستغلال تمتنع عن الموافقة على تصدير المنتج إلى أسواق خارجية، خاصة إذا كان استغلال المنتج من شأنه أن يوصل إلى اختراع آخر قد يكون موضوعا لاحتكار جديد¹.

من جهة أخرى فإنّه لا بدّ من الإشارة إلى أنّ هناك بعض الدول لا تلزم أصحاب الحقوق باستغلال اختراعاتهم المشمولة بالحماية، وهذا يمكن أن يترتب عليه نتائج خطيرة خاصة في الدول النامية التي تجد نفسها ملزمة باستيراد حاجاتها السلعية من الخارج وبأسعار مرتفعة بسبب عدم تبني تشريعاتها لمبدأ الترخيص الإلزامي.

والأخطر من ذلك أنّ التراخيص الإلزامية لا تمس منتج معين دون الآخر، بل هي تمس مختلف أنواع المنتجات المشمولة بالحماية، وهنا تثار مشكلة هامة فيما يخص المنتجات التي تمثل احتياجات أساسية و لعلّ المثل الأبرز هو المنتجات الدوائية

الفرع الثاني:

التراخيص الإلزامية في مجال المنتجات الدوائية

يعتبر مجال الأدوية مجال غاية في الأهمية والحيوية في ذات الوقت، إذ أنّه يمثل العنصر الرئيسي لصحة المواطنين واحتياجاتهم التي لا بديل عنها، الأمر الذي يبرر حقا وحتما تدخل الجهات المختصة لإصدار تراخيص إجبارية رغما عن صاحب البراءة، فإذا كان للترخيص الإلزامي دورا مهما في الحدّ من احتكار حقوق مالك البراءة، فإنّ له الدور الأهم في مجال المنتجات الدوائية باعتبارها تتعلق بصحة الإنسان واحتكارها أو حرمان المجتمع منها يشكل اعتداء على حق الإنسان بالحياة

¹ - حنان محمود كوثراني، مرجع سابق، ص 245 - 246.

الباب الثاني- الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

حيث وحسب ما جاء في الفقرة (ب) من المادة 31 التي نصت على الحالات التي يمكن فيها منح تراخيص إجبارية، أين ذكرت حالة مقتضيات الصحة العامة كمبرر لمنح التراخيص الإجبارية بعد أن أعطت المادة المذكورة من اتفاقية ترس الدول الأعضاء الحرية في تفسير مصطلحات الطوارئ القومية أو الأوضاع الملحة جدا أو حالات الاستخدام غير التجاري وفقا لما تقرر.

ولكن تبني الدول لمبدأ منح التراخيص الإجبارية للمنتجات الدوائية في التشريعات الوطنية لا يحلّ المشكلة خاصة بالنسبة للدول النامية، لأنّه إذا كانت أيّة دولة من الدول النامية تعاني من وباء معين وظهرت حاجتها لمنتج دوائي معين ، فما هي فائدة التراخيص الإجبارية إذا كانت الدولة المعنية لا تتوفر أصلا على المنتج الدوائي في سوقها المحلي، بل تعتمد على استيراده من الشركات الكبرى في الدول الصناعية. فحسب ما سبق تحليله تم التوصل إلى أن التراخيص الإجبارية لا تعطى إلا لتوفير احتياجات السوق المحلي (الفقرة (و) من المادة 31)، وبذلك فالدول الصناعية الكبرى تستفيد من التراخيص الإجبارية لتغطية حاجاتها الأساسية المحلية لا حاجات الدول النامية.

ولقد تفتنت الدوال النامية لهذا الأمر، ممّا دفعها إلى طرحه كموضوع لبحثها في مؤتمر الدوحة في عام 2001¹، الذي ترتبت عنه مجموعة من الحلول لمشكلة التراخيص الإجبارية في مجال المنتجات الدوائية.

أولا: إعلان الدوحة لعام 2001 وأثره على اتفاقية ترس: صدر عن المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية المنعقد في الفترة بين 9 -14 نوفمبر 2001 بالعاصمة القطرية

1- تم عقد أربع مؤتمرات، كان أولها في سنغافورة سنة 1996، والثاني في جنيف سنة 1998، ومؤتمر ثالث عقد في سيائل عام 1999، وقد عقد المؤتمر الرابع والأخير في الدوحة بدولة قطر في الفترة ما بين 14 نوفمبر 2001، أين اجمع ممثلو 142 دولة عضو في المنظمة على ضرورة دراسة العديد من الموضوعات، كان من أهمها مشكلة إتاحة الدواء دون الإخلال بحقوق الملكية الفكرية، انظر في ذلك : الموقع التالي:

الباب الثاني- الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

الدوحة، إعلان خاص عنوانه اتفاقية ترس والصحة العامة، جاء نتيجة اعتراضات الدول النامية على سلبات تطبيق اتفاقية ترس، حيث طالبت هذه الأخيرة مجلس ترس بأن لا تكون الاتفاقية حاجزا أمام الدول الأعضاء لتبني معايير تساعد في إمكانية الوصول إلى الدواء المطلوب، وذلك من خلال استغلال المرونة المسموح بها في الاتفاقية والمتعلقة باستثناءات حقوق براءات الاختراع والاستيراد الموازي والترخيص الإجباري¹، والسبب في ذلك ليس اللبس وعدم وضوح نصوص اتفاقية ترس، وإنما العوائق التي تستخدمها الدول الصناعية في محاولة منها استخدام سلطتها للضغط على هذه الدول عند محاولتها الاستخدام الفعّال لهذه المرونة على المستوى الوطني، خاصة وأنّ منظمة الصحة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتطور (UNCTAD)، أكّد على حق الدول النامية في استغلال المرونة الموجودة في اتفاقية ترس²

إذ شمل هذا الإعلان الوزاري المتعلق باتفاقية ترس والصحة العامة على الأحكام التالي³:

1- الاعتراف بأنّ مشكلات الصحة العامة التي تعاني منها العديد من الدول النامية والأقلّ نموا شديدة الخطورة، خاصة المشكلات الناجمة عن أمراض الإيدز والسل والملاريا وغيرها من الأوبئة، وهذا الأمر يعكس هموم الدول النامية والدول الأقلّ نموا حول مضامين اتفاقية ترس بخصوص الصحة العامة بشكل عام دون حصرها بأمراض معينة، فالنص جاء مطلقا بحيث يغطي أي مشكلة صحية عامة، سواء كانت الأمراض في الدول المتقدمة أم الدول النامية مثل داء الربو والسرطان، فهذا النص لا يغطي فقط الأدوية بل أي منتج أو

1- ريم سعود سماري: التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية لبراءات الاختراع في الصناعات الدوائية الأردنية في ضوء انضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية (wipo)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عمان العربية، 2005 ص 63.

2- فارس مصطفى محمد مجالي، مرجع سابق ص 214.

3- شوقي عفيفي، مرجع سابق ص 175.

أنظر كذلك: حسن البدرابي، "القانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية، سماته الرئيسية ومدى توافقه والمعايير الدولية"، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين - معهد الدراسات الدبلوماسية - القاهرة - من 13-16 ديسمبر 2004، ص 07 موجود على الموقع التالي www.wipo.com/arab/wipo

الباب الثاني- الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

أسلوب أو تكنولوجيا للرعاية الصحية، فيشمل المنتجات الدوائية، العمليات والاستخدامات، أساليب المعالجة والتشخيص بالإضافة إلى المعدات الطبية .

2-التشديد على أن تكون اتفاقية ترس ضمن نطاق أوسع وطنيا ودوليا من أجل معالجة مشاكل الصحة العامة وبالتالي يجب النظر إلى هذا الاتفاق ككيان قانوني ينسجم مع أحكام القانون الدولي العام وحقوق الإنسان في سبيل إيجاد حلول لهذه المشاكل.

3-الاعتراف بأن حماية الملكية الفكرية مهمة لتطوير أدوية جديدة، وكذلك ضرورة الاعتراف بتأثيرها على الأسعار، وهذا ما يؤكد الحاجة لأن تكون اتفاقية ترس جزء من عمل وطني ودولي أوسع لمعالجة مشاكل الصحة، ويتحدد ذلك وفقا للطريقة التي يتم بموجبها تفسير وتنفيذ أحكام الاتفاقية فيما يخص حقوق الملكية الفكرية.

4-الاتفاق على أن اتفاقية ترس لا يصح أن تمنع دول الأعضاء من اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الصحة العامة¹ ، وعليه فيجب أن تنفذ اتفاقية ترس وتفسر بطريقة داعمة لحق أعضاء منظمة التجارة العالمية في حماية الصحة العامة، وبشكل خاص تشجيع الوصول إلى الأدوية الضرورية .

1- يمكن إرجاع هذا الحكم إلى كارثة الايدز في جنوب إفريقيا أين انتشر فيروس هذا المرض في هذا البلد الذي يعدّ من أكثر الدول التي عانى سكانها من فيروس الايدز، إذ بلغ عدد المرضى فيها بهذا المرض حوالي 4.2 مليون مريض، ولما كانت الأدوية اللازمة لعلاج هذا الوباء مشمولة بحماية براءة الاختراع وتحتكرها شركات الأدوية الكبرى، وتبيعها بأسعار مبالغ فيها ليست في متناول المرضى، فقد اصدر الرئيس نيلسون مانديلا في 12 ديسمبر 1997 قانونا خوّل بمقتضاه وزير الصحة صلاحيات اتخاذ تدابير خاصة من أجل توفير الدواء بأسعار معقولة تتناسب مع دخل المرضى، وقد أجاز هذا القانون استيراد الأدوية المحمية إلى جنوب إفريقيا طالما أنها طرحت بمعرفة الشركات الدوائية صاحبة البراءة في الخارج مقررًا بذلك مبدأ الاستيراد الموازي، وفي أعقاب ذلك تعرّضت حكومة جنوب إفريقيا لضغوطات وتهديدات من الدول الكبرى بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية لتغيير هذا القانون، على أساس أنه يتعارض مع ما تفرضه اتفاقية ترس على جنوب إفريقيا من التزامات، غير أنّ حكومة جنوب إفريقيا لم تستجب لكل ذلك ممّا دفع مجموعة من شركات الأدوية الكبرى بلغ عددها 39 شركة لرفع دعوى قضائية ضد جنوب إفريقيا طالبة إلغاء القانون المذكور بزعم تناقضه مع أحكام اتفاقية ترس، وكان ذلك في مارس 2001 . وفي افريل 2001 اضطرت هذه الشركات -استجابة للرأي العام - إلى الانسحاب من القضية خشية افتضاح أمرها أمام العالم ، وظهرها بوجه قبيح يثبت تعطشها لتحقيق المكاسب المالية دون تقدير لأي جوانب إنسانية ولو كانت تلك الأرباح على حساب أجساد وأرواح المرضى

الباب الثاني- الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

5- حرية الدول الأعضاء في منح التراخيص الإجبارية وتحديد الحالات التي يتم على أساسها منح تلك التراخيص، وهذا ما يؤكد أنّ الحالات الواردة في المادة 31(ب) وهي حالة الطوارئ القومية أو الظروف الملحة جدا والممارسات غير التنافسية والأغراض العامة غير التجارية واردة على سبيل المثال لا الحصر، وبالتالي للدول الأعضاء بناء على سلطتها التقديرية المطلقة أن تقرر حالات أخرى غير تلك المذكورة في هذا النص.

6- توسيع نطاق الطوارئ العامة والظروف الملحة جدا ليشمل أزمات الصحة العامة، وأورد الإعلان على سبيل المثال لا الحصر بعض الأمراض التي يمكن أن تشكل أزمة من أزمات الصحة العامة (الايذز، السل، الملا ريا) وبالتالي يمكن إضافة قائمة من الأمراض الأخرى التي من شأنها تهديد سلامة وصحة المواطنين.

7- التأكيد على حرية الدول الأعضاء في اتفاقية ترس في تبني مبدأ الاستنفاد بالمستوى الذي تراه يخدم مصالحها، شريطة مراعاة مبدأي المعاملة الوطنية والدولة الأولى بالرعاية، أي يمكنها تبني مبدأ الاستنفاد الوطني أو الإقليمي أو الدولي.

8- تكليف مجلس ترس إيجاد حل للمشاكل التي تواجهها الدول الأعضاء التي ليست لها قدرة إنتاجية، أو تملك قدرة إنتاجية غير كافية في مجال الأدوية والتي تحول دون الاستفادة الكاملة من التراخيص الإجباري على النحو المحدد في المادة 31 من الاتفاقية، وتقديم تقرير بالحلول المتوصل إليها للمجلس العام للمنظمة العالمية للتجارة قبل نهاية سنة 2002.

9- التذكير بالتزام الدول المتقدمة بتقديم العون للبلدان الأقل نموا في سبيل نقل التكنولوجيا إليها طبقا للمادة 2/66.

هذا الحكم الأخير من بيان إعلان الدوحة كان واحدا من الشروط الأكثر جدلا وموضوعا للنقاش الجاد بين دول الأعضاء، ولكن الدول النامية حاولت الضغط قدر الإمكان لتبني معايير لتنفيذ الاتفاقية لتخدم قطاع الصحة العامة من خلال اللجوء إلى التراخيص الإجبارية

=انظر في ذلك : حسام الدين عبد الغني الصغير، إعلان الدوحة الصادر من المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية، مرجع سابق، ص 12 - 13.

الباب الثاني- الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

والاستيراد الموازي، وبالرغم من ذلك سعى مؤتمر الدوحة لدعم قطاع الصحة العامة من خلال إقرار مبدئين هامين هما :

1- الالتزام باتفاقية ترس لا يمنع دول الأعضاء من اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الصحة، ذلك أنه لا يوجد تعارض بين حقوق الملكية الفكرية ودعم الصحة العامة، وإمكانية الوصول للدواء.

2- بإمكان كل دولة عضو الاعتماد على المرونة التي تنسم بها أحكام اتفاقية ترس فيما يخص معالجة مشاكل الصحة العامة، مثل الایدز، والأمراض الوبائية بالانسجام مع أحكام المادة 2/1/8 من الاتفاقية التي تؤكد حق الدول الأعضاء وخاصة النامية منها في حل مشكلة الصحة العامة من خلال تبني تدابير خاصة لذلك.

الجدير بالذكر أنّ أهم نقطة في هذا المؤتمر أو الإعلان أنّه تناول موضوع الأدوية بشكل صريح، إذ أشار إلى أهمية حماية الملكية الفكرية لتطوير الأدوية، وفي نفس الوقت عكس مدى تأثير حقوق مالكي براءة الاختراع على أسعار الدواء، وهذا اعتراف واضح ومباشر من قبل أعضاء المؤتمر حول الانعكاسات السلبية لاتفاقية ترس على الدول النامية خاصة فيما يتعلق بسعر الدواء، الأمر الذي اعتبر جزء من المشاكل الخطيرة التي تعاني منها الدول النامية والدول الأقل نمواً، حيث تمّ تقدير أنّ أكثر من مليوني شخص في الدول النامية لا يمكنهم الوصول إلى الأدوية بسبب ارتفاع أسعارها مقابل تدني قدرتهم الشرائية، بل أكثر من ذلك فلقد تم ملاحظة أنّ أسعار أغلب الأدوية الأساسية هي أكثر ارتفاعاً في الدول النامية الفقيرة منها في الدول المتقدمة القوية¹

1- محمد بهاء الدين فايز، التوازنات الداخلية في اتفاقية ترس، الفرص والتحديات، دار الجامعة الجديدة، القاهرة 2002 ص50

انظر كذلك: احمد بن صالح العثيم، "صناعة الدواء بين حماية الصحة العامة وحقوق الملكية الفكرية"، بحث منشور في صحيفة الوطن السعودية على الموقع التالي 13-03-2002: www.alwatan.com.sa/daily2002.03-13

الباب الثاني - الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

فبالإضافة إلى أن إعلان الدوحة قد تناول مشاكل الصحة العامة في الدول النامية، فهو من جهة أخرى خصص البندين الخامس والسادس منه لمشكلة التراخيص الإجبارية في مجال المنتجات الدوائية، فمن جهة قام بتوسيع تفسير نص المادة 31 من اتفاقية ترس بما يتلاءم مع أوضاع الدول النامية، ومن جهة أخرى كلّف مجلس ترس بإيجاد حل سريع للمشكلة المذكورة وهذه هي الحلول التي جاء بها إعلان الدوحة بالنسبة لمسألة التراخيص الإجبارية في مجال المنتجات الدوائية.

1- اثر البند الخامس من إعلان الدوحة على التراخيص الإجبارية: يمكن القول أن الأحكام التي جاءت في المادة 31 من اتفاقية ترس غير كافية لمعالجة المشاكل المتعلقة بالصحة العامة والتغذية في الدول النامية والأقل نمواً، لذلك جاء البند الخامس من إعلان الدوحة ليفسر الفقرات التي تضمنتها المادة السالفة الذكر تفسيراً واسعاً يخدم بالدرجة الأولى مصلحة الدول النامية، إذ جاء في الفقرة (ب) من البند الخامس ما يلي⁽¹⁾

- ضرورة تأكيد حق الدول الأعضاء في منح التراخيص الإجبارية وتحديد الحالات التي تمنح فيها هذه التراخيص، وهذا يعني أن الحالات التي ذكرتها المادة 31 من اتفاقية ترس لمنح التراخيص الإجباري ليست واردة على سبيل الحصر، وإنما وردت على سبيل المثال، ومن ثم يجوز للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية إذا توافرت الشروط التي ذكرتها المادة 31، أن تمنح ترخيصاً إجبارياً في الحالات الأخرى التي تقدرها خلاف الحالات التي ذكرتها المادة 31 ترس وهي: وجود طوارئ قومية أو أوضاع ملحة جداً، الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة، تصحيح ممارسات مضادة للتنافس، ارتباط اختراع باختراع سبق منحه

1 - حسام الدين عبد الغني الصغير، إعلان الدوحة الصادر عن المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية، مرجع سابق، ص 14.

أنظر كذلك: إبراهيم الدسوقي أبو الليل، "منظمة التجارة العالمية وتحديات الملكية الفكرية في مجال براءة الاختراع، قراءة في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (ترس) في مجال براءة الاختراع"، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقية منظمة التجارة العالمية في كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة - العين - من 9 إلى 2004/08/11.

الباب الثاني- الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

براءة، حيث استطاعت الدول النامية استغلال هذه الفقرة بالنص على الترخيص الإجباري كأحد الاستثناءات الرئيسية من الحقوق الحصرية خاصة من أجل ضمان توفير مصدر بديل لتوريد الأدوية وتوفيره بالأسواق المحلية¹.

أما الفقرة (ج) فقد أضافت إلى ما سبق ما يلي :

" تأكيد حق الدول الأعضاء في تحديد معنى الطوارئ القومية أو الأوضاع الملحة جدا، ويمكن أن يدخل في عداد ذلك أزمات الصحة العامة المتعلقة بالإيدز أو السل أو الملا ريا وسائر الأوبئة الأخرى".

يتبين ممّا جاء في الفقرة (ب) و (ج) من البند الخامس، أنّ مؤتمر الدوحة حاول التوسيع في تفسير المادة 31 من اتفاقية تريس من خلال التوسيع في إمكانية منح الترخيص الإجباري وذلك عن طريق دعوة الدول الأعضاء لتبني المفهوم الواسع لمصطلح الطوارئ القومية أو الأوضاع الملحة جدا ، أو الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة ليشمل هذا التوسع أزمات الصحة العامة².

¹ - حسام الدين عبد العني الصغير، "إعلان الدوحة الصادر عن المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية"، مرجع سابق، ص 15

2- الواقع أن الدول النامية التي صاغت قوانين براءة الاختراع سواء قبل أو بعد إعلان الدوحة تنبعت لهذه المسألة ونصت على وجوب منح تراخيص إجبارية لأي مشكلة تتعلق بالصحة العامة ، وهذا ما نستشفه من قانون البراءات اللبناني رقم 2000/240 الذي نص في المادة 36 منه : "لمجلس الوزراء ،بناء على طلب الوزير المختص ، ومن أجل مقتضيات حماية الصحة العامة والأمن الغذائي وتأمين المصلحة العامة في مجالات لها أهمية حيوية في التطور الاقتصادي والاجتماعي و التكنولوجي ، أن يقرر إخضاع براءات الاختراع الممنوحة في لبنان لنظام الإجازة الحكيمة، إذا كانت المنتجات المنحصل عليها بموجب تلك البراءات معروضة على الجمهور بكمية ونوعية لا تفي بحاجات السوق أو بسعر مرتفع بشكل غير طبيعي .

أما قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 2002/82 فقد نص في الفقرة 2 من المادة 23 منه على وجوب منح تراخيص إجبارية في الحالة التالية :

-إذا طلب وزير الصحة في أي حالة من حالات عجز كمية الأدوية المحمية بالبراءة عن سد احتياجات البلاد أو انخفاض جودتها أو الارتفاع غير العادي في أسعارها، أو إذا تعلق الاختراع بأدوية الحالات الحرجة أو المزمنة أو المستعصية وسواء تعلق الأمر الأدوية أو بطريقة إنتاجها ، إذ يجب في جميع الحالات إخطار صاحب البراءة بقرار =

الباب الثاني- الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

ذلك أنّ المادة 31 من اتفاقية ترينس وإن كانت قد وضعت شروطاً لمنح الترخيص الإجباري من حيث الحالات الواردة فيها، وكذلك من حيث التباحث المسبق مع صاحب البراءة وكذا من حيث تقدير التعويض...، إلا أنّ هذه المادة تركت المجال مفتوحاً أمام الدول الأعضاء لتحديد الحالات التي تراها ضرورية لمنح مثل هذا الترخيص، وذلك حسب ما يلائم ظروفها الاقتصادية، والاجتماعية، والصحية خاصة في مجال الغذاء والدواء، دون أن تكون هذه الدول في موقف غير قانوني إزاء الدول الأعضاء الأخرى. وبالنتيجة فإنّ الفقرة (ب) من البند الخامس من إعلان الدوحة يسمح للدول النامية والأقل نمواً بالاستفادة من الترخيص الإجباري لغايات الصحة العامة والغايات الأخرى المتعلقة بها كالأجهزة الطبية والمعدات والمنتجات المتعلقة بمشاكل الصحة العامة

أما الفقرة (ج) من البند الخامس من إعلان الدوحة فإنّها أقرت حق لا جدال فيه بالنسبة للدول الأعضاء لتحديد ما يشكل طارئاً محلياً أو ظرفاً ذات إلحاح شديد، وهذا النص له علاقة بالترخيص الإجباري والاستثناءات من الحقوق الحصرية حسب المادة 30 من الاتفاقية، وكذلك الاستفادة من مرونة المادة 1/8 من اتفاقية ترينس، فكل دولة وحسب ظروفها وإمكانياتها وحاجاتها تستطيع الاستفادة من هذه الفقرة لتبرير وجود ظروف طارئة كآلية للوصول للدواء وتوفيره في سوقها المحلي، وتنتمى الفقرة (ج) السالفة الذكر بأهمية خاصة للأسباب التالية¹:

= الترخيص الإجباري كذلك الأمر بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي نص على وجوب منح التراخيص الإجبارية لحماية الصحة العامة في نص المادة 613/16، انظر في كل ذلك:

- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص. 509.

1- حسن البدرأوي، "اتفاق ترينس والصحة العامة"، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين، نظمت بالتعاون بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ووزارة الخارجية اليمنية، صنعاء، 20 إلى 21 مارس 2007، ص. 08، موجود على الموقع التالي www.wipo.com:

الباب الثاني- الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

-هذه الفقرة توضح أنّ مشاكل الصحة العامة يمكن أن تمثل طارئاً محلياً أو ظرفاً أخرى ذات إلحاح شديد و بالتالي تسمح بمنح ترخيص إجباري بموجب القانون الوطني دون حاجة للمباحثات المسبقة مع صاحب البراءة .

-لقد وردت في الفقرة (ج) بعض الأمثلة لأمراض معنية مثل مرض نقص المناعة المكتسبة (الايدز) الملا ريا والسل وهي أمراض طويلة الأجل، وبالتالي الطارئ الذي تحدثت عنه الفقرة قد لا يكون في اغلب الحالات مشكلة قصيرة الأمد، بل يمكن أن يكون وضعها طويل الأمد كما هو الحال بالنسبة للأمراض المذكورة على سبيل المثال لا الحصر في الفقرة السابقة الذكر . وهذا انجاز هام للدول النامية في بيان الدوحة من حيث فسخ المجال واسعا للدول النامية للتعامل مع الطارئ الذي تتبناه كل دولة طالما انه غير مرتبط بقيد مؤقت.

غير أن الجدير بالملاحظة وبعد البند الخامس من إعلان الدوحة الخاص بالتوسيع في تفسير حالات الطوارئ القومية وغيرها من الحالات الملحة جداً، أو حتى تخصيص المواد التي تنص على وجوب منح التراخيص الإجبارية في حالات عجز كميات الأدوية المحمية أو المغالاة في أسعارها، فإنّ هذه الأمور تستفيد منها أكثر الدول المتقدمة صاحبة النصيب الأوفر من الاختراعات، أمّا الدول النامية فتستفيد من التراخيص الإجبارية ومن البند الخامس من إعلان الدوحة إذا كانت مالكة لبراءات منتجات دوائية أو براءات عمليات التوصل إلى صناعتها، لكن الوضع الغالب في هذه الدول أنّها دول مستوردة للمنتج الدوائي بعد أن حرمت من تصنيع المنتج الدوائي البديل ، فكيف تستفيد الدول النامية من منح التراخيص الإجبارية في أي حالة من حالات الأخطار التي تهدد الصحة العامة إذا لم تكن مالكة لبراءات اختراع أصلاً ؟.

وبذلك يمكن القول أنّ الحل السابق ذكره والوارد في البند الخامس من إعلان الدوحة، هو بمثابة توصية أكثر منه حل فعلي وواقعي لمعالجة مشكلة التراخيص الإجباري في مجال المنتجات الدوائية، ومن هنا طالب مؤتمر الدوحة مجلس ترس البحث عن حلول واقعية لمعالجة مشكلة الدول النامية بالنسبة لإمكانية منح التراخيص الإجبارية في مجال المنتجات الدوائية، ومن هنا تم إقرار البند السادس من إعلان الدوحة لعام 2001.

الباب الثاني- الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

2- اثر البند السادس من إعلان الدوحة على الدول النامية: لقد تضمن البند السادس من إعلان الدوحة لعام 2001 إقرار الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بصعوبة استفادة الدول النامية والأقل نمواً من أحكام التراخيص الإجبارية، وذلك راجع لعدم قدرتها الصناعية على تصنيع الأدوية اللازمة، ولذلك فلقد كلف الإعلان الوزاري مجلس تريس بأن يجد حلاً سريعاً لهذه المشكلة، وأن يرفع تقريراً بما يقترحه من حلول إلى المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية قبل نهاية عام 2002 ، وبالفعل تم رفع التقرير إلى المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية، الذي أصدر قراره في 30 أوت 2003 تنفيذاً لما جاء في البند السادس من إعلان الدوحة لعام 2001، حيث جاء في هذا التقرير أنّ هناك ظروفًا استثنائية تبرر إيقاف تطبيق الفقرتين (و) و(ح) من المادة 31 من تريس¹.

*بالنسبة للفقرة (و) من المادة 31 تريس، وقف تطبيقها يعني وقف تطبيق الفقرة التي تجيز للبلد العضو استخدام التراخيص الإجباري بهدف توفير الاختراع في الأسواق المحلية، أي إمكانية السماح بتصدير المنتجات الدوائية التي تكون محلاً لتراخيص إجبارية، من الدولة العضو المعنية(الدولة المتقدمة) إلى دولة أخرى نامية .

غير أنّه وللقيام بذلك هناك مجموعة من الشروط التي يتوجب على الدول الأعضاء الالتزام بها أهمها :

-الزام الدولة المستوردة للمنتج الدوائي بإبلاغ مجلس تريس عن رغبتها في استيراد أدوية معينة تقوم بتحديد أسمائها، والكمية التي تحتاجها، مع تأكيدها على أنّها دولة ذات قدرة ضعيفة على تصنيع المنتجات الدوائية المطلوب استيرادها، أو أنّها لا تملك المؤهلات اللازمة لإنتاجها.

¹ - حسام الدين عبد الغني الصغير، "إعلان الدوحة الصادر عن المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية"، مرجع سابق، ص 14 - 15.

أنظر كذلك: حنان محمود كوثراني، مرجع سابق، ص 254.

الباب الثاني- الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

-في حالة إذا ما كان الدواء المستورد محميا بموجب براءة اختراع في الدولة النامية المستوردة، فيجب أن تكون هذه الأخيرة منحت ترخيصا إجباريا أو لديها النية في منح هذا الترخيص وفق لما ورد في المادة 31 من اتفاقية ترينس¹.

من جهة أخرى فإن الدولة المصدرة للمنتج الدوائي محل الترخيص الإجباري عليها كذلك أن تراعي مجموعة من الشروط أهمها :

- يجب أولا أن تقوم بتحديد الكمية الضرورية التي ستخصص لتلبية احتياجات الدولة المستوردة

- يجب أن تقوم بوضع المنتج الدوائي في عبوات خاصة مميزة بعلامات مميزة سواء عن طريق تلوينها مثلا، أو منحها شكل مميزا وواضحا، دون أن يؤثر هذا التمييز عن سعر المنتج .

-يتوجب على الدولة المصدرة وقبل البدء في شحن المنتجات الدوائية أن تنشر مجموعة من المعلومات على الموقع الالكتروني، على أن تشمل هذه المعلومات تحديد كميات المنتجات التي سوف يتم شحنها بموجب الترخيص الإجباري، مع ذكر صفاتها المميزة²

- يستلزم على الدولة المصدرة للمنتج الدوائي بدورها إبلاغ مجلس ترينس بأنها أصدرت الترخيص الإجباري، مع ذكر المعلومات المتعلقة بشروط إصداره، واسم وعنوان المرخص

¹- عادل عبد العزيز السن، "التأثيرات القانونية والاقتصادية والسياسية للعولمة على مصر والعالم العربي"، المؤتمر السنوي السادس بجامعة المنصورة في الفترة من 26-27 مارس 2002 ص18.

2- على سبيل المثال، قامت شركة Glaxo Smith Kline (GSK) باستعمال تغليف خارجي مختلف لأدوية الايدز التي خصصتها لتصديرها إلى الدول النامية، أما شركة Novartis فقد قامت بتغيير اسم دواء المضاد للملاريا التي تصدره للدول النامية، ففي حين تطرحه في أسواق الدول النامية باسم (Riamet) فإنه في أسواق الدول النامية يحمل اسم (Coartem).

انظر في ذلك: حنان محمود كوثراني، مرجع سابق ص 248.

الباب الثاني - الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

له، والمنتج الدوائي محل الترخيص، والكميات التي سيتم تصديرها، واسم الدولة التي سيتم تصدير المنتج إليها، مع ذكر مدة الترخيص.

*أما بالنسبة لوقف تطبيق الفقرة (ح) من المادة 31 من اتفاقية ترينس، وهي الفقرة التي تتناول التعويضات المالية التي يجب أن تدفع لمالك البراءة، فإنّ الجديد الذي جاء به قرار المجلس العام يتمثل في الآتي :

- يضمن القرار قواعد بشأن كفاية التعويضات المالية التي يجب دفعها لمالك براءة الاختراع، والشئ المهم في الأمر أنّه وبموجب هذا القرار تم تقادي ازدواجية التعويض، ذلك أنّه عندما يتم دفع التعويض في الدولة المصدرة لمالك البراءة فإنّه يجب أن يكون كافياً، إذ يدفع هذا التعويض في الدولة المصدرة مع الأخذ بعين الاعتبار القيمة الاقتصادية للمنتج الدوائي محل الترخيص الإجباري في الدولة المستوردة.

غير أنّ الدول الصناعية الكبرى المصدرة للمنتج الدوائي أبدت تخوفها من خطورة أن تقوم الدول المستوردة للمنتج بإعادة تصديره إلى دول أخرى. لذلك فإنّ قرار المجلس أُلزمها - أي الدول المستوردة - باتخاذ التدابير اللازمة، مع مراعاة حجم قدرتها في منع إعادة تصدير المنتج الدوائي المستورد، وإذا لم يكن لديها القدرة على اتخاذ التدابير اللازمة لدرء مخاطر تهريب المنتج المستورد، فإنّه يمكنها مطالبة الدول المصدرة تقديم المساعدة اللازمة لذلك¹.

بل الأكثر من ذلك فلقد ألزم قرار المجلس جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، بأن توفر في قوانينها الوطنية الوسائل الفعّالة لتجنب تهريب المنتج الدوائي إلى دول أخرى .

وبناء على ما تقدم، فإنّنا نجد أنّ قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية جاء كمحاولة فعلية لمعالجة مشكلة تطبيق المادة 31/و/ح ذلك أنّ تطبيق الفقرة (و) من شأنه أن لا يسمح

1 - محمد رؤوف حامد، حقوق الملكية الفكرية، رؤية جنوبية مستقبلية، الجديد الذي جاء في الدوحة - المكتبة الأكاديمية عمان، 2002 ص 25 .

الباب الثاني- الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

بدخول المنتج الدوائي محل الترخيص الإلزامي للدول النامية، أمّا تطبيق الفقرة (ح) فمن شأنه أن يثقل كاهل الدول النامية بدفع تعويضات مزدوجة لمالك البراءة .
لكن السؤال الذي يثار هنا يدور حول فعالية هذا الحل الذي أقره مجلس المنظمة من الناحية الواقعية؟.

3-فعالية الحلول التي نص عليها المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية بناء على إعلان الدوحة لعام 2001 :

لقد اتخذ المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية قرارا بتعديل المادة 31 من اتفاقية ترس، وذلك حتى تكون هذه التعديلات ذات فعالية لتقوم الدول بتبنيها تباعا في تشريعاتها الداخلية، وتجدر الإشارة إلى أنّه ظهرت مبادرات ذات أهمية على الصعيد الدولي في هذا الخصوص، ولعل أولها مبادرة كندا لتفعيل قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية .

أ-تفعيل قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية : لقد اتخذت الدول الأعضاء في المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية قرار لتعديل المادة 31 من اتفاقية ترس وكان ذلك في 6 ديسمبر 2005، وذلك تطبيقا لما جاء في قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية الصادرة في 30 أوت 2003 (أي وقف تطبيق الفقرة (و) و(ح) من المادة المذكورة أعلاه)، وبموجب هذا التعديل تمّ إضافة المادة 31 مكرر إلى اتفاقية ترس وهي مادة تتألف من 05 فقرات تسمح بتصدير المنتجات الدوائية التي يتم تصنيعها بموجب تراخيص إجبارية إلى الدول التي لا تمتلك القدرة على تصنيعها وهي في غالبيتها من الدول النامية والأقل نموا، وقد شمل التعديل أيضا منع ازدواج التعويض الممنوح لمالك البراءة، إذ لا يمكن لهذا الأخير الحصول إلا على تعويض واحد يكون في الدولة التي صنعت الدواء بموجب الترخيص الإلزامي لغرض تصديره .

إضافة إلى المادة 31 مكرر تم إضافة ملحق جديد إلى ترس، اشتمل على مسائل ذات أهمية مثل التعويضات في حالة تهريب المنتجات الدوائية إلى دول أخرى غير الدول التي تم منح ترخيص إجباري لسد حاجاتها. إذ يمكن القول أنّ هذا التعديل يصب في مصلحة الدول

الباب الثاني- الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

النامية التي ليس لها القدرة على تصنيع المنتجات الدوائية لمكافحة بعض الأمراض المنتشرة فيها عن طريق تأمين الأدوية بأسعار معقولة.¹

ب- تقييم نتائج مؤتمر الدوحة : كنتيجة لما سبق تحليله، فمما لا شك فيه أنّ الإعلان الوزاري سالف الذكر وما تضمنه في حق حكومات الدول النامية والدول الأقل نمواً في إصدار تراخيص إجبارية لإنتاج الأدوية الرئيسية بغير موافقة الشركات العالمية صاحبة براءة الاختراع الأصلية، وذلك فيما يتعلق بالأدوية اللازمة لمواجهة الحالات الحرجة والأوبئة مثل الإيدز، الملاريا والكوليرا، وغيرها يعدّ من أكبر الانتصارات التي حققتها الدول النامية في مجال حماية الصحة العامة، نتيجة توحيد الرؤى التفاوضية فيما بينها بشأن مصالحها الاقتصادية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد.

ومن الملاحظ أنّ الإعلان الوزاري لم يضع قيوداً على الحكومات في قيامها بتحديد الأمراض ذات الطبيعة الوبائية، فعلى سبيل المثال في مصر نجد أنّ البلهارسيا، والأمراض المسببة لفيروسات الكبد والفشل الكلوي والسرطان، وغيرها يمكن أن تصنف تحت بند التراخيص الإجباري، ويتم السماح بإنتاج أدويتها في شركات الدواء المصرية بترخيص رسمي من السلطات المختصة، فضلاً على أنّ هذا الإعلان يتيح الفرصة للصناعات الدوائية في الدول النامية لإنتاج كم كبير من الأدوية الحديثة، وعدم الخضوع لضغوط وقيود الشركات العالمية المنتجة للدواء، إذ يمكن الحصول على المواد الخام الدوائية من دول مثل الهند - الصين - الأرجنتين - كوريا - كوبا - ودول شرق آسيا، هذه الدول تستطيع أن تنتج المادة الخام الفعالة بسعر أقل بكثير من سعر الشركة العالمية صاحبة براءة الاختراع، وبالتالي يمكن الحدّ من مخاطر اتفاقية ترخيص المرتبطة بالمغالاة في أسعار الدواء، وهذا يعني إيجاد فرصة جديدة لدعم وتحديث وتطوير صناعة الدواء الوطنية في الدول النامية

¹ - خنفوسي عبد العزيز، مدخل إلى قانون الملكية الفكرية، مركز الكتاب الأكاديمي 2018، بدون بلد النشر، ص 62. أنظر كذلك: صباح نعوش، "مؤتمر التجارة العالمية في الدوحة، الأهداف والنتائج"، مقال منشور على الموقع التالي:

الباب الثاني- الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

وعلى ضوء ذلك فإنّ الدول النامية إذا اتفقت مصالحها التجارية، فإنّ ذلك لن يتيح لأيّ قوة عالمية ممارسة الهيمنة وفرض سياسة الأمر الواقع عليها، وأنّ توازن المصالح التجارية أمر فرض نفسه، وأنّ القوى الكبرى باتت تعترف بحقوق الدول النامية شريطة أن تتجمع لتكون وحدة واحدة تتفاوض على اتفاق واحد بينها وبين بعضها لصالح شعوبها.

ولكن ومن جهة أخرى فإنّه لا بدّ من الاعتراف أنّه ورغم الأحكام الإيجابية التي جاء بها إعلان الدوحة، حيث حسم في بعض المسائل التي كانت محل خلاف في التفسير، فاعترف بحق الدول الأعضاء في تحديد الحالات التي يتم على أساسها منح الترخيص الإجباري، وفتح أمامها المجال لإدراج أي مرض يهدد بالصحة العامة فيها إضافة إلى السل والملاريا، كما أكّد على حق كل دولة أن تتبنى في تشريعاتها الوطنية مبدأ الاستنفاد بالمستوى الذي تراه يخدم مصالحها الداخلية، بعد أن كانت الاتفاقية تتخذ موقفا سلبيا بشأنه.

لكن ما يؤخذ على هذا الإعلان أنّه مجرد بيان سياسي كونه يمنح ضمانات سياسية للدول الأعضاء في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة على أراضيها طالما كانت تتماشى وأحكام اتفاق ترس، ولم يتبنى أحكام قانونية ملزمة، كما أنّه لم يتضمن أيّة حلول بشأن الدول النامية الأعضاء التي تفتقر لقاعدة تكنولوجية وفنية في مجال الأدوية والتي تمكّنها من تنفيذ التراخيص الإجبارية المتعلقة بهذا القطاع، بل أحال بشأنها إلى مجلس ترس الذي أصدر قراره في هذا الشأن في 30 أوت 2003.

١-مبادرة كندا لتفعيل قرار المجلس العام الصادر في 30 أوت 2003.

لقد أخذت كندا زمام المبادرة فيما يخص تعديل تشريعاتها الخاصة بالملكية الصناعية بما يتماشى والتعديلات التي اقراها قرار المجلس العام الصادر في أوت 2003، إذ أن كندا كانت أول دولة تصدر قانونا لتفعيل قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية، وقد ادخل هذا القانون تعديلات على قانون براءات الاختراع الكندي بما يسمح لشركات الأدوية الحصول على ترخيص إجباري لتصنيع أدوية محمية ببراءات الاختراع من أجل تصديرها إلى الدول التي لا تملك القدرة الصناعية على إنتاجها

الباب الثاني- الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

ومن أهم ملامح هذا القانون أنه أوجب على الحكومة الكندية التأكد من توافر الأمان والفاعلية في الأدوية التي تم تصديرها لهذا الغرض بما يتفق مع المعايير الكندية من أجل ضمان جودة الأدوية المصدرة.

ولقد تضمن القانون حق مالك البراءة في اللجوء إلى القضاء الفدرالي للمطالبة بإلغاء الترخيص الإلزامي إذا خالف المرخص له شروط الترخيص، أو حدث تهريب للأدوية إلى دول أخرى خلاف الدولة المعنية التي يجب تصدير الأدوية إليها

كما وضع هذا القانون ضوابطاً للتعويض الذي يحصل عليه مالك البراءة من الترخيص الإلزامي، تضمن عدم المبالغة في تقديره، إذ يقضي هذا القانون بأن يكون التعويض المقدر الذي يدفعه المرخص له يجب أن يتناسب مع مستوى نمو الدولة التي يصدر إليها الدواء، وقيمة العقد وهذه الضوابط من شأنها توصيل الدواء بسعر رخيص إلى الدولة النامية أو الأقل نمو التي لا تملك القدرة على تصنيعه¹.

بالإضافة إلى ما سبق يمكن للدول النامية الاعتماد على بعض العناصر التي يمكن استخلاصها من أحكام اتفاق تريندات، هذا الاتفاق الذي تضمن أحكاماً وإن كانت في مجملها تخدم مصالح الدول المتقدمة وشركاتها العملاقة كما سبق بيانه، إلا أنها جاءت ببعض الأحكام التي يمكن للدول النامية الاستفادة منها من خلال استغلالها وتطبيقها ضمن تشريعاتها الداخلية على النحو الذي يخدم مصالحها الوطنية.

ثانياً: استفادة الدول النامية والأقل نمواً من مرونة أحكام اتفاقية تريندات
اتفاقية تريندات مصلحة الدول النامية والدول الأقل نمواً بخصوص تحقيق أهدافها من خلال مراعاة الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تعيشها هذه الدول، حيث تتسم القواعد القانونية

1- حسام الدين عبد الغني الصغير، "إعلان الدوحة الصادر عن المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية"، مرجع سابق، ص 16-17.

أنظر كذلك:- فارس مصطفى المجالي، مرجع سابق ص 226.

الباب الثاني- الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

المنصوص عليها بموجب اتفاقية ترينس بمرونة خاصة يمكن للدول النامية الاستفادة منها، فإذا كانت اتفاقية ترينس مثلا تمنح حقوق استثنائية لصاحب البراءة فإنها من جهة أخرى منحت الحق في اتخاذ بعض الإجراءات مثل القيود التي يمكن أن توضع على الحقوق الاستثنائية الممنوحة، وذلك بالسماح باستخدام الاختراع بدون ترخيص مالك البراءة.

ضاف إلى ذلك أن نظام براءة الاختراع له تأثير سلبي على المجتمع خصوصا في مجال الصحة العامة، إلا أنه ومن جهة أخرى فإن اتفاقية ترينس أجازت للدول الأعضاء اتخاذ التدابير اللازمة لحماية مصالحها، حيث أجازت للدول الأعضاء عند وضع أو تعديل قوانينها اعتماد التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية، وخدمة المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية فيها، شريطة احترام هذه التدابير أحكام اتفاقية ترينس.

كذلك أجازت الاتفاقية اتخاذ التدابير اللازمة لمنع حائزي حقوق الملكية الصناعية من إساءة استخدامها، أو منع اللجوء إلى ممارسات تسفر عن تقييد النشاط التجاري أو تؤثر سلبا على النقل الدولي للتكنولوجيا، ومن ثم تحت اتفاقية ترينس على تشجيع روح الابتكار ونقل التكنولوجيا، بما يحقق المنفعة العامة لمنتجي التكنولوجيا ومستخدميها، بل أكثر من ذلك فإذا وجدت الدول الأعضاء أي غموض في نصوص اتفاقية ترينس، فإنه يحق لهم تغليب التفسير الذي يتوافق مع المصلحة العامة، ولذا لا تكون الدولة النامية مخطئة في حالة التفسير الضيق لمفهوم الكائنات الدقيقة مثلا باعتبار أن الاتفاقية نصت على هذه الكائنات دون أن توضح المقصود بها، أيضا يمكن الاعتماد على ذلك عند تنفيذ مختلف أحكام الاتفاقية، على سبيل المثال الأحكام المرتبطة بالتراخيص الإجبارية، والاستثناءات من الحقوق الاستثنائية، حيث أن ذلك سيكون له تأثير جوهري على شروط نقل التكنولوجيا وكذا استخدامها، وبالتالي هذه الأحكام لها وزنها المعترف عند صياغة القوانين الوطنية التي يجب أن تستجيب لمختلف

الباب الثاني- الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

جوانب المصلحة العامة، ومن ثم يجب على المشرع الوطني في الدول النامية عند صياغة القوانين الخاصة بالملكية الصناعية أن يأخذ في الحسبان القواعد والإجراءات اللازمة لمنع حائزي هذه الحقوق من إساءة استخدامها، وأيضاً وضع قواعد تمنع لجوءهم إلى ممارسات تقيد التجارة أو تعرقل نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية.

وعموماً يمكن استخلاص هذه المرونة من خلال تحليل بعض الأحكام القانونية التي تضمنتها اتفاقية ترينس والتي من أهمها ما يلي:

-الإفصاح: إنّ صاحب الاختراع وعند إيداع طلبه للحصول على البراءة يكون ملزم بالإفصاح عن الأسرار الفنية والصناعية المتعلقة باختراعه، والتي من شأنها تمكين الخبراء المحليين من تنفيذ الاختراع واستخدامه بعد انتهاء مدة الحماية، ورغم أنّ هذا الالتزام يعتبر أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام البراءة، إلا أنّ اتفاقية باريس لم تتطرق إليه عكس اتفاقية ترينس التي اعتبرته التزام أساسي على عاتق كل شخص يريد الحصول على البراءة في أي دولة من الدول الأعضاء تم تقديم الطلب فيها. فبالرغم من أنّ اتفاقية ترينس قد أحالت فيما يخص المسائل الشكلية الخاصة بحماية حقوق الملكية الصناعية وحتى تلك الخاصة ببراءة الاختراع إلى اتفاقية باريس والتي أحالت بدورها هذه المسائل إلى التشريعات الوطنية لكل دولة، إلا أنّها أقرت هذا المبدأ بموجب نص صريح تمثل في نص المادة 29 منها والتي حددت من خلاله شروط تحقق الالتزام بالإفصاح، إذ ألزمت التشريعات الوطنية المتعلقة ببراءة الاختراع التنبيه إليه في أحكامها القانونية، ويعود ذلك لعدة أسباب أهمها:¹

1- نفين حسين كرارة، التزام المخترع بالإفصاح عن سر الاختراع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 30.

الباب الثاني- الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

-يعتبر الإفصاح بمثابة قرينة تساعد على تحديد هوية المخترع الحقيقي في حالة وجود نزاع حول ملكية الاختراع، فالشخص الذي يتمكن من تقديم الوصف الواضح والكامل للاختراع بما يمكن الخبير الوطني المتخصص من تنفيذه يعتبر هو المخترع الحقيقي .

-يتمشى إقرار هذا المبدأ مع الأهداف المعلن عنها صراحة في نص المادة 07 من اتفاقية ترينس والتي تؤكد أنّ الحماية المقررة في نصوص الاتفاقية يجب أن تساهم في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا بما يحقق المنفعة العامة لمنتجي المعرفة ومستخدميها، وذلك بالوسائل التي تحقق الرفاهية الاجتماعية والتوازن بين الحقوق والواجبات.¹

-يعدّ الالتزام بالإفصاح بمثابة مقابل عن الحماية الممنوحة للمخترع والتي قدرت ب 20 سنة، إذ من حق المجتمع أن يجني ثمار الاختراع بعد نهاية مدة الحماية، ويكون ذلك بتمكين الوطنيين من تصنيعه واستغلاله دون إنفاق في المال والجهد والوقت.

-يمكن اعتبار مبدأ الإفصاح بمثابة وسيلة للحدّ من الطلبات الواسعة النطاق لبراءات الاختراع، لأنّه يتطلب الوصف الكامل والواضح للاختراع محل الحماية، إذ يجب على صاحب الاختراع عند تقديمه لطلب الحصول على البراءة الإفصاح عن كل المعلومات المتعلقة بالاختراع وهذا من شأنه الحدّ حتى من نطاق الاختراعات المشمولة بالحماية بموجب المادة 1/27 من اتفاق ترينس.²

¹ - أيت تفتاتي حفيظة، "متطلبات الإفصاح عن سر الاختراع في الاتفاقيات الدولية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم

السياسية، العدد 01 لسنة 2017، ص209.

² - نفس المرجع، ص 211.

الباب الثاني- الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

وحتى يتحقق الإفصاح كما نصت عليه الاتفاقية السالفة الذكر يجب أن تتوفر بعض الشروط نصت عليها المادة 29¹.

فحسب المادة السالفة الذكر فإن اتفاقية ترينس قد جاء بنوعين من شروط الإفصاح، منها ما هو إجباري ألزم النص عليه في التشريعات الوطنية للدول الأعضاء ويتمثل في شرط أساسي هو وصف الاختراع بأسلوب واضح وكامل من خلاله يمكن للخبير الوطني المتخصص في نفس المجال التكنولوجي للاختراع من تنفيذه وهذا الشرط يدعى بشرط التمكين²

ومنها شروط اختيارية منحت اتفاقية ترينس الحرية لإرادة التشريعات الوطنية لكل دولة عضو من حيث إقرارها، وتتمثل في إلزام المخترع بتقديم أفضل أسلوب يعرفه لتنفيذ الاختراع وقت تقديم الطلب أو في تاريخ الأولوية، وكذا تقديم المعلومات والوثائق المتعلقة بطلبات مماثلة تقدم بها إلى بلدان أجنبية أو منحت له براءة فيها عن ذات الاختراع. هذا الشرط مهم جداً بالنسبة للاختراعات التي تتميز بالدقة وشدة التعقيد كالاختراعات المتعلقة بالصناعات الدوائية والكيميائية والتكنولوجية³، ضف إلى ذلك فهو يمكن المجتمع من الاستفادة من المعرفة التي توصل إليها المخترع كمقابل لمدة الحماية الممنوحة لاختراعه، ومن هنا يمكن

¹- تنص المادة 29 من اتفاقية ترينس: "على البلدان الأعضاء اشتراط إفصاح المتقدم بطلب الحصول على البراءة عن الاختراع بأسلوب واضح وكامل وبكفي لتمكين تنفيذ الاختراع من جانب شخص يمتلك الخبرة التخصصية في ذلك المجال ويجوز اشتراط أن يبين المتقدم أفضل أسلوب يعرفه المخترع لتنفيذ الاختراع في تاريخ التقدم بالطلب أو في تاريخ أسبقية الطلب حين تزعم الأسبقية.

يجوز للدول الأعضاء أن تشترط أن يقدم مقدم الطلب الحصول على البراءة المعلومات المتعلقة بطلبات مماثلة تقدم بها في دول أخرى أو البراءات التي يكون قد حصل عليها عن ذات الاختراع "

2- بريهان أبو زيد، الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية: المفتاح والمأمول، دراسة مقارنة بين تشريعات مصر والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص. 122.

³ ايت تفتاي حفيظة، مرجع سابق، ص 214.

الباب الثاني - الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

القول أنّ الإفصاح هو من بين أهم المزايا التي تحصلت عليها الدول النامية والأقل نمو الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، حيث يساهم في الحدّ من الآثار السلبية التي تنتج عن التوسع في نطاق الاختراعات المشمولة بالحماية والتي أقرتها اتفاقية ترينس في المادة 1/27 منه، وكذا الحقوق الواسعة الممنوحة للمخترع بموجب المادة 28، وكذا طول مدّة الحماية التي يتمتع بها الاختراع والمنصوص عليها بموجب المادة 33

إذ أن إجراء الإفصاح الذي أقرته المادة 29 وإن كان من جهة يخدم مصالح الدول النامية باعتبار أنّه وبعد انتهاء مدّة الحماية يمكنها الاعتماد على المعلومات المقدمة من طرف المخترع لاستثمارها محليا في تطوير الأبحاث والتوصل إلى اختراعات جديدة وهذا ما يساهم في الوصول إلى المعرفة التكنولوجية بأقل تكلفة. غير أنّه و بالنظر للمادة 29 نجد أنّ اتفاقية ترينس قد تركت للتشريعات الوطنية الحرية في تقرير تفاصيله، إذ أنّ العديد من الدول الأعضاء عاجزة عن الاستفادة منه نظرا لعدم إقرار نصوص قانونية أكثر دقة في تفصيل الشروط الواردة في الاتفاقية.

1- جواز إقرار استثناءات من نطاق البراءة تحقيقا للمصلحة العامة في الدولة المانحة

للمحماية: إذا كانت اتفاقية ترينس قد كرست البعد التجاري الذي تستند إليه أحكامها بصورة واضحة في مجال براءة الاختراع عن طريق التوسع في نطاق الاختراعات القابلة للحصول على الحماية مهما كان المجال التكنولوجي الذي تنتمي إليه، إلا أنها خففت من حدّته قليلا عن طريق السماح لتشريعات الدول الأعضاء أن تستثني بعض الاختراعات لعدّة اعتبارات تتدرج كلها ضمن إطار النظام العام والآداب العامة طبقا لما ورد في المادة 2/27 و3 منها التي أجازت للدول الأعضاء أن تقصي من مجال البراءة الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجاريا في أراضيها لحماية النظام العام والآداب العامة، أو التي ينجم عن استغلالها إضرارا بصحة الإنسان والحيوان والنبات، أو يشكّل استخدامها خطرا شديدا على البيئة، هذه

الباب الثاني- الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

الاستثناءات هي استثناءات جوازية تتوقف مسألة تبنيها في التشريع الوطني لكل بلد عضو على إرادة المشرع .

ولا ريب أنّ إقرار الاستثناء له أهمية بالغة لتعلقه بكافة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأخلاقية وبالمصالح العليا لأي دولة، فهي فكرة تختلف وتتباين من دولة لأخرى من حيث مضمونها ونطاقها، ممّا يجعلها تتسم كونها معايير شديدة المرونة يمكن تفسير ضوابطها انطلاقاً من الفلسفة السياسية والاقتصادية التي تخدم مصالح كل دولة.¹

والملاحظ أنّ اتفاقية تريرس استخدمت مفهوم النظام العام والآداب العامة كأحد أسس الاستثناء الذي يمكن تفسيره على أنّه مفهوم أضيق من مفهوم المصلحة العامة التي يستجيب لكافة القطاعات التي تخدم الأبعاد التنموية والتكنولوجية لأي دولة، باعتبار أنّ قواعد النظام العام والآداب العامة هي جزء من القواعد العامة التي تشكل المصلحة العامة . ورغم ذلك فالدولة النامية والأقل نموا الأعضاء تملك مساحة كبيرة من المرونة في تحديد الاستثناءات التي يمكن أن تستند إلى فكرة النظام العام والآداب العامة بما يخدم مصالحها الوطنية سعياً منها لتحقيق التنمية الوطنية والاقتصادية والتكنولوجية فيها، حيث تشير المادة 02/27 إلى أنّ هذا المفهوم لا يقف عند أحد الأسباب المتعلقة بالأمن القومي فحسب، بل تتعلق أيضاً بحماية صحة الإنسان والحيوان والنبات، كما يمكن أن تنطبق على الاختراعات التي من شأنها إلحاق أضرار شديدة بالبيئة كما نصت عليه المادة 2/8 من اتفاقية تريرس من خلال اعتماد التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية وخدمة المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية

1- صلاح الدين جمال الدين، فكرة النظام العام في العلاقات الخاصة الدولية بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية،

دار الفكر الجامعي، القاهرة 2014 ، ص26-28.

أنظر كذلك:

- بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص 103 .

الباب الثاني- الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

الحياة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية فيها شريطة تماشي هذه التدابير مع أحكام الاتفاقية.¹

من جهة أخرى تكمن أهمية هذا الاستثناء في قدرته على التخفيف من الآثار السلبية المترتبة عن تكريس البعد التجاري في مختلف القطاعات الحساسة في أية دولة نامية والذي نتج عنه تغليب مصالح الدول الصناعية المتقدمة وشركاتها متعددة الجنسية على حساب المصالح الاقتصادية والتنموية والتكنولوجية في الدول النامية والأقل نمواً. ومن بين أهم الاستثناءات التي يمكن للدول النامية إقرارها استناداً لمقتضيات النظام العام والآداب العامة دون الإخلال بأحكام اتفاقية ترنس نجد:

أ-الاختراعات السرية التي تمس بالأمن الوطني ذات الأثر الخاص بالصالح العام: حيث نصت المادة 73 من اتفاقية ترنس على حق الدول الأعضاء في اتخاذ التدابير الضرورية لحماية مصالحها الأمنية في مجالات معينة كالمواد التي تتعلق بتجارة الأسلحة والذخائر والمعدات الحربية، كذلك الأسلحة الكيماوية والبيولوجية والذرية والرصاص المفجر.....الخ.²

ب-الاختراعات ذات الأصل البشري: إذ يشمل هذا الاستثناء كل اختراع يتضمن المساس بصحة وجسم الإنسان أو أي جزء من مكوناته،³

ج-الاختراعات المتعلقة بالنباتات والحيوانات: إذ تتفق تشريعات غالبية الدول على استبعاد الأصناف النباتية والأجناس الحيوانية، وكذلك الطرق البيولوجية المستعملة للحصول على النباتات والحيوانات من مجال البراءة، ويرجع ذلك إلى اعتبارات أخلاقية واقتصادية وبيئية،

1- لقد نص المشرع الجزائري على هذا الاستثناء من خلال المادة 08 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

2- نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 19 من الأمر 07/03 .

3- عبد القادر دانا حمة باقي، حماية حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة، دار الكتاب القانونية،

مصر، 2011، ص469.

الباب الثاني- الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

وهذا الحكم يتوافق مع ما جاءت به المادة 3/27 من اتفاقية ترينس. وعليه يجوز للتشريعات الوطنية أن تستثني من مجال البراءة النباتات والحيوانات الموجودة في الطبيعة، وكذلك النباتات والحيوانات التي يتم تغيير صفاتها عن طريق الهندسة الوراثية¹ الجدير بالذكر أن هذا الاستثناء لا يخص الكائنات الدقيقة والطرق البيولوجية وذلك حسب ما جاء في المادة 03/27 من ترينس التي لم تمنح تعريفا لهذه الكائنات ولم تحدد نطاق حمايتها، الأمر الذي قد ينتج عنه تفسيرات متباينة لهذا الأمر قد يؤدي إلى حماية صور أخرى من الأحياء قد يمس بالمسائل الأخلاقية، ومن هنا فعلى الدول النامية وتماشيا مع مصالحها الوطنية أن تتبنى المفهوم الضيق للكائنات الدقيقة الذي يتناسب مع الوضع الاقتصادي لها .

د-الاختراعات التي من شأنها الإضرار بالبيئة: أجازت اتفاقية ترينس في المادة 03/27 للدول الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على البراءة الاختراعات التي يكون منع استغلالها ضروريا لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة، ومما تجدر الإشارة إليه أنه لا يوجد في اتفاقية ترينس ما يلزم الدول الأعضاء بحماية الاختراعات المتعلقة بالهندسة الوراثية إلا فيما يتعلق بالكائنات الدقيقة. إذ أثارت بعض البراءات التي منحتها الولايات المتحدة الأمريكية بعض الجدل فيما يخص أثارها الضارة على البيئة والغذاء، مثل البراءة التي منحت لشركة AGRACETUS بتاريخ 1992/10/27 بشأن استنباط أصناف من القطن، وقد تمحورت الحماية التي أقرتها هذه البراءة على جميع أصناف القطن المعالج وراثيا، نفس الأمر بالنسبة للبراءة التي منحتها مكتب البراءة الأوروبية لنفس الشركة عن فول الصويا المعالج وراثيا، حيث شملت جميع أنواع فول الصويا المعالج².

1- عبد الرحيم عنتر عبد الرحيم، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009 ص 84 .
2- حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ترينس، دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية مع الاهتمام ببراءة الاختراع، مرجع سابق، ص 200.

الباب الثاني- الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

لذلك بات من الضروري على الدول النامية والغنية بالتنوع البيولوجي تفعيل التشريعات المتعلقة بالأمان الحيوي التي مفادها التأكد من سلامة هذه المنتجات، وأن تتأكد من أن الاختراع لا يصطدم مع قواعد النظام العام، إذ نجد بعض الدول طالبت بإنشاء لجنة الأخلاق الحيوية لتقييم الجوانب الأخلاقية فيما يخص الاختراعات البيوتكنولوجية.¹

3-التطبيق الأمثل للشروط الموضوعية لحماية الاختراع: لقد تطلبت اتفاقية ترينس الجدة المطلقة كشرط لمنح البراءة بعدما كانت اتفاقية باريس تتطلب الجدة النسبية، وإن كنا قد وضحنا أن الجدة المطلقة لا تخدم إلا مصالح الدول المتقدمة التي تستحوذ على النصيب الأكبر من الاختراعات، إلا أنه يمكن للدول النامية الاستفادة من هذا الشرط باعتباره يتناسب وتحقيق التنمية المستدامة من خلال تضيق نطاق منح البراءة، وهذا يساعد الدول النامية والأقل نمواً للحفاظ على مصالحها، خاصة إذا علمنا أنه لا يتم منح البراءة على اختراع أصبح واقعاً في الملك العام يمكن للدول النامية الاستفادة منه، فضلاً على أنه يؤدي إلى زيادة قيمة براءة الاختراع الوطنية ويعمل على الحد من سيطرة الاختراعات الأجنبية التي جعلت البلاد النامية سوقاً للمنتجات الأجنبية التي أصبح سرّ اختراعها معروفاً لدى العامة.²

لكن هذا الأمر يبقى دائماً نسبياً، فإن كان شرط الجدة المطلقة قد يساهم في الحد من الآثار السلبية لمنح البراءة خاصة إذا تعلق الأمر بالعناصر الحيوية كالغذاء والأدوية، كونه بات يفرض الكثير من الأبحاث والتطور للتوصل إلى اختراع جديد بالمطلق، لكن من جهة أخرى يبقى للشركات الأخرى إمكانية امتلاك المؤهلات المفروضة للتوصل إلى اختراعات جديدة لتضع الدول النامية التي تجد صعوبة في الابتكار مجدداً في موضع المستورد لاختراعاتها.³

1- عبد الرحيم عنتر عبد الرحيم، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، مرجع سابق، ص200 .

2- شوقي عفيفي، الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية، مرجع سابق، ص84

3- حنان محمود كوثراني، مرجع سابق، ص64

الباب الثاني - الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

خاتمة الباب الثاني

من خلال ما سبق دراسته في الباب الثاني فإنّه يتبين أمامنا جليا أنّ أحكام اتفاقية ترس المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية بصفة خاصة هي أحكام ملزمة لجميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، وهذا ما يفسر تعديل معظم دول المنظّمة إلى المنظمة لتشريعاتها الوطنية انسجاما مع أحكام اتفاقية ترس، سواء كانت دولاً منظّمة أو تستعدّ للانضمام إلى المنظمة المذكورة، وقد تمّ التوصل من خلال تحليل مبادئ وأهداف وأحكام اتفاقية ترس إلى أنّها تمسّ أكثر الدول النامية بنتائجها السلبية، في حين أنّ معظم هذه الأحكام تصب في مصلحة الدول المتقدمة الممثلة في شركاتها الدولية، وهذا ما يبرر تفاوت الدول المتقدمة الصناعية إلى إقرار مثل هذه الاتفاقية بما يتناسب ومصالحها الاقتصادية بالدرجة الأولى وكذا مصالحها الاجتماعية وسياساتها الاحتكارية، وذلك بدءا بتوسيع نطاق الحماية مرورا بالتشديد في الشروط الموضوعية لمنح الحماية، وصولا إلى فعالية الحماية لتبلغ المسألة أوجها من خلال جعل هذه الحماية وسيلة فعّالة لخدمة مصالح الدول المتقدمة فيما يخص احتكار ثروات وأسواق الدول النامية التي تبقى دائما مجرد فضاء واسع لتسويق سلع واستثمارات واحتكارات الشركات المتعددة الجنسيات.

إلا أنّه ومن جهة أخرى يبقى على الدول النامية أن تعرف كيفية الخروج بأقل قدر من النتائج السلبية عند تطبيقها لأحكام اتفاقية ترس عن طريق الاستفادة من بعض أوجه المرونة التي تميزت بها أحكام الاتفاقية، والتي تصب في مصلحتها إذا انتبهت لها، لتكون بالنسبة لها بمثابة تسهيلات غير مباشرة ينبغي توظيفها في المكان المناسب، كاستبعاد بعض الاختراعات التي أجازت الاتفاقية استبعادها من نطاق الحماية لاسيما تلك المتعلقة بالجينات والهرمونات والخلايا والحمض النووي، فضلا عن إمكانية إبقاء النباتات والحيوانات التي يتم تعديل صفاتها الوراثية خارج نطاق الحماية.

الباب الثاني- الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية

كذلك فإنه من مصلحة الدول النامية وضع نظام خاص لحماية الفصائل النباتية الجديدة بما يخدم بالدرجة الأولى مصالحها الداخلية، وهذا أمر أجازته كل من اتفاقية ترينس واتفاقية اليوبوف. كذلك لا يمكن إغفال ضرورة تكريس الدول النامية لمبدأي الاستنفاد والتراخيص الإجبارية في تشريعاتها الداخلية، باعتبار أنها تحدّ من الحقوق الحصرية الممنوحة لمالك حقوق الملكية الصناعية لتضعها في متناول الجمهور، فضلا عن ضرورة استفادة الدول النامية من مبدأ الإفصاح الذي يعتبر من أهم الوسائل التي يمكن للدول النامية استغلالها لتصب في مصلحتها نظرا لأهمية المبدأ، باعتبار أن اتفاقية ترينس أوجبت على المخترع أن يفصح على اختراعه بطريقة واضحة يمكن من خلالها الكشف عن سرّ الاختراع، بحيث تتمكن الدول النامية من خلال علمائها الباحثون الاستفادة من أحدث المستجدات، وتمكين المشروعات الصناعية المحلية من دراسة الاختراع من النواحي الفنية والاقتصادية، وأن تتابع الأبحاث وهي على بينة من الاختراع الجديد.

خاتمة:

تعتبر منظمة التجارة العالمية أداة فعالة في يد ما يسمى بالعولمة الاقتصادية تحقق من خلالها الكثير من الأهداف أهمها تلك الخاصة بالسيطرة على الاقتصاد العالمي، إذ تسعى منظمة التجارة العالمية كمنظمة ذات طابع عالمي إلى تحقيق أهم أهدافها المتمثلة في تحرير التجارة الدولية عن طريق إزالة الحواجز التجارية التي تضعها الدول في وجه تحركات السلع عبر الحدود الدولية، وفتح الأسواق وإتاحة أوسع المجالات للمنافسة الدولية دون أن تهتم بإقرار أي إجراءات حمائية للاقتصاديات الوطنية، وتحقيقاً لذلك انتهجت المنظمة العديد من الطرق كإتباع سياسة الإغراق الذي اعتمده كذلك الإتحاد الأوروبي تحت دعوى حماية الصناعة الوطنية في وجه منتجات عدد من البلدان النامية، والذي أدى إلى إغلاق السوق الأوروبية أمام منتجات هذه الدول، فأين هذا مما تعلنه منظمة التجارة العالمية من أهداف لها تكمن في إزالة الحواجز التجارية، وفتح الأسواق وإتاحة أوسع المجالات للمنافسة الدولية.

ومن جهة أخرى تم إقرار العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة والملكية الصناعية بصفة خاصة والتي سببت العديد من المشاكل والعقبات نتيجة تطبيقها، خاصة اتفاقية ترينس التي حالت دون أي تقدم بالنسبة للدول النامية سواء على المستوى السياسي أو الاقتصادي أو الثقافي أو الاجتماعي، بل ما جنته هذه الدول هي خسائر لحقت بالمجالات السابقة. ونتيجة لذلك تجد هذه الدول نفسها ملزمة بتحمل أعباء ثقيلة من أجل تخفيف الأثر السلبي لاتفاقية ترينس عليها خاصة عند نزولها إلى حقل التجارة الدولية في ظل النظام العالمي الجديد والالتزام بقواعده، لذلك يجب عليها أن تقوم بدراسة هذه الاتفاقية دراسة موضوعية والعمل وفق ما تقتضيه مصلحتها، باعتبار أن اتفاقية ترينس اليوم تشكل الدعامة الرئيسية لحماية حقوق الملكية الصناعية على المستوى الدولي، بالإضافة إلى

اتخاذ بعض التدابير والإجراءات التي من شأنها تعزيز المكاسب والحد من الخسائر الناتجة عن تطبيق هذه الاتفاقية.

على العموم وللحد من الآثار السلبية لاتفاقية ترس على البلدان النامية يمكن الاعتماد على بعض الأساليب من بينها:

1- نشر الوعي لدى تشريعات الدول النامية بأهمية حقوق الملكية الصناعية، ذلك أن العديد من هذه التشريعات وكذا المكاتب المتخصصة بها تسير بنظام رديء لا يخدم مصالحها، كذلك لا تجد التمويل الكافي لحسن سيرها مما يستلزم تعديل وتطوير التشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية بما يتفق وأحكام الاتفاق الدولي الجديد.

2- تأهيل كوادر متخصصة في مؤسسات متخصصة تتولى حماية حقوق الملكية الصناعية مثل تطوير جهاز الجمارك والشرطة، القضاة والمحامين في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية.

3- الاستفادة مما تنتجه اتفاقية ترس من حيث قدرة تدخل حكومات الدول للتفاوض أو لمواجهة الممارسات التعسفية لأصحاب الملكية الصناعية التابعة للدول المتقدمة أو شركاتها العابرة للحدود، وذلك عن طريق اعتماد نظام التراخيص الإلزامية.

4- تهيئة المناخ الملائم في الدول النامية لتشجيع الإبداع والابتكار، والاستفادة من تكاليف الإنتاج المنخفضة لجذب الشركات الأجنبية إلى الإقدام على إعطاء الشركات الوطنية الحق في صنع بعض منتجاتها، وهو أمر يتطلب توفير حوافز جديدة للاستثمار أهمها الوضع السياسي، والوسائل القانونية والهيئات المتخصصة التي تعمل على فرض تطبيق القانون فيما يخص حماية حقوق الملكية الصناعية.

5- أن تعمل حكومات الدول النامية على زيادة القوة والقدرة التنافسية داخل الاقتصاديات الوطنية، ويبنى كل ذلك على أسس وقواعد ثابتة يسجل غيابها حالياً في أغلب الدول النامية.

6- ضغط حكومات الدول النامية على الدول الأعضاء من أجل مراجعة أحكام اتفاقية ترينس واتفاقيات الملكية الصناعية من حيث القواعد والشروط المستحدثة بما يناسب مصالح جميع الأعضاء متقدمة أو نامية دون تمييز. ذلك أن الاتفاقية ليست نهاية المطاف بل هي قابلة للمراجعة والتعديل بصفة دورية إعمالاً لحكم المادة 81.

7- عدم التوسع في مجال الاختراعات خاصة تلك المتعلقة بالتكنولوجيا الحيوية فيما يتجاوز الحدود المقررة في اتفاقية ترينس.

8- الاهتمام الكبير الذي يجب أن توليه الدول النامية لظاهر استيلاء الدول المتقدمة على الأصول البيولوجية والمعارف السائدة فيها للحصول على براءة الاختراع، وذلك من خلال المطالبة بتعديل المواد القانونية التي من شأنها تمكين البلدان المتقدمة أو شركاتها العملاقة من السيطرة على الاقتصاد الوطني للدول النامية والأقل نمواً، واستبدالها بمواد تحدّ من قدرة هذه الشركات على القيام بإجراءات تعسفية ضد البلدان التي تمارس حقوقها في مواجهة تعسف صاحب البراءة بالترخيص الإجباري.

9- المشاركة الوطنية للدول النامية في ملكية البراءات التي تحصل عليها الشركات الكبرى ومعاهد البحوث الأجنبية، وتكون ناتجة من خلال الاعتماد على منتجات وطنية تراشئة وهنا لا بدّ من الإشارة إلى نقطتين مهمتين:

أ- ضرورة حصول الجهة الأجنبية على الإذن بإجراء بحوث في حالة اعتمادها على المواد الأولية المستخرجة من عناصر التراث الوطني.

ب- ضرورة استفادة الدول الأم في بنسبة من عائدات وفوائد براءة الاختراع على أن تحدد هذه النسبة طبقاً لدرجة التطور الذي أحدثه الاختراع.

10- تشجيع وتنظيم وتطوير إمكانيات ومجالات الاستخدام الحكومي لبراءات الاختراع في إطار المنفعة العامة، وهو حق تستخدمه البلدان المتقدمة بكفاءة عالية.

11- تدعيم العمل المشترك في مجال البحث العلمي بين المؤسسات البحثية والقطاع الخاص على المستوى المحلي.

ضف إلى كل ما سبق نجد في اتفاقية ترس بعض النقاط التي يمكن للدول النامية اعتمادها والتركيز عليها من أجل استفادة أكبر من أحكام الاتفاقية نذكر منها:

أولاً- تشير اتفاقية ترس في مقدمتها إلى أوضاع الدول النامية واحتياجاتها خاصة تلك المتعلقة بالجانب التكنولوجي وعناصر الملكية الصناعية، مما يفتح الباب الواسع أمام هذه الدول للمطالبة بميزات إضافية من الاتفاقية.

ثانياً- بالرجوع للمادة (07) من اتفاقية ترس نجدها تنص على ضرورة أن تؤدي حماية الملكية الفكرية عامة والملكية الصناعية خاصة إلى الزيادة في التقدم الصناعي والتكنولوجي خاصة بالنسبة للدول النامية. وبعبارة أخرى فإنّ الاتفاقية دعت إلى مبدأ تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا بما يحقق المصلحة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها مما يبرر احتجاج الدول النامية لعدم نفعية أحكام الاتفاقية إذا ما أثبتت أنّ التزامها بأحكامها سيؤدي إلى حرمانها من التقدم الصناعي ونقل المعلومات.

ثالثاً- تضمنت المادة الثامنة (08) من اتفاقية ترس تقرير حق الدول الأعضاء في مراعاة بعض الضروريات عند تعديل قوانينها بما يتلاءم مع الاتفاقية كالتدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية وخدمة المصلحة العامة، مما يمكن الدول النامية من عدم الالتزام أو التأخر

بالالتزام باتفاقية ترينس إذا ما أثبتت أنّ هذا الالتزام من شأنه أن يضر بالصحة العامة من حيث ارتفاع أسعار الأدوية مثلاً.

رابعاً-المادة 2/27 من الاتفاقية أجازت للدول الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراع التي يكون منع استغلالها تجارياً في أراضيها ضرورياً لحماية النظام العام والآداب العامة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الأضرار التي يمكن أن تمس بالبيئة.

خامساً -المادة الثلاثين (30) من اتفاقية ترينس أجازت للدول الأعضاء منح استثناءات محدودة من الحقوق الاستثنائية الممنوحة بموجب البراءة (التراخيص الإجبارية).

سادساً - نجد كذلك المادة الواحدة وثلاثون فقرة ك (م31/ك) التي تخوّل للدول النامية حق أخذ الظروف الاحتكارية في السوق بعين الاعتبار عند تقييم التعويض المستحق لمالك البراءة.

سابعاً - كذلك المادة أربعين (40) التي تمنح الحق للدول الأعضاء في اتخاذ التدابير المناسبة لمنع الشروط المقيدة في عقود التراخيص التعاقدية ومراقبتها.

ثامناً- المادة واحد وسبعون (71) من اتفاقية ترينس نصت على إمكانية تعديلها بصفة دورية، ممّا يمنح الدول النامية فرصة توحيد الصفوف إذا ما أرادت أن يكون لها دور إيجابي في صياغة النظام الدولي الجديد وما يتضمنه من قواعد ملزمة لها.

ومن هنا يجب على الدول النامية الاستفادة قدر المستطاع من النصوص السالفة الذكر والتي تعدّ منفذاً مهماً بالنسبة لها من أجل اللحاق بالركب الحضاري والتخفيف من الآثار السلبية المترتبة على إنفاذ الاتفاقية، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال ترجمة هذه المواد إلى نصوص تشريعية في قوانينها الداخلية، وتحقيق وحدة كاملة متكاملة بين الدول النامية التي تمكنها من الوقوف أمام استعلاء وتجبر الدول الكبرى و شركاتها العملاقة .

قائمة المراجع والمصادر:

أولاً- باللغة العربية:

I: الكتب

- 1 - السيد عبد الوهاب عرفة، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.
- 2 - أحمد الطائي، الأسس العلمية للتسويق الحديث: مدخل شامل، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان، 2007.
- 3- احمد يوسف الشحات، بعض الأبعاد الدولية لحقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 4 - إبراهيم العيسوي، الجات وأخواتها، الطبعة الثالثة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001.
- 5 - أحمد محرز محمد، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- 6- إسماعيل صبري عبد الله، نحو نظام اقتصادي عالمي جديد: دراسة في قضايا التنمية والتحرر الاقتصادي والعلاقات الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1998.
- 7- أبو العلا علي أبو العلا، الحماية الوطنية للملكية الفكرية في ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية الجات 1994، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.
- 8- العفوري عبد الواحد، العولمة والجات: الفرص والتحديات، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2000.

- 9- أحمد جامع، اتفاقيات التجارة العالمية وشهرتها الجات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 10- أحمد عبد الخالق، الاقتصاد السياسي لحقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية ترس، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003.
- 11- الشفيق جعفر محمد الشلاحي، التنظيم القانوني لاستغلال براءة الاختراع: دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2001.
- 12- الدقي وسعد مختار، العلامات التجارية ودورها في حماية المنتج والمستهلك، مطبعة الاعتماد، الإسكندرية، 2000.
- 13- إلياس أبو عبيد، القرارات الكبرى في الاجتهاد اللبناني، بدون منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2005.
- 14- السيد عبد الوهاب عرفة، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014.
- 15- إسماعيل صبري عبد الله، نحو نظام اقتصادي عالمي جديد: دراسة في قضايا التنمية والتحرر الاقتصادي والعلاقات الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1998.
- 16- بريهان أبو زيد، الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية: المفتاح والمأمول، دراسة مقارنة بين تشريعات مصر والاتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
- 17- بلال عبد المطلب بدوي، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية: دراسة في ضوء اتفاقية ترس والاتفاقيات السابقة لها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

- 18- جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية وفقا لاتفاقية ترس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
- 19 - جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، منشورات ذات السلاسل، جامعة الكويت، الكويت، 1999.
- 20 - جوزيف نخلة سماعة، المزاحمة غير المشروعة، دراسة قانونية مقارنة ، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، لبنان، 1991.
- 21- جلال ناصر، الاستثمار والشركات المتعددة الجنسية، الأسلوب العلمي لحماية الملكية الفكرية، دار الكتاب الحديث، مصر، 2009.
- 22- جورج خوري، الشركات المتعددة الجنسيات والاقتصاد السياسي والاستثمار المباشر الأجنبي، دار فارس للنشر والتوزيع، الأردن، 1994.
- 23 - حسام عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ترس: دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية مع الاهتمام ببراءة الاختراع ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999 .
- 24- _____ حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعة الدوائية في الدول النامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.
- 25-حساني علي، براءة الاختراع: اكتسابها وطرق حمايتها في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر 2010،.
- 26 - حسام عيسى، نقل التكنولوجيا: دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1997.
- 27 - حنان محمود كوثراني، الحماية القانونية لبراءات الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية ترس، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2001:،.

- 28 - حسان الصرف، جورج خربون، المدخل إلى علم القانون، دار الثقافة، عمان، 1997.
- 29 - حازم الببلاوي، النظام الاقتصادي الدولي المعاصر، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 2000.
- 30- حمدي غالب الجبيري، العلامات التجارية: الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، لبنان، 2012.
- 31 حازم حلمي عطوة، حماية حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على التنمية الاقتصادية في البلدان النامية، مكتبة دار الجامعة الأردنية، الأردن، 2005.
- 32- خاطر لطفي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- 33- خالد الحري، التنظيم القانوني لاختراعات العاملين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 34- خالد يحي صبايحين، شرط الجدة في براءة الاختراع، دار الثقافة، الأردن، 2009.
- 35-خنفوسي عبد العزيز، مدخل إلى قانون الملكية الفكرية، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2008.
- 36- ذكرى عبد الرازق محمد، حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية في ضوء التطورات التشريعية والقضائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
- 37- ريباز خورشيد محمد، الحماية القانونية للتصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011.
- 38- رجاء الدقي وسعد مختار، العلامة التجارية ودورها في حماية المنتج والمستهلك، مطبعة الاعتماد، الإسكندرية، 2000.
- 39- زياد قاضي وسامي سرحان، الالكترونيات، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 1996.

- 40- سمير فرنان بالي، الموسوعة العلمية في العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية والنماذج الصناعية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
- 41- _____، قضايا القرصنة التجارية والصناعية والفكرية، الجزء الثالث، الاجتهاد القضائي في لبنان وسلطنة عمان والكويت والعراق والمغرب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.
- 42 _____، قضايا القرصنة التجارية والصناعية والفكرية، منشورات الحلبي، بيروت، 2003.
- 43- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، براءة الاختراع، نماذج المنفعة، التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، المعلومات غير المستعملة، البيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية والأصناف النباتية، الاسم التجاري وفقا لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 186 لسنة 2012 ولائحته التنفيذية، اتفاق ترس، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
- 44 _____، الملكية الصناعية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة 2003
- 45- سمير اللقماني، منظمة التجارة العالمية وأثارها السلبية والايجابية على أعمالنا الحالية والمستقبلية، دار حامد للنشر والتوزيع، الرياض، 2004.
- 46- سمير عبد العزيز، التجارة الدولية العالمية، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1996.
- 47- سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، الملكية الصناعية، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1997.
- 48 _____، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

- 49- سمير محمود الشرقاوي، القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989 .
- 50- شوقي عفيفي، الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية وفقا لقانون الملكية الفكرية الجديد رقم 86 لسنة 2006 واتفاقية ترس وأحكام القضاء، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 51- شحاته غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
- 52- صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
- 53- _____، الملكية الصناعية والتجارية، براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009.
- 54- _____، المدخل للملكية الفكرية، دار الثقافة، عمان، 2004.
- 55- صالح محمد، حقوق الملكية الفكرية وصناعة الأدوية في الأردن، شركة دار الدواء، عمان، 1995.
- 56 - صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان، 1996.
- 57- صلاح سليمان الأسمر، العلامات التجارية في القانون الأردني والمصري، دار الثقافة، عمان، 1996.
- 58- صلاح الدين جمال الدين، فكرة النظام العام في العلاقات الخاصة الدولية بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، القاهرة 2014.
- 59- محمد عبد المجيد الحداد، الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية وأثرها الاقتصادي، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011.

- 60- عدنان غسان برانبو، التنظيم القانوني للعلامة التجارية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
- 61- _____، التنظيم القانوني للعلامة التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
- 62- عبد الحكيم الشرقاوي، الجات الهدف والغاية، رؤية من منظور تاريخ العالم الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2003.
- 63- علاء عزيز حميد العبوري، عقد الترخيص، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
- 64- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، أثر اتفاقية ترس على الصناعات الدوائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009 .
- 65- _____، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
- 66- _____، حقوق الملكية الفكرية وأثارها الاقتصادية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2009.
- 67- عبد الناصر ونزال العبادي، منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.
- 68- علي سيد قاسم، حقوق الملكية الفكرية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- 69- علاء كمال، الجات ونهب الجنوب، مركز المحروسة للبحوث والتدريب والنشر، القاهرة، 1996.

- 70- علي إبراهيم، منظمة التجارة العالمية، جولة الارجواي وتقنين نهب دول العالم الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- 71- عبد القادر حمة باقي، حماية حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة، دار الكتاب القانونية، القاهرة، 2011.
- 72- عماد الدين سويدات، الحماية المدنية للعلامات التجارية، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن 2011..
- 73- عجة الجيلالي، العلامات التجارية خصائصها وحمايتها، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2015.
- 74- عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- 75- عمر كامل السواعدة ، الأساس القانوني لحماية الأسرار التجارية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- 76- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون الجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 77- فاندا شيفا، حقوق الملكية الفكرية حماية أم نهب، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق، مراجعة أحمد بديع بلج، دار المريخ للنشر، الرياض، 2001.
- 78- فؤاد معلال، الملكية الصناعية والتجارية، دراسة مقارنة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية، دار الأفق للنشر والتوزيع، المغرب، 2009.
- 79- فيضي بشار، مبادئ التصنيع الجديد، شركة الدواء الجديد، عمان 1995.
- 80- كاريس كوك، الملكية الفكرية، تعرف على الملكية الفكرية وتأثيرها على الاقتصاد العالمي، ترجمة دار الفرقان، مصر، 2006.

- 81- مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الدار الجامعية الإسكندرية، الإسكندرية، 1986.
- 82- _____، العقود التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
- 83- محمد حسني عباس، التشريع الصناعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.
- 84- محمد حسام محمود لطفي، قضايا القرصنة التجارية والصناعية والفكرية، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
- 85- _____، تأثير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على تشريعات البلدان العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- 86- محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1995.
- 87- محمد الأمين بن عزة، الترخيص باستغلال براءة الاختراع في التشريعين المصري والجزائري، وأثر اتفاقية ترينس، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2010.
- 88- محمد الحسين عبد المجيد الحداد، الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية وأثرها الاقتصادي، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011 .
- 89- محمود صادق بازركة، بحوث التسويق للتخطيط والرقابة، مكتبة العبيكان، الرياض، 1986.
- 90- مروان شموط / كونجو عبدو كنجو، أسس الاستثمار، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريد، مصر، 2008
- 91- محمد الكيلاني، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا (المعرفة الفنية، عقد نقل التكنولوجيا، عقد المساعدة الفنية، عقد تسليم المفتاح، عقد تسليم الإنتاج)، دار الحبيب والفكر العربي، عمان، 1995.

- 92- منى جمال الدين محمد محمود، الحماية الدولية لبراءة الاختراع في ضوء اتفاقية ترينس والقانون المصري رقم 72 لسنة 2002، بدون دار النشر، 2004.
- 93- محمد رؤوف حامد، حقوق الملكية الفكرية، رؤية جنوبية مستقبلية، الجديد الذي جاء في الدوحة، المكتبة الأكاديمية، عمان، 2002.
- 94- محمد ابراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
- 95- محمد بهاء الدين فايز، التوازنات الداخلية في اتفاقية ترينس، الفرص والتحديات، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2002.
- 96- محمود مختار بربري، الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر.
- 97- نادية فوضيل، القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999.
- 98- نعيم مغبغب، الماركة التجارية علامة فارقة أم مميزة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- 99- _____، الماركة التجارية والصناعية، دراسة في القانون المقارن، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- 100- _____، براءة الاختراع، ملكية صناعية وتجارية، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- 101- نوري حمدي خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي، دار وائل للنشر، عمان، 2005.
- 102- نفين حسين كرامة، التزام المخترع بالإفصاح عن سر الاختراع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

- 103- نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.
- 104- نصيرة بوجمعة سعدي، عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- 105- هالة احمد الجليلي، العلامة التجارية: دراسة مقارنة، المكتبة القانونية، دمشق، 2015.
- 106- هاني محمد دويدار، القانون التجاري: الملكية التجارية والصناعية، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
- 107- _____، نطاق احتكار المعرفة التكنولوجية بواسطة السرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996.
- 108- وليد عودة الهمشري، عقود نقل التكنولوجيا والالتزامات المتبادلة والشروط التقيدية، دار الثقافة، عمان، 2009.
- 109- يحي عبد الرحمان رضا، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات غير الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

II - الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

- 1 - أحمد أبو الوفا، واقع الاحتكار في التجارة الدولية و أثره في نظريتها، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، بدون سنة .
- 2- أنس السيد عطية سليمان، ضمانات نقل التكنولوجيا للدول النامية من الوجهة القانونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1999.

- 3 - إبراهيم القادم، الشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا ودورها في تكريس التبعية التكنولوجية على المستوى الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2006.
- 4- أحمد عادل راشد، مبادئ التسويق وإدارة المبيعات، رسالة دكتوراه، جامعة بيروت، لبنان، 2003.
- 5-أمال زيدان عبد الله، الحماية القانونية للأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا، دراسة تحليلية في القانون المصري والأمريكي، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009.
- 6- جلال أحمد خليل عوض الله، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1989.
- 7-حازم السيد حلمي عطوة مجاهد، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية ترس والتنمية الاقتصادية في البلدان النامية، إشارة خاصة لمصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2004.
- 8- درويش عبد الله إبراهيم، شروط الجدة في الاختراعات وفقا لاتفاقية باريس ومدى ملائمتها للدول النامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001.
- 9- ريم سعود سماوي، التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية لبراءات الاختراع في الصناعات الدوائية الأردنية في ضوء انضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عمان العربية، عمان، 2005.

- 10- عدنان غسان برانبو، النزاعات المتعلقة بالعلامات التجارية على شبكة الانترنت، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001.
- 11 - عبد الله حميد سليمان الغوييري، العلامة المشهورة وحمايتها ضمن اتفاقية ضمن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ترس وقانون العلامات التجاري الأردني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006.
- 12- علاء حميد عزيز الجبور، عقد الترخيص، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية صدام للحقوق، العراق 2003.
- 13- عبد السلام مخلوفي، أثر اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة ترس على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2013.
- 14- فارس مصطفى محمد المجالي، حماية المعلومات غير المفصح عنها في قوانين الملكية الفكرية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، قسم الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2008.
- 15- فؤاد عبد الغني سيف المخلافي، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية وفقا لاتفاقية ترس، دراسة تطبيقية على الجمهورية اليمنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2006.
- 16- ماجد عبد الحميد السيد عمار، عقد الترخيص الصناعي وأهميته للدول النامية، رسالة دكتوراه، قسم القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1993.

- 17- منى جمال الدين محمد محمود، الحماية الدولية لبراءة الاختراع، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002.
- 18- محمود أحمد محمود الزهيري، البحث العلمي والتنمية الاقتصادية في البلدان النامية مع إشارة خاصة لجمهورية مصر العربية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، بدون سنة.
- 19- محمد اسماعيل، الحماية الدولية للعلامات التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998.
- 20- ناجي أحمد أنوار، التراخيص الاختيارية والإجبارية في مجال المواد الطبية والصيدالية، دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والمغربي على ضوء اتفاقية ترس، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002.

ب- مذكرات الماجستير

- 1- عائشة موازي، حقوق الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة ودورها في تطوير مناخ الاستثمار -عرض تجارب دولية- رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية واقتصاد دولي ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير ، جامعة شلف، 2012 .
- 2- هدية عبد الحفيظ مفتاح بن هندي، المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالسرية في عقود نقل التكنولوجيا، رسالة ماجستير، قسم البحوث والدراسات القانونية، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، مصر، 2000.

III- المقالات والمدخلات :

- 1- إبراهيم أحمد إبراهيم، "حماية الأسرار التجارية والمعرفة الفنية"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، جامعة الإسكندرية، 2002 ص 40-56.
- 2- أحمد المخلافي، "اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ترس وأثارها على نقل التكنولوجيا"، مجلة الدراسات اليمنية، العدد 62-63 لعام 2000. ص 2-27.
- 3- أرزيل كاهنة، "استخدام حقوق الملكية الفكرية كآلية لتنشيط التنافس في السوق"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية عدد 2/2015. ص 442-469
- 4- إلياس حداد، "براءة الاختراع"، الموسوعة العربية، المجلد الأول، العلوم الاقتصادية والقانون، مقال منشور على الموقع التالي:
www.arab.ency.com
- 5- أحمد ابن صالح العثيم، "صناعة الدواء بين حماية الصحة العامة وحقوق الملكية الفكرية"، بحث منشور في صحيفة الوطن السعودية على الموقع التالي:
www.alwatan.com
- 6- أيت تفتاتي حفيظة، "متطلبات الإفصاح عن سر الاختراع في الاتفاقيات الدولية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01 لسنة 2017، ص 209-231
- 7- "الدول العملاقة والاستفادة من تجربة اليابان في الهندسة العكسية وتطوير التكنولوجيا"، مقال موجود بالموقع التالي: www.albayan.com

- 8- استعمال العلامات في تسويق السلع، وثيقة من إعداد مكتب الويبو الدولي جنيف، مشار إليه بمجلة الملكية الفكرية، تصدرها جمعية المجتمع العربي لحماية الملكية الفكرية، العدد 39 ربيع الأول 1994، ص 26-42
- 9-المجلة الجزائرية القومية، هيئة بحث، حق المؤلف والحقوق المجاورة في إطار حقوق الملكية الفكرية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد 42، العدد 2/1 مارس 1999، ص 52-74.
- 10-باسم مكحول، "اتفاقية حقوق الملكية وأثرها على صناعة الأدوية في فلسطين"، مجلة البحوث الاقتصادية العربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، العدد 22، لسنة 2000، ص 24-47.
- 11-جلال وفاء محمد، "المعرفة الفنية والأساس القانوني لحمايتها"، مجلة الحقوق والبحوث والدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق العدد 3/1996.
- 12-جمال محمد أبو شنب، بناء القاعدة العلمية والتكنولوجية، دراسات إستراتيجية، مجلة الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، القاهرة، السنة التابعة، العدد 82/1999. ص 9-30
- 13 - جلال وفاء محمد، "حماية الأسرار التجارية والمعرفة الفنية"، بحث منشور على الموقع التالي:
- [http :www.arabcin.net/arabical/2011/17/html.com](http://www.arabcin.net/arabical/2011/17/html.com)
- 14- جموح سهيلة، "اتفاقية حقوق الملكية الفكرية تريس: تأثيرها على الاقتصاد العربي واتجاه العلاقات التجارية(الأردنية - الأمريكية)"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 17- جانفي 2017، ص 103-114.

- 15- حسن البدرابي، "القضايا العالمية الجديدة في مجال الملكية الفكرية" من تنظيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مجلة الحقوق، العدد الثالث، عمان 2004، ص 2-25.
- 16 - حسام الأهواني، "المفاوضات في الفترة قبل التعاقدية ومراحل إعداد العقد الدولي"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد الثاني، يوليو 1999 ص من 393 إلى 424 .
- 17- "حماية الملكية الصناعية بالمملكة العربية السعودية في إطار منظمة التجارة العالمية"، ورقة عمل من إعداد قطاع الشؤون الاقتصادية، مركز المعلومات والنشر، ديسمبر 2015 موجود على الموقع التالي:
<http://www.chambre.org.sa>
- 18- زياد أحمد القرشي، "الحماية القانونية للأسرار التجارية"، مجلة التشريع والقانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 62-87.
- 19- سمير فرنان بالي، "العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية، دراسة مقارنة"، مجلة الموسوعة العلمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 448-464
- 20- سورانج، رئيس قسم التكنولوجيا التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية UNCATAD في افتتاحية الجزء الثاني من سلسلة نقل التكنولوجيا المتكاملة، المنشورة في الطبعة العربية من مجلة IMPACT (العلم والمجتمع)، العدد 34، السنة 1989/03/9 مركز المطبوعات اليونسكو، ص 84

- 21- صالح صالحي، "الآثار المتوقعة لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة ودور الدول في التأهيل الاقتصادي"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير عدد 1 لسنة 2001 ص 15-35.
- 22-صلاح سليمان الأسمر، "حماية المعلومات التجارية المشهورة في ظل اتفاقية ترس والقانون الأردني"، مجلة المنارة، العدد الثالث، صادرة عن جامعة آل البيت الأردنية، المجلد السابع 2001. ص 18-29 .
- 23- طارق كاظم عجلان، "الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها"، مجلة رسالة الحقوق، العدد الخاص ببحوث المؤتمر القانوني الأول 2012 ، جامعة كربلاء، العراق، ص 76-98.
- 24-عبد الرحيم جرادة، "الجات تفتك بالدواء العربي"، مجلة العلوم والتكنولوجيا، العدد 48 صادرة عن معهد الكويت للأبحاث العلمية، سنة 1997، ص 58-82.
- 25- عبد السلام مخلوفي، "اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة تريس: أداة لحماية التكنولوجيا أم الاحتكار"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، عدد 03، المركز الجامعي بشار، ص 121-142.
- 26- عزت قناوي، "الأهمية الاقتصادية لاتفاقية حقوق الملكية الفكرية، دراسة ميدانية بالتطبيق على صناعة الدواء في مصر"، مجلة مصر المعاصرة، القاهرة سنة 92، العدد 463-464 أكتوبر 2001، ص 74.
- 27- قضية استئنافية رقم 1981/112 ، مجلة حقوق الملكية الفكرية، صادرة عن المجتمع العربي لحماية الملكية الفكرية، بيروت، العدد 34، 1992. ص 15-33.

- 28- صباح نعوش، "مؤتمر التجارة العالمية في الدوحة، الأهداف والنتائج"، مقال منشور على الموقع التالي: www.aljazeera.net
- 29- منير هليل وجهاد يونس، "حماية الأسرار التجارية في النظام القانوني الأردني"، مجلة النجاح للأبحاث، مجلد 2013/27، كلية الحقوق، جامعة جدارا، الأردن، ص 76-102.
- 30- محمد أحمد المخلافي، "اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ترس وأثارها على نقل التكنولوجيا"، مجلة الدراسات اليمنية العدد 63، 62 / ديسمبر عام 2000. ص 324
- 31- مصطفى العبد الله الكفري، "منظمة التجارة العالمية وحماية الملكية الفكرية"، مجلة الحوار المتمدن، العدد 587 سنة 2003. منشور على الموقع التالي: www.alhiwar.org/debat/show-art-asp?aid9854.
- 32- محمد عبد الرحمن الشمري، "استيراد الدواء وحقوق الملكية الفكرية"، مقال منشور على الموقع التالي: www.ariyadh.com
- 33- محمد محبوب، "حماية العلامة المشهورة"، مقال منشور على الموقع التالي: www.anibrass.blogspot.com.
- 34- "قراءة في اتفاقية ترس"، مدونة البيت الكويتي، مقال منشور على الموقع التالي: www.ibtisamah.com.
- 35- محمد رياض أحمد عبد الغفور، "الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها، دراسة مقارنة في ضوء قوانين واتفاقيات حقوق الملكية الفكرية وأحكام القانون المدني"، مجلة الأنبار، العدد 08، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأنبار، ص 363-401.

- 36- نهى خالد عيسى، "العلامة التجارية المشهورة"، دراسة مقارنة، مجلة جامعة بابل، العدد 21، كلية العلوم الانسانية لسنة 2013، ص 07 - 30.
- 36- هاني محمد دويدار، "الوطن العربي في مواجهة براءات المنتجات الصيدلانية"، وثيقة عمل من إعداد المكتب الدولي الويبو، مجلة حماية الملكية الفكرية العدد 42 المرجع الرابع 1998. ص 8-15.

IV- المداخلات.

- 1 - إبراهيم أحمد إبراهيم، التجارب الدولية لتطوير وتنمية حماية الملكية الفكرية، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الكويت لحماية الملكية الفكرية في الفترة من 23/22 أكتوبر 2001.
- 2- إبراهيم الدسوقي ، منظمة التجارة العالمية وتحديات الملكية الفكرية، قراءة في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ترس في مجال براءة الاختراع، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقية منظمة التجارة العالمية في كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة من 11/9 أوت 2004 .
- 3- ألان جالوشا، حماية الاختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية، تحديات حماية الملكية الفكرية، أبحاث ندوة الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية، القاهرة 1997.
- 4- أحمد مستجير، ندوة مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في ضوء بعض اتجاهات المعارضة علي المستوى العالمي، مركز بحوث ودراسات التجارة، جامعة حلوان أبريل 2001 .

- 5-أسامة غازي، العلامة المشهورة وحمايتها ضمن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ترس وقانون العلامات الأردني، بحث مقدم لنقابة المحامين الأردنية 2000.
- 6-السيد عبد المولى، اتفاقية المجالات المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وتأثيراتها المحتملة على الصناعات الدوائية المصرية، مؤتمر حقوق الملكية الفكرية من منظور النظام الاقتصادي الدولي الجديد، مركز القاهرة الدولي للمؤتمرات من 7/6 ماي 1998 .
- 7-توماس بومبلز، الفوائد التي تعود على مصر من حماية الملكية الفكرية، بحث منشور ضمن أبحاث ندوة الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية، ترجمة هشام مرزوق، القاهرة 23/21 أكتوبر 2001.
- 8-حسن البدرابي، القانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية، سماته الرئيسية ومي توافقه والمعايير الدولية، بحث مقدم إلى حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين، معهد الدراسات الدبلوماسية، القاهرة من 16/13 ديسمبر 2004.
- 9-حسام الدين عبد الغني الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها بناء على اتفاقية ترس، الندوة الوطنية المشتركة بين الويبو واتحاد المحامين العرب عن الملكية الفكرية والتي عقدت في المنامة من 25/22 يناير 2009.
- 10_____، الإطار الدولي للحماية في مجال العلامات التجارية، ندوة الويبو الإقليمية عن العلامات التجارية ونظام مدريد، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية والصناعية (فرنسا) بالتعاون

- مع المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية برعاية وزارة التجارة والصناعة والمواصلات، الدار البيضاء، 07-08 ديسمبر 2004.
- 11 _____، إعلان الدوحة الصادر عن المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ومعهد الدراسات الدبلوماسية، القاهرة 29-31 جانفي 2007.
- 12 _____، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لاعضاء مجلس الشورى تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ومجلس الشورى، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، عمان 23-24 مارس 2004.
- 13-حامد عمار، الملكية الفكرية كأداة لنقل التكنولوجيا والتنمية، مؤتمر حقوق الملكية الفكرية من منظور الاقتصاد الدولي الجديد، مركز القاهرة الدولي للمؤتمرات، 1997.
- 14- جابر بن مرهون الوهيمي، نظام حماية الملكية الفكرية في سلطنة عمان، ندوة الويبو الوطنية حول حقوق الملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ووزارة التربية والتعليم، مسقط 15-16 فيفري 2005.
- 15-سعيد سالم جوبلي، العلاقة بين الهندسة الوراثية وحقوق الإنسان، مداخلة في المؤتمر المنظم من قبل كلية الشريعة والقانون تحت عنوان الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة 2002.

- 16- سميحة السيد نوري، الاقتصاد المصري والشركات المتعددة الجنسيات في ضوء المتغيرة المحلية والعالمية، مؤتمر تحرير الاقتصاد المصري واندماجه في السوق العالمي، مركز البحوث والدراسات الاقتصادية والعالمية بالتعاون مع المركز الفرنسي للدراسات والوثائق الاقتصادية والقانونية والاجتماعية، جامعة القاهرة، ماي 1992.
- 17- عادل عبد العزيز السن، التأثيرات القانونية والاقتصادية والسياسية للعولمة على مصر والعالم الغربي، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي السادس بجامعة المنصورة من 26/27/ مارس 2002.
- 18- عمر عبد الحميد سليمان، الانعكاسات الاقتصادية لحماية حقوق الملكية الفكرية، ندوة حول مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في ضوء بعض اتجاهات المعارضة على المستوى العالمي 9-10 افريل 2001، جامعة حلوان، مصر.
- 19 - عبد الله جاد فودة، دور الشركات المتعددة الجنسية في نقل التكنولوجيا، مدونة بصائر المعرفة الصادرة في 15/04/2006.
- 20- غنية ملحس، التأثيرات المحتملة لتنفيذ اتفاقية الجات على قطاع الصناعة البتروكيمياوية في الأقطار العربية، تقرير مقدم خلال اجتماع الخبراء العرب لدراسة آثار اتفاقية الجات على الاقتصاديات العربية، القاهرة، جويلية، 1994.
- 21- كنعان الأحمر، العلامات التجارية كأداة للتسويق والمنافسة، بحث مقدم في ندوة الويبو الوطنية حول العلامات التجارية، مكتبة الأسد، دمشق 2003.
- 22- ماهر المعشر، الإجراءات المطلوبة من الدول العربية لتنفيذ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ترس لصناعة المستحضرات

الصيدلانية، المؤتمر العربي الدولي الأول للملكية الفكرية، العدد 46،

عام 1995

23- - ماجدة شاهين، اتفاقية ترس وأثارها الاقتصادية، ندوة مستقبل اتفاقية حقوق

الملكية الفكرية في ضوء بعض اتجاهات المعارضة على المستوى

العالمي، مركز البحوث والدراسات، التجارة الخارجية، جامعة حلوان،

أفريل 2001.

24- مصطفى عز العرب، اتفاقية الجوانب المرتبطة بالتجارة من حقوق الملكية الصناعية

(ترس) رؤية أولية لبعض الاعتراضات ومحاولة البحث عن حلول

لمواجهتها، ندوة المستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في ضوء

بعض اتجاهات المعارضة على المستوى العالمي، مركز بحوث

ودراسات التجارة الخارجية، جامعة حلوان، أفريل 2001.

25- ماهر عبد المحسن، الجات وحقوق الملكية الفكرية، بحث مقدم لمؤتمر: أثر اتفاقية

الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية، المحور الرابع، الجزء

الثاني، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر

القاهرة 21/23/ماي 1996.

V - النصوص القانونية:

أ- الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر:

1- اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة بستوكهولم في 14 جويلية 1967

المصادق عليها من قبل الجزائر بموجب الأمر رقم 75-02 مكرر

المؤرخ في 09 جانفي 1975، جريدة رسمية عدد 13، صادرة في

14 فيفري 1975.

- 2- معاهدة التعاون بشأن البراءات، المبرمة في واشنطن في 19 جوان 1970، والمعدلة في 28 سبتمبر 1979 وفي 03 فيفري 1984، المصادق عليها من طرف الجزائر وعلى لائحتها التنفيذية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-99 المؤرخ في 15 أفريل 1999،، جريدة رسمية عدد 28، صادر في 19 أفريل 1999.
- 3- البروتوكول الموقع في باريس بتاريخ 30 نوفمبر 1972، بخصوص المعارض الدولية يتضمن تعديل الاتفاقية الموقعة في باريس بتاريخ 22 نوفمبر 1928، المنظمة إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 317-97، المؤرخ في 21 أوت 1997 ، جريدة رسمية عدد 45، صادرة في 17 أوت 1997.
- 4- معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي في نيروبي الموقعة في 26 سبتمبر 1981 المنظمة إليها الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 84-85 المؤرخ في 21 أفريل 1984 ، جريدة رسمية عدد 17، صادرة في 24 أفريل 1984.
- 5- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883، المصادق عليها بموجب الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فيفري 1966، المتضمن انضمام الجزائر إليها، جريدة رسمية عدد 16، صادر في 25 فيفري 1966

ب- النصوص التشريعية:

- 1- أمر رقم 76-65 مؤرخ في 16 جوان 1976، المتعلق بتسمية المنشأ، جريدة رسمية عدد 59، صادر في 23 جوان 1976.

- 2-أمر رقم 06-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات، جريدة رسمية عدد44، صادر في 22 جويلية 2003.
- 3-أمر 07-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق ببراءة الاختراع، جريدة رسمية عدد44، صادرة في 22 جويلية 2003.
- 4-أمر رقم 08-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، جريدة رسمية عدد 44، صادر في 22 جويلية 2003.
- 5-أمر رقم 02-04، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41، صادر في 27 جوان 2004.

ج -النصوص التنظيمية:

- 1- مرسوم تنفيذي رقم 05-275 مؤرخ في 2 أوت 2005 ، يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، جريدة رسمية عدد 44 صادرة في 23 جويلية 2005
- 2-مرسوم تنفيذي رقم 05-276، مؤرخ في 2 أوت 2005، يحدد كيفيات إيداع التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-345، المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، جريدة رسمية عدد 2008، صادرة في 16 نوفمبر 2008.
- 3- مرسوم تنفيذي رقم 05-277 مؤرخ في 2 أوت 2005، يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها. جريدة رسمية عدد54، صادر في 7 أوت 2005.

VI- الوثائق المنشورة على الأنترنت:

أ- وثائق متاحة على موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية لالكتروني:

www.wipo.org

- 1- الأحكام الخاصة بالإنفاذ وتسوية النزاعات بموجب اتفاقية ترينس، منشورات الويبو
- 2- حسن البدرابي، اتفاق ترينس والصحة العامة، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين، نظمت بالتعاون بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية ووزارة الخارجية اليمنية، صنعاء من 21/20 مارس 2007 .
- 3- حسام الأهواني، إعلان الدوحة الصادر من المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العلمية والمنتجات الصيدلانية، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومعهد الدراسات الدبلوماسية، القاهرة من 31/29 جانفي 2007
- 4- _____، الإطار الدولي للحماية في مجال العلامات التجارية، ندوة الويبو الإقليمية عن العلامات التجارية ونظام مدريد، بالتعاون مع المعهد الوطني للملكية الصناعية الفرنسي والمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية المنظم في 8/7 ديسمبر 2004.
- 5- كنعان الأحمر، حماية العلامات التجارية شائعة الشهرة، ندوة المنظمة العالمية للملكية الفكرية الوطنية حول الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق المنظمة يومي 7/6 افريل 2004 بالتعاون مع الجامعة الأردنية.
- 6- ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الصناعية من أجل ريادة الأعمال والتجارة والبحث والتطوير، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، دمشق 12/11 ماي 2004.

ب- وثائق أخرى (الاتفاقيات التي لم تتضمن إليهم الجزائر):

- 1- اتفاقية اليوبوف المتعلقة بالأصناف النباتية الجديدة، المبرمة عام 1961، والمعدلة عام 1991.
- 2- اتفاقية واشنطن المتعلقة بحماية التصميم التخطيطية للدوائر المتكاملة، المبرمة في واشنطن في 26 ماي 1989
- 3-اتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية ترس المبرمة بتاريخ 1994/01/01، التي دخلت حيز النفاذ في 1995 /01/01.
- 4-اتفاقية البراءات الأوروبية الخاصة ببراءات الاختراع، الموقعة بميونخ بتاريخ 10 ديسمبر 1998.
- 5-اتفاقية التجارة الحرة الموقعة بين الولايات المتحدة الأمريكية و المغرب، الموقعة في 15 يوليو 2004.
- 6-اتفاقية التجارة الحرة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والأردن الموقعة في 19 جانفي 2006.

ثانيا - المراجع بالفرنسية.

I- Ouvrages.

- 1-AMIAVD : L'apporte des brevets d'invention en société évolution de la jurisprudence ; Marcelle plaisant..
- 2- Albert Chavannes et Joana jaque Droit de la propriété industrielle 5 em édition Dalloz.Paris 1998.
- 3-BESSIS ROBERT : Signes distinctifs et distribution de la création de produit commercial à la notoriété de la marque de l'entreprise L.G.D.J Paris 2004.

- 4-BUSSERY et CHAROIS : Analyse et evaluation des projets d'investissement ; Paris 1999.
- 5-BLANC VINCENT et BACHA ASMAA : La propriété intellectuelle ; la nouvelle richesse des nations, édition Invtstmark ; 1997.
- 6-CHAVALLIER ROBERT : La propriété industrielle ; DALLOZ, Paris 1982.
- 7-CHAVANE ALBERT et SALOMON CLUDIN : Marque de commerce ou de service ; Encyclopédie DALLOZ ; repétrer commercial tom 04 ; Edition DALLOZ ; Paris 1997.
- 8-CHAVANNE BRUST : droit de la propriété industrielle ; DALLOZ ; 3 eme Edition 1990.
- 9-DANIEL GERVAIS et ISABELLE SCHITH : Accord sur ADPIC ; Bruxelles 2013.
- 10-J.FOYER et MVIVANT : Le droit des brevets ; Edition thekis ; Paris 1991.
- 11-GRILLES BERTIN et SALLY : Les multinationales et propriété industrielle ; le control de la technologie mondial 1^{er} Edition Avril 1986.
- 12-KAMPFER JEAN NOEL : Les marques capital de l'entreprise 3eme Edition d'organisation ; Paris 1998.
- 13-PIERE JUDET et JACQUE PERIN ; Transfert de technologie et développement problématique économie lt 1997.
- 14-ROBIER : Le droit de la propriété industrielle ; recueil siry Paris 1979.

15-SABATIER : L'exploitation des brevets et l'intérêt général d'ordre économique ; librairies technique ; Paris 1976.

16-SZULEVESKI JOANNA SCHMIDH : Droit de la propriété industrielle ; 2eme Edition ; DALLOZ ; Paris 1991.

II-Thèses de doctorat.

1-JATON MICHEL : La protection des marques de haute renommée au regard de droit suisse ; thèse de doctorat ; faculté de droit ; Université de Lausanne ; Imprimiez centrale ; Lausanne ; sa 1961.

2-SAINT GALL YVES : protection et défense des marques de fabrique et concurrence déloyale ; collection ce qu'il faut savoir ? 4eme Edition ; D'almas ; Paris 1972.

3-SCHLOSSER RALPH : Le contrat de savoir faire ; Etude de droit suisse ; thèse de doctorat ; faculté de droit ; Université de Lausanne 1996.

4-TRUCHON ISABELLE. La convention de paris pour la protection de la propriété industrielle ; Thèse de doctorat ; Paris2 ; 1995.

III-ARTICLES.

1 -BAEUMER LUDWIG, « La protection de la marque de haute renommée en droit français et en droit allemand » Revue internationale de droit comparé ; n°03 ;1962,P2 a45.

2-COLLINE LAVIOLTTE et SALAVKA : Brevets d'invention-Encyclopédie ; DALLOZ commercial 1972.

3-JOSEPH JEHL : « La notion d'investissement technologique à travers les contrats dans transfert de technologie été de développement » ; L.T Paris 1977 ; P15

4-PHILIP KOTLER ;BERNARD DUBOI :« Marketing management » 9eme Edition ; Paris1997.

IV- COMMUNICATIONS.

1-CORREA CARLOSE MARIA ; Economie des brevets ; l'accord ADPIC et la santé publique ; Acte de séminaire « l'accord ADPIC dix ans après ; regards croisés Europe-Amérique latine » Organisé par l'association internationale de droit économique ;Buenos Aires ; Edition Larcier ;Bruxelles ;2007.

2-LUCAS : Traité de propriété littéraire ; artistique ; Paris ; 2eme édition2001 ; N 25.

3_____ : La protection des créations industrielle abstraites ; Paris 1995 ; N92.

4_____ : La protection de la création industrielle abstraite litec paris 1995 n 88-92

ROFFE PERDO : L'accord ADPIC et le Transfert de technologie ; une perspective d'Amérique latin ; Acte de séminaire L'accord ADPIC dix ans après regards croisés Europe –Amérique latin ; organisé par l'association internationale de droit économique ; Buenos Aires ; Edition larcier : Bruxelles ; 2007

5-ROFFE PERDO ;L'accord ADPIC et le transfert de technologie : une perspective d' Amérique latine ; Acte de séminaire « l'accord ADPIC dix ans après ; regards croisés Europe-Amérique latine » Organisé par l'association internationale de droit économique ;Buenos Aires ; Edition Larcier ;Bruxelles ;2007

01	مقدمة:
06	الباب الأول: المحتوى القانوني والاقتصادي لحقوق الملكية الصناعية
08	الفصل الأول: حقوق الملكية الصناعية
10	المبحث الأول: حقوق الملكية الصناعية ذات الطابع التجاري
11	المطلب الأول: العلامة
12	الفرع الأول: مفهوم العلامة
12	أولاً: تعريف العلامة
18	ثانياً : صور العلامة
25	الفرع الثاني: التمييز بين العلامة التجارية والحقوق الصناعية الأخرى
25	أولاً : تمييز العلامة التجارية عن غيرها من العناصر ذات الطابع التجاري
32	ثانياً: تمييز العلامة عن العناصر ذات الطابع لابتكاري
38	المطلب الثاني: شروط صحة العلامة
39	الفرع الأول: الشروط الموضوعية
39	أولاً: أن تكون العلامة مميز
43	ثانياً: أن تكون العلامة جديد
48	ثالثاً - مشروعية العلامة
52	الفرع الثاني: الشروط الشكلية
52	أولاً: الإيداع
54	ثانياً: التسجيل

56	ثالثا: قيد العلامة وإصدار شهادة التسجيل
56	رابعا: النشر
58	المبحث الثاني: حقوق الملكية الصناعية ذات الطابع الابتكاري
59	المطلب الأول: براءة الاختراع
61	الفرع الأول: مفهوم براءة الاختراع
61	أولا: تعريف الاختراع
64	ثانيا: تعريف براءة الاختراع
65	ثالثا: أنواع الاختراعات المعتمدة
66	رابعا: شروط صحة الاختراع
78	الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على منح براءة الاختراع
78	أولا : الحق في احتكار استغلال البراءة
80	ثانيا: الحق في التصرف في البراءة
83	ثالثا : الترخيص باستغلال براءة الاختراع
100	المطلب الثاني: التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة
102	الفرع الأول: مفهوم التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة
101	أولا: تعريف التصميم التخطيطي للدائرة المتكاملة
104	ثانيا : شروط حماية التصميم التخطيطي للدائرة المتكاملة
108	ثالثا: حقوق صاحب التصميم التخطيطي للدائرة المتكاملة
112	الفرع الثاني:المعلومات غير المفصح عنها
113	أولا:تعريف المعلومات غير المفصح عنها
115	ثانيا : شروط حماية المعلومات غير المفصح عنها
126	الفصل الثاني: تأثير البلدان المتقدمة والنامية من استغلال حقوق الملكية الفكرية

128	المبحث الأول: حقوق الملكية الصناعية في البلدان المتقدمة: أولوية في سبيل التقدم الاقتصادي الشامل
129	المطلب الأول: الملكية الصناعية كوسيلة للتطور الصناعي والتكنولوجي
130	الفرع الأول: استخدام حقوق الملكية الصناعية في خلق الثروة
132	أولاً: المبررات الاقتصادية لحماية عناصر الملكية الصناعية
137	ثانياً: الدوافع الاقتصادية لحماية الملكية الصناعية في إطار منظمة التجارة العالمية
138	ثالثاً : دور حقوق الملكية الصناعية في ضمان الثروة و تدعيمها
146	رابعاً : حقوق الملكية الصناعية كآلية للاحتكار الاقتصادي
151	الفرع الثاني : حقوق الملكية الصناعية كآلية للتطوير
155	أولاً : دور حقوق الملكية الصناعية في مجال التسويق والتصدير
160	ثانياً: الملكية الصناعية أداة من أدوات التنمية
162	المطلب الثاني: وسائل استغلال الدول المتقدمة لعناصر ملكيتها الصناعية
163	الفرع الأول: استخدام أسلوب نقل التكنولوجيا و الاستثمار الأجنبي
163	أولاً: مفهوم نقل التكنولوجيا
173	ثانياً: الاستثمار الأجنبي كوسيلة لاستغلال عناصر الملكية الصناعية
183	الفرع الثاني: عقود التراخيص كوسيلة لاستغلال حقوق الملكية الصناعية
186	أولاً: تحديد مكانة عقد الترخيص في استغلال الملكية الصناعية
193	ثانياً: عقود التراخيص وتشجيع الاستثمار
194	المبحث الثاني: الملكية الصناعية في البلدان النامية: آثار اقتصادية أكثر سلبية
195	المطلب الأول: الآثار الاقتصادية لاستغلال عناصر الملكية الصناعية بالنسبة للبلدان النامية

196	الفرع الأول: عن مظاهر تأثر البلدان النامية باستغلال عناصر الملكية الصناعية
202	الفرع الثاني: مجالات تأثير حقوق الملكية الصناعية اقتصاديا على الدول النامية
203	أولاً: مجالات الإبداع والنمو الاقتصادي
205	ثانياً : مجالات التجارة
207	ثالثاً: مجالات الاستثمار
209	رابعاً: مجالات البحث والتطوير
213	المطلب الثاني: الملكية الصناعية وسيلة لنقل التكنولوجيا للبلدان النامية
214	الفرع الأول: فائدة التكنولوجيا في البلدان النامية
223	الفرع الثاني: المنهج الواجب إتباعه لاستفادة الدول النامية من التكنولوجيا
224	أولاً: تكييف الاستفادة من الكفاءات المؤهلة
225	ثانياً: استيراد التكنولوجيا
226	ثالثاً: الارتباط بين البنى الارتكازية للتكنولوجيا والقطاعات الاقتصادية
227	رابعاً: الحاجة إلى تكامل عربي تكنولوجي
229	خلاصة الباب الأول.
231	الباب الثاني: الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية و أثرها على الدول النامية
	الفصل الأول: الحماية المقررة للملكية الصناعية في اتفاقية

233	حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تررس)
234	المبحث الأول: مضمون الحماية المقررة لحقوق الملكية الصناعية وفقا لاتفاقية تررس
235	المطلب الأول: مضمون اتفاقية تررس من حيث الأهداف والمبادئ
236	الفرع الأول: خصائص وأهداف اتفاقية تررس
237	أولا: الأسباب التي أدت إلى نشأة اتفاقية تررس
239	ثانيا- خصائص اتفاقية تررس
244	ثالثا- أهداف اتفاقية تررس
245	الفرع الثاني: مبادئ اتفاقية تررس
248	أولا: مبدأ المعاملة الوطنية
252	ثانيا:معاملة الدولة الأولى بالرعاية
255	المطلب الثاني: مضمون اتفاقية تررس من حيث أحكام الحماية
256	الفرع الأول: الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية التقليدية
256	أولا: الحماية القانونية للعلامات التجارية
275	ثانيا: الحماية القانونية لبراءة الاختراع
283	الفرع الثاني: الحماية القانونية للمبتكرات الحديثة
284	أولا: الحماية القانونية للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة
290	ثانيا: الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها
329	المبحث الثاني: أحكام الحماية الخاصة بالمنتجات الغذائية والصحية وفقا لاتفاقية تررس
529	المطلب الأول: حماية الفصائل النباتية وفقا لاتفاقية تررس

297	الفرع الأول: الأحكام الخاصة بالحماية.
302	الفرع الثاني: النظام القانوني الأمثل للدول النامية فيما يخص حماية الفصائل النباتية
303	أولاً: حماية الدول النامية لثرواتها البيولوجية الخاصة بالمجال الغذائي.
306	ثانياً: وضع نظام قانوني مناسب لحماية الفصائل النباتية
307	المطلب الثاني: حماية المنتجات الدوائية وفقاً لاتفاقية ترينس
307	الفرع الأول: التكنولوجيا الحيوية كمصدر للمنتجات الدوائية .
313	الفرع الثاني: أحكام الحماية المتعلقة بالصناعات الدوائية في اتفاقية ترينس
320	الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية للدول النامية.
321	المبحث الأول: أثر إنفاذ اتفاقية ترينس في الدول النامية.
322	المطلب الأول: انضمام الدول النامية لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (ترينس).
322	الفرع الأول: الآثار الايجابية والسلبية لانضمام الدول النامية لاتفاقية ترينس
324	أولاً: المظاهر الايجابية لاتفاقية ترينس
326	ثانياً: المظاهر السلبية لاتفاقية ترينس
331	ثالثاً: انعكاسات أخرى على الدول النامية.
334	الفرع الثاني: أثر تطبيق اتفاقية ترينس على الدول النامية من حيث أحكام الحماية وشروطها
335	أولاً: من حيث مبادئ الاتفاقية
339	ثانياً: من حيث أحكام الحماية ونطاقها.
341	ثالثاً: من حيث شروط الحماية

347	رابعاً: من حيث فعالية الحماية و مدتها
350	المطلب الثاني: أثر إنفاذ اتفاقية ترس على البلدان النامية من حيث صناعة الأدوية وأثمانها
351	الفرع الأول: أثار إنفاذ اتفاقية ترس على البلدان النامية من حيث صناعة الأدوية
356	الفرع الثاني: أثار إنفاذ اتفاقية ترس على أثمان الأدوية في البلدان النامية.
358	أولاً: أهم التناقضات الموجودة في اتفاقية ترس الخاصة بحماية المنتج الدوائي
360	ثانياً: أهم الحلول التي يمكن للدول النامية اعتمادها فيما يخص مشكلة صناعة الأدوية و ارتفاع الأثمان في اتفاقية ترس.
364	المبحث الثاني: الآليات القانونية المخولة للدول النامية للحد من الأثر السلبي لحماية حقوق الملكية الفكرية
365	المطلب الأول: مبدأ الاستنفاد والاستيراد الموازي
366	الفرع الأول: مفهوم مبدأ الاستنفاد والاستيراد الموازي
372	أولاً: بالنسبة للدول المتقدمة
373	ثانياً: بالنسبة للدول النامية
374	الفرع الثاني: أهمية مبدأ الاستنفاد بالنسبة للدول النامية
377	أولاً: على صعيد المنتجات بشكل عام
379	ثانياً: على صعيد المنتجات الدوائية بشكل خاص
380	المطلب الثاني: التراخيص الإجبارية
382	الفرع الأول: التراخيص الإجبارية حسب اتفاقية ترس
382	أولاً : الشروط الموضوعية لمنح التراخيص الإجباري
385	ثانياً : الشروط الشكلية لمنح التراخيص الإجبارية
387	ثالثاً: الحد من منح التراخيص الإجبارية حسب اتفاقية ترس

392	الفرع الثاني: التراخيص الإجبارية في مجال المنتجات الدوائية
393	أولاً: إعلان الدوحة لعام 2001 و أثره على اتفاقية ترينس
408	ثانياً: استفادة الدول النامية والأقل نمواً من مرونة أحكام اتفاقية ترينس
420	خاتمة:
425	قائمة المراجع:
456	الفهرس:

ملخص:

تحتل حقوق الملكية الصناعية بأهمية بالغة في المجال الاقتصادي لما تعود به من نفع على مالكيها، الأمر الذي دفع بالبلدان المتقدمة من خلال شركاتها العملاقة إلى تناول هذا الموضوع بنوع من الدراسة الجادة، شملت في معظم جوانبها تحديد الأهمية الاقتصادية لحقوق الملكية الصناعية من خلال تحديد نمط استراتيجي في استغلالها، بل الأكثر من ذلك سعت هذه الدول إلى ضمان حماية قانونية محلية ودولية لهذه الحقوق من أي تعدّ أو تقليد من شأنه أن يعود عليها بخسائر معتبرة، ممّا أدّى بالنتيجة إلى إبرام اتفاقيات دولية كان أهمها وأخطرهما اتفاقية تريس، التي جاءت بأحكام قانونية جديدة تتماشى والثورة التكنولوجية والعلمية، وكذا مع مبادئ النظام الرأسمالي الهادف لتحقيق الربح.

Résumé :

Les droits de propriété industrielle jouissent d'une importance capitale dans le domaine économique pour les bienfaits qu'ils procurent aux propriétaires.

Les pays développés -à travers leurs grandes entreprises- accordent une importance prépondérante à ce sujet dans ses différents aspects en définissant notamment la valeur économique de la propriété industrielle et en mettant en place une stratégie pour son exploitation, mieux encore, ils se sont attelés à assurer une protection juridique à ces droits, sur le plan local qu'international. Cette protection vise à contrer toute violation ou plagiat qui serait nuisible à l'économie et ceci a contraint ces mêmes pays à conclure des accords internationaux entre autres l'accord TRIPS qui a mis en place de nouvelles dispositions qui vont avec la révolution scientifique ou technologique et avec les principes du capitalisme visant à réaliser le profit.